إضاءات في القانون الدولي

دراسة مقارنة وشاملة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي

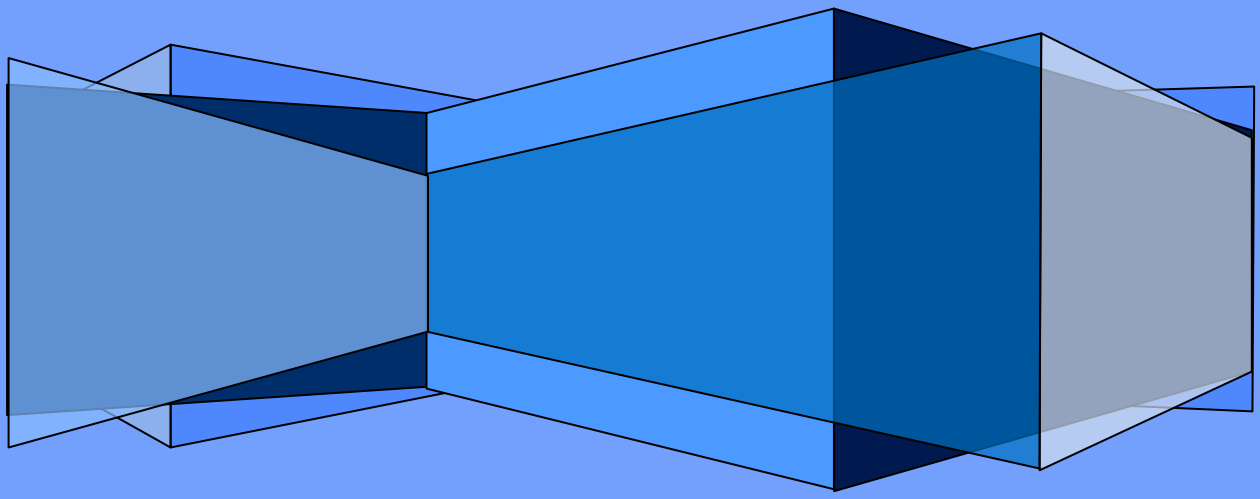

حمزة عبد الرحمن عميش

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

إضاءات في القانون الدولي

دراسة مقارنة شاملة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي

حمزة عبد الرحمن عميش

ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الطبعة الأولى ٢٠٢٢

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ

سورة التحريم: ٦

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www. kantakji. com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https: //kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www. kantakji. com , www. kie.university

الإهداء

إلى كل غائب عن العين حاضر في القلب أبي رحمه الله

والله من وراء القصد .

المؤلف...

الفهرس

منشورات كاي ٤
توضيح ٦
الإهداء ٧
الفهرس ٨
المقدمة ١٣
الباب الأول ١٨
الفصل التمهيدي ١٩
المبحث الأول – تعاريف ومصطلحات ١٩
أولًا: القانون الدولي ١٩
ثانيًا: أنواع القانون بالنسبة إلى سلطانه ٢٣
ثالثًا: الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون ٢٤
المبحث الثاني: العلاقات الدولية وتطور القانون الدولي ٣٢
أولًا: التميز بين العلاقات الدولية والقانون الدولي ٣٢
ثانيًا: تطور القانون الدولي عبر العصور ٣٣
ثالثًا: القانون الدولي الإسلامي (علم السير) ٤٢
رابعًا: خصائص القانون الدولي الإسلامي ٤٤
خامسًا: مصادر القانون الدولي ٤٦
سادسًا: الطبيعة القانونية للقانون الدولي ٥٠
سابعًا: القانون الدولي والقانون الداخلي ٥٣
الفصل الأول: أشخاص القانون الدولي ٥٦
المبحث الأول: الدولة ونشوؤها في القانون الدولي ٥٨
أولا: الدول في القانون الدولي ٥٨
ثانيًا: الدول في الشرع الإسلامي ٦٢
ثالثاً: أشكال الدول في القانون الدولي ٨٧
رابعاً: حياة الدول ٩٩

خامسًا: المسؤولية الدولية..... ١٠٥
سادساً: زوال الدول وتوارثها..... ١١١
المبحث الثاني: المنظمات الدولية_____ ١٢٢
المبحث الثالث: الفرد_____ ١٢٥
أولاً: الفرد في القانون الدولي..... ١٢٥
ثانيًا: الفرد في الشرع الإسلامي..... ١٢٧
ثالثا: الآثار المترتبة على دخول المسلمين في أمان غير المسلمين..... ١٣٢
المبحث الرابع: بعض الكيانات الشبيهة بالدولة_____ ١٣٩
المبحث الخامس: الأمم والشعوب المناضلة من أجل حق تقرير المصير_____ ١٤١
الفصل الثاني: النطاق الدولي_____ ١٤٣
المبحث الأول: النطاق الدولي للأنهار والممرات المائية_____ ١٤٥
أولاً: الأنهار الدولية..... ١٤٥
ثانياً: نظام الملاحة في الأنهار الدولية..... ١٤٦
ثالثًا: استغلال أنهار المياه الدولية..... ١٤٧
المبحث الثاني: قانون البحار_____ ١٤٩
القسم الأول: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)
أولًا: البحر الإقليمي..... ١٤٩
ثانياً: كيفية قياس البحر الإقليمي..... ١٥١
ثالثاً: الاختصاص الجزائي على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي..... ١٥٤
رابعاً: الاختصاص المدني على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي..... ١٥٥
القسم الثاني: الامتداد القاري
أولاً: الامتداد القاري (الرصيف القاري أو الجرف القاري)..... ١٥٥
ثانياً: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية جنيف ١٩٥٨م..... ١٥٦
ثالثاً: الطبيعة القانونية للامتداد القاري..... ١٥٦
رابعاً: تحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة والمتقابلة..... ١٥٧
القسم الثالث: أعالي البحار (البحر العام)
أولاً: التعريف بأعالي البحار..... ١٥٨
ثانياً: الوضع القانوني لأعالي البحار..... ١٥٨
ثالثاً: جنسية السفينة في أعالي البحار..... ١٦٠
رابعًا: قانون البحار في الشرع الإسلامي..... ١٦٠
القسم الرابع: المضايق الدولية

أولاً: حق المرور في المضايق الدولية..... ١٦٥
ثانياً: المركز الدولي للمضايق الدولية التي لا تزال محل جدل ونقاش..... ١٦٦
القسم الخامس – القنوات البحرية
المبحث الثالث: قانون الأجواء والفضاء الخارجي_____ ١٧٧
أولاً: قانون الأجواء..... ١٧٧
ثانياً: التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية..... ١٧٩
ثالثاً: القواعد العامة لمواجهة خرق الطائرات الأجنبية المدنية والحربية للأجواء الوطنية... ١٨٠
رابعاً: النظام القانوني للحوادث التي تقع على الطائرات في الجو..... ١٨٢
المبحث الرابع قانون الفضاء الخارجي_____ ١٨٤
الأساس القانوني لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي..... ١٨٤
الفصل الثالث: التنظيم الدولي وأصوله التاريخية_____ ١٩٠
المبحث الأول: مراحل التنظيم الدولي_____ ١٩٢
المبحث الثاني: المنظمات الدولية في العصر الراهن_____ ١٩٨
الأمم المتحدة..... ١٩٨
المنظمات ذات الطابع الإقليمي..... ٢١٤
منظمات ذات طابع عقائدي..... ٢٢٠
الباب الثاني: القانون الدبلوماسي والقنصلي---------- ٢٢٤
الفصل الأول: القانون الدبلوماسي_____ ٢٢٥
المبحث الأول: القانون الدولي الدبلوماسي_____ ٢٢٧
أولاً: مفهوم الدبلوماسية..... ٢٢٧
ثانياً: تبادل العلاقات الدبلوماسية..... ٢٣٠
ثالثاً: تنظيم العلاقات الدبلوماسية..... ٢٣٢
رابعاً: مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية..... ٢٣٨
خامساً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... ٢٤٢
سادسًا: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية..... ٢٥٤
سابعاً: انتهاء المهام الدبلوماسية..... ٢٥٧
المبحث الثاني: القانون الدولي القنصلي_____ ٢٦١
أولًا: تطور العلاقات القنصلية..... ٢٦١
ثانياً: تشكيل البعثات القنصلية..... ٢٦٤

ثالثًا: وظائف وواجبات البعثة القنصلية..... ٢٧٠
رابعًا: انتهاء مهمة البعثات القنصلي..... ٢٧٩

الفصل الثاني: السفارة والسفراء في الإسلام_____ ٢٨١

المبحث الأول: السفارة_____ ٢٨٢
أولاً تعريف السفارة..... ٢٨٢
ثانياً: مهمات الرسل ووظائفهم..... ٢٨٥
ثالثًا: امتيازات الرسل والسفراء..... ٢٩٤
ثالثاً: مدى خضوع الرسل والسفراء للقضاء الإسلامي..... ٣٠٩
رابعاً: المعاملات المالية في دار الإسلام..... ٣١٢
خامساً: الامتيازات التي تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة..... ٣١٥
المبحث الثاني: أنواع السفارات في الإسلام_____ ٣١٩
أولاً السفارة المؤقتة والدائمة..... ٣١٩
ثانيًا: انتهاء السفارات..... ٣٢٠
ثالثاً: قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته..... ٣٢١

الفصل الثالث: المعاهدات الدولية_____ ٣٢٣

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وشروط انعقادها_____ ٣٢٤
أولاً: مفهوم المعاهدة..... ٣٢٤
ثانياً: المعاهدات في القانون الدولي..... ٣٢٥
ثالثاً: تصنيف المعاهدات..... ٣٢٧
المبحث الثاني: إبرام المعاهدات وآثارها_____ ٣٣٠
أولاً: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات..... ٣٣٠
ثانياً: التصديق أو الإبرام والانضمام..... ٣٣٢
ثالثاً: أثر المعاهدات..... ٣٣٣
المبحث الثالث: تعديل المعاهدات وإنهاؤها_____ ٣٣٧
أولاً: تفسير المعاهدات..... ٣٣٧
ثانياً: تعديل المعاهدات..... ٣٣٧
ثالثاً: انتهاء المعاهدات..... ٣٣٨
المعاهدات في الإسلام..... ٣٤٨
أنواع المعاهدات..... ٣٥١
شروط المعاهدة..... ٣٥٢
شروط المصلحة أو الباعث على التعاقد..... ٣٥٣

كتابة المعاهدة تحريرها..... ٣٥٤

الباب الثالث: النزاعات الدولية---------- ٣٥٩

الفصل الأول: الحلول السياسية الودية_____ ٣٦١

أولاً: مفهوم المنازعة..... ٣٦١
ثانياً: وسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية..... ٣٦٩
ثالثا: المفاوضات في الإسلام..... ٤٠٨
رابعًا: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة..... ٤٣١

الفصل الثاني: الحلول القانونية_____ ٤٣٤

المبحث الأول: التحكيم: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي_____ ٤٣٥
أولا: تطور التحكيم الدولي..... ٤٣٨
ثانيًا: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي..... ٤٤٠
ثالثًا: أنواع التحكيم الدولي..... ٤٤٢
رابعاً: القواعد المنظمة للتحكيم الدولي..... ٤٤٦
المبحث الثاني: التحكيم في الإسلام_____ ٤٤٩
المبحث الثالث: القضاء الدولي_____ ٤٥٣

الفصل الثالث: الحلول السياسية غير الودية_____ ٤٦١

نظرية الحرب العادلة..... ٤٦٣
الحرب البرية..... ٤٦٧
الحرب في الشرع الإسلامي..... ٤٧٩
القانون الدولي الإنساني..... ٥٣٢
القانون الدولي الإنساني في الإسلام..... ٥٥٨

الخاتمة_____ ٥٧٣

المراجع_____ ٥٧٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله صحبه أجمعين. عندما خلق الله تعالى الإنسان جعل فيه نوعًا من النزوع إلى الحياة مع الآخرين، للالتقاء بهم إذ أنه لا يستطيع أن يعيش منعزلاً بمفرده عن بني جنسه، ويستوي في ذلك الأفراد والجماعات والدول، ومن هنا نشأت العلاقات بين الأمم البشرية بل وحتى غير البشرية حيث قال سبحانه وتعالى: **وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** (الأعراف: ١٩).

سعى الإنسان قديمًا وحديثًا للعيش في ظل حالة من الطمأنينة والسلام، فالإنسان كائن اجتماعي وهو مدني بالطبع، يحب العيش في جماعات يشعر معها بالأمان والسكينة، وهذا المطلب لا يأتي إلا من خلال:

أولاً: وضع حدّ للخلافات التي تنشب بين أفراد المجتمع أو بين الأمم.

ثانيًا: المزيد من التعاون بين الأفراد وبين الأمم، لأنّه لا أحداً يستطيع ادعاء الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، لذلك بحث الإنسان القديم والمعاصر، عن حلول لمعضلة العلاقات القائمة بين الأمم على أساس الاستقلال والتعاون المشترك، فكان القانون الدولي.

إن معالم الإسلام ومآثره الخالدة، كادت أن تنطمس في أعين كثير من الناس، وتختلط عليهم وجوه الحق، نتيجة لرواسب الجهالات التي قد رانت على قلوبهم وعقولهم.

ولئن طغى في عصرنا سيل الأفكار الأجنبية ولاسيما فيما قد يخص تعاليم وقيم الإسلام، فإنه سرعان ما برزت وجوه أنارت طريق الحق، ونحن في هذا المقام نبين في هذه الدراسة المتواضعة جانباً من الجوانب المشرقة في الفقه الإسلامي، ودوره في كتابة وتقنين القانون، ولا سيما القانون الدولي، لأن الدعوة الإسلامية كانت في صراع عنيف مع الأمم المجاورة، فانبرى الفقهاء للتحدث عن حالات السلم والحرب وأحكام الدار الحرب والمعاهدات، لذا لا غرابة أن نجد فقهاءنا يعتنون بصفة أصلية بتنظيم قواعد الجهاد وتقرير مبادئه وآدابه، وسوف نبين إن شاء الله تعالى أن الإسلام سبق القانون الدولي في كثير من أحكامه ومبادئه، ولا سيما مبدأ العدالة الإنسانية، لأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية مرنة وليست قاصرة في أحكام التنظيم على إقليم معين، أو زمن معين فهي شرع يصلح لكل زمان ومكان. ودراستنا مقارنة ليست بين الشرع الإسلامي والقانون الدولي، إذ لا يمكن أن نقارن ما هو من عند الله سبحانه وتعالى، بصنع البشر وما هذه الدراسة إلا لتبين الجانب المشرق والأصيل في الفقه الإسلامي، ودور العلماء البارزين، في فهم حقيقة الرسالة العالمية الموجهة لجميع البشر عبر الزمن. أما أحكام القانون الدولي العام فإنها أحكام عامة تسري على مختلف الدول، فيما يمس علاقاتهم الظاهرية الخارجية، دون أن يكون لسلطان الأخلاق وجود فيها، فنرى الحروب تقوم لأسباب صغيرة، وتتفاقم ولا يوضع لها حد، والسبب من وراء ذلك شجع وطمع شركات الأسلحة والدول الكبرى في القضاء على الدول الصغيرة والاستفادة من ثرواتها.

(**لا يوجد في الحرب شيء مشرف سوى انتهاؤها**) والإسلام لا يقوم على حرمة دماء المسلمين فقط، بل الناس جميعًا، وليس للبشر فقط وإنما يقوم على حرمة دماء غير البشر فهذا سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما ودّع جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أوصاه بوصية خالدة "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشرٍ ألا تقتل امرأة ولا حبيسًا كبيراً ولا هرِماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"[١].

وطريقة البحث: سرت في دراستي في هذا الموضوع على طريق المنهجية العلمية الموضوعية تاريخية تحليلية مقارنة، فهي طريقة علمية لا استهوائية عاطفية، ونؤصّل الموضوعات بالأدلة بعد تحليليها، وسبر المعلومات ومناقشتها لتبيان الحقيقة والظفر بالدليل الصحيح دون التعصب لرأي معين أو تقليد بعيد عن الحق لأن مبدأنا كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عليه (الناس أبناء ما يحسنون). ولا يخفى ما للمقارنة من فائدة إذاً هي طريقة علمية منتجة، لأن المقارنة تفتح أمامنا آفاقًا جديدة.

أسباب اختيار الموضوع: إن أسباب اختيار الموضوع أن العالم اليوم في أوضاعه الدولية بحاجة ماسة إلى قبس من نور الإسلام في قضايا السلم والحرب، وقد نصت المادة ٣٨ من قانون محكمة العدل الدولية على عدِّ أحكام الشريعة الإسلامية من

١ - الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، دار الكتب العلمية، ط١- ١٩٩٧، بيروت

مصادر القانون الدولي، فيجب علينا إبراز الوجه المضيء للشرع الإسلامي في القانون الدولي وإعادة الأمور إلى نصابها.

الدراسات السابقة

١. آثار الحرب – وهبة الزحيلي.
٢. الشرع الإسلامي – نجيب الأرمنازي.
٣. والشريعة والقانون الدولي – علي منصور.
٤. أصول العلاقات الدولية عند محمد بن الحسن الشيباني – عثمان ضميرية.
٥. القانون الدولي – محمد عزيز شكري.
٦. الإسلام وأوضاعنا القانونية – عبد القادر عودة.
٧. النظام السياسي في الإسلام – محمد سليم العوا.
٨. العلاقات الدولية في الإسلام – محمد أبو زهرة .

وإنْ كان كل عمل يرجو صاحبة من عمله رجاء وأمنيات، فإن رجائي وأمنيتي أن أرى المسلمين على وعي واضح، يجعل كل طرف منهم على حد سواء يعرف واجباته فيؤدّيها، ويعرف حقوقه فيحسن المطالبة بها، وأن أرى العالم الذي تأكله الحروب عالماً هادئاً آمناً يشعر فيه الناس بالأمان والاطمئنان، الذي يهيئه لتفهّم رسالة الإسلام ودعوته، ونُري العالم أن الإسلام دين المحبة والسلام وليس دين العنف والقتل.

وقد جعلت خطة البحث على أبواب:

باب تمهيدي حول تاريخ القانون الدولي ومصادره:

الباب الأول: أشخاص القانون الدولي ونطاق القانون الدولي والتنظيمات الدولية

الفصل الأول: أشخاص القانون لدولي

الفصل الثاني: النطاق الدولي للقانون الدولي

الفصل الثالث: التنظيم الدولي وأصوله التاريخية

الباب الثاني: القانون الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الأول: القانون الدولي

الفصل الثاني: القانون القنصلي

الباب الثالث: النزاعات الدولية والقانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: النزاعات الدولية

الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

الفصل التمهيدي

المبحث الأول - تعاريف ومصطلحات

أولًا: القانون الدولي

إن اصطلاح "القانون الدولي العام "الذي يستعمله القانونيون في اللغة العربية هو ترجمة حرفية عن الانجليزية والفرنسية، وهو اصطلاح حديث النشأة استعمله لأول مرة الفيلسوف الانجليزي(بنتام)[1] عام ١٧٤٨–١٨٣٢ م في مؤلفه الذي نشره عام ١٧٨٩) بعنوان: "مقدمة حول مبادئ الأخلاق والتشريع" وكان يقصد بهذا التعبير مجموعة القواعد المطبقة على الجماعة الدولية، أو التي يفترض أن تسود العلاقات بين الدول المستقلة. وقد اقتبس بنتام هذا التعبير أو المصطلح من كتاب سابق وضعه ريتشارد روش ١٦٥٠م الذي كتب عن" القانون بين الأمم "وهو التعبير الذي كان متعارفاً عليه من قبل، مع تعبير أخر هو قانون الشعوب أو قانون الأمم[2]. وقد عرّفه أستاذنا الدكتور محمد عزيز شكري بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتها

[1] **جيريمي بنثام** : عاش في الفترة (١٥ فبراير ١٧٤٨ - ٦ يونيو ١٨٣٢) هو عالم قانون وفيلسوف إنكليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي. ويشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، وفكرة سجن بانوبتيكون. كما شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد، و الحرية الاقتصادية، الفائدة، و الفصل بين الكنيسة والدولة، حرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، الحق في الطلاق، وعدم تجريم أفعال المثلية الجنسية. كما طالب بإلغاء الرق وعقوبة الإعدام وإلغاء العقوبات البدنية، بما في ذلك للأطفال

[2] عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية، دار المعالي، الأردن، عمان، ط ١عام ١٩٩٩م ص ١٤٧

المتبادلة"[١]. ونلاحظ من هذا التعريف أنّ القانون الدولي هو عبارة عن: مجموعة من القواعد القانونية، وهذا ما يميّزه عن القواعد الأخلاقية، وقواعد المجاملات الدولية. فأمّا الأخلاق الدولية: فهي "مجموعة المبادئ التي يمليها الضمير الدولي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد إلزامًا قانونيًا"[٢]. مثال ذلك وجوب استعمال الرأفة في الحرب، فإذا فشلت دولة ما في التقيد بهذه القواعد الأخلاقية سبب فشلها سخط الرأي العالمي، واحتقاره لها دون أن يترتب على مثل هذا الفشل مسؤولية قانونية. أمّا المجاملات الدولية: التي يجب تمييزها عن القواعد القانونية الملزمة فهي" قيام دولة ما بعمل غير ملزم أو الامتناع عنه قانونًا أو أخلاقًا، وذلك لتوطيد العلاقة بين دولة وأخرى" . مثال ذلك: المراسم المتبعة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية. ومن الممكن أن تنقلب قاعدة المجاملة الدولية إلى قاعدة قانونية ملزمة إذا ارتضت الدول الالتزام بها. مثال ذلك الحصانة الدبلوماسية، فقد ظهرت على شكل مجاملات دولية، ثم انتهت إلى قواعد ثابتة في القانون الدولي[٣].

إنّ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها لتكون في نهاية المطاف قواعد قانونية ثابتة، بدأ في أواسط القرن السابع عشر، وعلى وجه الدقة بعد انتهاء الحرب الدينية وذلك

---

[١] شكري، د. محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٧- ط ٧ - ص ٢

[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص٣.

[٣] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢ - ٤.

بإبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م[١]، حيث تعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، يبدأ عندها القانون الدولي بشكله الحالي، غير أنَّ هذا لا يعني أن العلاقات الدولية لم يكن لها وجود قبل هذا التاريخ بل هي قديمة، لكنها بقيت زمنا طويلاً ذات صفة عارضة لا يحكمها سوى بضعة قواعد عرفية، بعضها من نتاج التقاليد والأعراف، وبعضها الآخر وليد اعتبارات دينية أو فلسفية، مما جعلها مختلفة في أساسها عن مبادئ القانون الدولي بمعناه المعروف حاليًا.

وفي التاريخ أدلة على وجود قواعد حكمت بعض العلاقات الدولية بين الممالك القديمة، كما وسجلت الرقم القديمة إبرام معاهدات بين شعوب العصور القديمة. ولعل من أشهرها المعاهدة التي أبرمها "رمسيس الثاني"[٢] مع "خاتوسيل" ملك

---

[١] معاهدة وستفاليا صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنا بروك (Osnabr ück) ومونستر (Münster) في وستفاليا في وتم التوقيع عليهما في ١٥ مايو ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨م وكتبتا باللغة الفرنسية. وستفاليا وتعني فاليا الغربية وهي مقاطعة ألمانية، كانت مستقلة ذاتيا ضمن إطار الدولة الألمانية " بروسيا"
وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عامًا في الإمبراطورية الرومانية المقدسة (معظم الأراضي في ألمانيا اليوم) وحرب الثمانين عامًا بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث (هابسبورغ)، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة. يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزأ من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة ١٦٥٩م بين فرنسا وإسبانيا جزءًا من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.
مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٦.

[٢]- رمسيس الثاني هو ابن ستي الأول وحفيد رمسيس الأول مؤسس الأسرة التاسعة عشر ولد سنة ١٣٠٤ ق م ويعتبر من أشهر الفراعنة لطول فترة حكمه ولانجازاته الكثيرة wikipedia.org

الحثيين عام ١٢٧٨ ق. م[١]، وذلك بقصد إقامة سلام دائم وتحالف وصداقة وتبادل تجاري، كما نصت المعاهدة على تسليم المذنبين على ألا توقع عليهم عقوبات معيّنة[٢]، لكن هذه الشعوب لم تفكر في وضع تنظيم قانوني مشترك يحكم علاقاتها المتبادلة بصورة عامة وشاملة. فقد كانت مدن اليونان القديمة وحدات سياسية متعادية مع بعضها، وكانت الحروب القاسية الوحشية هي أساس علاقتهم مع بعضهم، وقد كانت الوحشية السمة الرئيسة لتلك الحروب التي خاضها اليونانيون، وذلك بدافع التميّز والتفوق على سائر الشعوب. وكذلك كان الرومان فقد نظروا إلى أنفسهم نظرة تفردٍ وتميز، فدعاهم ذلك إلى التعامل مع الشعوب الأخرى بقسوة ودموية، ومحاولة السيطرة على العالم بقوة السيف[٣]، ثم أطلّت شريعة الإسلام بنظام يختلف عن كل شريعة سابقة، فهي لم تكن دينًا – ينظم علاقة الإنسان بالسماء – بل كانت نظامًا قانونيًا يحدد للبشر حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم. غير أن الشريعة الإسلامية – رغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ذي نظام قانوني واحد – لم تمتد إلى كافة أرجاء العالم لهذا أوجد فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيماً للعالم إلى مجتمعين متميزين: دار إسلام، ودار حرب. وقسمها بعضهم إلى: دار إسلام ودار معاهدة ودار حرب.

ويقصد **بدار الإسلام**: الأقاليم والأقطار التي للمسلمين عليها ولاية.

---

[١] الحيثيين هم شعب قديم بآسيا الصغرى وشمال سوريا، ويرجع نسبه إلى قبيلة من قبائل الأناضول تعرف باسم ختى

[٢] العناني، د. إبراهيم، القانون الدولي العام، منشورات جامعة الحقوق، كلية عين شمس، ط١، ١٩٧٥م، ص٧٧.

[٣] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٤- ١٦.

أما **دار المعاهدة**: هي التي عقدت معاهدة مع المسلمين مقابل خراج يؤدونه سنوياً من الأرض التي يزرعونها، أمّا **دار الحرب**: فهي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية ولا تقام فيها شرائع الإسلام[1].

إنّ مصادر القانون الدولي الإسلامي: هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وهذا هي المصادر الرئيسة يضاف إليها ما نشأ من معاهدات واتفاقات نتيجة تعامل المسلمين مع غيرهم إما على سبيل المفاوضات أو في ميدان القتال[2].

ثانيًا: أنواع القانون بالنسبة إلى سلطانه

القوانين والتشريعات في العالم كلها ترجع بالنسبة لما لها من سلطان إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو ما يقوم سلطانه على العنصر الوحي وعنصر الإلزام معًا، وهذا النوع من التشريعات أصلحها للبقاء وأقواها سلطاناً على الجماهير، لأنه يحكم سلوك الناس الباطن حين يتصل بعقائدهم وتقاليدهم، ويحكم سلوكهم الظاهر بما يفرضه من جزاء عليهم، ويستعين على حكم سلوكهم الظاهر والباطن بعقائدهم وضمائرهم، ويوائم بين سلوكهم الظاهر وسلوكهم الباطن فهم يطيعون القانون في الباطن والظاهر وفي السر والعلن وفي الشدة والرخاء تدفعهم إلى الطاعة قلوبهم، وتردهم إلى الطاعة نفوسهم اللوامة.

---

[1] الزحيلي، د. وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٩٨٩م. ص ١٠٣-١٠٧. بتصرف

[2] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٢-٢٤

النوع الثاني: وهو ما يقوم سلطان القانون فيه على عنصر الإلزام فقط، وسلطان هذا النوع من القانون ضعيف لأن القانون لا صلة له بالنفوس والقلوب ويتقبله الناس كارهين، ولا يقبلون عليه طائعين ولا يتحرجون من مخالفته إذا أمنوا سطوته.

والناس مهما بلغ علمهم أو بلغت الثقافة بهم لا يستجيبون في الغالب إلا لنداء المبدأ والعقيدة، ونداء المروءة والخلق الرفيع في أغلب الأحيان. فإذا خلا القانون مما يتصل بالمبادئ والعقائد، وإذا خلا القانون مما يتصل بالأخلاق والفضائل، وكان للفرد منفعة أو مصلحة في مخالفة القانون فقل: سلام على القانون.

النوع الثالث: وهو ما يقوم فيه السلطان على عنصر الإلزام وحده، ولكن تأتي نصوص مضادة لعقائد الجماعة خارجة على الأخلاق الموروثة والفضائل المتعارف عليها، ومثل هذا القانون يعتبر مجرداً من السلطان، وأنى يكون له سلطان على من يهاجم عقائدهم ويسفه أحلامهم وفضائلهم ويؤلم نفوسهم ويعذب ضمائرهم.

ثالثًا: الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافًا أساسيًا من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكلٌّ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن

متوقعة أو وجدت حالات لم تكن منتظرة. فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون وإن استطاع الإلمام بما كان.

أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن؛ ومن ثمَّ صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شيء، وأمر جلّ شأنه ألا تغير ولا تبدل حيث قال: **لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ** (يونس: ٦٤) لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان.

الوجه الثاني: هو **أن القانون** عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة.

أما الشريعة فقواعدٌ وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة. ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل. وهذه الميزة التي تتميز بها

- الشريعة تقتضي الوجهة المنطقية:

أولاً: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.

ثانيًا: أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع، بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة. والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة، بل هو أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية، فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو؛ ولقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنًا، تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستُحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل؛ ظلت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم. هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى: **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** (الشورى: ٣٨) أو اقرأ قول الرسول: **(لا ضرر ولا ضرار)**، فهذان نصان من القرآن والسنة بلغا من

العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حده الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار، وهيهات أن يتحقق ذلك بين الناس.

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أي نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول؛ ويكفي أن نسوق للقارئ مثلاً آخر قوله تعالى: **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** (النحل: ١٢٥) فهذا النص تدل صياغته على أنه بلغ حد العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يُعرف بعدُ أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل أن هناك طريقًا لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. ويستطيع القارئ أن يقرأ قوله تعالى: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** (فاطر: ١٨) وقوله: **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (البقرة: ٢٦٨)، وقوله: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** (النحل: ٩٠) وقوله: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ**

النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء: ٥٨) وقوله: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى (المائدة: ٨) وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (النساء: ١٣٥)، يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليرى أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد، أو خيال لمتخيل.

الوجه الثالث: أن الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون. وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد تعدل في القرن الحالي، وعلى وجه التحديد بعد الحرب العظمى الأولى، حيث بدأت الدول التي تدعو لدعوات جديدة أو أنظمة جديدة، تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة، وقد كان أسبق الدول إلى الأخذ بهذه الطريقة روسيا الشيوعية، وتركيا الكمالية، ثم تلتهما إيطاليا الفاشستية وألمانيا النازية، ثم اقتبست بقية الدول هذه الطريقة، فأصبح الغرض اليوم من القانون تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات التي يرى أولياء الأمور أنها في صالح الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من

صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه. وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة.

إذن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن. ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجًا من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل؛ حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل. وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدّت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة للعالم، ومن جهال البادية معلمين وهداة للإنسانية. ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها. تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس، فإذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر، لا صوت إلا صوتهم، ولا كلمة تعلو كلمتهم، وما أوصلهم لهذا الذي يشبه المعجزات. إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم، ورقّت نفوسهم، وهذبت مشاعرهم، وأشعرتهم بالعزة والكرامة، وأخذتهم بالمساواة التامة، والعدالة المطلقة، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا

على البر والتقوى، وحرمت عليهم الإثم والعدوان، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات، وجعلتهم خير أمة أخرجت للناس؛ يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله. كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم، ورجعوا إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل، فعادوا مستضعفين مستبعدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظالم. وقد خيل للمسلمين وهم في غمرتهم هذه أنّ تقدُّم الأوروبيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم، فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم، وضعفًا على ضعفهم، بل جعلتهم أحزابًا وشيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ولو أراد الله بالمسلمين خيرًا لعلموا أن الشريعة الإسلامية – وقد جاءت كاملة لا يشوبها نقص، حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع – هي أصلح الشرائع لعصور التقدم وعصور التأخر على السواء، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكون الجماعة الصالحة وتوجيهها دائمًا للتقدم المستمر والتطور الصالح، ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام. وإن في تاريخ المسلمين لآية، وإنه لعبرة لمن كان له قلب، وإن فيه الدليل الحاسم على أن الشريعة الإسلامية هي التي خلقت المسلمين من العدم، وجعلتهم أمة فوق الأمم، ودفعتهم إلى الأمام، وسلطتهم على دول العالم، وإن فيه الدليل الحاسم على أن حياة المسلمين وتقدمهم ورقيهم متوقف على تطبيق

الشريعة الإسلامية، فالمسلمون من صنع الشريعة كيانهم تابع لكيانها، ووجودهم مرتبط بوجودها، وسلطانهم تابع لسلطانها.

– وأحب قبل الانتقال إلى موضوع آخر أن أنبه القارئ إلى أن القانون الوضعي حين تحول أخيراً عن أصله الأول فصار يوضع لتوجيه الجماعة، إنما أخذ في ذلك بنظرية الشريعة الإسلامية التي تجعل الأصل في التشريع أن يصنع الجماعة ويوجهها ثم ينظمها، وهكذا انتهى القانون الوضعي إلى ما بدأت به الشريعة وسبقت إليه من ثلاثة عشر قرناً، فإذا ما قال علماء القانون الوضعي إنهم وصلوا لنظرية جديدة، قلنا لهم: كلا ولكنكم تسلكون طريق الشريعة وتسيرون في أثرها[1].

[1] عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، ص ١٠-٢٠ بتصرف

المبحث الثاني: العلاقات الدولية وتطور القانون الدولي

العلاقات الدولية: هي سائر أنواع الروابط والمبادلات التجارية التي تتم خارج حدود دولة واحدة لذا فمن الضروري لقيام هذه العلاقات أن يتوافر شرطان:

الأول: أن توجد جماعات بشرية متعددة تتميز بالاعتراف الدولي.

الثاني: أن يدخل أشخاص القانون الدولي في علاقات مع بعضهم البعض بصفة دائمة.

أولًا: التميز بين العلاقات الدولية والقانون الدولي

إن التميز بين علم العلاقات الدولية والقانون يرتكز إلى التباين في المنهج، ذلك بأن علم العلاقات الدولية علم تجريبي. أي علم من علوم الواقع أنه علم وقائع. يبدأ من حيثيات وقائع العلاقات الدولية لتحليلها موضوعياً من أجل تفسيرها والتوقع بشأنها بينما يرتبط القانون بالمعرفة القانونية بمنهجها التحليل الشكلي فدراسة القانون الدولي لهذا المنهج تنحصر في التصرف على الأنمطة. أي القواعد الوضعية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها.

إن التباين في العلاقات الدولية والقانون الدولي يتمثل في التباين بين التحليل الموضوعي لروابط الواقع وبين التحليل الشكلي للروابط القانونية ومن ثم فإن التباين ليس قاصراً على طريقة التحليل فحسب وإنما هو قائم أيضا في شأن مادة البحث

فهي في القانون الدولي الروابط القانونية بينما في علم العلاقات الدولية: روابط الواقع[١].

ثانيًا: تطور القانون الدولي عبر العصور

- القانون الدولي في العصور القديمة:

في التاريخ أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود عدد من القواعد كانت تحكم هذه العلاقات.

الشعوب الآسيوية والأفريقية: وجدت في العصور القديمة علاقات دولية قوية بين الشعوب الآسيوية والأفريقية كشفت عنها آثار بابل آشور ومصر والصين والهند فلقد أبرم رمسيس الثاني معاهدة مع خاتوسيل ملك الحيثيين عام ١٢٧٨قبل الميلاد من أجل إقامة سلم دائم وتحالف وصداقة بينهما وكانت الصين ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة واحتوى قانون (مانو) الذي ذاع في الهند قبل الميلاد على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات رغم ذلك لم تفكر هذه الشعوب في وضع تنظيم مشترك يحكم علاقاتها المتبادلة بصورة عامة.

تطور القانون الدولي في اليونان. كانت مدن اليونان القديمة كأثينا وإسبارطة هي الوحدات السياسية المتعاملة مع بعضها وكانت المدينة وحدة تربط بين جزء صغير من الأمة يقيم في مدينة معينة. لقد شهدت هذه المدن أنظمة حكم وفلسفات مختلفة. ولقد اعتقد اليونان بتفوقهم على سائر الشعوب الأخرى وكانت الحروب

[١] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ١٧٩

بعيدة عن القواعد القانونية يحيطها الكثير من القسوة والإرهاب أما علاقات المدن اليونانية بعضها ببعض فكانت مختلفة في طبيعتها بسبب صلات الجنس واللغة والدين فكانت المدن اليونانية تتبادل الممثلين وتعقد فيما بينها الاتفاقات وتشترك في المؤتمرات بل وتقبل التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها في وقت السلم أوقت الحرب فكان القتال يخضع لبعض القواعد فيما يتعلق إعلانه وبأسرى الحرب وبحرمة بعض الأماكن.

- **تطور القانون الدولي عند الرومان**. لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونان في نظرتهِ إلى من سواهم من الشعوب وفي ادّعائهم بالتفوق والسيطرة على العالم بقوة السيف شملت الإمبراطورية القديمة فمعظم العالم المتمدن حينئذ كان الإمبراطور الروماني بفرض سلطان روما على شعوب المناطق الأخرى باسم ما عرف بالسلم الروماني الذي أصبح مضرب المثل بالبطش وانعدام الرأفة غير انه ظهر في روما مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بين الرعايا الرومان وبين رعايا الشعوب الأخرى التابعة لروما أو المرتبطة بها وكان هذا القانون يسمى بقانون الشعوب ويعتبره بعضهم الأساس البعيد للقانون الدولي الحديث.

أما رعايا الشعوب الأخرى فلم يكونوا يتمتعون بأية قانونية إطلاقا على العكس من ذلك فقد كان من الممكن قتلهم أو استرقاقهم، صحيح أنّ للرومان بعض عادات مرعية خاصة بالحرب لكن هذه العادات لم تكن أكثر من إجراءات شكليه دينية الصبغة كان يقوم بها فريق من رجال الدين على حدود العدو لتسبغ على الحرب طابعاً شرعياً وتستجلب رضاء الإله على القائمين بها كذلك أبرم الرومان الكثير من

معاهدات الصلح مع الشعوب المغلوبة ولكنها كانت إرادة الغالب يمليها ويفسرها وفقاً لرغباته وتبعاً لما كان يقضي به القانون الروماني من التزامات، والذي يلاحظ في فكرة القانون الدولي في تلك الحضارات والأمم القديمة، أنه لم يكن قانوناً مشتركًا بين كل الدول القديمة، ولا يعترف بالمساواة أمام القانون المختلف الأجناس. إن القانون الدولي كان في التاريخ القديم يقوم على الاحتكاك المباشر بين الشعوب ولم يصل إلى درجة قانون تنظيمي إقليمي فضلاً عن أن يكون تنظيماً دولياً.

العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

يمكن تحديد العصور الوسطى تاريخيًا بالقرون العشرة الواقعة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام ٤٧٦ م إلى فتح المسلمين للقسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الشرقية على يد السلطان محمد الفاتح عام ١٤٥٣ م وفي هذه العصور ظهرت الممالك الإقطاعية في أوربا ولم تكن المملكة وحدة تباشر السيادة الداخلية والخارجية وكان السلطان للقوة، والحق للأقوى والذي أثر بشكل مباشر في العلاقات الدولية في القرون الوسطى عدة أمور منها:

-**انتشار النصرانية في أوربا**: أصبحت النصرانية في أوربا الديانة الرسمية للدولة الرومانية بعد أن اعتلى قسطنطين عرش الإمبراطورية الرومانية سنة ٣٠٦، وكان من آثار ذلك قيام رابطة دينية بين مجموع الدول الأوربية أدت إلى ما يسمى بالأسرة الدولية المسيحية، يتساوى أفرادها في الحقوق ولهم مثل المبادئ المشتركة نفسها ويسلم الجميع للبابا الكاثوليكي بالسلطة الروحية العليا، وظهرت فكرة جديدة للسلام العالمي في صورة دينية تبسط بواسطتها الكنيسة الكاثوليكية أجنحتها

على العالم النصراني، وتحاول وفق نظرياتها الدينية وأطماعها في السيادة العالمية أن تفرضه على رعاياها، وعلى الرغم من هذا فإن النصرانية في أوربا كانت عقبة أمام القانون الدولي بمعناه الحالي لأمرين هما:

– الرابطة التي قامت عليها العلاقات الدولية كانت من شأنها أن تقتصر هذه العلاقات على الدول النصرانية فيما بينها وتقصي عن الجماعة الدولية سائر الدول غير النصرانية كالشعوب الإسلامية.

فلا عجب أن يصدر البابا نقولا الرابع (ت ١٢٩٢) والبابا أوربانوس السادس (١٣٨٩) فتوى دينية تاريخية تقول (إن الغدر إثم ولكن الوفاء مع المسلمين أكبر إثم) أن سلطة البابا الدينية وسيطرة الكنيسة في الشؤون الداخلية والخارجية تتنافى مع استقلال الدول ومساواتها وهو أساس القانون الدولي العام.

إن تسلط الكنيسة ومحاولتها التدخل في شؤون الدول النصرانية أدى إلى قيام نوعين من الصراع في العصور الوسطى هما:

١ – صراع مع الدولة لكي تتغلب على أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها ومصلحتها وتأكيداً لسيادتها وكان لها الغلبة في ذلك.

٢ – صراع الدول لكي تؤكد استقلالها في مواجهة الكنيسة، وسلطان البابا.

انتهى هذا الصراع في حروب الثلاثين سنة التي انتهت بمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨ م. وبموجبها أعيد إنشاء العلاقات الدولية بين القوى الأوربية، ووضعت أسس جديدة لتحديد حقوقها تحديداً واضحاً مرسوماً، كما انتهى نظام القرون الوسطى وقواعد القانون العام القديمة وفكره الطموح في إنشاء إمبراطورية عالمية واحدة، وحل

محلها اتحاد الدول الجرمانية بعد شطر أوربا الوسطى إلى دول كاثوليكية وأخرى بروتستانتية، وبرزت فكرة توازن القوى في العلاقات السياسية الدولية في عالم ما بعد الإصلاح الديني.

ومن العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية اكتشاف القارة الأمريكية سنة ١٤٩٣، فقد آثار هذا الاكتشاف فيما بعد مسائل دولية جديدة في مقدمتها مسألتا الاستعمار وحرية البحار، ودفع ذلك فقهاء القانون الدولي إلى معالجة هذه المسائل وظهرت فيما بعد مؤلفات أهمها كتاب جروسيوس (البحر الحر) دعم فيه مبدأ حرية البحار، وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة حديثاً والذي كان له أعظم الأمر في توجيه القواعد الدولية في هذا الشأن إلى ما أصبحت عليه في الوقت الحاضر، وما بدأ تيار الأفكار يسير نحو المبادئ الملائمة حتى صدمته حركة رجعية إذ ظهر كتاب ماكيافيلي (الأمير) سنة ١٥١٣ م. الذي يمثل هذه الحركة ونشر به مذهباً يقوم على "لا مجال لتطبيق علم الأخلاق في أمور الدولة "وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والإنسانية والشفقة، ويفعل عكس ذلك متى دعت إليه المصلحة، وكان يدعو إلى تكوين دول أكبر من الإمارة الصغرى للوقوف في وجه الدين الإسلامي الجديد. مات ماكيافيلي سنة ١٥٢٧ م ولكن مذهبه بقي شائعاً من بعده، وما كان للأفكار والمبادئ أن تنتشر دون تثير الشكوى وتدعو إلى شيء من الإصلاح والعلاج الشافي، ومن هؤلاء راهب إسباني اسمه (فيتوريا) وآخر اسمه (جينيليس) وآخر اسمه (موراس) وقام في إيطاليا الذي وضع كتاب عن قانون الشعوب، وفيه تنظيم لكتابات أسلافه وتأصيل لها على أساس من التاريخ والمنطق

مستفيداً من نظريات كانت موضع احترام، وقبول المفكرين في ذلك العصر ولذلك يصف كُتّاب الغرب جروسيوس بأنه (أبو القانون الدولي العام) .

العلاقات الدولية في العصور الحديثة :

يرتبط القانون الدولي في العصور الحديثة ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدول الأوربية واستقلالها والتحولات الاقتصادية والسياسية والفكرية التي واكبته، حيث ظهرت فكرة العائلة الدولية في منتصف القرن السابع عشر في معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ م. هذه المرحلة تميزت بمرور ثلاثة أدوار في تطور القانون الدولي.

الدور الأول : الذي بدأ من معاهدة صلح وستفاليا حتى عام ١٨٥٦ م :

وكانت النصرانية هي الأساس التي تقوم عليه العلاقات الدولية ولذلك أعلن التحالف الديني في المؤتمر الأوربي عام ١٨١٥ م، لكن لم يجد الأوربيون في النصرانية ضالتهم المنشودة، فانطلقوا في شؤون الحرب والسلم وفي معاملة الشعوب يتصرفون تبعاً لأهوائهم ولم يكن لهم من النصرانية شيء حتى قال هوغو غروسيوس (ت ١٦٤٥) في مقدمة كتابه السلم والحرب ما نصه (المسيحيون في عصرنا يقدمون في حروبهم على أعمال تستحي منها الوحوش أنفسهم) وفي هذه المرحلة لم تكن العائلة الدولية شاملة، بل كانت قاصرة على المسحيين فقط، وقد أعطى البابا بركاته في هذه المرحلة لكل مسيحي يحاول أن ينتقم من الكفرة المسلمين، واستهدفت حركة الكشوف الجغرافية تفريق العالم الإسلامي واكتشاف طرق للتجارة مع الشرق لا تمر بالعالم الإسلامي[١]، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن

[١] سلطان، د. حامد، أحكام القانون الدولي، دار النهضة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٣٣

(التحالف المقدس) امتداد للحروب الصليبية إذ إن التحالف نصّ على تثبيت قواعد الأخلاق النصرانية، ونصّبت الكنيسة نفسها مهيمنة على الدول الأخرى في شؤونها الداخلية والخارجية بحجة الأمن العام بأوربا، فقد ثارت اليونان وكانت ولاية تركيا على الدولة العثمانية فتدخلت الدول الكبرى بقصد إنقاذ شعب نصراني من التبعية لدولة إسلامية وأعلنت استقلال اليونان عام ١٨٣٠ م.

ومن أقوى الأدلة ما كتبه أحد ساسة فرنسا في عهد لويس الرابع عشر حيث قال "على فرنسا أن تنتهز فرصة السلام الذي تنعم به أوربا بعد حرب السنوات السبع وتنقض على الدولة العثمانية لتقيم صرح المسيحية وتستخلص الأراضي المقدسة، وإن مشروع قناة السويس مشروع صليبي ويجب أن يكون ملكاً مشتركاً للعالم المسيحي[١].

الدور الثاني: من العصور الحديثة.

فقد اتخذت الدول الأوربية فيه أساسا جديداً للعلاقات الدولية وهو "المدنية" بمعنى أن الدول المتمدنة. يصح أن يعترف لها بالشخصية الدولية وأن يكون لها حق التملك، وأن تكون عضواً في العائلة الدولية.

وهذا العدول هو اضطرار الدول الأوربية في معاهدة صلح باريس عام ١٨٥٦ م إلى قبول الدولة العثمانية، عضواً في العائلة الدولية لاعتبارات تتعلق بالتوازن الدولي، فتشارك الدول النصرانية في الحقوق والواجبات الدولية على أساس المساواة.

[١] منصور، علي، الشريعة والقانون الدولي، ص ٥٩

وبعد نصف قرن من الزمان سنحت الفرصة لليابان بالمشاركة وعلق دبلوماسي ياباني على هذه المشاركة قائلاً: "حينما تحقق لكم أننا نتساوى معكم في علوم الدمار سمحتم لنا بالجلوس على موائدكم باعتبارنا متحضرين"[١].

بيد أن هذا الضرب من المشاركة على الصعيد الدولي لم يبلغ أن يكون حقاً للدول غير النصرانية، بل كان منتهى أمره أنه عطاء تمنحه الدول النصرانية لغيرها بشروط أهمها أن تكون الدولة التي لا تدين بالنصرانية ذات حضارة ومدنية، ويعنى بالحضارة والمدنية أوربا ومدنيتها فما زال الفكر الأوربي أسير الرواسب الاستعلائية التي ظلت عميقة تحت التربة الأوربية تكشفها عوامل التعرية من حين إلى حين.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التنظيم الدولي: اتخذت الدول الأوربية من السلم أساساً للقانون الدولي نتيجة لنمو الثقافة ونشاط التعاون بين الأمم، تبعاً لاتساع وسائل النقل وتبادل الرأي، ولأن المرحلة الجديدة تقتضي أن تتغير الواجهة والأساس في العلاقات الدولية كما كانت عليه من صورة استعمارية مكشوفة في مرحلة سابقة.

انتهى مؤتمر باريس ١٩١٩ في أعقاب الحرب الأولى بخمس معاهدات فُرضت على الدول المنهزمة، وسويت المسائل الإقليمية على أساس فكرة التوازن الدولي من ناحية، ومصالح الدول الكبرى من ناحية ثانية، ورغبات الشعوب الأوربية وعواطفها القومية من ناحية ثالثة، وكان من نتائج مؤتمر باريس ١٩١٩م إنشاء

[١] عبد السلام، د. جعفر، قواعد العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٣

عصبة الأمم، لتكون أداة لحفظ السلم العام ولكنها أُنشئت في جو من التناقض والضعف نتيجة سياسة وأطماع الدول الكبرى، عقب الحرب العالمية الأولى، ولذلك فشلت العصبة في كل محاولاتها للتوفيق الدولي واستتباب الأمن ولم تحُل الاتفاقات التي تمت في كنفها دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، ويميل بعض الكتاب إلى اعتبار فكرة إنشاء عصبة الأمم المتحدة امتداداً لفكرة الرئيس الأعلى للدول وهو البابا، وامتداداً لنظرية حفظ توازن القوى بين الدول التي ظهرت في معاهدة وستفاليا. وأكدها مؤتمر فينا ١٨١٥ م وامتداداً للحلف المقدس الذي ينص على تطبيق قواعد الأخلاق النصرانية لتكون قواعد دولية عامة، وذلك كله مستفاد من أن نظام عصبة الأمم وميثاقها جعل السيطرة للدول الكبرى[١]، ولئن فشلت عصبة الأمم في أداء رسالتها فإن التركة آلت إلى هيئة جديدة بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، حيث تداعوا لإنشاء عالم ما بعد الحرب على نحو جديد يكفل استقرار السلام ومنع الحرب وتسهيل التعاون الاقتصادي، والاجتماعية بين الدول، وحماية حقوق الإنسان، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ م منحت الأمم المتحدة شهادة ميلاد هيئة الأمم المتحدة لتكون محط آمال العالم أجمع.

إن للدول الخمس ذات التمثيل الدائم في مجلس الأمن حق الاعتراض على أي مشروع قرار يُصوّت عليه في مجلس الأمن. وعندئذ يمنع المجلس من إصداره.

ميزات العلاقات الدولية في عصر الأمم المتحدة:

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ٦٨

١. **العالمية**: فالعائلة الدولية التي كانت تضم في القرنين السابع عشر والثامن عشر دول أوربا النصرانية فحسب أصبحت العائلة الدولية تضم ما يزيد عن مئة وثمانين دولة فأصبح القانون الدولي الأوربي قانوناً عالمياً دولياً.

٢. **الشمول والتنوع**: وذلك لتطور العلاقات الدولية من حيث المواضيع والشمول وبذلك يجاري القانون الدولي حاجات العصر ومتطلباته.

٣. **الاختلاف** على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي نتيجة خروج القانون الدولي من نطاق الدول الأوروبية إلى النطاق العالمي فأصبح من الضروري الاتفاق على مبادئ وقواعد تساير روح العصر.

٤. **تأثر القانون الدولي بالقوى السياسية** فهو لا يملك إلا أن يخضع لتقلبات الأهواء السياسية والعالمية.

ثالثًا: القانون الدولي الإسلامي (علم السير)

إن مصطلح القانون الدولي من المصطلحات الحديثة التي لم يستخدمها الفقهاء المسلمون، ومع ذلك فإن هذا المصطلح في الفقه الإسلامي قد عرف ولكن في إطار آخر، حيث تناول الفقهاء علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى، في أبواب الجهاد، وقد سميت هذه الأحكام بالسِّيَر (جمع سيرة) لأنها طريقة معاملة المسلمين، لغيرهم فلا نكون مغالين إذا قلنا أن أئمة الإسلام وفقهاءه اعتنوا منذ البدء بوضع أسس القانون الدولي.

السِّير في اصطلاح الفقهاء: قال السرخسي: السير جمع سيرة وبه سمي كتاب (السير الصغير) للشيباني لأنه بين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومن أهل العهد ومنهم المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار، بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين[١].

القانون الدولي الإسلامي: عرفه الدكتور الأرمنازي: "مجموعة القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين أو مسالمين سواء أكانوا أشخاصاً أم دولاً وفي دار الإسلام أم في خارجها"[٢] وقد عرفه محمد طلعت الغنيمي "جماع القواعد وما جرى عليه العمل الإسلامي التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية[٣].

وهو يختلف في موضوعه عن القانون الدولي الحديث العام في الأصل في أنه يبحث في التزام المسلمين نحو غير المسلمين ولو كانوا أفراداً يسكنون دار الإسلام، فهو ليس مخصصًا لبحث العلاقات الدولية فقط هو قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب في السلم والحرب.

الشريعة الإسلامية خلافًا لكل شريعة سابقة لم تكن ديناً فحسب بالمعنى الذي يفهم فيه الدين، بل إنها أيضًا نظام قانوني، ورغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ذي نظام قانوني واحد، لم تمتد إلى كافة أرجاء العالم

---

١ انظر المبسوط للسرخسي ١٠-٢ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ ه
٢ انظر نجيب الأرمنازي الشرع الدولي في الإسلام ص ٤٤
٣ انظر محمد طلعت الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم ص ٣٧

لهذا أوجد فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيماً للعالم إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب.

دار الإسلام: وتقصد بها أقاليم وأقطار المسلمين وتضم دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاصاً من غير المسلمين، وهم المستأمنون وهناك فرق بين الذميين والمستأمنين، والمستأمنون يعتبرون رعايا في الدولة الإسلامية لأنهم ينقادون لحكم الإسلام ويدفعون الجزية مع احتفاظهم بديانتهم.

دار الحرب: فهي البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا تقام فيها شرائع الإسلام.

رابعًا: خصائص القانون الدولي الإسلامي

١. **أحكام القانون الدولي في الإسلام** ترجع في الأسس العامة للوحي فالإسلام دين رباني ومنهج إلهي كامل ومترابط ينظّم الحياة ويحكم كافة جوانبها، وبما أن القانون الدولي الإسلامي جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على الشريعة، فإنه يقوم على الوحي الإلهي وهذه الخاصية تميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام، عن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي يضعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث.

٢. **ارتباط أحكام العلاقات الدولية** بالعقيدة والأخلاق والتوحيد له معنى سياسي، وقانوني وإحكام العلاقات الدولية كغيرها من جوانب الفقه الإسلامي، ذات اعتبارين قضائي وديانى.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: إن ربط القانون الإسلامي بالدين جعله مرتبطاً كل الارتباط بقانون الأخلاق، وربما تطابقت الجماعات الإنسانية قاطبة على الفضائل فلا تنأى فروع هذا القانون ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة فكانت الشريعة الإسلامية بحق أول قانون تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدين متلاقين، ومن قبلهما كان ذلك حلماً للفلاسفة والمصلحين، فإن حاولوا تطبيقه أيقظتهم الحقيقة ويأسهم الواقع.

وإن استمداد الفقه الإسلامي ينابيعه من الدين جعله شاملاً في سلطانه للراعي والرعية، وجعل القانون مسيطراً على الحاكم والمحكوم، فكان من حق الناس أن يقولوا للحكام أنتم مقيدون بأحكام الشريعة وأنتم مسؤولون عن تنفيذها ففي زمن كانت سلطة الحكام مطلقة بلا قيد ولا نظام يضبطها كانت الشريعة الإسلامية بارتباطها بالدين قيداً للحاكم وتهذيباً للمحكوم[١].

٣. **أحكام السير والعلاقات الدولية تخاطب الفرد والدولة**: إنّ الشريعة الإسلامية خطاب عام للمكلفين أفراداً وجماعات، ولذلك يصح مثلاً أن يعقد المسلم معاهدة أمان لغير مسلم، ولا يشترط أن يتخلل ذلك كيان الدولة. وبهذا يصبح للفرد المسلم شخصية دولية معترف بها، فعقد الأمان الذي عقده المسلم للأجنبي ملزم للدولة، كما تلزمها المعاهدة بين دار الإسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين، **وهذا الاستثناء فقط موجود في الشرع الإسلامي** يعطي الفرد الشخصية القانونية الدولية.

[١] أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، ص٦

٤. **وحدة القانون الداخلي والخارجي** فكلا القانونين ينبثق من أحكام الشرع الإسلامي، وهو محدد بحدود الحلال والحرام.

٥. **القانون الدولي الإسلامي** ملزم للدولة:

هذا الإلزام منشأه إننا مخاطبون بإحكام الشرع الإسلامي، فالتزامنا بهذا البند أصيل وناشئ عن خضوعنا لله تعالى في كل أعمالنا، وقد كانت الدولة الإسلامية، تلزم نفسها بآداب الإسلام في القتال والمعاهدات ولو لم يلتزم بها من تحاربهم.

خامسًا: مصادر القانون الدولي

إن للقانون الدولي نوعان من المصادر أصلية وثانوية:

المصادر الأصلية: فهي التي يرجع إليها اكتشاف القواعد القانونية الدولية، وتحديد مضمونها على عكس المصادر الثانوية أو الاستدلالية، التي لا تنشئ قواعد دولية، بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي[١].

المصادر الأصلية: وهي بحسب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدولة المتنازعة (المعاهدات).

٢. العرف الدولي المعترف بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣. المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة[٢].

[١] حافظ غانم ص ١١٧
[٢] انظر المادة ٣٨ من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

العرف: وهو أول وأكبر مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف، وطريقته أن تقوم صلة بين دولة وأخرى على نسق معين أو تحل مشكلة معينة بطريق معين، ثم يطّرد إتباع نفس الطريقة، كلما وجدت مشكلة نفسها، ثم تقوم الدول الأخرى واحدة بعد الأخرى، بسلوك نفس الطريق مسلمة بأنه أحسن حل وأقوم طريقة، وأعدل جادة وبتكرار هذا العرف تتكون قاعدة قانونية، بشرط أن يكون قد كان في ضمير الدول أن السير على هذا المنهج أصبح واجباً، وأهم مزايا العرف أنه مرن غير جامد متطور قابل لمواجه كل حاجة أو مشكلة، وعيبه أنه بطيء لا يستطيع أن يساير سرعة التقلب والأحداث، وعلى الأخص في هذه الأيام وقد يحاط العرف بشيء من الغموض والخلاف على تفسيره ولتلافي هذه العيوب وجدت المعاهدات[١].

المعاهدات: وهي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن ينتج أثراً قانونياً وهي بمثابة التشريع الداخلي وهناك نوعان من المعاهدات.

المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية: **الشارعة** فهي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن اتفاق إرادة مجموعة من الدول مثال معاهدتا لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وكمعاهدة عصبة الأمم المتحدة. أما المعاهدات **العقدية** فهي التي من شأنها تحقيق عمل قانوني خاص بها مثال ذلك معاهدة تجارية أو ثقافية غير أن هناك شيئاً مشتركاً بين نوعي المعاهدات فالقوة الإلزامية في الحالتين مقصورة من حيث المبدأ على الدول الأطراف فيها ولا تتعداهم للغير إعمالاً بالقاعدة (العقد لا يُلزم إلا

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ٨٢

عاقديه)[1] وأصبحت المعاهدات بمقتضى قانون عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واجبة التسجيل فيها إشهاراً لها بين جميع الدول وتلافياً للمعاهدات السرية.

المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة: يعرفها البعض بأنها المبادئ الأساسية التي تشترك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول المتمدنة ويضربون لها الأمثال بمبدأ التزام كل من تسبب في ضرر الغير إصلاحه بتعويضه عنه والقاعدة الإسلامية في ذلك لا ضرر ولا ضرار، أما مبدأ احترام العقود الذي يقول به الغربيون إنه من القانون الدولي العام لاصطلاح الدول المتمدنة على ذلك؛ فالنصوص في شأنه كثيرة في القرآن والسنة كثيرة في القرآن والسنة منها "**أوفوا بالعقود**"، "**ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون**"، وأعمال الرسول دلت على مدى قدسية العهود والمواثيق فلم يكن حريصاً على الوفاء بالعقود فحسب بل كان حريصاً على وفاء أتباعه بعهودهم حتى وإن كانوا عقدوها مع الأعداء بغير علم منه وحادثة حذيفة وأبيه معروفة فقد تعاهدوا مع بعض الأعداء على عدم قتالهم. فلما أمر النبي بالقتال استفتياه في عهدهما فقال لهما "انصرفا فوفيا بعهدكما ونستعين بالله عليهم".

ومن المبادئ القانونية العامة التي تعتبر من مصادر القانون الدولي العام جواز تحلل أحد طرفي التعاقد من الالتزام إذا ما خل العاقد الآخر بالتزامه وذهب البعض إلى أن هذه النظرية ونظرية الظروف الطارئة من وضع المشرعين الألمان والواقع أنها قديمة قدم الإسلام فقال تعالى: **فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم** (التوبة: ٧)، وقال

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٥

تعالى: **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** (الأنفال: ٥٨)، ومن قواعد الفقه الإسلامي "الضرورات تبيح المحظورات" "والضرورة تقدر بقدرها" وينتهي فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن هذه المبادئ القانونية العامة ليس ميدانها ومجال تطبيقها بين الأفراد فحسب بل هي من قواعد العدالة ويمكن الرجوع إليها وتطبيقها بين الدول عند انعدام العرف أو انعدام النص في المعاهدات[١].

ثانيا: المصادر الاحتياطية: وهي بحسب المادة ٣٨ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية اثنان: اجتهاد المحاكم والفقه الدولي.

- **اجتهاد المحاكم**: تعد الأحكام الدولية كمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية الدائمة المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي أما بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية فليس لمقررات المحاكم في دولة ما أثر خارج الأراضي الخاضعة لسيادة تلك الدول عملا بمبدأ إقليمية القوانين والأحكام.

الفقه: القانون الدولي مدين منذ القدم لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء الذين تولوا شرح قواعده المتعارف عليها وبناء نظرياته المختلفة ومجموع ما نشر من أبحاث هؤلاء العلماء يسمى "**الفقه الدولي**" ويستند إليه كمصدر استدلالي في استخراج القاعدة القانونية الدولية[٢].

وهناك مصادر مستحدثة وهي:

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ٨٤
[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٩

- قرارات المنظمات الدولية.
- التصرفات الانفرادية للدول.
- العقود الدولية[1].

أما بالنسبة للشرع الإسلامي فإن المصادر في القانون الدولي الإسلامي بالإضافة إلى تلك المصادر فما يوافق أحكام الفقه الإسلامي يؤخذ به وإن كان مخالفاً لأحكام الشرع الإسلامي فلا يؤخذ فيه والمصادر هي: (القرآن الكريم – السنة النبوية – المعاهدات والفقه وما يندرج تحت مسمّى الفتاوى – التعليقات – القياس – الاستنباط – العرف).

سادسًا: الطبيعة القانونية للقانون الدولي

أثار هذا السؤال جدل الفقهاء منذ ظهور فكرة القانون الدولي فقد ذهب بعضهم مثل هوبس وبوفندورف واوستن إلى إنكار صفة القانون عن قواعد القانون الدولي بينما ذهب آخرون إلى أن قواعد القانون الدولي ما هي إلا مجرد قواعد أخلاقية قد يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي ولكن دون أن يترتب على مثل هذا الخرق إيقاظ مسؤولية قانونية.

لكي نكون أمام قانون بالمعنى العام والصحيح يجب أن يكون لدينا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان وتكون موضوعة ومنفذة بوساطة سلطة سياسية عليا يمكن أن تنفذ هذه القواعد قهراً عند الاقتضاء.

[1] ملندي والحموي، ماهر ود. ماجد، القانون الدولي الاقتصادي، جامعة دمشق، ص ٣١

وهذا يعني أولاً ضرورة حدود القاعدة من سلطة تشريعية وأن يكون لها ثانياً مؤيداً جزائياً محدداً، يطبق على المخالف وأن يكون هناك ثالثاً نظام قضائي يتولى الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي.

فإذا كان هذا منطق في تعريف القانون فلا شك أن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية بشكل صحيح، لأن ما نسميه القانون الدولي هو مجموعة قواعد تنظم تصرفات الدول ذات سيادة ومتفق عليها، إنه ليس في المجتمع الدولي قوة سياسية ذات إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه قادرة على إجبارهم عليها جبراً عند الضرورة.

إن أنصار هذا الرأي قد غالوا عندما قالوا: إن المعاهدات هي بصفة التشريع الداخلي فالدول حين تدخل في مثل هذه المعاهدات تصبح ملزمة لها عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" كما أن المجتمع الدولي وصل إلى مرحلة من التنظيم الدولي حيث يجتمع ممثلو الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدرون قراراتهم بشأن ما يعتبره البعض عملاً مماثلاً للتشريع القضائي فلقد أوجد المجتمع الدولي على مراحل عدداً من الهيئات القضائية تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بسبب الإخلال بالنصوص الدولية، إن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يشيرون إليها كسلطة دولية لا تملك فيما عدا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة أن تصدر أكثر من مجرد توصيات قد تكون ملزمة أخلاقياً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي يفترضه هؤلاء الفقهاء كسلطة تنفيذية دولية مشلولة الحركة وعديمة الفعالية، اللهم إلا إذا اجتمعت آراء الخمسة الكبار وهذا ليس أمراً سهلاً.

والمحاكم الدولية تفتقد وجود جهاز تنفيذي سليم وشرطة دولية منفصلة عن إرادة الدول وهذا يؤدي إلى تخفيض أهمية المؤيدات[1] ولا تقصد من هذا إلى أفكار الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي أو إنكار أنه قانون بالمعنى الدقيق للكلمة.

فالدول تبرم المعاهدات وتلتزم بها وتساهم في تكوين العرف الدولي وتحترمه، وتعترف بصفه عامة بقواعد القانون الدولي وهذا السلوك يعتبر نتيجة حتمية لرابطة التضامن الدولي ولمقتضيات الأسرة الدولية، وإذا صدف أن خرقت دولة معاهد كانت عقدتها أو عرفاً معيناً أو قاعدة دولية أخرى، فإنها تفعل ذلك دون إنكار لقواعد القانون الدولي بحد ذاته، بل تحاول تكييف عملها بما تراه متطابقاً مع أحكامه.

أما أساس الإلزام في الشرع الإسلامي:

– **هو أن القانون الدولي أو علم السير هو جزء لا يتجزأ من الفقه الإسلامي** وهو مناط بالحلال والحرام والجزاء والعقاب.

وترجع أحكام القانون الدولي في أسسها العامة إلى الوحي فإنه يقوم على الوحي الإلهي، وهذه الخاصية تميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام عن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي يصنعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث لذلك لا نجد لها من الهيبة والاحترام مانجده للتشريع الإلهي الذي يقوم على الوحي المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

– **ارتباط أحكام القانون الدولي بالعقيدة والأخلاق**

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٣٩

- أحكام السير والقانون الدولي تخاطب الفرد والدولة:

إن الشريعة الإسلامية خطاب عام للمكلفين أفراداً وجماعاتٍ وهم محل التكليف بوصفهم أفراداً وبوصفهم جماعات وقد قال الله تعالى: **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم** (الحجرات: ١٣)، إن الخطاب المباشر هو معيار للشخصية القانونية توجب علينا أن نرتب على ذلك نتيجة حتمية وهي أن الإنسان بوصفه إنساناً هو محل التكليف في الشريعة الإسلامية لان النصوص الشرعية تخاطبه خطاباً مباشراً فتلزمه بالتكليف وتكسبه الحقوق وتبشّره بالثواب وتوقع عليه الجزاء بطريق مباشر. فليست أحكام العلاقات الدولية قاصرة على الدول بل هي مفتوحة عامة شاملة تقوم أصلاً على الكيان الفردي سواء كان الفرد منفرداً أم في جماعة أم في تشكيل سياسي باسم الدولة.

سابعًا: القانون الدولي والقانون الداخلي

ظهرت نظريتان في الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي تعرف أولاهما بنظرية ازدواج القانون وتعرف الأخرى بنظرية وحدة القانون. تقضي هذه النظرية باختلاف كل منهما فمصدر القانون الداخلي إرادة الدولة المطلقة ومصدر القانون الدولي الرضا المشترك لدولتين أو أكثر.

- اختلاف أشخاص القانون الدولي: فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد وأشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

– **اختلاف موضوع كل منهما** فموضوع القانون الداخلي هو علاقات الأفراد وموضوع القانون الدولي هو علاقات الدول

– **اختلاف التركيب الفني لكل منهما** فالنظام القانوني الداخلي يحتوي على سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، أما النظام القانوني للقانون الدولي، فلا وجود للسلطة التنفيذية أو التشريعية بينما السلطة القضائية ما تزال في مرحلة بدائية.

نظرية وحدة القانون: وهي تقتضي بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كلٌّ لا يتجزأ فالقانون الدولي العام ما هو إلا جزء من قانون الدولة، يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى فسلطانه من سلطان القانون الداخلي.

ولكل من النظريتين حسنات ومساوئ بحيث تشكل حسنات الواحدة مساوئ الأخرى والعكس صحيح[1]. ، إن ما جرى عليه التعامل في علاقات الدول لا يؤدي إلى اعتماد أي من النظريتين بشكل قاطع إلا أن من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً، أن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية فإذا حصل تعارض بين القانون الداخلي لدولة ما فعلى الدولة أن تلغي قانونها أو تعدله بحيث ينسجم مع الحكم القانوني الدولي وإلا تحملت تبعية المسؤولية الدولية[2].

أما في الشرع الإسلامي: فإن الشريعة الإسلامية قانون واحد يشمل القانون الدولي والقانون الداخلي معاً وينظمهما في نظام قانوني واحد فالقانون الدولي والقانون الداخلي هما في الشريعة الإسلامية فرعا نظام واحد من دون أن يكون

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٠
[2] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٣

لأحدهما الصدارة على الآخر من حيث القوة القانونية فكلاهما يتساوى مع الآخر، لأن طبيعة أحكامها واحدة ولأن مصدر وهدف كل منهما واحد، والشريعة ليست نظاماً قانونياً داخلياً فحسب، وليست نظاماً دولياً فحسب، إنما هي نظام وشريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والدولية معاً، ويسري الفرع الداخلي منها في النطاق الإقليمي الدولي للدولة الإسلامية، بينما تسري أحكام الفرع الدولي منها على علاقات ما بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى، وهذه الوحدة في النظام القانوني الإسلامي ليست مماثلة تماماً لنظرية وحدة القانون عند الغربيين لأنهم لا يكتفون بأن النظم القانونية المختلفة يربطها رباط الوحدة، بل يبحثون بعد ذلك على قاعدة أساسية في البناء القانوني عن مكان وجودهم، وذلك لكي يعترفوا للفرع القانوني الذي توحد فيه بالصدارة أو التفرق القانوني لأحكامه على سائر الأحكام في الفروع الأخرى، أما الأحكام في الشريعة الإسلامية فهي كلها متساوية مادام مصدرها واحد فالأحكام الواردة في القرآن الكريم كلها متساوية من حيث طبيعتها القانونية، وكذلك الأحكام الواردة في السنة النبوية غير أن الاختلاف في القوة القانونية قائم على أساس التدرج في قوة المصدر كما جاء ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه من ترتيب المصدر من حيث كون القرآن الكريم أولاً ثم السنة النبوية ثم الاجتهاد بالرأي[1].

[1] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٢٧٥-٢٧٦

الفصل الأول: أشخاص القانون الدولي

فكرة أشخاص القانون الدولي مشتقة من فكرة القانون الدولي نفسه، بدأ القانون الدولي فكرته بأنه مجموعة القواعد التي تهيمن على علاقات الدول، فكل من ينضوي تحت سلطانه ويتقيد بقوانينه الملزمة يعتبر جزءاً من العائلة الدولية وشخصاً من أشخاصها

في بداية القانون الدولي كان ينظر فقط للدول المسيحية الأوربية باعتبارها فقط أشخاص القانون الدولي لأنها هي الدول المتقدمة والمتحضرة، غير أن هذه النظرة الضيقة لأشخاص القانون الدولي بدأت تتغير وتنسجم مع تطور المجتمع الإنساني، وأصبح المجتمع الإنساني أكثر انتظاماً نتيجة انتقال السيادة في بعض الدول للشعب من الملوك والحكام، واتسعت العلاقات الدولية نتيجة الاكتشافات الجغرافية وتنوع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، فخرج القانون الدولي من القارة الأوربية ولم يعد ينظر إلى دين الدولة وقارتها، هذا التطور أنتج المنظمات الدولية، وتمارس هذه المنظمات إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها، مما جعل الفقه يقر لها بالشخصية الاعتبارية، وبعد أن كان الفرد مجرد محل لقواعد القانون الدولي أصبح مخاطباً بقواعده مباشرة مما حمل البعض على الإقرار له بمركز هو أقرب للشخصية الدولية.

الشخصية الدولية: هو أن يكون الشخص محلاً للحقوق والالتزامات:

يحدد بعض الفقهاء الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشخصية القانونية وهي:

١. الشخص القانوني يجب أن يشارك في علاقة قانونية معينة، تنظمها قواعد القانون الدولي.

٢. وأن يتمتع أشخاص القانون الدولي باردة حرة مستقلة، لأن جميع العلاقات القانونية هي علاقات مبنية على الإرادة الحرة.

٣. يكتسب أشخاص القانون الدولي أهلية الوجوب منذ ولادتهم **وإن هذه الأهلية عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة التي يمنحها نظام قانوني معين لشخص وهذه الحقوق والالتزامات التي يمنحها النظام هي التي تجعل منه شخصاً قانونياً**[١].

أشخاص القانون الدولي:

١. الدول

٢. المنظمات الدولية.

٣. الأفراد.

٤. بعض الكيانات الشبيه بالدول.

٥. الأمم والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير[٢].

---

١ مبادئ القانون الدولي رش يا دكار ص ١٢٩

٢ انظر رشيد يا دكار مبادئ القانون الدولي ص ١٢٩

المبحث الأول: الدولة ونشوؤها في القانون الدولي

أولا: الدول في القانون الدولي

الدولة: مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة[1]، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن مقومات الدولة هي العنصر البشري والعنصر المادي، والعنصر التنظيمي.

العنصر الأول العنصر البشري أو الشعب: هو مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات، التي قد توجد بينهم من حيث العرق، أو الأصل أو اللون أو حتى الدين واللغة.

العنصر الثاني العنصر المادي الإقليم: لوجود الدولة لا بد من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة، والمقصود بالإقليم هو هذه البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها ولا يشترط أن يكون متصلاً، ويضاف إلى تلك الرقعة من مياه البحر التي تحاذي سواحلها وهو ما يعرف بالمياه الإقليمية. ينشأ العنصر المادي الإقليم من خلال عدة طرق، منها ما هو عن طرق أصلية، وأخرى ناقلة، فالتنازل والفتح والتقادم من طرق الاكتساب الناقلة، أما الاستيلاء والإضافة فهما من طرق الاكتساب الأصلية.

[1] الغالي، د. كمال، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ط٩ ٢٠٠١م، ص٢١.

- **الاستيلاء**: وهو إدخال الدولة في حيازتها المادية إقليماً غير مملوك لدولة ما، بقصد فرض سيادتها عليه، فموضوع الاستيلاء يتصل بالأقاليم التي لا تتبع لأية دولة من الدول.
- **الإضافة**: تكتسب الدولة السيادة الإقليمية على مساحات الجديدة التي تضاف إلى إقليمها الأصلي بفعل العوامل الطبيعية، أو الإنسان ومن هذه الأمثلة الحواجز البحرية.
- **التنازل**: وهو تخلي دولة لدولة أخرى عن سيادتها على إقليم معين بمقتضى اتفاق بينهما، وهو قد يكون بمقابل في صورة مبادلة أو بيع وقد يكون دون مقابل، ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات.
- **الفتح**: وهو إخضاع دولة لإقليم دولة أخرى بواسطة القوات المسلحة للدولة الفاتحة وضم أراضيها.
- **التقادم**: هو وضع اليد لمده طويلة على إقليم يخضع بالفعل لسيادة دوله أخرى، فهو إذن من طرق الاكتساب الناقلة ونظراً لعدم وجود قواعد تفصيلية عرفية أو اتفاقية تنظم أحكام التقادم أو انقضاء مدة طويلة على إقليم، يخضع بالفعل لسيادة دولة أخرى فهو إذن من طرق اكتساب السيادة الإقليمية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار وجود النظام القانوني.

غير أن غالبية الفقهاء يميلون إلى تقرير وجود نظام التقادم في القانون الدولي، وهؤلاء يشيرون بصفة خاصة إلى ضرورة الأخذ به في المجتمع الدولي، وذلك لتوافر الأساس الذي تستند إليه فكرة التقادم المكسب للملكية في المجتمع الداخلي،

فالنظم القانونية الداخلية تأخذ بفكرة التقادم المكسب، إقراراً للوضع القائم الذي انقضى عليه زمن طويل وتفضيلاً لواضع اليد. وتستند غالبية الشراح في اعتمادها لنظام التقادم في القانون على ما يلي:

١. إن معظم الحدود القائمة بين الأقاليم المختلفة للدول، إنما ترتكز في بعدها القانوني على مضي مدة طويلة.

٢. إن السند القانوني لسيادة الدولة على إقليمها هو في واقع الأمر وضع يد طويل الأمد.

٣. إن عدم وجود قواعد تفصيلية، وعلى الأخص من حيث تحديد المدة، التي يلزم انقضاؤها على وضع اليد الهادئ المستمر، ليس معناه عدم وجود نظام التقادم في العلاقات بين الدول والظاهر إن الدول لم تجد نفسها في حاجة إلى اتفاق على قاعدة عامة لتحديد مدة وضع اليد الطويل. ويشترط لوضع اليد الطويل ليعتبر سنداً مُكسِباً للملكية بالتقادم ما يلي:

- أن تضع الدولة يدها على إقليم معين تابع لإحدى الدول الأخرى بصفتها صاحبة السيادة عليه، وأن تصدر على هذا الأساس كافة تصرفاتها التي تجريها بشأن هذا الإقليم وسلطاتها التي تباشرها فيه.
- أن يكون وضع اليد هادئًا، بمعنى ألا يكون متنازعاً عليه أما إذا كانت دولة الأصل، قد احتجت على وضع يد الدولة التي تدعي مباشرة حقوق السيادة على الإقليم، واستمرت في احتجاجاتها عليه، فإن وضع اليد لا يعد في هذه الحالة هادئاً أما إذا لم تبدِ دولة في الأصل احتجاجاً، أو كانت

قد احتجت أول الأمر ثم توانت، أو وقفت موقفاً سلبياً فإن وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئاً لا غبار عليه.

- أن يكون وضع اليد قديمًا فالحكمة في تقرير السيادة عن طريق التقادم، هي احترام الأوضاع القائمة التي مضى عليها زمن طويل، بحيث أصبح الاعتراف ضرورياً لاستقرار النظام الدولي، ويتفرع عن هذا وجوب أن يكون قد مضى على وضع اليد زمن طويل، تصرفت خلاله الدولة على أنها صاحبة السيادة على الإقليم في مواجهة الدول كافة، أي بعلانية وعلى نحو مستقر غير منقطع[١].

العنصر الثالث: السيادة

يشترط أيضًا لوجود الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها، والهيئة الحاكمة، وهي فكرة حديثة نسبياً لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة [٢]، وهي التي تؤكد وحدة الدولة وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى، كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغيرت أشخاص الحاكمين. وقد تتخذ الهيئات الحاكمة أشكالاً سياسية مختلفة، ملكيات أو جمهوريات، وقد تتبع أنظمة مختلفة.

تعرضت السيادة لتطور كبير، بعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة الدائمة للملوك، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب إن فكرة السيادة بالنسبة

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٨٢
[٢] الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ص ٦٣٢٩، ج ٨

للدولة هي من جانبين داخلي وخارجي، فأما السيادة الداخلية، فهي تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية في تنظيم حكومتها، ومرافقها العامة، بفرض سلطانها على من يوجد على إقليمها، من أشخاص أو أشياء دون أن يحق للدولة، أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها على إقليم هذه الدولة. أما السيادة الخارجية فتعني حرية التصرف بالنسبة للدولة في إدارة علاقاتها الدولية، دون خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا ينجم عن هذا حق الدولة بالاستقلال، والمساواة وهذان المبدآن يعتبران ركيزة القانون الدولي في وضعه الحاضر.

ولا يصح الخلط بين السياسة والسيادة، إذ أن هناك فرقاً بين السلطة ذاتها وأوصاف السلطة فالسيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، والمعيار التقليدي للدولة هو السيادة، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو تمتعها بالسيادة.

ثانيًا: الدول في الشرع الإسلامي

تنشأ الدولة كما قلنا باجتماع العناصر المكونة لها من إقليم وشعب وسيادة والإسلام دعوة عالمية موجهة للناس كافة، وأحكامه تخاطب الناس جميعاً لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، ويخضع لنظام معين واحد، ولكن لم تمتد الشريعة الإسلامية وأحكامها لتشمل السيادة الفعلية على العالم كله، فقد قضت الضرورة وظروف المكان والواقع، ألا تطبق الشريعة إلا على

البلاد التي يدخلها المسلمين دون غيرها، من البلاد فكانت من حيث الواقع إقليمية تطبق على البلد التي تخضع لسلطة المسلمين.

وقد قسم الفقهاء العالم إلى قسمين دار الإسلام، ودار الحرب، وهذا التقسيم خاضع لظروف تلك المرحلة وأضاف بعضهم دار العهد والموادعة.

دار الإسلام: هي عند الشيباني: "الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين وتظهر فيها أحكام الإسلام، ويؤمن فيها المسلمون أو غير المسلمين الخاضعين لسلطة الدولة الإسلامية"[١].

عرفها الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله "دار الإسلام: هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين[٢]. وعرفها عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل دار الإسلام كل بلد سكانه مسلمون كلهم أو أغلبهم، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه أو يتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام[٣]. ويقول السيد محمد رشيد رضا في بيان رأي بعض المعاصرين في دار الإسلام "إن كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيه إحكامه، وأقيمت شعائره قد صار دار الإسلام[٤].

---

[١] السرخسي، شرح السير الكبير، ١-٢٥٠
[٢] أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٣
[٣] مرجع سابق، عودة، التشريع الجنائي، ١- ٢٧٥
[٤] تفسير المنار ١٠ -٣٧١

دار الحرب: فهي عند الشيباني: "البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها[1]، قال عبد القادر عودة: "دار الحرب تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أم تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين:

أحدهما: أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين.

الرأي الثاني: أنّ كون السلطان والمنعة لغير المسلمين، لا يجعل الدار دار حرب بل لابد من تحقيق شروط: تصير الدار دار حرب:

- أن تكون المنعة لغير المسلمين.
- أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية، بحيث يتوقع الاعتداء منه.
- ألا يبقى المسلم والذمي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول[3].

ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى أن هناك تقسيم ثالث هو: دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد أو دار الصلح. قال الشيخ محمد أبو زهرة: دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحققها الواقع فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٢٥١
[2] مرجع سابق، عودة، التشريع الجنائي، ص ١-٢٧٧
[3] مرجع سابق، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٣

خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم ولكن لها عهد محترم وسيادة على أراضيها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال، وإن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود، إلا وهم أهل منعة وقوة "[١]

دار العهد والموادعة: إن البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام وتخضع للسيادة الإسلامية تكون دار إسلام، ودار الحرب تقسم إلى قسمين: دار حرب لا يوجد بيننا وبينها معاهدة أو موادعة وميثاق، ودار حرب بيننا وبينهم موادعة وميثاق، يجعلها بعض الكتاب المعاصرين داراً مستقلة يسميها دار العهد[٢].

دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحققها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال[٣].

الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين:

اختلاف الدارين توجب تباين الأحكام عند الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، أما عند الإمام الشافعي وجمهور العلماء فلا توجب تباين الأحكام، لأن الدور والأماكن لا حكم لها، إنما الحكم لله تعالى، ودعوة الإسلام عامة.

---

[١] مرجع سابق، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٥، ومرجع سابق، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ١٧٥

[٢] ضميرية، عثمان، منهج الإسلام في الحرب والسلام، ص ٥٨

[٣] مرجع سابق، أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٥٠

حكم التعامل بالربا في دار الحرب: أجمع الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتعامل بالربا أخذًا أو إعطاءً في دار الإسلام، أو في موضع تجري فيه أحكام المسلمين، كأن يكون المسلمون في عسكرهم بدار حرب، وسواء كان ذلك مع ذمي أو مستأمن، إذ لا يجوز من المعاملات مع غير المسلمين إلا ما يجوز بين المسلمين أنفسهم. وأنه لا يحل للمسلم أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب، كما لا يحل له أن يفعل ذلك في دار الإسلام، لأنه ملتزمًا بأحكام الإسلام حيث كان[١].

واختلفوا فيما إذا دخل المسلم بأمان دار حرب ثم بايعهم بيع ربوي أو تعامل معهم بالربا فأخذ منهم الربا، فذهب الإمام محمد بن الحسن إلى جواز ذلك. وهو مذهب بعض السلف ورواية عن الإمام أحمد، وذهب الجمهور إلى تحريمه.

قال الإمام محمد بن الحسن: "إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان"[٢]. ويعلل السرخسي بأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم[٣].

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب.

واستدلوا بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على تحريم الربا، وهي لم تخص ذلك بمكان دون آخر ولا بقوم دون قوم، وإن المسلم ملتزم بأحكام

---

١ انظر السير الكبير 4-14121

٢ السير الكبير شرح السرخسي 4-1410

٣ انظر عثمان ضميرية مرجع سابق ص 358

الإسلام حيثما كان، ولا يزيل عنه الحق أن يكون بموضع من المواضع وهذا هو الصواب لأن المسلم ملتزم بتعاليم دينه حيث كان.

حكم التعامل بالمعاملات المحظورة في دار الحرب:

قال الإمام محمد: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فبايعهم في الخمر والخنزير والميتة، وعقد معهم من المعاملات ما لا يجوز مثله في دار الإسلام فلا بأس بذلك.

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد وجمهور العلماء إلى أن المسلم المستأمن في دار الحرب لا يجوز له أن يعاملهم بشيء من هذه المعاملات المحظورة في دار الإسلام بين المسلمين، لأن الأمان يقضي الوفاء بالعهد ورعاية حق الآخرين.

العقوبة على جرائم تقع في دار الحرب

القاعدة العامة: أن المسلم إذا ارتكب في دار الحرب جريمة توجب العقوبة، كالحدود والقصاص فإنه لا يؤخذ بذلك القضاء لانعدام الولاية على مكان ارتكاب الجريمة، وإنما توجب عليها الدية في القتل العمد، ويدرأ الحد للشبهة، وهذا لا يعني أن المحظور قد أصبح حلالاً بل الكلام منصب فقط على توقيع العقوبة عليه أو عدم توقيعها[1].

القضاء في التصرفات الواقعة في دار الحرب:

إذا غصب المسلم المستأمن وهو في دار الحرب أموالهم، ثم أحرزها بدار الإسلام، وكان ذلك المال بحيث يسلم لهم لو أسلموا، فإن الإمام يفتيه بالرد عليهم ديانة ولا يجبره على ذلك قضاءً. لأنه حصل هذا المال بسبب حرام شرعًا، فيفتيه بالرد فيما

[1] عثمان ضميرية مرجع سابق ص 370

بينه وبين ربه تبارك وتعالى، ولكن لا ينبغي لأحد من المسلمين ان يشتري ذلك منه، لأنه كسب خبيث وفي شرائه منه تقرير لمعنى الخبث فيه[1].

نشوء الدولة الإسلامية:

إن نشأة الدولة الإسلامية بتوافر العناصر المادية السابقة يتم على إحدى صورتين كغيرها من الدول[2].

- نشوء جديد كلية: قد تنشأ الدولة من عناصر جديد إما بامتلاكها عنوة أو سلمًا أو بهجرة مجموعة من الناس واستقرارها على إقليم غير مأهول أو مسكون بقبائل متأخرة أو بشعب ضعيف، وتوفر الرغبة لديهم في تكوين تنظيم سياسي مستقل.

وهذه الظاهرة تاريخية يمكن إرجاع نشوء أغلب الدول القديمة إليها، ومنها الدولة الإسلامية الأول في المدينة وما جاورها، ثم امتدادها بطريق الفتح إلى أنحاء الجزيرة العربية وغيرها، وكونوا لأنفسهم حكومة ونظامًا سياسيًا خاصًا يعتمد على أسس جديدة من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

- نشوء الدولة من عناصر قديمة: وهذا يكون إما بالانفصال أو بالاتحاد، وقد حدثت الحالة الأولى باستقلال الدولة المنفصلة عن الخلافة العباسية وتكوين دول مستقلة، ويمكن حدوث الحالة الثانية باتحاد دولتين أو أكثر من دول العالم الإسلامي الحاضر إما في شكل دولة واحدة كما كان عليه الوضع أثناء نظام

[1] شرح السير الكبير 4- 1117
[2] علي منصور ص 159 مرجع سابق

الخلافة، وإما في شكل اتحاد فعلي، أو دولة تعاهديه، ويتم التعاهد إما بالاتفاق الاختياري أو الصلح مع أهل بلد كبير على عقد الذمة مثلاً[١].

شخصية الدولة الإسلامية:

تتمتع الدولة الإسلامية بشخصية مستقلة تعرف حديثًا بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية، وقد أقر فقهاء الإسلام مدلول هذا الاصطلاح بدليل ما قرروه من نتائج أو خصائص بالنسبة للدولة ونحوها وهي:

إنهم عرفوا فكرة الدولة مستقلة عن أشخاص الحكام، فكان الحاكم أو الخليفة يعد بمثابة أمين على السلطة ويمارسها بصورة مؤقتة، ونيابة عن الأمة، كما يتضح من الخطب السياسية التي كان يلقيها الخلفاء الراشدون بمجرد انعقاد البيعة لهم، فالخليفة يعتبر نفسه وكيلاً عن الأمة في أمور الدنيا وإدارة شؤون الدولة بحسب شريعة الله ورسوله.

وكان العمال والموظفون لا ينعزلون بموت السلطان الذي عينهم، وكذلك القاضي ونائبة لا ينعزلان بموت الحاكم. وتظل حقوق الدولة الإسلامية ثابتة لها، وإن تغير حكامها بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى الأراضي المفتوحة علة ملكية أهلها، على أن يدفعوا خراجًا دائمًا، وأكد معظم الفقهاء هذا المعنى فقرروا أنها وقف لجماعة المسلمين[٢].

---

[١] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج8 ص 6342

[٢] وهبة الزحيلي الفقه لإسلامي وأدلته ج8ص 6349

وأما بالنسبة لالتزامات الدولة، تضل قائمة، تبقى المعاهدات نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العدو لقوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك**)[١]. فلو مات الإمام الذي عقد الهدنة أو عزل فلم يجز نقضه باجتهاد آخر، كما لم يجز للحاكم نقض أحكام من قبله باجتهاد جديد، بدليل إتمام علي كرم الله وجهه ما عقد لأهل نجران، وهذا يدل على أن الدولة شخص اعتباري يمثله الإمام ويتعاقد باسمه.

ويشير إلى ذلك أن أمان الواحد من المسلمين رجلاً أو امرأة يسري على المسلمين جميعًا لقوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون تتكافئ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**)[٢].

وإن من الأحكام الفقهية في هذا الشأن ما قاله الفقهاء: (إن على بيت المال نفقة من لا عائل له من الفقراء)[٣].

وفي نطاق المسؤولية المدنية والجنائية: إذا أتلف الحاكم شيئًا في غير حالة تطبيق العقوبات الشرعية أثناء قيامه بمصلحة من المصالح العامة، فضمان المتلفات على الدولة باعتبارها شخصية معنوية يمثلها الحاكم نيابة عن جماعة المسلمين، قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "إن الإمام أو الحاكم إذا أتلف شيئًا من النفوس أو

---

[١] نيل الأوطار 5-254

[٢] أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه مرفوعًا

[٣] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 51

الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقلهما على قول الشافعي لأنهما لما تصرفا للمسلمين، صار كأن المسلمون هم المتلفون، لأن ذلك يكثر في حقهما، فيتضرران به، ويتضرر عواقلهما"[١].

خصائص الدولة الإسلامية:

تتميز الدولة الإسلامية بعد خصائص تميزها عن غيرها من الدول من أهمها:

– الدولة الإسلامية دولة دينية، وهذا لا يعني أنها دولة ثيوقراطية يظهر الجانب الديني فيها مظاهر واضحة من خلال التشريع الإسلامي.

– الدولة الإسلامية دولة عقدية ، نشأت بناء على تعاقد حقيقي تم بين أفرادها وبين قائدها ومؤسسها الأول صلى الله عليه وسلم. وهذا التعاقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وممثلي الشعب أطلق عليه اصطلاح البيعة وهي عقد حقيقي يتخذ شكلاً معيناً (المصافحة باليد) مع تلفظ بعبارات والتأييد، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم من بين المتعاقدين مجموعة من الأفراد تمثل باقي الأفراد الذين غابوا عن الاجتماع ، وتضمن انقيادهم وولائهم وهؤلاء هم النقباء .

وإن هذا التعاقد تعاقد حقيقي وليس وهمي كما تضمنته نظرية التعاقد.

ولقد تطورت البيعة بعد ذلك تطوراً كبيراً فكانت بمثابة استفتاء شعبي في كثير من الأمور، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبايع المسلمين قبل القتال في غزوة الحديبية فعرفت ببيعة الرضوان أو تحت الشجرة.

[١] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

الدولة الإسلامية دولة شرعية قانونية يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم الشرع ، ويترتب على ذلك نتائج فيما يتعلق بالنظام الدستوري، وهي وجوب التزام الشورى وإرساء دعائم الحق والعدل والمساواة في الحقوق والحريات ووجوب بذل المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والدولة الإسلامية دولة عقائدية تقوم على أساس عقائدي وهو توحيد الله عز وجل، والدخول في الدين، والالتزام شريعته وهذه هي غاية الدولة الإسلامية، فهي لا تسعى إلى مجرد تحقيق رفاهية الأفراد، ونشر الأمن بينهم والحفاظ على حرياتهم وحسب، بل تسعى إلى عبادة الله وحده لا شريك له ودعوة الناس للدخول في دين الله قال تعالى : **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** (آل عمران : ١١٠)

علاقة المسلمين بغيرهم

إن الدعوة التي انزلها الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دعوة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة أراد الله تعالى لها أن تكون دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعا لا تخاطب أقواما بأعيانهم ولا جنسا بذاته رضيها الله تعالى للناس دينا فكانت هي الدين الكامل الذي أتم الله تعالى به علينا نعمة فقال : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ** (المائدة : ٣)

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها. منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفون، في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي الواسع فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة، قال تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** (الأنبياء: ١٠٧)، والخطاب موجه للناس جميعًا، والقران الكريم انزله الله تعالى ليكون ذكرًا للعالمين جميعًا وليس لأمة بعينها: **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ** (ص: ٨٧).

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: **(أعطيت خمسًا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل احمر واسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة)**[١]، ثم وجه الدعوة لأهل الكتاب بخاصة فقال: **(والذي نفسي بيده لا يسمعني احد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار)**[٢].

ومما يشير إلى عالمية الدعوة عليه الصلاة السلام: إن المعجزة الكبرى التي أيده الله تعالى بها، كانت معجزة خالدة، دائمة تختلف عن معجزات الأنبياء السابقين

[١] اخرج البخاري في التيمم
[٢] أخرجه مسلم

عليهم الصلاة والسلام، حيث كانت تنقضي معجزاتهم المادية بوقوعها، ولا يبقى لها اثر قائما ولهذا كانت الشرائع قبل الإسلام إنما خُص بها قوم دون قوم وأتى الإسلام عامًا لجميع الناس.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام منبهًا على هذا المعنى، الذي خصه الله تعالى به: **(ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي واتيته وحيًا أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)**[1].

إن الإسلام دعوة خاتمة للرسائل التي قبلها وناسخة لها، وهي رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، والأجيال كلها، وليست رسالة مغلقة على أهل الزمان أو أهل مكان.

ومما يدل على عالمية الإسلام إنه خطاب موجه للإنسان، بما هو إنسان دون النظر إلى جنسه، أو لونه أو إقليمه، وعموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها، الواقع العلمي للسيرة النبوية في دعوته كان عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وفي المواسم الأخرى يدعوها للإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة المنورة على سكانها أفضل الصلاة والسلام، وأعلى الله له دينه، ومكنه في الجزيرة العربية، بعدئذ بدأ يبعث بالكتب، والرسائل إلى الملوك، والأمراء، وزعماء العالم، يدعوهم إلى الإسلام فكتب إلى هرقل عظيم الروم، وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشي الحبشة، وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء.

---

[1] أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب تنزيل الوحي

وقد قام عليه الصلاة والسلام بإبلاغ هذه الدعوة فصدع بالأمر ودعا الناس جميعا للدين قال تعالى: **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** (الحجر: ٩٤). إن الدلائل السابقة تقوم شاهداً على إن الإسلام، دعوة للناس جميعا منذ اللحظة الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبيه عليه الصلاة والسلام، وأمره بالقراءة باسم ربه "الذي خلق" إذ موضوعها هو "الإنسان" وهي موجهة كذلك "للإنسان" لكونه إنسان والكل في هذا سواء، واستمر النبي عليه الصلاة والسلام في القيام بهذه الدعوة انفاذاً لأمر ربه تبارك وتعالى، حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وحمل الرسالة خلفاؤه من بعده.

علاقة دعوة ينبثق عنها أصل العلاقات الدولية:

إن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها، ليست في حقيقتها علاقة سلم، ولا علاقة حرب ابتدأ، وان الأصل ليس هو السلم بإطلاق، وليس هو الحرب بإطلاق وإنما هي علاقة دعوة فالأمة الإسلامية، أمة دعوة عالمية تتخطى في الإيمان والسمو والعفوية كل الحدود، والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية، أو سياسية، أو عرقية، أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين"[١].

وتكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوى الإسلام قبولاً أو رفضًا ويقول

[١] أنظر احمد محمود محمد ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى ص 7-8

الدكتور الغنيمي "إن علاقة الدول الإسلامية بأي من دول دار المخالفين، تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية وتلك من بديهيات السياسة الدولية، فان هي نهجت منهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: **لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (الممتحنة: ٨)، وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراها على هؤلاء، لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه"[١].

إن الإكراه يتنافى دائما مع الإقساط وحتى في دار الحرب، لا يجوز أن يقع أكراه على قبول الدين. وان وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب فان حكمها هو ما قررته الآية الكريمة[٢] وهي قوله تعالى: **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** (الممتحنة: ٩).

وان الإكراه دائما يتنافى مع العدل، وان كان الإكراه والإجبار على اعتناق الإسلام واجب فان الله لم يحل الجزية بل وضعت الجزية للذين لا يريدون أن يدخلوا في الإسلام. والدولة الإسلامية كانت تسمح للمخالفين وعبده النار في القيام في الدولة الإسلامية والسماح لهم بممارسة عقيدتهم في العبادة بل وحتى حمايتهم، وهذه الخاصية تفرد بها المسلمون عبر التاريخ. فالدول والمجتمعات الأخرى، لم تكن

[١] أنظر محمد طلعت الغنيمي قانون السلام في الإسلام ص 104
[٢] أنظر عثمان ضميرية أصول العلاقات الدولية ص 394

تسمح للغير وللمخالف حتى في المذهب بالتعبد، والشواهد في التاريخ كثيرة ومنها الحروب الدينية في أوربا.

قال الإمام محمد رحمه الله: إذا لقي المسلمون المشركين وكانوا لم يبلغهم الإسلام فليس لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، لقوله تعالى: **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** (الاسراء: ١٥)، وما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مراء الجيوش فقال: **(ادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله)**، ولأنهم ربما يظنون أنا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسبي نسائهم وذرا ريهم، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم العرض الإسلام عليهم، دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به[١].

مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بغير المسلمين عند امتناعهم عن الإسلام أو الجزية هو الحرب والقتال، وان السلم ليست إلا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال، والاستعداد له فلا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لأن فيه ترك القتال المأمور به. وإن لم يكن بالمسلمين قوة فلا بأس بالموادعة لأنها خير للمسلمين، ولأن هذا من تدبير القتال، وحينئذ تكون الموادعة جهاد معنى لا المقصود هو دفع الشر حاصل بها، وإن السلم المطلق لا يكون إلا بإسلام أو ما إلى ذلك قالوا يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.

---

[١] أنظر شرح السير الكبير للسرخسي 1 -75

وهذا ما نص عليه الشافعي رحمة الله حيث قال: "حكم الله عز وجل في المشركين حكمين: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أن لم يسلموا"[١]، والخلاصة ما جاء من نصوص هو ما نص عليه الشوكاني رحمه الله: "وإما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وانزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه وتعالى إلى أن قبضه إليه، جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد عن موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة على كل حال مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم وقصدهم في ديارهم"[٢].

مذهب المعاصرين

ذهب بعض الكتاب والباحثين المعاصرين إلى أن الأصل في العلاقات الدولية، بين المسلمين وغيرهم، هو السلم ولم نجد احد من العلماء والفقهاء السابقين قال بمثل ما قال هؤلاء المعاصرين لان علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب.

قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله في كتابع آثار الحرب في الفقه الإسلامي بعد أن استعرض الأدلة التي احتج بها: "والخلاصة أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، الحرب عرض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها

[١] أنظر الشافعي الأم 155-4
[٢] أنظر " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " للشوكإني 4 -159

وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، **وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب دون أن يكون لذلك سند تشريعي**، إلا ما كان في تصويرا منهم للواقع، حيث كان الإسلام ككل دعوة جديدة، معارضًا من قبل الناس، لأن مبادئ الحرية والفضيلة والأخوة الانسانية، والمساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي ومبادئ الحرية والعدالة، يخشاها الحكام، لئلا يعجل بسقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين، ودام الصراع قرونًا طويلة فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام، حتى يؤمنوا جانبهم أما باعتناق الإسلام أو بالتعاقد مع المسلمين[١].

وفي صدد المقارنة مع القانون الدولي، نجد أن ما انتهينا إليه من اعتبار السلم أصل العلاقات في الإسلام، هو الأمر المقرر لدى الفقهاء القانون الدولي، حيث يقولون: الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام والحرب حالة وقتية عرضة مهما كان سببها"[٢].

وهذه الدار هي الغرب في الوقت الحالي، وهي في كثير من الأحيان دار هجرة وأمان للمسلمين، وهذه الدار اقتضتها الضرورة، والمسلمون فيها يتمتعون بحرية العقيدة وإقامة شعائرهم فيها، فإذا كان هدف الجهاد هو نشر الدين الإسلامي، فهل يجوز قتالهم بحجة نشر الدين الإسلامي مع هذا الانفتاح الثقافي وحرية التعبير؟

إن الذين قالوا بوجوب تجهيز الجيوش لنشر الدعوى الإسلامية فان أبواب الغرب أمامهم مفتوحة لنشر الدين، من دون قتال ولهم حرية التنقل في أقطار الغرب كافة والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأقول انه لا يشترط لتبليغ الدعوة

[١] أنظر وهبة الزحيلي آثار الحرب ص 127
[٢] السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 83

للغرب بتجهيز الجيوش، والدعوة إلى القتال لأن المجال مفتوح أما المسلمين لتبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وإن دعوة قتال الغرب بحجة نشر الدين الإسلامي فهي باطلة لأن ليست مهمة المسلمين الأولى هي القتال، بل شرع القتال لنشر الدعوة الإسلامية ورفع الظلم فان تحقق الأمر من نشر الدعوة، ولم يكن هناك ظلم على المسلمين فلا ينبغي القتال ومن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الناس إلى الإسلام من غير قتال، وإنما شرع تجهيز الجيوش لنشر الدعوة ورفع الظلم، فان كانت الدعوة مفتوحة للنشر وليس على المسلمين ظلم واقع فان تجهيز الجيوش ليس مطلوب؟ وإنما مطلوب تجهيز جيش من العلماء والدعاة المخلصين لله سبحانه وتعالى، لإفهام الناس حقيق الدين الإسلامي وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله سبحانه وتعالى.

عناصر الدولة في الإسلام:

العنصر الأول الشعب الإسلامي:

أقام الإسلام قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض إنهم أما مؤمنون أما معاهدون، وإما لا عهد لهم، وفي هذا يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، والمشركين كانوا أهل حرب يقاتلونهم ويقاتلونه، ومشرك أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"[1].

يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله "فاستقر أمر الكفار معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة (براءة) على ثلاثة أقسام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة

[1] أنظر البداية والنهاية لأبن كثير الجزء الثالث

والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: كالمسلم مؤمن مسالم له وآمن وخائف محارب"[١].

المسلمون في دار الإسلام أمة واحدة تربط بينهم العقيدة والإيمان مهما اختلف أقطارهم، وتناءت بلادهم وتنوعت لغاتهم وأجناسهم فهم إخوة في الإيمان لا تفرقهم الأوطان، ولا العصبيات ولا المذاهب، لأن القاعدة التي ينطلق منها الإسلام في بناء المجتمع، وإقامة الدولة الإسلامية وفي تمتع المسلم بالجنسية أو التابعية الإسلامية وهي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الإسلامية، أي الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها وليست علاقة الأرض ولا علاقة الجنس ولا علاقة التاريخ أو اللغة أو الاقتصاد وليست مجرد القرابة أو الوطنية أو القومية وليست هي المصالح الاقتصادية، ولذلك يقول الإمام السرخسي: أن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون"[٢].

ولهذا فإن المسلم في أي بلد إسلامي ليس أجنبيا عن أي بلد أخر، لان مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية أمسى مرادفا لغير المسلم، أما المسلم فهو مواطن له جميع حقوق المواطنين، وتصان هذه الحقوق كلها بغاية الصيانة في نفسه، وأهله وماله وعرضه، وعليه كذلك جميع الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد من التعاون والتعاضد والتكافل والنصرة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم)**[٣].

---

[١] أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوية 3-160

[٢] أنظر شرح السير الكبير للسرخسي 5 -2047

[٣] مستدرك الحاكم 2-141

ولذلك قال الإمام محمد : "إذا دخل المشركون الإسلام فاخذوا الذراري والنساء والأموال، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قدرة فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام وولا يسعهم إلا ذلك لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم فلا يحل لهم، فان دخلوا بهم دار الحرب نظر فان كان الذي في أيديهم ذراري مسلمين، فالواجب عليهم أن يتبعوهم، إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذراري من أيديهم، إذا أدركوهم ما لم يدخلوا حصونهم، فإما إذا دخلوا حصونهم فان أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري، فذلك فضل اخذوا به وان تركوهم رجوت أن يكون بسعة من ذلك[1] .

ويترتب على ذلك: انه لا يجوز منع المسلم من دخول أي إقليم إسلامي أخر غير الإقليم الذي يقيم فيه أصلا ولا يجوز لدولة إسلامية أن تبعد مسلما من أرضها، لان المسلم لا يعتبر بأي حال أجنبيا عن دار الإسلام، وإذا دعت الضرورة عدم دخول المسلمين وان تضع قيودا على دخول المسلمين بقدر ما تستدعيه بذلك الضرورة، وبشرط أن لا يمكن دفع الضرر بوسيلة أخرى، ومع هذا ليس للدولة الإسلامية أن تحرم دخول أرضها على رعايا الدولة الإسلامية أخرى، لا أن تمنعهم من الإقامة فيها بحجة ضرورة المحافظة على الأمن والنظام أو بأي حجة أخرى.

لأن في يد كل دولة من إجراءات الأمن ومن نصوص الشريعة ما يسد الحاجة، ويدفع كل ضرورة، ويمكن للدولة من المحافظة على الأمن والنظام وحماية كل مرفق

[1] أنظر شرح السير الكبير للسرخسي 1- 207

ومراقبة المشبوهين، وأخذهم بنشاطهم المضاد لمصالح الدولة، وإذا كان هذا كله في متناول الدولة ولا يعطل تنفيذه، وإن المواطنة في دولة الإسلام، لم تكن تبنى على أساس العقيدة فحسب بل كانت تقوم أيضا على أسس أخرى غير العقيدة الإسلامية، بالنسبة لغير المسلمين، وليس من الضروري أن يكون لرعايا الدولة الإسلامية الديانة نفسها فالذميون كانوا يعدون من أهل دار الإسلام ويتمتعون بالجنسية الإسلامية[1].

ولا يمكن أن ننكر على الذميين ممن ارتبطوا مع الدولة السلامية بعقد الذمة انتماؤهم إلى الأقاليم التي حكمها المسلمون وصارت جزءا من البلاد الإسلامية، ولا يمكن إنكار خضوعهم للدولة الإسلامية وتطبيق قوانين هذه الدولة ولا ننسى بأنهم هم سكان الأصليين لهذه الأقاليم، ولا يجوز اعتبارهم أجانب أو غرباء عنها لمجرد أن تبدل السيادة في هذه البلاد قد حصل وخضوعها لحكم المسلمين.

ولا يمنع الذميين من دخول البلاد الإسلامية، لأنهم مواطنون محسوبون على الدولة الإسلامية، ولكن يمنعون من الدخول الحرم. والقاعدة العامة في مركز أهل الذمة في الدولة الإسلامية أنهم رعية من الرعايا الدولة، يسري عليهم القانون الإسلامي، فيما يتعلق بشؤونهم الدنيوية ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يعود إلى العقوبات والمعاملات فيما يحكم عليهم من أداء الحقوق أو ترك المحرمات لأنهم من أهل دار الإسلام وأمّا أحكامهم الشخصية يطبق عليهم إحكام شريعتهم[2].

---

[1] القانون الدولي الخاص فؤاد شباط منشورات جامعة دمشق
[2] أصول العلاقات الدولية عثمان ضميرية

والحكم العام الذي يطبق على أهل الذمة في الدولة الإسلامية هو ما عبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(من كانت له ذمة فذمته كذمتنا وديته كديتنا)**[1]، يستنتج من ذلك: أن الجنسية كانت تمنح في دار الإسلام:

- إن ولد من أب مسلم، وهي رابطة الدم وهذا يشمل كل المسلمين.
- أو بالإقليم أن ولد من أب ذمي في ديار المسلمين.

فتكون الجنسية قد شملت جميع سكان الأقاليم الإسلامية إما بحق الدم وإمّا حق الإقليم حيث أنهم ولدوا في أقاليم دار الإسلام. وقد أخذ القانون السوري بالمبدأين معا:

أولاً: حق الدم كما نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على ما يلي (يعتبر عربيا سوريا حكما من ولد في القطر أو في خارجه من والد عربي سوري واخذ أيضا بمبدأ الإقليم بالنسبة لفئة معينة من الأشخاص من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولين الجنسية أولا جنسية لهما ويعتبر اللقيط مولودا في المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس ويبرر القانون منح الجنسية إلى هؤلاء الأشخاص استنادا إلى حق الإقليم لاعتبارات السيادة والأمن. ولا يعترف الإسلام بازدواجية الجنسية، لان الإسلام نظر للجنسية على إنها عقيدة أما مسلم وإما غير مسلم .

أما في القوانين الوضعية فكلها سمحت بازدواجية الجنسية وبعض الدول وضعت شروط للحصول على جنسية أخرى وبعض الدول لا تسمح لمواطنيها حمل

[1] الهداية للمرغناني 3\286

جنسيات بلاد معينة أن المشرع السوري سمح بازدواجية الجنسية ولكن اشترط ألا تكون الجنسية الأخرى هي جنسية إحدى الدول العربية.

فعلى كل دولة إسلامية أن لا تبعد رعاياها الدول الإسلامية الأخرى، وان لا تمنعهم من دخول أرضها، وان تعاملهم كرعاياها تماما، وإذا أتوا بما يخل بالأمن، عاقبتهم بما يستحقون كما تعاقب رعاياها، وهذا هو الذي يتفق مع أغراض الشريعة الإسلامية ومراميها، من توحيد دار الإسلام وجعلها دار امن وسلام لكل مسلم وذمي. أما الرأي المضاد لهذا فيؤدي إلى عيوب كثيرة منها عدم المساواة وإثارة النعرات الوطنية، وهذه ما يحاربه الإسلام ولا يرضاه.

أما **المسالمون الآمنون**: فهم الأجانب غير المسلمين الذين يقومون في دار الإسلام أو الدولة الإسلامية إقامة دائمة أو مؤقتة، على أساس عقد الذمة أو عقد الأمان، ويدخل فيهم أهل الموادعة، وهم من أهل الحرب والكفر.

أما **المستأمن**: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أقسام: منهم الرسل والتجار والمستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام، والقران، فان شاؤوا دخلوا فيه وان شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، حكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا يؤخذ منهم الجزية.

الحربيون أو المحاربون فهم القسم الثاني من الكفار والمشركين الذين سبقت الإشارة إليهم بأنهم الخائفون المحاربون صلى الله عليه وسلم وهم أهل إحدى المنزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان

المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشرك أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشرك أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه.

وان أهم نموذج للمواطنة في الإسلام صحيفة المدينة التي تساوي الأقليات مع المسلمين في الحقوق والواجبات، لتحقيق الاندماج الشامل وإقامة وحدة وطنية صلبة، وان مفهوم المواطنة في مفهوم الإسلام ذو معنى سياسي مدني لا يعبر عن مفهوم الإخاء أو الأخوة الإسلامية بسبب الاشتراك في الإيمان أو العقيدة لمقتضيات أخرى تترفع عن العصبية والقومية، وإنما ترسم المواطنة أصول وحدة العبادة والسلوك[1] وتعمل على تحقيق الوحدة الإسلامية لتقف في مواجهة التحديات واعتداءات الآخرين.

العنصر الثاني السيادة:

قرر فقهاء المسلمون أن السيادة هي للشرع الإسلامي في دار الإسلام، وجعل الفقهاء الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب هي تطبيق أحكام الشرع الإسلامي.

أن المناط هو غلبة الأحكام وظهورها، بحيث تكون لها السيادة فإذا كانت الغلبة والسيادة لأحكام الإسلام فالبلاد دار إسلام، وإذا كانت الغلبة لأحكام الكفر فالدار دار حرب، ولم يكن سبب التسمية دار الحرب هو حالة وقوع الحرب فعلاً بل تسمى بذلك، ولو لم تكن حرب فعلية، باعتبار ما بينهما من تباعد ولذلك يسمونه دار كفر أو دار شرك أو دار حرب ويعنون بها حقيقة واحدة.

[1] أنظر آثار الحرب وهبة الزحيلي ص 743

يذهب الأستاذ حامد سلطان إلى أن الدولة الإسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة الأوربية، من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية والمسلمون والذميون كشعب في دار الإسلام، يتمتعون بما يسمى حديثا بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية، إلا أن الذميين لا يعتبرون مرتبطين بالأمة الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية، وذلك يجعل الفقه الإسلامي لفكرة الأمة مدلولا مختلفا عن فكرة الدولة والجنسية هي معيار للتفريق بين الأجنبي والوطني.

ثالثاً: أشكال الدول في القانون الدولي

الدول على أشكال سواء من حيث تكوينها الدستوري أم من حيث وضعها القانوني فمن الناحية الأولى الدول إما بسيطة أو مركبة ومن الناحية الثانية الدول وإما ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة لذلك فإن دراسة أشكال الدول تتضمن المباحث التالية:

١. الدول البسيطة.
٢. الدول المركبة أو الاتحادية.
٣. الدول ذات السيادة الناقصة.
٤. الدول ذات السيادة المقيدة.

الدول البسيطة: تكون الدولة بسيطة عندما تكون موحدة سياسياً، ولو كانت مقسمة إدارياً، فالأجزاء الإدارية تكون على قدم المساواة في وضعها من حيث

تمتعها باللامركزية، ودرجة ارتباطها بالحكومة المركزية[1]. ومن المهم أن نلاحظ أن مجرد كون الدولة مؤلفة من أقاليم متباعدة لا يغير من كون وضعها كدولة بسيطة، مثل الجمهورية العربية المتحدة قبل الانفصال في أيلول ١٩٦١ م.

الدول المركبة (الاتحادية): الدولة المركبة: هي الدول التي تتألف من أكثر من دولة واحدة تتصل ببعضها بطريقة تأخذ معاً في المجتمع الدولي بشكل شخص دولي واحد، وهي تختلف من حيث الأجزاء التي تتكون منها، والوضع الدولي الذي تتميز به ومن أنواع الدول المركبة:

١. الاتحاد الشخصي: يقوم هذا الاتحاد بين دولتين فأكثر، عندما يكون على رأسها جميعاً ملك واحد مع احتفاظ كل منهما بسيادته الكاملة، وتنظيمه الداخلي والمستقل، وهكذا فلا يكون الاتحاد الشخصي دولة واحدة لأن الدول الداخلة تحتفظ بالشخصية القانونية كاملة، وبكل اختصاصات الدولة الداخلية والخارجية، وتتكون الاتحادات الشخصية عادة من قواعد الوراثة الملكية، حينما يجتمع حق وراثة العرش لدولتين في أسرة ملكية واحدة لذلك فهو قديم وقد أصبح في ذمة التاريخ ومن أمثلة الاتحادات الشخصية، الاتحاد الذي قام بين اسكتلندا وانكلترا ١٦٠٣ – ١٧٠٧.

٢. الاتحاد الحقيقي: يخضع هذا النوع من الاتحادات لنفس الرئيس الأعلى لدولتين متجاورتين عادة، بموجب معاهدة يعترف بها من قبل الدول الأخرى، ويكون لكل دولة من الدول المشتركة دستورها الداخلي وتشريعاتها الخاصة، وإدارتها

[1] شباط، د. فؤاد، الحقوق الدولية العامة، دمشق، ١٩٦٥، ص ٦٤

المستقلة، ولكنها تظهر على المسرح الدولي كشخص دولي واحد، إذن الاتحاد الحقيقي ليس بحد ذاته دولة، ولكنه كاتحاد بين دولتين يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، لأنه يمارس عمله عن الدول الداخلة فيه، ويمارس اختصاصاتها الخارجية، كإعلان الحرب وعقد المعاهدات، والتمثيل الدبلوماسي، ولكن من الجائز أن يعقد الاتحاد معاهدة خاصة بدولة فيه دون الأخرى، في مجال الاقتصاد وتبادل المجرمين، وما إلى ذلك، ومن الأمثلة على الاتحاد الحقيقي اتحاد النمسا والمجر ١٨٦٧ م – ١٩١٨ م.

الاجتماع الدولي: عبارة عن مجموعة دول كاملة مستقلة تقطع فيما بينها عهداً دولياً، يدعى التزام الأعضاء بالعمل على تحقيق أهداف معينة، واحة الكاملة، فالدول المشتركة تملك حق إرسال المبعوثين الدبلوماسيين، وعقد المعاهدات، والانضمام للمنظمات الدولية، ولكن عادة تتقيد الدول في ممارستها، للعلاقات الدولية بقرارات مجلس الاجتماع.

تملك كل دولة حق اللجوء إلى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي، وتعتبر الحرب التي قد تنشأ بين دولتين من الدول الأعضاء حرباً دولية لا حرباً أهلية. تظل كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة عن تصرفاتها، وعن أعمال رعاياها، وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية يكون اجتماع المجلس المشترك ذا صفة إدارية وسياسية، ولا تكون قراراته نافذة إلا بموافقة السلطات المختصة. وهذه تملك حق النقض وغالباً ما تكون القيادة السياسية فيه لإحدى الدول، ينتهي الاجتماع لأحد الأسباب التي نص عليها عهد انشائه أو لزوال العامل الذي

أنشأه وبالإجمال فهو ينتهي ايجابياً إلى اتحاد دولي (أمريكا وسويسرا) أو إلى فصل عرى الاجتماع كما حدث في عام ١٧٨٩ حين انفرط عقد اتحاد أمريكا الوسطى.[١] ويرى البعض أنه من الجائز اعتبار الاجتماع الدولي شخصاً من أشخاص القانون الدولي مستقلاً عن أشخاص الدول المشكلة له إذا ما صدر اعتراف دولي باختصاصاته وبحقه في تكوين إدارة ذاتية[٢].

٣. الاتحاد الفيدرالي: الدول الاتحادية؛ الفرق بين الاجتماع الدولي والاتحاد الفيدرالي مهم من الناحية الدولية: حين تحتفظ الدول الداخلة في الاجتماع الدولي بشخصيتها الدولية مع قيامها بإنشاء هيئة تقوم بتنسيق بعض مظاهر سياستها العامة والدفاع عن مصالحها المشتركة، نجد أن الاتحاد الفيدرالي أو الدولة الاتحادية، تعتبر دولة واحدة لها حكومة تباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد، وفي الدولة الاتحادية يجوز تعديل وثيقة الاتحاد بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء، وبالأغلبية الخاصة دون أن يكون للعضو المخالف حق الانسحاب.

فالاتحاد الفيدرالي: يتكون من مجموعة دول تخضع بموجب الدستور الاتحادي لحكومة عليا واحدة تباشر اختصاصاتها في حدود سلطاتها، عكس حكومات الدول الأعضاء على رعايا تلك الدول وللدولة الاتحادية عدة خصائص من وجه نظر القانون الداخلي ومن وجه نظر القانون الدولي.

من الناحية الأولى فالدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي تتنازل عن جانب من

---

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٩٤.
[٢] انظر حافظ غانم مبادئ القانون الدولي العام القاهرة ص ٢٢٩.

سيادتها الإقليمية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة، والتي تعتبر أعلى منها جميعاً وللدولة الاتحادية حكومة يطلق عليها اسم الحكومة الاتحادية، ولها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، دون أن تتجرد الدول الأعضاء من حقها في حكومات محلية ويتولى الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والسلطة المركزية.

أما من ناحية القانون الدولي فالأصل أن الدولة الاتحادية دون الدول الأعضاء فيها، تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتتولى إدارة العلاقات الخارجية سواء من حيث التمثيل الدبلوماسي أو عقد الصلح أو إعلان الحرب، أو عقد المعاهدات أو تحمّل المسؤولية الدولية، غير أن بعض الدساتير الاتحادية قد تنص على حق الدول الأعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات بشروط معينة[١].

الدول ذات السيادة الناقصة: هي التي لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية وذلك بسبب تدخل دولة أو دول أجنبية في شؤونها ومباشرتها لبعض اختصاصاتها، فتصبح الدولة ذات السيادة الناقصة في حالة تبعية أو خضوع للدولة أو الدول المتدخلة.

غير أن الدول ذات السيادة الناقصة تتمتع بوصف الدولة، وهذا يعني أنها ذات حقوق وواجبات يقرها القانون الدولي، وإن كانت شخصيتها الدولية غير كاملة، حيث أنها لا تستطيع ممارسة كافة الاختصاصات الدولية المعترف بها للدول، فقد

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٩٥

تكون محرومة من بعض الحقوق أو غير قادرة على تحمل بعض الالتزامات، وهي تختلف قانونياً عن المستعمرات، لأن المستعمرات كانت تعد جزءاً من إقليم الدولة المستعمرة.

الدول ذات السيادة الناقصة: للسيادة الناقصة عدة أشكال:

أولاً: التبعية: هي رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة كانت تتم على الأغلب بموجب اتفاق داخلي مؤقت بزمن محدد وتصبح الدولة التابعة في نهايته كاملة الاستقلال، أو تلحق نهائياً بالدولة المتبوعة[١]، وقد جرت العادة أن تتوزع الدولتان الاختصاص فتحتفظ الدولة المتبوعة بالاختصاص الخارجي وتجعل الدولة التابعة خاضعة للمعاهدات السياسية والاقتصادية التي تعقدها وتفرض عليها ضريبة سنوية، وفي حين تسمح لها بالتصرف تحت رقابتها في الشؤون الداخلية كالتشريع والتجنيد وصك النقود[٢]. ومن الأمثلة تبعية مصر للباب العالي عامي ١٨٤٠ –١٨٨٢م إن هذا النظام إنما كان ترتيباً لوضع بعض أجزاء الإمبراطورية العثمانية من قبل الدول الأوربية للقضاء تدريجياً على الدولة العثمانية.

ثانياً: الحماية: هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية تضع بمقتضاها دولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية نفسها تحت حماية الدولة الحامية، التي هي أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية مقابل حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية، والتدخل في إدارة إقليم تلك الدولة.

---

[١] مرجع سابق، شباط، ص ١٣٠

[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٠٥.

ثالثاً: الانتداب حين وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها طمعت الدول المنتصرة بفرض نفوذها على الأقاليم التي كانت خاضعة لسيطرة الدول المهزومة، وحاولت إيجاد صيغة قانونية لتبرير هذا الاستعمار الجديد في شكله، فاقترح ما سمي نظام الانتداب من قبل رئيس وزراء جنوب إفريقيا الجنرال (سمطس).

وجاءت المادة الثانية والعشرون من صك العصبة بالنص عليه وبموجب هذه المادة تقرر أنه "نظراً لأن هذه البلاد مسكونة بشعوب غير أهل لأن تحكم نفسها بنفسها في الظروف الحرجة التي يجتازها العالم فإنه يجب وضعها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة التي يمكنها موقعها الجغرافي وتجاربها ومواردها أن تؤدي هذا الإشراف تحت رقابة عصبة الأمم وقرر الصك أن سعادة هذه الشعوب وتقدمها أمانة مقدسة في عنق المدنية.

رابعاً: الوصاية: حين اندلعت الحرب العالمية الثانية كانت الحركات التحررية تجتاح معظم البلاد المستعمرة، فكان لا بد لمهندسي السلم العالمي أن يراعوا هذا الوضع الجديد، حين تجمعوا في مالطا لبحث مستقبل منظمة الأمم المتحدة المنتظر وبالفعل بحث الحلفاء المنتصرون في الحرب مصير الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب وكذا مصير المستعمرات التي ستنتزع من دول المحور، وتقرر وضع تلك البلاد تحت نظام الرقابة الدولية، ولكن المنتصرين هنا لم ينسوا أن يميزوا بين الأقاليم التي تحت سيطرتهم، وتلك المنزوعة من يد المنهزمين فأوجدوا للأولى نظاماً يدعى نظام

الأقاليم وهي المتمتعة بالحكم الذاتي، وأوجدوا للثاني نظام الوصاية وبينهما فروق كثيرة تتبين من قراءة المواد المتعلقة بالزمرتين في ميثاق الأمم المتحدة[١].

الدول ذات السيادة المقيدة: السيادة المقيدة لها عدة أشكال:

الحياد الدائم: **الدول التي اختارت الحياد الدائم كحالة قانونية تضع نفسها فيها بناء على معاهدة** تبرمها ترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية، كالقيام بحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات، وذلك مقابل ضمانة سلامتها من قبل الدول الأخرى، والدول التي تقبل أن تضع نفسها في حالة الحياد الدائم تكون عادة من الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي الهام، وتقبل الدول الأخرى وضعها المحايد إما لصيانة استقلالها أو للمحافظة على التوازن الدولي[٢].

أما الحياد المؤقت: فهو الذي تعلنه الدول عندما تكون هناك حالة حرب بين دول أخرى، وهو اختياري ويكون لفترة من الزمن.

أما الحياد الإيجابي: فهو نظرية سياسية لا قانونية بموجبها ترفض دولة ما الانحياز لمعسكر من المعسكرات الدولية، وتصر على إتباع سياسة حرة تمليها المصلحة الوطنية، للدولة بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

للدولة المحايدة حق الدفاع المشروع واتخاذ كافة الاستعدادات العسكرية اللازمة لهذا الدفاع، ولكن من واجبها عدم إشهار حرب هجومية، كما أنه لا يحق لها

---

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١١٤
مرجع سابق، الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ٨٦-١٠٧.
[٢] انظر حافظ غانم مرجع سابق ص ٢٧٦

التحيز لدولة أو دول أخرى كما لا يحق لها عقد معاهدات قد تجرها إلى الحرب، كمعاهدات الضمان المتبادل، أو أن تشترك في اتحاد دولي يلزمها الحرب ولكن للدولة المحايدة حق عقد المعاهدات التجارية والاقتصادية.

أشكال الدول في الإسلام

لم يعرف الإسلام أشكالاً للدولة سوى الدولة الواحدة عبر التاريخ ولكن في مراحل الضعف بين الحين والأخر، نشأت خلاله دول وسلاطين، تمتعت بالاستقلال شيئاً ما ولكنها دائماً كانت مرتبطة بالخلافة، وكان الولاء دائماً للخليفة ورغم هذه الحالة هذه الدول كانت تتمتع باستقلال ذاتي يسمح لها فرض الضرائب وإقامة الحدود وعقد المعاهدات التجارية والحربية، وكانت هذه الدول في الأغلب هي المسيطرة على العالم الإسلامي فكانت الدولة الزنكية والدولة الأيوبية، فهل نحن أمام دولة اتحادية مركبة أم أمام اجتماع دولي أم نحن أمام نوع آخر من أشكال الدول؟

كنا أمام دول تتمتع بالاستقلال الذاتي والسيادة الكاملة ولكنها كانت تدين بالولاء للخليفة، والطاعة السياسية له، ولم تكن هذه الدول تابعة بالمعنى القانوني للتبعية، وليست ذات سيادة ناقصة، فنحن أمام شكل آخر من الدول تتمتع بأنها دولة كاملة السيادة والاستقلال والشخصية القانونية الكاملة، ولكنها في نفس الوقت تدين بالسمع والطاعة للخلافة، وإن نشبت بينهم حروب طاحنة فيبقى الولاء للخليفة ولو بالاسم فقط فهي أقرب إلى الاتحاد الفيدرالي رغم أنه بينهم خلافات جوهرية فهم يشبهون بعضهم بأن لهم رئيساً أعلى واحداً، ويفترقون في أنه لا يحق لمعظم الدول في الاتحاد الفيدرالي عقد المعاهدات، وإقامة التمثيل

الدبلوماسي إلا بما يسمح لها الدستور، فهي ليست بالشخصية القانونية الكاملة ولكن في الاتحاد الإسلامي نحن أمام شخصية قانونية كاملة. وهي ما كانت تعرف باسم إمارة الاستملاك.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعدد الأئمة بحال. مهما اتسعت رقعة الديار. فإمام المسلمين واحد وهذا جمهور أهل العلم وعليه الإجماع[1].

القول الثاني: جواز التعدد للضرورة فالأصل عدم جوا التعدد، فإذا استدعت الضرورة ذلك، جاز التعدد، كأن تكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز لأهل كل إقليم عقد الإمامة لواحد من أهل الإقليم.

وهذا قول الأشاعرة والجويني وابن حزم والبغدادي وهؤلاء لا يجزن التعدد أصلاً، ولكنهم يفترضوا خلو العصر من الإمام أو وقوع بعض المسلمين بعيداً عن نظر الإمام فلا يستطيعون أن يعيشوا بغير إمام

القول الثالث: جواز وجود إماميين أحدهما ناطق والآخر صامت ولا يجوز أن يكون الإمامين ناطقين، وهذا قول الإمامية، وذلك على مذهبهم في توارث الإمامة وعصمة الأئمة وقالوا بأن الحسين كان إماماً صامتاً في حياة أخيه الحسن ثم نطق بعد موته ومن ثم الإمامية لا يجيزون التعدد[2].

---

[1] انظر جمال المراكبي مرجع سابق ص ٦٥.
[2] البغدادي أصول الدين ص ٢٧٤

القول الرابع: جواز التعدد مطلقاً فيجوز أن يكون في العالم إمامان أو أكثر وهذا مذهب الزيدية والحمزية من الخوارج.

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعدد، وقد أصبح التعدد وانقسمت الدولة الواحدة إلى دويلات متعددة، وذلك في عصر يشهد التكتلات، فأوربا تسعى إلى الوحدة تدفعها مجموعة من المصالح المشتركة والرغبة في إيجاد كيان قوي[1].

الحياد في الإسلام

إن الحياد بوصفه نظاماً قانونياً، ومن خصائص سيادة الدولة لم يعرف إلا حديثاً ونلتمس في الإسلام وجود تصور لمبدأ الحياد يشبه نظام الحياد الحالي، وفي الشرع أقر بوجوده لوجود حالة سلام في بعض البلاد كالحبشة ونحوها وعرفت العصور القديمة الحياد ولكنها لم تعرفه بوصفه نظاماً قانونياً من نظم القانون الدولي. ولم يعرف كذلك إلا في أواخر القرون لوسطى حينما نادى، جروجيوس بنظرية الحروب العادلة والحروب غير العادلة.

إن الإسلام يعترف بالحياد بصفته واقعة مادية ولا مانع من اعتباره نظاماً قانونياً.

ومن الأمثلة على حالة الحياد لدى المسلمين:

حالة أثيوبية (الحبشة):

إن المسلمين لم يعدوا الحبشة من دار الحرب بناء على ما كان من علاقات طيبة بين المسلمين الأوائل وبين بلاد الحبشة فقد أكرم النجاشي المهاجرين إليه، وحماهم من

[1] جمال المراكبي مرجع سابق ص ٦٧

كل أذى من قريش، وأحسن الرد على كتاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم إليه الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في السنة الثامنة للهجرة فأسلم. وبما أن أحكام الإسلام لم تكن نافذة في بلاد الحبشة، وهي القاعدة التي بها تصير الدار إسلامية، فلا يمكن اعتبار الحبشة من دار الإسلام ولا هي من دار الحرب لموادعة الإسلام لها، وعلى هذا فهي يمكن أن تدعى بما يسمى في عصرنا هذا دار الحياد أو عالم الحياد، أي لا بمعنى الحياد القانوني المعروف اليوم وإنما بمعنى وجود حالة مغايرة لحكم دار الحرب ودار الإسلام معا[1].

حالة بلاد النوبة:

حاصر المسلمون في عهد عمرو بن العاص نوبة مصر فلقوا قتالاً شديداً، ولم يتمكنوا من فتحها لمهارة أهلها في الرمي وظل الأمر كذلك حتى ولي مصر عبد الله أبي سرح فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على إهداء ثلاث مئة رأس في كل سنة وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك وأمضى ذلك الصلح عثمان ومن بعده من الولاة والأمراء وكان هذا الصلح بمثابة اتفاق تجاري تبادلي، واستمرت المعاهدة أكثر من ست مئة سنة حتى الحكم الفاطمي لمصر.

حالة قبرص:

كانت قبرص جزيرة خاضعة للبيزنطيين، حينما هاجمها معاوية بن أبي سفيان في عهد عثمان بن عفان، فلما سار المسلمون إليها صالحها أهلها على سبعة آلاف

[1] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٢٢٣

ومئتي دينار كل سنة، يؤدون إلى الروم مثلهم فهم يؤدون خراجين كل سنة فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا لهم، ولم ينصرهم أهل قبرص ولم ينصروا عليهم فلما كانت سنة ٣٢ هـ أعانوا الروم على الغزاة في البحر بمراكب أعطوهم إياها، فغزاهم معاوية في خمس مئة مركب ففتح قبرص عنوة فقتل وسبى ثم أقرهم على صلحهم، في أثناء حكم عبد الملك صالح ولاية قبرص لكنهم أحدثوا حدثاً في ولايته بقيام طائفة منهم بثورة ربما كانت بتحريض البيزنطيين فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأنهم لإلغاء لمعاهدتهم لنكثهم العهد بذلك، فأشار عليه أكثر الفقهاء منهم الإمام مالك بالإبقاء على العهد والكف عنهم.

رابعاً: حياة الدول

تنشأ الدول ويطرأ عليها أثناء حياتها بعض التبدلات يطلق عليها ابن خلدون أطوار الدولة، وباعتبارها شخص من العائلة الدولية فإن لها حقوق وعليها واجبات والتزامات، فإذا خرقت التزاماتها تترتب عليها مسؤولية دولية، ثم إن الدول تفنى ويترتب على فنائها خلافتها من قبل غيرها من الدول، أو زوالها كلياً.

وسنبحث في:

- ولادة الدولة.
- الاعتراف الدولي.
- حقوق الدول وواجباتها.
- مسؤولية الدولة.
- وزوال الدول وتوارثها.

أولاً: ولادة الدول: تولد الدولة باجتماع العناصر المكونة لها من إقليم وشعب وتنظيم سياسي ويتم هذا على أحد الشكلين:

١. تنشأ الدولة من العدم، وذلك باستكمال العناصر المكونة لها، كان تستقر مجموعة من الناس على إقليم غير مسكون، أو مسكون بقبائل همجية، أو بشعب بدائي وتتوفر لديهم الرغبة في تكوين اجتماع سياسي، وهذه الظاهرة يمكن إرجاع نشوء أغلب الدول القديمة إليها، وحصولها يكاد يكون صعباً في العصر الحديث، ومثال على ذلك نشوء دولة ليبيريا في عام ١٨٨٢ م على إقليم كانت تسكنه قبائل همجية، فأتت إليه جماعة من الزنوج من الولايات المتحدة، واستوطنوا فيه متحررين من استعباد البيض لهم، واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الدولة.

ومثال آخر نشوء دولة المدينة المنورة حين هاجر إليها المسلمون من مكة، وأنشؤوا فيها دولتهم الإسلامية الأولى، واجتمع آنذاك العنصر البشري والإقليمي والعنصر التنظيمي وهو السيادة، وهي دولة قامت في الأساس على عقد بين المهاجرين والأنصار، ومعهم اليهود كأحد مكونات الدولة لأنهم كانوا موجودين قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحاول بعض الكتّاب الغربيين تعليل قيام إسرائيل على هذا الأساس، ولكن إسرائيل لم تقم على إقليم لا شعب له أو شعب همجي، بل إنها قامت نتيجة احتلال قسري لدولة ذات سيادة ناقصة، وإنها تكاد تكون المثال الفريد في

التاريخ لأنها حالة اقتلاع شعب من أرضه، والاستعاضة عنه بشعب آخر ينتمي إلى جنسيات مختلفة.

٢. وقد تولد نتيجة تغير في السيادة على إقليمها كانفصال ولاية مستعمرة عن الدولة الأم واستقلالها، كما حصل عند تحرير ولايات أمريكا اللاتينية، أو نتيجة تفكك إمبراطورية كبيرة إلى عدد من الدول كتفكك الإمبراطورية العثمانية إلى دول عديدة. وهناك شكلاً آخر لنشوء الدول وهو الاستفتاء الشعبي كما حدث في غانا وجنوب السودان وتيمور الشرقية وسنغافورة.

ثانياً: الاعتراف بالدولة:

هو عمل حقوقي تلتزم الدول الأخرى القيام به مجرد استكمال الدولة الجديدة لعناصر وجودها، دون أن يترتب على هذا الاعتراف أية شروط أو قيود[١].

صور الاعتراف: الاعتراف قد يكون ضمنياً، أو قد يكون علنياً.

الاعتراف العلني: هو اعتراف قانوني يتم استناداً إلى طلب والإجابة الصريحة عليه، فالسكوت هنا لا يعتبر اعترافاً، والاعتراف العلني إما أن يكون فردياً، ويصدر عن السلطة المختصة دستورياً في الدولة المعترفة كإرسال برقية أو الإدلاء بتصريح تقر فيه الدولة المعترفة بالدولة الجديدة، أو بصورة جماعية كأن تقرر مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة الجديدة، كالاعتراف بليبيا الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٩م.

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٣٢.

أما الاعتراف الضمني: هو اعتراف فعلي يتم عن طريق التعامل مع الدولة الجديدة، كأنها دولة تم الاعتراف بها صراحة فتعقد الدول الأخرى معها معاهدات غير سياسية، أو تتبادل التمثيل القنصلي معها دون أن تصير هذه التصرفات اعترافاً رسمياً.

ثالثاً: حقوق الدول وواجباتها: للدول حقوق وواجبات لابد من التفريق بين نوعين من هذه الحقوق: حقوق طبيعية تثبت للدول بحكم وجودها ذاته وحقوق اتفاقية تثبت للدولة عن طريق التعاقد، أو العرف الدولي.

الحقوق الطبيعة للدول:

١. **حق البقاء**: لكل دولة الحق في أن تعمل كل ما من شأنه أن يكفل بقائها واستمرارها، وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء، فلها في الداخل أن تعتمد على ما يؤمن لها المحافظة على كيانها وتنمية ثرواتها، ورفع مستوى الحياة فيها والقضاء على كل ما يؤدي لاضطراب الأمن ويزعزع الاستقرار الداخلي فيها، وفي حقلها الخارجي للدولة أن تعمل على تقوية جيشها وإقامة المنشآت العسكرية دفعاً لاعتداء قد يقع عليها، كما أن لها الحق في عقد معاهدات دفاعية، أو الدخول في منظمات إقليمية، أو دولية تحميها وتنصرها في حال وقوع اعتداء خارجي عليها، أو تهديدها بذلك أي للدولة الحق الكامل في السيادة.

٢. **حق المساواة**: هو حق يثبت للدولة نتيجة لسيادتها واستقلالها بحق المساواة القانونية مع جميع أعضاء المجموعة الدولية في ظل القانون الدولي، الذي ينظم شؤون الجماعة في القانون الدولي، ومهما كانت مساحة هذه الدولة ومهما كبر عدد سكانها أو صغر، وقد ثبت هذا الحق في كثير من التصريحات والمواثيق الدولية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية على أن المنظمة الدولية "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ومن المؤكد أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تثبت إلا للدول ذات السيادة التامة، أما الدول الناقصة، فلا يثبت لها مثل هذا الحق وحق المساواة القانونية، لا يعني المساواة في الواقع وفي علاقات الدول مع بعضها.

٣. **حق الحرية والاستقلال**: وهذا الحق يعني انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة سواء في الداخل، أم في الخارج، أما في الداخل فالدولة حرة في اختيار نظام الحكم الذي تشاؤه، كما لها حرية سن القوانين، ولو كانت هذه القوانين تنص على قواعد تطبق بحق الأجانب، وكذلك تطبق الدول أحكام محاكمها على جميع سكانها، وطنيين كانوا أو أجانب، وأما في الخارج فالدولة تتمتع بحرية العمل تماماً كما هو في الداخل، إلا أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيده بحدود قواعد القانون الدولي، والالتزامات التي ارتبطت بها الدول مع دول أخرى.

٤. **حق الاحترام المتبادل**: إن النتيجة الطبيعية لتساوي الدول قانونياً، أن تلتزم الدول الكيان المادي السياسي ومراعاة كرامة الدول الأخرى. ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن الاعتداء على حدود بعضها البعض، وأما احترام المركز السياسي فيكون باحترام نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية، ويعتبر من حقوق الدولة احترام كرامتها، وهيبتها وتجنب كل ما يشكل مساساً بمركزها الأدبي من قبل الدول الأخرى.

واجبات الدول

هناك تلازم دائم بين الحق والواجب، ففي مواجهة كل حق واجب، يلتزم به صاحب هذا الحق، وتمتع الدولة بالحقوق يقضي التزامها باحترام هذه الحقوق في مواجهة بعضها البعض، وهذا الاحترام واجب قانوني على الدول أن تؤديه لبعضها، وفي حال مخالفته تلزم الدولة بتأديته عن طريق استعمال وسائل الإكراه، والإلزام التي يقررها القانون الدولي، إلا أن هناك نوعاً من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابتة، بل لا يفرضها قانون واجب الاتباع وإنما تمليها اعتبارات أخرى وهي:

واجبات أدبية: وتستند هذه الواجبات على فكرة الحق والعدل المثالي والإنسانية، وعلى ذلك لا تملك دولة إلزام دولة أخرى القيام بها، ولا مؤيد لهذه الواجبات سوى الرأي العام، وليس لهذه الواجبات حدود معينة، وإنما تدور كلها حول فكرة التعاون الدولي وتحقيق أكبر قسط ممكن من العدالة في مختلف نواحي المجتمع الدولي.

واجبات قانونية وهي تندرج كما يلي:

- احترام الحقوق الأساسية لكل من الدول.
- مراعاة قواعد القانون الدولي العام، والسير على مقتضاها.
- احترام العهود والمواثيق التي ارتبطت بها، وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية.

خامساً: المسؤولية الدولية

يرتب النظام القانوني على أشخاصه حقوقاً كما يفرض عليهم الالتزامات، هذه الالتزامات واجبة النفاذ، سواء كان مصدرها اتفاقياً أم عرفياً أو حكماً أقرته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام يترتب على تخلفه هذا تحمله للمسؤولية الدولية[1].

وعلى هذا تنشأ رابطة قانونية جديدة في حال الإخلال بالتزام الدولي بين الشخص الذي أخل بالالتزام والشخص الذي تضرر نتيجة هذا الإخلال، ويترتب على هذه الرابطة أن يلتزم الشخص بإزالة ما قد ترتب عن عمله من نتائج كما يحق للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض، وهذه الرابطة هي الأهم، إذا لم تكن الوحيدة التي يترتب عليها في نطاق القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي، وهذا ما يميز المسؤولية الدولية عن المسؤولية الداخلية[2].

الأفعال المستوجبة لمسؤولية الدولة:

[1] مرجع سابق، شباط، ص ٢٢٠

[2] مرجع سابق، سلطان، أحكام القانون الدولي، ص ٢٩٦.

أجمع الفقهاء على اصطلاح (العمل غير المشروع) على كل خرق لالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعلى هذا يمكن اعتبار عمل ما غير مشروع عند توافر الشرائط التالية:

١. أن يكون التصرف الذي نشأ عنه الضرر منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.
٢. أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي، مع أن ثمة اتجاهاً جديداً بدأ يتبلور لفرض مسؤولية دولية على الدولة حتى نتيجة ممارستها لأعمال مشروعة إنْ كان من شأنها الإضرار بالغير، كقيامها برحلات الفضاء الخارجي[١].

التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن الدول تتخذ إشكالا كثيرة، ويحسن التمييز بين نوعين من التصرفات:

ا. التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين: الأصل أن الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد العاديين من رعاياها التي تنطوي على الاعتداء على الدول، أو رعاياها الأجانب ما دام أنه لم يثبت أي خطأ أو تقصير من قبل الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء هذه الاعتداءات، فإن كان هناك تقصير من قبل الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية.

كذلك لا تسأل الدولة في حال حصول اعتداءات على الرعايا الأجانب نتيجة

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٦٣.

أفعال العنف التي تقع إثر المظاهرات السياسية، إلا إذا قصّرت في اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع الضرر.

ب. التصرفات التي تصدر عن رجال الدولة وممثليها وسلطاتها المختلفة في نطاق القانون الدولي: تنسب التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة الذين يقومون بتمثلها بحكم مراكزهم إلى الدولة مباشرة، هذا إذا كان تصرف الموظف في الحدود التي رسمتها قواعد القانون الداخلي لصلاحيته الوظيفية، فإذا تجاوز الموظف لحدود صلاحيته الوظيفية حسبما حددتها قواعد القانون الداخلي. فإن العرف الدولي جرى على نسب تصرفات الموظف إلى دولته مباشرة سواء كان في تصرفه تجاوز لحدود صلاحيته أم كان في الحدود المرسومة له، ويقاس التجاوز أو عدمه من المسائل الداخلية البحتة التي لا يتطرق القانون الدولي لبحثها[١].

مسؤولية الدولة عن إعمال السلطة التشريعية:

للدولة بمقتضى سيادتها أن تصدر من التشريعات ما يحلو لها شريطة ألا يكون هذا التشريع الصادر يتعارض مع قواعد القانون الدولي، والالتزامات التي ارتبطت بها مع غيرها، فإذا هي لم تراعِ ذلك كانت مسؤولة عن كل ما يترتب على نفاذ هذه التشريعات من إضرار بحق الدول الأخرى، أو بحقوق هذه الدول.

والقوانين التي تصدرها الدولة، بتأميم المصالح الأجنبية لا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدولة المتضررة شريطة أن تتضمن هذه القوانين نصوصاً بدفع

[١] مرجع سابق، سلطان، أحكام القانون الدولي، ص ٣٠٣.

تعويضات عادلة وسريعة، لأن التأميم على هذا النحو من الاختصاص الداخلي للدول، وهذا ما أقره الفقه والاجتهاد إثر حوادث معروفة منها تأميم شركات البترول الإيرانية[1].

مسؤولية الدولة عن استعمال السلطة القضائية:

تُسأل الدولة عن الأحكام التي تصدرها عن محاكمها إذا كانت الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ويعتبر التعارض موجوداً إذا بني الحكم على تفسير خاطئ لنص داخلي منسجم مع الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في المجال الدولي، أو إذا بني الحكم على تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة قانونية دولية.

وتُسأل الدولة أيضاً عن تصرفات سلطتها القضائية، إذا وقع منها ما اصطلح على تسميته (إنكار العدالة) ويعتبر إنكاراً للعدالة ما يقع من المحكمة من تسويف لا مبرر له، أو إذا أحيل بين الأجنبي المتضرر وبين الالتجاء إلى القضاء، أو إذا وجد نقص كبير في إجراءات التقاضي، أو إذا لم تتوفر الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة، أو إذا صدر حكم ينطوي على ظلم واضح، أما الخطأ غير المقصود الذي تقع فيه المحكمة فلا يعتبر إنكارا للعدالة.

أحكام الدعاوي الدولية:

إن الغالبية العظمى من دعاوى المسؤولية إنما تنشأ عما يلحق الرعايا الأجانب من إضرار أثناء وجودهم في إقليم غير دولتهم، ولما كانت المسؤولية الدولية، هي علاقة قانونية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي، فلا مجال لإثارة المسؤولية الدولية

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٦٦.

من قبل الفرد الذي تضرر، وإنما يتوجب عليه اللجوء لدولته التي تطالب له بحقه، وتكون مطالبتها بهذا الحق، مؤسسة على حمايتها الدبلوماسية لرعاياها الموجودين خارج إقليمها إلا أن ثبوت الحق للدولة في رفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عن رعاياها على دولة أخرى، لا يتم إلا إذا توافرت الشرائط التالية:

- أن يكون الشخص طالب التعويض متمتعاً بجنسية الدولة المطالبة من تاريخ حصول الفعل الضار حتى الفصل في دعوى المسؤولية، رغم ظهور اتجاه فقهي جديد لا يجعل من تمتع المتضرر بجنسية الدولة المطالبة بالتعويض شرطاً أساسياً
- أن يكون الشخص المتضرر قد استنفذ كافة وسائل التقاضي الداخلية التي تسمح بها قوانين الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع.
- أن يكون سلوك المتضرر سليماً لا شائبة عليه.
- شرط كالفو: هو شرط يدرج في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية، أو الرعايا الأجانب الذين يتعاملون معها وبمقتضاه، تتعهد الشركة أو الفرد بالاكتفاء في حالة الخلاف بطرق التقاضي الداخلية، وعدم اللجوء إلى الدولة التي ينتمون إليها كي ترفع نيابة عنهم دعوى المسؤولية المدنية.

وقد عرف هذا الشرط باسم (كالفو) نسبة إلى وزير خارجية الأرجنتين السابق وأستاذ القانون الدولي في جامعاتها، الذي كان أول من صاغ هذا الشرط، وقد هاجم الفقه الشرط واعتبره باطلاً إذ إن حق الدولة في اللجوء لحماية رعاياها هو في جوهره حق ثابت للدولة، لا لرعاياها وعلى هذا لا يملك هؤلاء التنازل عنه مسبقاً كذلك يرى الفقه عدم الاعتراف بمثل هذا الشرط ضماناً لاحترام الدول لأحكام

القانون الدولي. أما القضاء فقد اتخذ موقفا متردداً تجاه هذا الشرط، إلا أن الرأي الغالب في الاجتهاد يذهب إلى عدم الإقرار به، واعتباره باطلاً

ومع ذلك فإن بعض العقود الحديثة، وخاصة عقود التنقيب عن النفط مازالت تدرجه[1].

أشكال التعويض ومداه: التعويض الناتج عن المسؤولية ذو صفه مدنيه بحته يتجلى بإعادة الحالة الراهنة السابقة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر. ويترتب على هذا المبدأ ما يلي:

- ضرورة التعويض عن فوات النفع علاوة عن تلافي الضرر.
- ضرورة التعويض عن الخسارة الأدبية.
- ضرورة تأدية فائدة عن الخسارة المادية الحاصلة
- عدم التعويض عن الخسارة غير المباشرة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن منح نتائج التطورات الحديثة التي لحقت بالقانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، على وجه الخصوص ترتب مسؤولية جزائية على عمال الدولة الذين يرتكبون باسمها جرائم معينة منها جرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية وضد السلام، وقد تبلورت هذه التطورات في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي آلت إلى إيقاع العقوبات المدنية على قادة النازية واليابانيين الذين أدينوا في هذه الجرائم، بموجب تصريح لندن لعام ١٩٤٣ ولم يشفع لهم أنهم إنما كانوا مجرد عمال ينفذون تعليمات رؤسائهم وسياسة دولهم.

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٧١

سادساً: زوال الدول وتوارثها

١. **زوال الدولة**: تولد الدولة من توافر العناصر المكونة لها عناصر، وهي السكان والإقليم والسيادة، فإذا زال أحد هذه العناصر زالت الدولة من الوجود، فقد يزول السكان زوالاً تاماً بفعل الهجرة أو الكوارث الطبيعية.

ولعل هذا شيء قليل الوجود، ولكن من الممكن تصوره في الدول الصغيرة، وقد يحدث في الإقليم حوادث شتى من شأنها أن تقضي إلى تحول الدولة وزوالها كلياً، وقد يكون بعض هذه الحوادث اختيارياً كاندماج إقليم دولة ما في إقليم دولة أخرى، بفعل الوحدة السياسية، وبعضها الآخر إجباري كانقسام إقليم دولة إلى أقاليم متعددة، يشكل بعضها دولاً جديدة، ويلتحق بعضها بأقاليم دولة أخرى بفعل اتحاد أكبر. أو الاستيلاء (كاندماج إقليم الجزائر بفرنسا في القرن التاسع عشر وإن الزوال التام يقضي على شخصية الدولة بعكس الزوال الجزئي الذي ليس له مثل هذا المفعول).

إن زوال السيادة أو تحولها في الدولة فمن شأنه زوالها قانونياً إذا ما أصبحت تابعة أو محمية أو منتدباً عليها أو موصى بها مثلاً.

٢. **خلافة الدول وتوارثها**:

١. **بالنسبة للمعاهدات**: في حال زوال الدولة كليًا بضمها إلى دولة أخرى، فإن المعاهدات التي كانت أبرمتها تصبح لاغية، لأن الدولة الزائلة لم يعد لها وجود قانوني أو سياسي مستقل، يستثنى من ذلك المعاهدات لتي تنصب على إقليم الدولة السلف، كمعاهدة تخطيط الحدود أو تلك التي ترتب حقوقاً ارتفاقية

كحق المرور في الأنهار أو الوصول إلى البحر، فهذه تتحملها الدولة السلف.

أما في حال الزوال الجزئي فتخضع الأراضي المنضمة للدولة الجديدة لأحكام معاهدات هذه الدولة أما في حال انفصال قسم من أراضي دولة، وتأليفها دولة جديدة فتكون هذه الدولة الجديدة، في حلٍّ من تعهدات الدولة التي كانت تنتمي إليها، ما عدا تلك التي تنصبّ على الإقليم المنفصل بالذات.

ب. **بالنسبة للالتزامات الدولية بصفة عامة**: تنطبق المبادئ السابقة على كافة الحقوق والالتزامات الدولية التعاقدية، سواء أكان مصدرها معاهدة، أم وضعاً دولياً آخر مثال ذلك الحقوق والالتزامات التي تكون قد تقررت على إقليم بناءً على الرضا الضمني كحدود الإقليم أو حقوق الارتفاق المقررة عليه. ولا تنتقل إلى الدولة الخلف الحقوق والالتزامات ذات الطابع الشخصي، كالحقوق والالتزامات السياسية، والأوضاع الاقتصادية التي يكون الاعتبار الشخصي أساساً فيها. كما لا تنتقل إلى الدولة الحقوق والالتزامات غير التعاقدية، كالحقوق المقررة للدول بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية، كالحقوق والالتزامات المترتبة على المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب مخالفة للقانون الدولي، فالدولة الخلف لا تسأل عن الأعمال الضارة للدولة السلف إلا إذا أمكن نسبة خطأ ما للدولة الخلف مع جواز الاتفاق على عكس ذلك.

ت. **بالنسبة للأموال العامة**: إذا زالت الدولة المورثة كلياً بانتقال كافة إقليمها للدولة الخلف تمتلك هذه الأخيرة جميع ما كانت تملكه الدولة السلف من

أموال عامة، وخاصة وبعبارة ثانية، إن ذمة الدولة السلف تنتقل بأكملها للدولة الخلف.

أما إذا كان زوال الدولة المورثة جزئياً أي إذا احتفظت بشخصيتها الدولية واقتصر الأمر على انتقال جزء من إقليمها للدولة الخلف، فإن الدولة الأخيرة لا تمتلك من أموال الدولة السلف إلا ما كان يدخل في عداد الأموال العامة، أي الإدارات العامة والأموال التي تكون مخصصة لمرفأ عام، أو لمنفعة عامة كالسكك الحديدية والجسور والطرقات.

ث. أما بالنسبة للأموال العامة الخاصة، فتبقى في ملكية الدولة السلف إلا إذا ورد شرط مخالف في المعاهدة التي ارتبطت بها مع الدولة الخلف.

ج. بالنسبة للديون العامة في حالة الزوال الكلي تنتقل كافة ديون الدولة السلف من ذمتها إلى ذمة الدولة الخلف، وذلك لقاء إفادة هذه من موارد الإقليم الذي ضمته وإعمالاً للقاعدة القائلة بأن الخلف يأخذ التركة بما عليها من ديون[1]. أما في حالة الزوال الجزئي فيجب التميز بين نوعين من الديون:

- الديون المحلية: وهي الديون التي كانت الدولة السلف قد تحملتها لمصلحة ذلك الإقليم الذي انفصل عنها والتحق بالدولة الجديدة فهذه الديون المحلية تنتقل برمتها إلى ذمة الدولة الجديدة، إعمالاً بالقاعدة: (الغُرم بالغنم).

[1] انظر حافظ غانم مرجع سابق ص ٣١٥.

- الديون غير المحلية: وهي الديون التي كانت الدولة السلف قد تحملتها بصورة عامة لا تخصيص فيها. وليس هناك قاعدة صريحة بشأن هذه الديون غير أن اعتبارات العدالة والضرورات العلمية تقضي بوجوب تحمّل الدولة الخلف جزءاً من القروض العامة للدولة التي كان هذا الإقليم تابعاً لها، تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغنم. ولكن يبقى الإشكال في تحديد قاعدة تحدد نصيب كل دولة من الديون، ويلجأ إلى اتفاق معين بتقاسم تلك الديون[١].

ح. **الجنسية**: تتثبت الدولة الجديدة من رغبة سكان الدولة الزائلة بالتحاقهم في جنسيتها الجديدة، أو يبقون على الجنسية القديمة، كما أنها تعطي مهلة تفتح فيها السبيل أمام السكان لنقل محل إقامتهم خارج حدود الدولة حتى إذا لم تتم الهجرة خلال هذه المدة، اعتبر ذلك إقراراً ضمنياً بقبول جنسيتها[٢].

خ. **بالنسبة للنظم القانونية**: فيما يتعلق بالتشريع يصبح دستور الدولة الضامنة ونظامها الأساسي ساريين على الأجزاء المنضمة حكماً، أما القوانين والأنظمة الأخرى فيطبق فيها مبدأ التدريج، بمعنى أنها تعطى مهلة يستمر فيها تطبيق التشريعات السابقة لحين إعلان نصوص وموعد سريان التشريعات الجديدة مع ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة.

أما الأحكام القضائية: فتميز بين الأحكام المدنية والجزائية ففي الأخيرة تطبق

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٨٠

[٢] انظر معاهدة لوزان لعام ١٩٢٤ بالنسبة للأقاليم المنسلخة من الدولة العثمانية

قاعدة (لا عقوبة بلا نص) كما يطبق الأرحم أما في القضايا المدنية فقد يؤدي الأمر إلى إعادة المحاكمة، أو إلى تنفيذ الحكم الصادر بعد اكتسائه صيغة التنفيذ، مما يعود بحثه للقانون الدولي الخاص[1].

زوال الدولة الإسلامية: تفنى الدولة أو تزول بزوال أحد عناصرها الثلاثة وهي السكان والإقليم والسيادة، إلا أن زوال السكان بالهجرة وبالكوارث الطبيعية، وزوال الإقليم بحادث طبيعي كزلزال أو طوفان شيء نادر الوقوع، والغالب هو زوال السيادة والاستقلال بالضم إلى دولة أخرى أو الحماية أو الانتداب أو الوصاية عليها، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحث تحول أو تغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار حرب، وفيه اختلف الفقهاء:

فقال أبو حنيفة والزيدية، لا يتحقق اختلاف الدارين إلا بتوافر شروط ثلاثة:

١. ظهور أحكام الكفر ونفاذها فيها وحدها.

٢. أن تكون متاخمة لدار الكفر أو الحرب.

٣. ألا يبقى مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان السابق قبل استيلاء الكفار، وإنما يصير تحقيق الأمان منوطاً بسلطة غير إسلامية.

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء: ينقلب وصف الدار أو يتحول من دار إسلام إلى دار حرب بإجراء أحكام الشرك فقط.

وهذا يدل على أن زوال الدولة الإسلامية يحدث بزوال سيادة الأحكام وهو الأمر الغالب.

---

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٨٢

الزوال الكلي: قد تزول الدولة زوالاً تاماً بزوال أحد أركانها، وذلك إما بالاختيار كاتفاق الدول الإسلامية المتجزئة على إقامة وحدة سياسية فيما بينها وإما بالإجبار كالانقسام أو الانفصال، كانفصال الدولة الأموية في الأندلس عن الخلافة العباسية في بغداد، ويلاحظ أنه بالرغم من زوال الدولة الإسلامية في قطْرٍ ما فإنه قد يبقى الإقليم داراً إسلامية، إذا كانت أحكام الشريعة ما زالت مطبقة فيها.

الزوال الجزئي:

قد يحدث زوال جزئي يطرأ على بعض أنحاء الدولة نتيجة تجزئة السلطة وانفصال بعض أجزاء إقليم الدولة الأصلية وانضمامه إلى سلطة دولة أخرى، وذلك يتصادم مع الأصل المقرر في الإسلام وهو وحدة السلطة والسيادة في جميع أقاليم دار الإسلام، ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة بعكس حالة الزوال الكلي، ويقتصر الأمر على انتقال جزء من الإقليم لدولة أخرى.

وإذا انفصل جزء من دار الإسلام وأراد جماعة فيه تكوين حكومة خاصة بهم، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة والانضمام إلى دار العدل والرجوع إلى رأي الجماعة، فإن أبَوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم أو يردوهم قهراً إلى الطاعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)**[1].

أما إذا تعذر على الحاكم الأصلي إخضاع الجزء المنفصل كما حدث في الخلافة بين بغداد وإمارة الأمويين في الأندلس أصبح حال المسلمين على الشكل الآتي:

[1] أخرجه مسلم ٢٤٢.

- إذا كان الجزء المنفصل معترِفاً بالسلطة الأصلية ولو اسماً ولكنه انفصل إدارياً كما حدث في العصر العباسي الثاني (عصر نفوذ الأتراك) حيث ظهرت بعض الدويلات الصغيرة المتنافسة، فإنه يظل معتبراً جزءاً من دار الإسلام إذ لا مانع فقهاً من تعدد السلطات الإدارية.[1]، أما إذا كان غير معترِف فلا بد من انتظار الفرصة المناسبة لإعادة إخضاعه إلى الأصل.

أثر تغير حالة الدولة أو زوالها في خلفها (التعاقب):

لم يتعرض الفقهاء المسلمون عموماً لتفصيل الأحكام الناجمة عن زول الدولة الإسلامية كلياً أو جزئياً أو بسبب التعاقب بين سيادتين سيادة الدولة القديمة وسيادة الدولة الحديثة

في حال زوال الدولة غير الإسلامية لتحل محلها دولة إسلامية قرر الفقهاء أن بلاد تلك الدولة تصبح غنيمة تؤول ملكيتها للدولة المسلمة وحينئذ إما أن، توزع على المسلمين كالغنائم الحربية أو تترك الأراضي بيد أهلها مقابل خراج يؤدونه عنها كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سواد العراق.

– بالنسبة للمعاهدات: إذا كان زوال الدولة الإسلامية كلياً بضمها إلى دولة أخرى، فإن المعاهدات التي كانت أبرمتها تصبح منتهية ما لم تكن محقِّقة لمصلحة أو لأغراض إنسانية وتحترمها الدولة الوارثة، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم حلف الفضول الإنساني الذي عقد في الجاهلية بحضوره صلى الله عليه وسلم. والسبب في انتهاء تلك المعاهدات هو انتهاء الشخصية المعنوية للدولة الزائلة عملاً

[1] مرجع سابق، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٦٤٣٦.

بالحكم الفقهي المقرر في نطاق العقود المدنية الخاصة وهو أن الوكالة مثلاً تنتهي بموت الموكل، بما أنّ عاقد المعاهدة نائب أو ممثل عن الدولة لأن المعاهدة التي كان أبرمها تنتهي بزوال شخصيتها التي عقدت المعاهدة من أجلها.

وأما في حال الزوال الجزئي، فإن المعاهدة تظل قائمة مع دولة الأصل لبقاء شخصيتها الدولية، وهذا شبيه بما قرره الفقهاء من بقاء عقد الصلح أو الموادعة بالرغم من موت العاقد أو عزله[1].

بالنسبة للديون:

في حالة الزوال الكلي تتحمل مبدئياً الدولة الجديدة التزامات وديون الدولة القديمة تطبيقاً للقاعدة الإسلامية المعروفة وهي(الغنم بالغرم)، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الديون السابقة ثقيلة العبء، وموارد الدولة القديمة لا تكفي لتسديدها، فلا يمكن مطالبة الدولة الجديدة بتحمل كل تلك الديون دفعًا للضرر عنها إذ لا ضر ولا ضرار، ويستحسن تسوية الأمر باتفاقات مع الدائنين. أما في حال الزوال الجزئي فإن الدولة الأصلية هي المسؤولة عن الديون لبقاء شخصيتها الدولية ولأن ذمتها المالية ضمان عام لجميع الديون بغض النظر عن أوضاع جزء معين من أجزاء الدولة أو مواردها من أية جهة كانت.

وللدولة أطوار أخرى

ذكر ابن خلدون في مقدمته: اعلم أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة وحالات متجددة، ويكتسب القائمون بها في كل طور خلقاً من أحوال ذلك الطور، لا

[1] المغني ٨-٤٦٢

يكون مثله في الطور الآخر، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال، الذي هو فيه، وحالات الدولة، وأطوارها لا تعدو أن تكون خمسة أطوار:

الطور الأول: طور الظفر بالبغية وغلب المدافع والممانع والاستيلاء على الملك، وانتزاعه من أيدي الدولة، وفي هذا الطور أسوة قومه في اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة عن الحوزة والحماية لا ينفرد دونهم بشيء لأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب وهي لم تزل بعد بحالها.

الطور الثاني: طور الاستبداد على قومه والانفراد دونهم بالملك، وكبحهم عن التطاول للمساهمة والمشاركة، ويكون صاحب الدولة في هذا الطور، معنياً باصطناع الرجال، واتخاذ الموالي والصنائع والاستكثار من ذلك لجدع أنوف أهل عصبيته، وعشيرته المقاسمين له في نسبة الضاربين في الملك بمثل سهمه فهو يدافعهم عن الأمر، ويصدهم عن موارده، ويردهم على أعقابهم أن يخلصوا إليه، حتى يقر الأمر في نصابه ويفرد أهل بيته، بما يبني من مجده فيعاني من مدافعتهم ومغالبهم، مثل ما عاناه الأولون في طلب الأمر أو اشد، لأن الأولين دافعوا الأجانب فكان ظهراؤهم على مدافعتهم أهل العصبية بأجمعهم، وهذا يدافع الأقارب لا يظاهره على مدافعتهم إلا الأقل من الأباعيد فيركب صعباً من الأمر.

الطور الثالث: طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك مما تنزع طباع البشر إليه من تحصيل المال وتخليد الآثار، وبعد الصيت فيستفرغ وسعة الجباية وضبط الدخل، والخرج وإحصاء النفقات، والقصد فيها وتشييد المباني الحافلة والمصانع العظيمة والأمصار المتسعة، والهياكل المرتفعة، وإجازة الوفود من أشراف الأمم

ووجوه القبائل، وبث المعروف في أهله هذا مع التوسعة على صنائعه، وحاشيته في أحوالهم بالمال والجاه، والاعتراض جنوده وإدرار أرزاقهم، وإنصافهم في أعطياتهم لكل هلال حتى يظهر أثر ذلك عليهم في ملابسهم، فيباهي فيها الدول المسالمة، ويرهب بها الدول المتحاربة، وهذا الطور آخر أطوار الاستبداد من أصحاب الدولة لأنهم في هذا الأطوار كلها مستقلون بآرائهم بانون لعزتهم موضحون الطرق لمن بعدهم.

الطور الرابع: طور القنوع والمسالمة، ويكون صاحب الدولة في هذا قانعاً بما بنى، أولوه سلماً لأنظاره من الملوك، واقتتاله مقلداً للماضين من سلفه، فيتبع آثارهم حذو النعل بالنعل، ويقتفي طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره وأنهم أبصر بما بنوا من مجده.

الطور الخامس: طور الإسراف والتبذير ويكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفاً لما جمع أولوه في سبيل الشهوات والملاذ والكرم على بطانته وفي مجالسه، واصطناع أخدان السوء وخضراء الدمن وتقليدهم عظيمات الأمور، التي لا يستقلون بمحملها ولا يعرفون ما يأتون ويذرون منها مستفسد الكبار الأولياء من قومه، وصنائع سلفه حتى يضغنوا عليه، ويتخاذلوا عن نصرته مضيعاً من جنده بما أنفق من أعطياتهم في شهواته وحجب عنهم في وجه مباشرته، وتفقده فيكون مخرباً لما كان سلفه يؤسسون، وهداماً لما كانوا يبنون، وفي هذا الطور تحصل في

الدولة طبيعة الهرم، ويستولي عليها المرض المزمن الذي لا تكاد تخلص منه لا يكون لها معه برء إلى أن تنقرض[١].

وإن الهرم إذا نزل بالدولة لا يرتفع، وإذا أخذت الدولة بالهرم تكون على نوعين إما أن يستبد ولاة الأعمال في الدولة بالقاصية عندما يتقلص ظلها عنهم فيكون لكل واحد منهم دولة يستجديها لقومه، وما يستقر في نصابه يرثه عنه أبناؤه أو مواليه، ويستفحل لهم الملك بالتدريج، وربما يزدحم على ذلك الملك ويتقارعون عليه، ويتنازعون في الاستئثار به ويغلب منهم من يكون له فضل قوة على صاحبه، وينتزع ما في يده كما وقع في أواخر دولة بني العباس.

وإما أن تكون من الدعاة والخوارج على الدولة وهؤلاء لا بد لهم من المطالبة لأن قوتهم وافية بها فان ذلك إنما يكون في نصاب يكون له من العصبية والاعتزاز، ما هو كفاء ذلك وواف به فيقع بينهم، وبين الدولة المستقرة حروب سجال تنكر وتتصل إلى أن يقع لهم الاستيلاء والظفر بالمطلوب.

وعند زوال الدولة زوالاً تاماً في الشرع الإسلامي، ينتقل إلى الدولة الخلف كافة الحقوق، وتبقى المعاهدات سارية المفعول، لأن المسلمين مطالبين بالوفاء بالعقود ولم يكن هم من عقدها.

---

[١] انظر عبد الرحمن ابن خلدون مقدمة كتاب العبر وديون المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر دار الجيل بيروت بدون تاريخ ص ١٩٤-١٩٥.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها: مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية، وشخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة الدول، بقصد تحقيق أهداف مشتركة، يحددها ويبين كيفية الوصول إليها، الاتفاق المنشئ للمنظمة[١].

لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الهيئات إلا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية، فقد أنكر فقهاء شخصية المنظمات الدولية، وأكدوا أن الدول هي الأشخاص في القانون الدولي الوحيدة، أما المنظمات الدولية فهي في نظرهم، مجرد علاقة قانونية وليست أشخاصاً قانونيين.

غير أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر، بدا الفقهاء يعترفون بأن هناك جماعات، وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتخضع للقانون الدولي العام، فقد بين هؤلاء الفقهاء، أن فكرة الدولة وفكرة الشخصية الدولية منفصلتان، واعترفوا بشخصية المنظمات الدولية التي تباشر اختصاصا ذاتياً.

جاءت المادة: ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها، ولتحقيق أهدافها، كذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة، وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا باستقلال وظائفهم بالنسبة للمنظمة.

يلزم لتمتع المنظمات الدولية أو الإقليمية، بالشخصية الدولية توفر ثلاث شروط:

---

[١] شكري، محمد عزيز، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق دار الفكر دمشق ١٩٧٢ ص ٥٨

١. أن يكون لها حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع.

٢. أن يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة ولا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.

٣. أن يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمناً ويكون ذلك بقبول الدخول مع هيئة في علاقات دولية[١].

إن اعتراف الدول بالمنظمات الدولية، خلافاً لاعترافها ببعضها إنشائي أكثر منه إظهاري لأن المنظمة الدولية شخصية اصطناعية تصنعها إرادة الدول الداخلة، والمقرة بوجودها.

ويمكن أن نلتمس آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في ثلاث مجالات:

١. صلاتها بأشخاص القانون الدولي.

٢. صلاتها بدولة ما.

٣. بنيانها الداخلي كمؤسسة.

- ففي صلاتها بأشخاص القانون الدولي الأخرى، يمكن للمنظمة في الحدود التي يقتضيها تحقيق أهدافها أن تشترك في تكوين العرف الدولي وإبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، أو مع المنظمات الدولية كما يمكنها

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٨٧

قبول التحكيم الدولي، ويجوز للمنظمات الدولية الدخول في علاقات مع الدول وغيره من المنظمات الدولية في الحدود التي يسمح بها ميثاقها.

- وفي صلاتها بدولة ما يمكن للمنظمة الدولية، أن تتعاقد مع هذه الدولة في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزم من أدوات وتجهيزات أو لاستئجار المباني والعقارات التي تشغلها، أو لنقل منقولاتها وموظفيها.
- وتظهر شخصية المنظمة الدولية بأجلى معانيها في مجال بنيانها الداخلي كمؤسسة قانونية، فلها أن تنظم على النحو الذي تراه مناسباً المركز القانوني لموظفيها، وأن تصدر في سبيل ما ترى من إصدار قرارات تنظيمية.

المبحث الثالث: الفرد

أولاً: الفرد في القانون الدولي

يثير مركز الفرد في القانون الدولي جدلاً فقهياً كبيراً، فالفقه التقليدي الذي أصر على أن القانون الدولي، هو قانون الدول وحدها والتي تعتبر أشخاصاً، رفض أن يكون للفرد أي مركز في هذا القانون، وبالتالي لا إمكانية لإشراك الفرد بطريقة ما في العلاقات الدولية، بل ورفض أن تكون قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة، وإنما اعتبره مجرد محل لهذه القواعد.

على العكس من ذلك نجد أن بعض الفقهاء غالى في الاتجاه المخالف، فاعتبر أن الأفراد هم الأشخاص الوحيدين للقانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد مباشرة أما كحكام للدول، وهذا هو الشائع، وقد تخاطب بعض المحكومين، إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة، وكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكون المجتمع دولي من أفراد منتمين لمجتمعات وطنية مختلفة، أما الدولة فما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

أن مذهب الإنكار للشخصية الدولية للفرد، مخالف للواقع الحال في العلاقات الدولية، صحيح أن العلاقات الدولية هي العلاقات بين الدول بالدرجة الأولى، وصحيح أن الفرد لا يجوز له أن ينضم أو ينشأ منظمة دولية.

والواقع أن القانون الدولي يرتب عدداً من القواعد التي تنطبق مباشرة على الأفراد، وتستهدف حمايتهم (تحريم القرصنة) أو تستهدف حماية حرياتهم وأخلاقهم (حظر الاتجار بالرقيق وحظر الاتجار بالمخدرات) والقانون الدولي أصبح يرتب عدداً

من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية أو ضد السلم العالمي، والقانون الدولي يسمح للفرد أحياناً وبصفته، المثول أمام محاكم دولية، ضد الدولة، فالمادة الرابعة من اتفاقية الثانية عشر لمعاهدة لاهاي ١٩٠٧ التي أسست محكمة الغنائم الدولية، خولت الفرد من رعايا الدولة المحايدة، أو المتحاربة حق مراجعتها بجانب اعترافها للدولة المحايدة بمثل هذا الحق.

لكن هناك أمثلة عديدة وحجج قانونية أقوى قيمة، أنكرت على الفرد الشخصية القانونية، فليس للفرد مراجعة محكمة العدل الدولية غير أن القانون الدولي الوضعي، بدأ من عصبة الأمم المتحدة ومروراً بميثاق الأمم المتحدة يرتب للفرد حقوقاً والتزامات منظمة بقواعد هذا القانون، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحل أو الموضوع الذي يهتم به القانون الدولي، إلى مرحلة هي اقرب إلى الشخصية الدولية المحدودة[١].

غير أن الولاية القانونية للنظر في مسائل المتعلقة بجرائم الحرب لم تكن محصورة بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة. فقد نصت معاهدة فرساي عام ١٩١٤ م على أن الحكومة الألمانية تعترف بحق الحلفاء والدول المتحالفة معها لإحالة أي شخص من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد الحرب وأعرافها إلى محكمة عسكرية.

وخصصت الوثيقة الملحقة باتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لعام ١٩٤٥ م للمسؤولية الفردية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ١٩٣

وضد الانسانية. ويمكن اعتبار الأحكام الواردة في وثيقة نورمبرغ الآن جزء من القانون الدولي وخاصة بعد أن أقرت الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ م المبادئ الواردة فيها، وقرارات المحكمة ذاتها وتنجم المسؤولية الدولية أيضًا عن الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات الصليب الأحمر الدولي والبروتوكولات الملحقة بها، وما المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلا لمساءلة الفرد واعتباره من أشخاص القانون الدولي.

ثانيًا: الفرد في الشرع الإسلامي

غير أن الشرع الإسلامي قد أولى مكانة خاصة للفرد في القانون الدولي وأعطاه الصفة القانونية الكاملة منذ البداية. وسمح له أن يعقد بنفسه عقد الأمان، **والأمان هو**: أن يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً[١] **والأمان نوعان**: مؤقت ومؤبد. المؤبد يسمى بعقد الذمة أما الأمان المؤقت فهو أنواع:

١. الأمان الحربي: وهو أن يحاصر المسلمون مدينةً أو حصناً من حصون الكفار فيؤمنوهم.

٢. الأمان المؤقت وهو الموادعة: أو المعاهدة والصلح على ترك القتال، وهو ما يكون خاصاً بفرد أو جماعة محصورين يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام.

مشروعية عقد الأمان

[١] انظر حاشية ابن عابدين ٤-١٦٦.

عقد الأمان للحربي مشروع في دار الإسلام بالقران والسنة وعمل الصحابة، وانعقاد الإجماع[١]. فمن القرآن قوله تعالى: **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه** (التوبة: ٦٠)، قال الإمام الجصاص "قد اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك الأمان ليسمع دلالة صحة الإسلام، لان قول الله تعالى (استجارك) معناه استأمنك وقوله تعالى (فأجره) معناه فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه دلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ومن السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية أمان الفرد للحربي في دار الإسلام، دون أن يكون ذلك خاصاً بغرض سماع القرآن الكريم. عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أبي علي انه قاتلاً رجلاً أجرته فلان بن هبرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ[٣].

وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المسلون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)**، يقول الشيباني في السير

---

[١] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٥٨٦.
[٢] أحكام القرآن للجصاص ٣-٨٣
[٣] أخرجه البخاري في باب أمان النساء

الكبير: والمراد بالذمة "العهد مؤقتاً كان أم مؤيداً وكذلك الأمان وعقد الذمة، فان كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل فهو تنصيص على صحة أمان الواحد، وإن كان مشتقاً من الدنو فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور، فيكون قريباً من العدو، وان كان مشتقا من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق، لأن صفة الدناءة به تليق من المسلمين[1].

وأعقد الإجماع على أن من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويعرف شرائع الإسلام وجب إعطاؤه الأمان، ثم يرد إلى مأمنه وإن المسلم البالغ العاقل إذا أمن الحربيين على الجلاء بأنفسهم وعيالهم، وذراريهم وترك بلادهم، واللحاق بأرض الحرب، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، وهذا الأمر لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا[2].

يتضح لنا مما تقدم أن الإسلام قد أعطى الفرد العادي العناية التامة والسلطة لعقد المعاهدات، وإلزام ولي الأمر في هذه المعاهدة، وحتى دون الرجوع إليه وطلب السماح منه وبالتالي فإن نظرة الإسلام للفرد هي نظرة كاملة الحقوق، وإعطاء الشخصية الدولية والسماح له بعقد المعاهدات بمفرده، وإكساءها صيغة التنفيذ. واوجب على الحاكم والمجتمع احترام هذه المعاهدات، وهذه الخاصية تفرد فيها المسلمون عبر التاريخ ولم يسبقهم أحداً إليها ولن يأتي أحد من بعدهم ليعطي الفرد العادي حق التعاقد الدولي وإلزام الحاكم والمجتمع إنفاذ هذا التعاقد ويشترط الشيباني ألا يمنع المستأمن من الإقامة في دار الإسلام إلا لمدة سنة، ولذلك لأجل ألا

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٢٥٢.
[2] المغني ١٠-٤٢٨.

يمكّن من الإقامة فيها بعد ذلك إلا بجزية، وإن أطال المقام ينذره الإمام بالخروج أو بتطبيق أحكام أهل الذمة عليه ويجعله ذمياً [١].

جواز الدخول في أمان الكفار

اتفق العلماء على جواز هذا العقد إن دعت الحاجة إليه، وفي الآثار المترتبة عليه فيوازن بين المصالح والمفاسد، ويختار ما هو الأصلح والأنفع له والمسلم يقدم في نظره في هذا الأمر، وفي سائر أموره المصلحة الدينية، أما من لا يهتم بأمر الدين فيقدم مصلحة دنياه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من دخل في أمان الكفار فكان في جوار عمه أبي طالب، فكان له عضداً وحرزاً في أمره، وناصراً له على قومه فلما هلك أبو طالب، وذلك قبل الهجرة النبوية إلى المدينة بثلاث سنين نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى ما لم تكن تطمع به في حياة أبي طالب، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم إلى الطائف، يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل، لكنهم لم يستجيبوا لدعوته، بل آذوه وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبّونه ويصيحون به، فرجع رسول الله، ولم يمكنه أن يدخل مكة حتى دخل في جوار المطعم بن عدي، وكذلك دخل في جوار المشركين بمكة جماعة من السابقين الأولين فمنهم خير هذه الأمة بعد نبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت عائشة: لما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً إلى قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو

[١] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير،

سيد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أسيح في الأرض فأعبد ربي قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يَخرج، ولا يُخرج، فإنك تُكْسِبُ المعدوم وتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ وتُقْري الضيف وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جارٍ فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصلِّ ويقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلِنَ به فإنّا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلنَ بالصلاة ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصّف عليه أبناء المشركين ونساؤهم، يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له: أنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره ففعل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نحفزك، ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فأما أن

تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على دخول المسلمين في أمان غير المسلمين

الأثر الأول: تحريم خيانتهم والغدر بهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم:

إن الصدق في القول والعدل في المعاملة والوفاء بالوعد، والأداء للأمانة والالتزام بموجبات العهود والمواثيق المشروعة، كل ذلك من الواجبات الشرعية اللازمة لكل مسلم، لا يختلف في وجوبها أحد من المسلمين فهو متكرر بنصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وعليه أجمع علماء الإسلام، وأقر بها المسلمون جيلاً بعد جيل وقد امتدح الله تعالى المؤمنين الصادقين المفلحين بأنهم: **ولأماناتهم وعهدهم راعون**، وأمرهم بالوفاء بالعقود التي يلتزمون بها فقال تعالى: **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**، وأجمع أهل التفسير على أن معنى العقود العهود كما ذكر الإمام ابن جرير الطبري وقال: والعقود جمع عقد وأصل العقد عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل بالحبل إذا وصل به شداً يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقد فهو يعقده وذلك إذا واثقة على أمر وعاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان وذمة، أو نصرة أو نكاح أو بيع أو شركة أو غير ذلك من العقود[2]، وقال الماوردي: "وإذا دخل المسلم دار حرب بأمان أو كان مأسوراً معهم فأطلقوه فأمنوه لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال وعليه أن

[1] أخرجه البخاري في الصحيح ٢٢٩٨.
[2] جامع البيان في تأويل آيات القرآن المائدة: ١

يؤمنهم. وقال المرغيناني: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من في دمائهم لأنه ضمن، ألا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً والغدر حرام"[1]. وقال العلامة النووي: "دخل مسلم دار الحرب بأمان فافترض منهم شيئاً أو سرق وعاد إلى دار الإسلام لزم رده لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان"[2]، **والأمان الذي يعطى للمسلمين في هذه الأيام هو تأشيرة الدخول إلى بلاد الغرب فهي تحل محل عقد الأمان.**

الأثر الثاني: معاملة الكفار على أساس أنهم يملكون أموالهم ملكاً صحيحاً ولا يجوز للمسلم أن يستولي عليها إلا بوجه أذن به الشرع الحنيف:

إن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أن ما يحوزه ابن ادم حيازة صحيحة يضاف إليه إضافة ملك ويعامل على أساس ذلك، لا فرق بين مسلم وكافر، ولا بين صالح وطالح فقد أضاف الله تعالى في مواضع كثيرة أموال المسلمين إليهم وأضاف في مواضع أخرى أموال الكفار إليهم، وإن كل فريق ينفق من ماله وإنه يوم القيامة سيحاسب على هذا الأساس، فقال تعالى في الفريق الأول: **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** (البقرة: ٢٧٤).

[1] الهداية شرح البداية ٢-١٥٢.
[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠-٢٩١.

وقال عز وجل في الفريق الثاني: **والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ومن يكن له الشيطان قريناً فساء قرينا** (النساء: ٣٨)

وقد كان أهل مكة يودعون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناتهم لما يعلمون من صدق أمانته، فلم يخيب الرسول صلى الله عليه وسلم ظنهم ولا ضيع أمانتهم، رغم تلك الظروف الشديدة التي أحاطت به، فقد اجتمعت كلمة مجرمي قريش على قتله. فلم يكن له إلا الخروج من مكة سراً ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فأمر ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن يقيم بعده في مكة ثلاث ليال وأيامها حتى يؤدي عن رسول الله الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل واضح على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستحل أموال الكفار لمجرد كفرهم ولا يجيز خيانتهم والغدر بهم، وإن كانوا في دار حرب وعداوة[١].

الأثر الثالث: أن المسلم في بلاد الكفار يجب عليه الالتزام بأحكام الدين كما يجب عليه في بلاد الإسلام:

إن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً ولا تركنا هملاً بل جعل لوجودنا غرضاً محدداً واضحاً وهو إقامة العبودية لله عز وجل بتوحيده في الاعتقاد بالقول والعمل، وطاعته بامتثال ما أمره والانتهاء عما نهى وزجر، كما قال تعالى: **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** (الذاريات: ٥٩).

[١] انظر عبد الحق التركماني الدخول في أمان غير المسلمين سلسلة دعوة الحق

وهذه العبودية تستوعب حياة الإنسان كلها منذ أن يبلغ سن التكليف حتى آخر لحظة من حياته، فبهذا أمر الله تعالى نبيه الكريم، وهو أمر له ولأتباعه من بعده فقال سبحانه: **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** (الأنعام: ١٦٢) وبه أيضاً أوصى الأنبياء السابقين، أتباعهم كما قال عيسى ابن مريم: **إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً** (مريم: ٣٠-٣١).

وهي عبودية تلازم العبد المسلم في جميع الأزمان والأماكن والأحوال، فلا تقتصر على أوقاتٍ دون غيرها، ولا تتحدد بمواضع دون سواها، ولا تتعلق بأحوال عدا سائر الأحوال، فالله تعالى رب الأزمان والأماكن والأحوال كلها، والعبد خاضع لربه دائماً وأبداً ليس بخارج عنها فكذلك لا يجوز له الخروج عن عبادة ربه وطاعته ولا التقصير فيهما بأي وجه من الوجوه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، قال الإمام ابن كثير رحمة الله "إن الله تعالى أمر عباده المؤمنين به المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره وترك جميع ما نهى عنه ما استطاعوا من ذلك"[١]، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: **واتقوا الله حق تقاته**: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر.[٢]، قال الإمام الشافعي: "ومما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أنّ الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراماً، فقد

[١] تفسير القرآن العظيم البقرة: ٢٠٨
[٢] انظر عبد الحق التركماني مرجع سابق ص ١٠٨

حده لله تعالى على ما شاء منه ولا تضع عنه بدار الكفر شيئاً"[1] وأن المسلمين المستأمنين في بلاد الكفار لا يقيمون الحدود بينهم لعدم وجود ولاية المسلمين عليهم، لكنهم يلتزمون بما يترتب على ارتكاب المعاصي الموجبة للحدود من توبة وصوم وكفارة ودية، ونحو ذلك مما يلزمهم ديانة[2].

الأثر الرابع: جواز معاملتهم بالبيع والشراء والهبة والقرض والرهن وسائر المعاملات المباحة: يتعلق النظر في المعاملات الإسلامية بين المسلم وغير المسلم بأصلين جامعين هما: وجه التملك، وعين ما يجري عليه العقد. أما وجه التملك فليس على المسلم أن يبحث عن السبب والطريقة التي يتم بها انتقال الملكية ليد الكافر هل هي محرمة أم جائزة إلا أن تكون عن سرقة أو غصب معلوم، أما عين ما تتم المعاوضة عليه فلا بد أن تكون مباحة في شرعنا فلا يجوز للمسلم التجارة في الخنزير والخمر وغيرهما من المحرمات، كما لا يجوز له قبول هدية محرمة سواء كان من مسلم أو من كافر. فبهذين الضابطين يستطيع المسلم معاملة غير المسلم من غير حرج وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المشركين، وأهل الكتاب بالبيع والشراء والقرض والرهن ويقبل هديتهم ويأكل طعامهم.

الأثر الخامس: أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار الحربيين وكان يقصد القيام بعمليات عسكرية ضدهم وأظهر لهم طلب الدخول في أمانهم وأعطوه الأمان

[1] انظر الإمام الشافعي الأم ص ٧-٣٥٥
[2] انظر عبد الحق التركماني مرجع سابق ص ١٤٥

فسمحوا له بالدخول إلى بلادهم وجب عليه ديانة وأخلاقاً الالتزام بعقد الأمان وحُرّم عليه الغدر بهم:

ليس لهذا الأثر تعلق بواقع المسلمين المقيمين في بلاد الغرب لأنهم جاؤوا إليها طلباً للأمان وأسباب المعيشة والاستقرار ولكنه لا يخلو من فائدة في بيان ما في كلام الفقهاء الإسلام من تأصيلات رائعة للعلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم وتعظيم للعهود والمواثيق تأكيداً على الالتزام بها على وجه التدين لله عز وجل.

قال السرخسي: "لو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول أرض الحرب وقالوا: نحن رسل الخليفة وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا كتاباً، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين فقالوا لهم ادخلوا: فدخلوا دار الحرب فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم، لأن ما أظهروه ولو كان حقاً كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمان منهم أيضاً لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء والحكم في الرسل إذا دخلوا إليهم فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم. يبنى الحكم على ما يظهرون لوجوب التحرز عن الغدر.

إن أمر الأمان شديد والقليل منه يكفي ولو قالوا: جئنا نريد التجارة وقد كان قصدهم أن يغتالوا لأنهم كانوا تجاراً حقيقة كما أظهروا لم يحل لهم أن يغدروا بأهل الحرب فكذلك إذا أظهروا ذلك لهم[1]، وإن ما يعدل اليوم إعطاء الأمان هو تأشيرة الدخول والإقامة فإن هذه التأشيرة توازي عقد دخول المسلمين في أمان غيرهم وعليه أن يحترم هذه التأشير ولا يسمح له بانتهاك حرمة البلد التي أعطته

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٥٠٨

هذه التأشيرة وإذا قامت الحرب بين المسلمين ودار الحرب لا يحل للمسلمين المقيمين في دار الحرب بعقد الأمان نصرة إخوانهم المسلمين إلا بعد أن يلغوا عقد الأمان مع الكفار ويعلموهم بذلك[١].

[١] انظر عبد الحق التركماني مرجع سابق ص ١٣٤

المبحث الرابع: بعض الكيانات الشبيهة بالدولة

إن الطبيعة القانونية لبعض الكيانات الشبيهة بالدولة هي ذات طبيعة قانونية خاصة، لا تستند على السيادة، وإنما على المعاهدات التي تبرمها الدولة فيما بينها، فهذه المعاهدة هي التي تبين حقوق والتزامات تلك الكيانات، ومن ثم تعترف بأهليتها القانونية الدولية التعاقدية المحدودة.

وفي بعض الأحيان تكسب بعض المدن الحرة والأقاليم الحرة أو المناطق الحرة صفة الشخصية القانونية، لظروف دولية خاصة فيوضع لها دستور أو وثيقة منشأة تمنح لمواطنيها جنسية خاصة بها، وبالتالي تقوم وفقاً لدستورها بتشكيل أجهزة تشريعية، وتنفيذية وسلطات قضائية، وقوات لحرس حدودها وأمنها الداخلي، وعلى الرغم من هذه الشخصية القانونية فإن هذه الأشخاص لا تشارك في العلاقات الدولية بصورة مستقلة، وإنما عن طريق طرف ثالث وهذا أما يكون دولة أو منظمة دولية، فقد اكتسبت مدينة كراكوف صفة المدينة الحرة منذ عام ١٨١٥م وحتى عام ١٨٤٦م وفقًا لمعاهدة دولية أبرمت بين كل من روسيا والنمسا وبروسيا. وكانت بعض أحكام الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، تنص على إعلان كراكوف مدينة حرة ومستقلة ومحايدة وانتهى هذا المركز القانوني أثر انتفاضة قام بها سكان المدينة عام ١٨٤٦م لتنضم إلى النمسا، وكذلك حصلت مدينة غداتسك على مركز المدينة الحرة وفقاً لمعاهدة فرساي عام ١٩١٩م، فقد انتقلت كفالة المركز القانوني للمدينة خلال الفترة الواقعة بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية إلى عصبة الأمم وفقاً لمعاهدتين أبرمتا بين غداتسك وبولونيا في عام

١٩٢٠م، وفي عام ١٩٢٩م فقد أناطت المعاهدتان مهمة التمثيل غداتسك في العلاقات الدولية إلى بولونيا وتم إقرار دستور المدينة الحرة في جمعية تأسيسية بمشاركة مندوب العصبة، وانتهى هذا المركز القانوني عندما استولت القوات الألمانية على غداتسك عام ١٩٣٩م، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إعلان إقليم ترست إقليماً حراً وفقاً لنظام داخلي، ألحق بمعاهدة السلام مع ايطاليا لعام ١٩٤٧م، فقد أصبح الإقليم بموجب هذا المركز القانوني منطقة محايدة منزوعة السلاح، وانتهى المركز القانوني بتقسيم الإقليم في عام ١٩٥٩م بين كل من ايطاليا ويوغسلافيا.

وكذلك الفاتيكان تم الاعتراف الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي باتفاقية لاتران عام ١٩٢٩م بين البابا وإيطاليا، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الفاتيكان شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولها أهلية إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، ولها مراقبين دائمين في منظمة الأمم المتحدة، واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية[١].

[١] انظر رشيد يا دكار المبادئ العامة للقانون الدولي ص ١٤٢.

المبحث الخامس: الأمم والشعوب المناضلة من أجل حق تقرير المصير

تستند الطبيعة القانونية للشخصية القانونية لأمم والشعوب على مبدأ حق تقرير المصير والمساواة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠م ولائحتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠م والعديد من الوثائق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

إن الاعتراف بحق تقرير لمصير لجميع الشعوب والأمم لا يعني اعتبارهم جميعهم أشخاصاً للقانون الدولي. فالأساس السياسي القانوني لأهليتهم القانونية الدولية، هو السيادة القومية، وعلى هذا الأساس لا تسعى إلى تحقيق حق تقرير المصير عن طريق تشكيل دولة مستقلة، أو الانضمام إلى دولة مستقلة أو بناء كيان فيدرالي أو كونفدرالي داخل لدولة متعددة القوميات والتشكيلات.

إن ما تقوم به الشعوب والأمم من أعمال للدخول في العلاقات الدولية بصورة مستقلة عن طريق استخدام مختلف الوسائل بما فيها النضال المسلح ففي مرحلة النضال المسلح، وحتى تشكيل الدولة المستقلة المتمتعة بالشخصية القانونية التامة. ويتم الاعتراف الدولي بالأمم والشعوب المناضلة من أجل تقرير مصيرها في شخص المنظمات السياسية التي تشكلها لتمثيلها على الصعيد الدولي[١].

[١] انظر رشيد يا دكار المبادئ العامة للقانون الدولي ص ١٤٣.

سحب الاعتراف: هل يجوز سحب الاعتراف بدولة ؟ يتوقف الجواب على هذا السؤال على الرأي الذي يتبناه المرء بصدد الاعتراف فإذا كان الاعتراف عملاً سياسياً منشأً وصادراً عن إرادة الدولة الحرة جاز سحبه، وإذا كان عملاً قانونياً إظهارياً تلتزم به الدولة المعترفة ففي المسالة قولان: فالبعض يقول بجوازه والبعض ينفي ذلك.

على أنه ينبغي التفريق بين صور الاعتراف، فالاعتراف الواقعي لا يحتاج لسحبه لأنه مؤقت بطبيعته، أما الاعتراف الكامل فيجوز سحبه في بعض الأحيان وإن ندر. هذا ينطبق على سحب الاعتراف بالدولة المستكملة لعناصر وجودها، أما إذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، أو كلها فالاعتراف يصبح لاغياً لأنه لا اعتراف بلا دولة.

أما في شأن سحب الاعتراف بالثائرين والمحاربين والحكومة الفعلية، فهذا أيضاً جائز أما إذا آل الثوار والمحاربون إلى فشل أو إذا تقوضت أركان الحكومة الفعلية، وعندئذ قد تدفع الدولة المعترفة بلا تروّي ثمن تسرعها في الاعتراف بالعُصاة خاصة إذا كانت قد أيدتهم ضد الحكومة الأصلية.

الفصل الثاني: النطاق الدولي

تظهر سيادة الدولة على إقليمها من خلال ممارساتها السلطوية، وهذا ما يميزها عن أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهذه السيادة تسمى النطاق الدولي.

النطاق الدولي: هو المجال المادي التي تمارس الدولة فيهِ سيادتها.

والسيادة فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر، وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة آمرة عليا، وهذه السلطة تسمح بفرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها، وتكون نافذة من تلقاء نفسها، دون أي توقف على قبول المحكومين لها.

ولا يصح الخلط بين السلطة السياسية والسيادة، إذ إن هناك فرقاً بين السلطة في ذاتها وأوصاف السلطة، فالسيادة في الواقع ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، لأن السلطة ركن من أركان الجماعة، أما السيادة فهي وصف أو خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة.

سيادة الدولة في الشرع الإسلامي: تتمتع الدولة الإسلامية بصفة السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي بدءاً من الحكومة النبوية في المدينة وما تلاها من عهود مستقلة.

ففي النطاق الداخلي: للدولة الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام فتلزم الرعية بالطاعة والسمع ضمن حدود الشرع قال النبي

صلى الله عليه وسلم: (**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**)[1]، وأما مظهر السيادة في المجال الدولي أو الخارجي فإن ذلك واضح مما قرره القرآن الكريم من مبدأ توفير العزة والاستقلال الكامل لدولة الإسلام دون السماح لأي سلطة أخرى بانتقاصه أو محاولة التسلط عليه، قال تعالى: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**، والعزة تقتضي الاستقلال ومن مستلزمات ذلك أوجب الفقهاء على الإمام تحصين الثغور والحدود بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يطمع الأعداء.

[1] رواه مسلم من حديث علي (شرح مسلم) النووي ١٢-٢٢٦.

المبحث الأول: النطاق الدولي للأنهار والممرات المائية

أولاً: الأنهار الدولية

الأنهار الدولية: هي الأنهار التي تفصل بين دولتين أو أكثر، أي أنها تشكل حدوداً جغرافية بينها (كنهر الراين ونهر السنغال) وقد تكون مياه النهر تعبر أراضي دولتين أو أكثر (نهر الدانوب) وقد تكون للنهر الدولي هاتان الصفتان في آن واحد (الراين) ومن أمثلة الأنهار الدولية النيل والفرات، وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها أنها إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول اختصت كل من هذه الدول، بملكية الجزء من النهر الواقع في حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين فأكثر، فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من اليابسة حتى الخط الأوسط للتيار الرئيس إن كان النهر قابلاً للملاحة. وحتى الخط الأوسط لصفحة المياه إن لم يكن كذلك، ويتبع ملكية الدولة للجزء من النهر الواقع في إقليمها أو المجاور، ولها الحق في أن تباشر فيه جميع أعمال السلطة العامة من القضاء وشرطة وتنظيم لشؤون الملاحة وغيرها، وحقها في استغلاله في مختلف النواحي الزراعية والصناعية، كل ذلك بشرط مراعاة الحقوق المماثلة[1]، وقد اقتضى التوفيق بين مصالح وحقوق كل من الدول التي تشترك في نهر من الأنهار الدولية وجود قواعد تنظم الانتفاع بالنهر أولاً من حيث الملاحة فيه، وثانياً من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة.

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٠٥.

ثانياً: نظام الملاحة في الأنهار الدولية

لا شك وأن كل دولة يمر بها أو فيها نهر دولي حرية الملاحة في الجزء الداخل في ملكيتها الإقليمية، وهذه نتيجة طبيعية لحق ملكيتها في إقليمها، أما ما يقع من النهر في أقاليم الدول الأخرى، فلم يكن فيما مضى ما يسمح لغيرها بالملاحة فيه، إلا بناء على اتفاقيات خاصة، ومقابل دفع رسوم معينة، ولما كان ذلك من شأنه أن يعوق التجارة الدولية، ويتفق مع مصالح أي من الدول المشتركة في النهر، فقد انتهى الأمر إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة في جميع أجزائه الصالحة لها من منبعه إلى المصب لكل من الدول التي يمر في إقليمها.

أما الدول الأجنبية عن النهر: فقد ظلت إلى وقت قريب لا يسمح لها بحرية الملاحة فيه رغم ما كان ينادي به الكثيرون من علماء القانون الدولي من وجوب سماح الدول صاحبة النهر للمراكب الأجنبية بالمرور البريء في أنهارها، ولعل فرنسا كانت أولى الدول التي أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وطبّقته من جانبها بالفعل بالنسبة لنهري الموز والاسكو بقرار أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية ١٧٩٢م، وقد حاولت فرنسا تطبيق هذا المبدأ أيضاً على نهر الراين في مؤتمر راستاد عام ١٧٩٩م، ولكن المؤتمر لم يقرها على ذلك وظلت الملاحة في هذا النهر قاصرة على أربع دول يمر بها النهر، وهي سويسرا وألمانيا وفرنسا وهولندا، ولم تقرر حرية الملاحة فيه إلا بعد ذلك بخمسة عشر عاماً في معاهدة باريس عام ١٨١٤م، وبذلت محاولات أخرى لتعميم تطبيق مبدأ حرية الملاحة بالنسبة لباقي الأنهار الدولية وأدت هذه المحاولات إلى وضع

لائحة للملاحة في الأنهار الأوربية، أقرتها الدول في فينا بتاريخ ٢٤-٣-١٨١٤م ثم ألحقت بالقرارات النهائية لمؤتمر فينا في ٩ حزيران من نفس العام، وقد تقرر في هذه اللائحة وفي بعض نصوص القرارات المتقدمة أن تكون الملاحة في الأنهار التي تمر بعدة دول أو تجاورها حرة لمراكب جميع الدول في الجزء الصالح منه للملاحة وحتى المصب، مع مراعاة اللوائح الخاصة بقواعد الملاحة التي تضعها الدول صاحبة النهر، وأن تطبق هذه اللوائح بوجه جميع الدول، وألا يكون من شأنها أن تعوق التجارة الدولية.

وقد سعت الدول بعد الحرب العامية الأولى لتدعيم هذه القاعدة، بأحكام جديدة فأفردت للملاحة البحرية فصلاً خاصاً في معاهدة فرساي (المواد ٣٢٧-٣٦٢) قررت فيه اعتبار كل من أنهار الرين والألب النيمين والدانوب وفروع كل هذه الأنهار القابلة للملاحة، والتي توصل أكثر من دولة بالبحر حرة للملاحة بالنسبة للمراكب جميع الدول، وأن تستوي في ذلك مراكب الدول صاحبة النهر، ومراكب غيرها من حيث المرور فيها ومن حيث المعاملة[١].

ثالثًا: استغلال أنهار المياه الدولية

لكل من الدول التي تجري في أقاليمها نهر، أن تأخذ من مياهه ما يلزم حاجاتها المختلفة، وأن تستغل القوى الطبيعية الموجودة في المجرى الذي يقع ضمن حدودها وتقيم فيه من الأعمال الهندسية ما يحقق لها هذه الاستغلال، إنما على الدول أن تراعي في نفس الوقت ألا يؤدي استغلالها للجزء من النهر الداخل في ملكيتها إلى

[١] راجع معاهدة فرساي

الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر، وعلى ذلك يمنع عليها ما يلي:

١. أن تغير المنطقة التي يعبر فيها النهر حدودها إلى إقليم دولة مجاورة إلا بموافقة هذه الدولة.

٢. أن تغير من طبيعة المياه تغييراً من شأنه أن يضر بغيرها.

٣. أن تقوم على إقليمها بأعمال يمكن أن تؤدي إلى فيضان النهر في إقليم دولة أخرى.

٤. أن تصرف أو تحتجز من ماء النهر قدراً يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعي لمجرى النهر في الدولة المجاورة.

٥. أن تقوم بأي عمل يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الملاحة في النهر أو إلى إيجاد عقبات في سبيلها[١].

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢١٣

المبحث الثاني: قانون البحار

يقسم فقهاء القانون الدولي البحري من الناحية القانونية إلى ثلاثة أجزاء بالنظر إلى حقوق وواجبات الدول الساحلية، وغير الساحلية على تلك المناطق البحرية وعليه فإن البحر ينقسم إلى:

١. المياه الإقليمية ولها نظامها القانوني الخاص.

٢. الرصيف القاري حيث نجد أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م وضعت له نظاماً يختلف عن ذلك المقرر للمياه الإقليمية.

٣. أعالي البحار التي يبدأ قياسها بعد البحر الإقليمي ولها نظام قانوني عرفي واقتصر دور اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة ١٩٥٨م على تدوين القواعد العرفية الدولية:

القسم الأول: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)

أولًا: البحر الإقليمي

هو ذاك القسم من البحر الملاصق لليابسة، فهو ليس بالبحر العام كما أنه لا يشكل جزءاً من إقليم الدولة، والنظرية السائدة الآن، هي أن سيادة الدولة على إقليمها تمتد على بحرها الإقليمي[١]. من مبدأ إقرار أن سيادة الدولة على إقليمها تمتد على بحرها أيضاً بعدة مؤتمرات من أشهرها:

[١] مرجع سابق، شباط، القانون الدولي الخاص، ص ٤٦٧.

١- **مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ م**: مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ م: فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق دولي يضع حداً للخلاف على مدى اتساع البحر الإقليمي، وسبب هذا الاختلاف مواقف الدول من هذه المسألة:

بعض الدول أيدت فكرة ثلاثة أميال لاتساع البحر الإقليمي، ومن هذه الدول بريطانيا وأمريكا. في حين طالب فريق آخر بأن يكون اتساع البحر أكثر من ثلاثة الأميال، وهذا ما ذهبت إليه إيطاليا ودول أمريكا اللاتينية، التي نادت بأربعة أميال. أما الصين والبرتغال فإنها طالبت بجعله ١٨ ميلا بحرياً، وثمة من الدول لم تعترض على فكرة الأميال الثلاثة، ولكن بشرط أن يضاف إليها ثلاثة أميال أخرى، تتمتع فيها الدولة بسلطات محدودة، ويطلق علها اسم المنطقة الملاصقة أو المجاورة.

٢- **مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨**:

لم يستطع مؤتمر جنيف أن يحقق نتائج حاسمة مع أن بعض الدول، وحتى تلك التي سادت مبدأ الثلاثة أميال، خرجت على القاعدة ووافقت بفكرة الأخذ من امتداد البحر الإقليمي إلى ستة أميال بحرية، وستة أميال أخرى لمنطقة الصيد تلي البحر الإقليمي وفشل الاقتراح الأمريكي الكندي، لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة، إلا أن المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حددت امتداد البحر الإقليمي مع المنطقة المجاورة بما لا يزيد عن ١٢ ميلاً بحرياً وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ونصها الآتي:

- لا يجوز أن تتجاوز منطقة الامتداد مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً تبدأ من خط الأساس الذي يعتبر نقطة ابتداء في قياس عرض البحر الإقليمي.

- حينما تكون شواطئ دولتين متجاورة، أو يواجه بعضها الآخر لا يجوز لأي من الدولتين، إلا بموجب اتفاق خاص بينهما أن تمد منطقة الامتداد الخاصة بها خارج خط الوسط الذي يستعمل حداً فاصلاً بينها والذي تكون نقطة فيه على بعد مساو لبعد أية نقطة أخرى من خطوط الأساس، التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

٣- المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٧٧ :

تبنى المؤتمر في المادة الثانية من النص المركب غير الرسمي للتفاوض الذي يمثل جميع المناقشات الرسمية وغير الرسمية، التي دارت في المؤتمر أو خارجه قاعدة الاثني عشر ميلاً للحد الخارجي للبحر الإقليمي، باعتباره يتجاوب مع رغبة أغلب الدول المشتركة في المؤتمر فجاءت المادة الثانية على النحو الآتي: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقاسه من الخطوط الأساسية المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً: كيفية قياس البحر الإقليمي

هناك طريقتان لرسم خط الأساس الذي يقاس بهما عرض البحر الإقليمي، وهو خط انحسار المياه (الجزر) كما نصت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ وهما:

- علامة انحسار المياه عند الشاطئ.
- الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقطتين بارزتين عند الساحل.

إن القاعدة العامة هي الأخذ بطريقة انحسار المياه أساساً لتحديد خط الأساس إلا أن هناك استثناءات من القاعدة العامة في حالات معينة، طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف التي تنص على أنه:

"في المناطق التي يكون خط الساحل فيها على هيئة تعاريج أو التي تظهر فيها سلسلة من الجزر بامتداد الساحل، وفي مواجهته مباشرة يجوز تطبيق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقط متقابلة، وذلك لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي" وبناء على ذلك فإن خط القاعدة المستقيم الذي يربط بين نقاط ملائمة ويطبق في الحالات الآتية:

ا. الأماكن التي يكون فيها خط الساحل محتوياً على تعاريج عميقة.

ب. وجود مجموعة من الجزر على طول خط الساحل، وفي جوار مباشر منه

مبدأ حق المرور البريء:

يعتبر هذا المبدأ أصلاً من القواعد العرفية، ويمكن الاستدلال على ذلك من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية كورفو ١٩٤٩م حين أخذت بمبدأ المرور البريء لجميع السفن في زمن السلم على النحو الآتي:

١. المرور البريء حق للسفن الحربية والخاصة على السواء في زمن الحرب والسلم.

٢. على الدول أن تمتنع عن كل ما من شأنه عرقلة المرور البريء للسفن.

ومن جانب آخر تناولت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة لسنة ١٩٥٨ م حق المرور البريء في البحر الإقليمي، في مواد متعددة فنصّت المادة ١٤ على أنه:

- مع مراعاة هذه الاتفاقية تتمتع السفن التابعة لمختلف الدول التي تطل على البحر، والدول التي لا تطل على البحر، بحق المرور البريء في البحر الإقليمي.
- والمرور هو الملاحة في البحر الإقليمي، سواء أكان ذلك لعبور هذا البحر دون الدخول في المياه الداخلية، أم للدخول في المياه، أم للسير في البحر، وقبل الخروج من المياه الداخلية.
- ويتضمن المرور أيضاً حق الوقوف أو إلقاء المرسى، ولكن ذلك عندما يكون التوقف أو الرسو نتيجة حوادث ملاحية غير عادية، أو حينما تفرض على السفينة حالة قهرية أو استغاثة، ويكون حق المرور في هذا النطاق فقط.
- ويعتبر المرور بريئاً طالما أنه لا يهدد سلم الدولة الساحلية، أو النظام والأمن فيها، ويجب أن يتم طبقاً لأحكام هذه المواد، وللقواعد الأخرى في القانون الدولي.
- ولا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريئاً إذا أخلّت هذه السفن بأحكام القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية، وتنشرها بغرض تحريم الصيد للأجانب في بحرها الإقليمي
- ويجب على الغواصات أن تطفو أثناء مرورها فوق سطح الماء.

وجدير بالذكر أن القواعد السابقة نص عليه في المواد ١٧ إلى ٢١ من النص المركب غير الرسمي، الصادر في الدورة ٦ لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار.

أما المادة ١٨ من النص المركب فقد نصت على الأحوال التي يكون فيها المرور بريئاً في حين نصت الفقرة من المادة ١٩ على النشاطات التي تدل على أن المرور في

البحر الإقليمي غير بريء، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ إلى أن الدولة الساحلية الحق في اتخاذ القرارات الضرورية لمنع أي إخلال بالقواعد، المتعلقة بدخول تلك السفن إلى المياه الإقليمية أن توقفها في المرافق المائية. ومن الأعمال التي تعتبر مخالفة لحق المرور، تلويث المياه والأعمال الضارة بسلم الدول الساحلية.

ثالثاً: الاختصاص الجزائي على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي

تنص المادة ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٥٨ م على أنه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الاختصاص الجزائي على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر البحر الإقليمي من أجل اعتقال أي شخص أو إجراء أي تحقيق فيما يتعلق بجريمة ارتكبت أثناء مرورها إلا في الأحوال التي حددتها المادة التاسعة عشر من الاتفاقية وهي الحالات الآتية:

١. إذا امتدت آثار الجريمة ونتائجها إلى الدولة الساحلية.

٢. إذا كانت الجريمة التي وقعت بطبيعتها تعتبر مما يهدد الأمن أو يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر.

٣. إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علَمها مساعدة السلطات المحلية.

٤. إذا كانت الإجراءات لازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

رابعاً: الاختصاص المدني على السفن الأجنبية في البحر الإقليمي

القاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقف أية سفينة أجنبية مارّة عبر بحرها الإقليمي أو أن تحوّل اتجاهها بفرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة وقد أكدت المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨[١].

القسم الثاني: الامتداد القاري

أولاً: الامتداد القاري (الرصيف القاري أو الجرف القاري)

من الناحية الجيولوجية يعرف الامتداد القاري بأنه جزء من قاع البحر الذي يمتد بانحدار تدريجي من الشاطئ وينتهي عند الحد القاري، وقد يصل إلى عمق أقصاه ٢٠٠ متر تحت سطح الماء، أو أكثر من ذلك في بعض المناطق.

ومن الناحية التاريخية تعتبر المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وفنزويلا عام ١٩٤٢ بخصوص خليج باربا أول اتفاقية أخذت بفكرة الامتداد القاري، والتي بمقتضاها قسّم الخليج إلى قسمين تباشر كل دولة على قسمها حقوق السيادة والإشراف، وقد امتدت أكثر من ثلاثة أميال، وبلغ حق كل دولة حواي ٢٥ ميلاً بحرياً، لم تعترض أي دولة على هذه المعاهدة، مما يمكن القول معه بأن حقوق الدول على الامتداد القاري بدأت بهذه المعاهدة.

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٢٤.

ثانياً: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية جنيف ١٩٥٨م

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ م الامتداد القاري على أنه يشمل: مناطق قاع البحر وما تحت القاع من طبقات، وهي المناطق المتصلة بالشاطئ، والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق ٢٠٠ م من سطح الماء، أو إلى ما يتعدى هذا الحد حيث يسمح عمق المياه عن السطح استغلال الموارد الطبيعية. وأضافت المادة ذاتها أن الامتداد القاري يشمل أيضاً المناطق المغمورة المماثلة المتصلة بشواطئ الجزر.

وبناء عليه فإن المادة الأولى أخذت بمعيارين الأول معيار قياسي والثاني استثماري أثار هذا التحديد للامتداد القاري مشاكل عديدة خاصة مع تطور العلم والتكنولوجيا مما أدى إلى المطالبة بالأخذ بمعيار ثالث، مثل تحديد عرض الامتداد القاري لمسافة معينة من الشاطئ، وهذا ما أخذت به المادة ٧٦ من النص المركب المعروض على المؤتمر الثالث للبحار عام ١٩٧٧ في حين حددت الامتداد القاري بمسافة ٢٠٠ ميل بحري إلى الحد الخارجي للحافة القارية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للامتداد القاري

يرى بعضهم أن حق الدولة الساحلية على الامتداد القاري نابع من فكرة الحيازة، في حين يؤيد البعض الآخر نظرية التبعية، وهي فكرة استندت إليها كثير من الدول في تصريحاتها الأولى منذ ظهور نظرية الامتداد القاري، والاتجاه الثاني استند إلى

معطيات علمية وواقعية، لأن علماء طبقات الأرض، يقولون بأن الامتداد القاري هو جزء مغمور لليابسة في البحر، وامتداد للقارة تحت الماء.

يرى البعض أن حق الدولة على الامتداد القاري يرجع إلى انه الامتداد الطبيعي للقارة في الماء، فهو ليس إلا إعادة الشيء إلى أصله[1]. أما اتفاقية جنيف للامتداد القاري، فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن حقوق الدولة على الامتداد القاري، هي حقوق سيادة الانفرادية الخاصة.

رابعاً: تحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة والمتقابلة

نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، على القواعد الواجب إتباعها لتحديد الامتداد القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة وبين الدول المعنية عن طريق الاتفاق أولاً، فإذا لم تتوصل إلى اتفاق، فإنه يؤخذ بخط الوسط أو قاعدة الأبعاد المتساوية. وعند عدم وجود ظروف خاصة على النحو الآتي:

١. في حال الدول المتقابلة فإن الامتداد القاري يقسم بينهم طبقاً لخط الوسط.

٢. أما قاعدة المسافات المتساوية فتنطبق على الدول المتجاورة، ولكن دون إلزام لأن المادة السادسة من اتفاقية جنيف تنصّ على إمكانية الخروج عليها إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة.

أما عن القيمة القانونية للقواعد التي تضمنتها المادة السادسة في فقرتها الأولى والثانية، ومدى إلزاميتها للدول فقد كان لمحكمة العدل الدولية رأي في حكمها الصادر في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩ بين ألمانيا الدانمارك وهولندا فقد قررت

[1] انظر طلعت الغنيمي القانون الدولي البحري وإبعاده الجديدة الإسكندرية ١٩٧٥ ص ١٣٠

المحكمة بأن ألمانيا ليست ملزمة بقبول القواعد كما نصّت عليها المادة السادسة لتحديد الامتداد القاري، لأنها ليست قواعد عرفية دولية وإنما قواعد اتفاقية، وإن التحديد يجب أن يتم بالاتفاق، طبقاً لمبادئ العدالة مع أخذ الظروف الخاصة بعين الاعتبار.

القسم الثالث: أعالي البحار (البحر العام)

وضع أول تنظيم قانوني لأعالي البحار، منذ مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ الذي وإن لم يسفر عن نتائج ايجابية، إلا أنه ساعد في توضيح القواعد العرفية المتعلقة بأعالي البحار.

أولاً: التعريف بأعالي البحار

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف أعالي البحار بأنها تشمل جميع أجزاء البحر الذي لا تعد من البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية لأي دولة.

ثانياً: الوضع القانوني لأعالي البحار

المبدأ الأساسي هو أن أعالي البحار ملك لجميع الدول، ومبدأ حرية الملاحة لجميع الدول، ويعني عدم استئثار أية دولة بالملاحة في أعالي البحار، واحترام حقوق الدول الأخرى، كما تقضي بذلك مبادئ القانون الدولي العام، ويقصد به من ناحية أخرى عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أية دولة، وقد أكدت ذلك صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار، وقررت "بأنه لا يحق لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها"، والنتائج المترتبة على هذا المبدأ خضوع السفن في أعالي البحار لقانون العلم، وهي قاعدة عرفية دولية ظهرت

منذ القرن الثامن عشر، ودونتها الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية أعالي البحار والتي تنص على أن "تبحر السفن تحت علَم واحد يخص الدولة الواحدة ما عدا في حالات استثنائية التي تنص عليها صراحة الاتفاقيات الدولية أو مواد هذه الاتفاقية " وتضيف المادة نفسها أن "السفينة تخضع للسيادة الخالصة للدولة في أعالي البحار، وقد أيد القضاء الدولي هذا المبدأ في عدة قضايا[١]، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حرية أعالي البحار يقتضي حماية جميع السفن من أية اعتداءات، لذلك فقد نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على أن "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن لمنع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج حدود سلطات الدولة" ويعطي مبدأ حرية البحار الحق لجميع الدول سواء أكانت ساحلية، أم غير ساحلية الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى في نفس المنطقة وبناء على مبدأ حرية أعالي البحار، فإن لجميع الدول الحق في وضع الأسلاك والأنابيب في قاع البحر وإصلاحها مع مراعاة عدم تعارض هذا الحق مع حق الدول الساحلية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، لاكتشاف واستغلال منطقة الامتداد القاري[٢].

يثبت لجميع الدول من ناحية أخرى حق التتبع أو حق المطاردة الحرة، كما نصت عليها المادة ٢٣ من اتفاقية أعالي البحار بشرط إتباع الشروط التالية:

---

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٣١

[٢] نصت المادة ٢٦ من اتفاقية أعالي البحار على واجب الدول جميعها في المحافظة على الأنابيب والأسلاك المغمورة في أعالي البحار

١. أن يكون هناك اعتقاد صحيح وليس مبنياً على الشك بأن السفينة المطاردة قد ارتكبت فعلاً من الأفعال الضارة أو المخالفة لقوانين الدولة الساحلية.

٢. وأن تكون المطاردة قد بدأت في المياه الإقليمية، أو المنطقة المجاورة للدولة التي تقوم بالمطاردة.

٣. أن تكون المطاردة مستمرة وغير متقطعة، وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة بأن حق المطاردة ينتهي بدخول، السفينة المياه الإقليمية لدولتها أو لدولة ثالثة.

٤. أن تقوم بالمطاردة السفن الحربية أو الطائرات أو سفن الدول المخولة بذلك صراحة، من قبل الدولة التي تقوم بالمطاردة.

ثالثاً: جنسية السفينة في أعالي البحار

تخضع السفينة في أعالي البحار لجنسية الدولة التي ترفع علَمها، ويشترط أن تكون هناك رابطة حقيقية بين السفينة والدولة التي ترفع علمها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ وتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة، على أن السفينة التي تبحر تحت أكثر من علم واحد تعتبر عديمة الجنسية.

رابعًا: قانون البحار في الشرع الإسلامي

الإسلام وحرية البحار: نزل القرآن وقرر حرية البحار والملاحة في قوله تعالى: **وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله لعلكم تشكرون** (النحل: ١٤).

وقوله تعالى: **ومايستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** (فاطر: ١٢) وقد خفي معنى هذه الآيات على بعض المسلمين إذ إن الدولة الإسلامية في بداية عهدها كانت برية فلما اتسعت رقعتها واشتبكت مصالحها في التجارة مع الدول التي تفصلها عنها البحار العامة.

كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز لولاته رداً على استفسار بعضهم مقرراً مبدأ حرية البحار، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في سبيل حرية التجارة فحرم المكس (الرسوم الجمركية) وقال: هي البخس الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: **ولا تبخسوا الناس أشياءهم**، وكان ذلك في نهاية القرن السابع الميلادي فضمن بذلك حرية التجارة بين الدول ودل ذلك على أن نظرة الإسلام لهذه المسألة الدولية أوسع وأكمل مما قررته قواعد القانون الدولي العام والسماح بحرية التجارة بين الدول في البحر وفي الأنهار القابلة للملاحة وهذا لا يعني بألا يكون هناك رقابة من قبل الدولة الإسلامية على تلك السفن، وأخذ بعض الرسوم عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، والتقيد واحترام التقاليد المتبعة في رسو السفن التجارية بالبلاد الإسلامية، واحترام قوانين البلد الإسلامي، وللدولة حق مطاردة السفينة المخالفة، والقبض عليها ولو خارج حدود المياه الإقليمية بشرط بدء المطاردة[١].

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ١٠٥

والمياه الساحلية أو البحر الإقليمي تابعيتها لدار الإسلام بناء على مبدأ إحراز المباح لأن من سبق إليه أحد من المباحات فهو له كما قال النبي[1]. وفي حكم ذلك ما يعرف بالمنطقة المجاورة أو الملاصقة تعتبر جزءاً من دار الإسلام ومثلها أيضاً الامتداد القاري، أما المياه الداخلية القائمة في داخل أراضي دار الإسلام فهي جزء من إقليم الدولة المسلمة بلا نزاع لأنها خاضعة لنفوذ المسلمين وتحت أيديهم.

وتعتبر وسائل النقل الدولية من سفن وقطارات دولية تمر في أقاليم دولة أخرى، وطائرات، جزءاً ممتداً من إقليم دار الإسلام، فإنْ كانت هذه الوسائل حربية فتخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتطبق عليها الشريعة باتفاق الحنفية وغيرهم قياساً على اعتبارهم أرض المعسكر الإسلامي جزءاً من دار الإسلام.

أما إذا كانت الوسائل تجارية أو مدنية:

ففي أصل المذهب الحنفي الذي يقرر ألا ولاية للسلطة المسلمة على جرائم دار الحرب إن كانت في مياه أو أرض أو أجواء تابعة لدار الحرب، فلا تخضع لسيادة الدولة الإسلامية، وإن كانت في مناطق تابعة لدار الإسلام أو حرة غير تابعة لأحد، فتخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتطبق عليها الشريعة، وهذه الوسائل تخضع لسيادة الدولة المسلمة عملاً بقاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

وفي رأي الحنفية القائلين بمعاقبة رعايا الدولة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبونها في أي مكان عند عودتهم لدار الإسلام وتخضع هذه الوسائل لسيادة الدولة الإسلامية مطلقاً سواء أكانت تابعة لدار الحرب أم لدار الإسلام أم حرة[2].

---

[1] رواه أبو داود نيل الأوطار ٥-٣٠٢

[2] مرجع سابق، عودة، التشريع الجنائي، ١-٢٩٦

والجزء الواقع في إقليم الدولة من الأنهار الدولية: إذ إن هذا الجزء خاضع لسيادة الدولة الإسلامية، وتمارس سلطانها عليه، وإن كان لا مانع عن طريق الاتفاق أو التبادل ونحوهما من انتفاع الدول الأخرى بالملاحة فيه ونحوها، كما هو الشأن في نطاق الملكية الخاصة بتقرير حقوق الارتفاق عليها بسبب الجوار ونحوه[1].

وتمارس الدولة المسلمة سيادتها على الأجزاء المشتركة بينها وبين الدول الأخرى بحسب المعاهدة أو الاتفاق المعقود، كما هو الحال بالنسبة إلى نظام المضايق التركية التي تشرف تركيا بموجبه على مضايق البوسفور والدردنيل بمقتضى معاهده مونتريه في ٢٦ تموز سنة ١٩٣٦م مع الحفاظ على مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية، وكما هو شأن مضيق جبل طارق وطنجة الموضوعة في حالة حياد دائم بموجب اتفاقية وقعت في باريس التي تم تدويلها ١٩٢٣م وكذلك المنطقة المحايدة بين الكويت والسعودية، وهذا يعني أن سيادة الدولة على الإقليم المشترك إما ناقصة أو معدومة فلا تتبع دولة ما بحكم الحياد.

إن المناطق الحرة غير التابعة لدولة ما يمكن اعتبارها في الإسلام مشاعة لكل الدول على السواء، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأنها لا تخضع لحيازة أحد، فينتفع بها كل الدول بشرط عدم الإضرار بالآخرين لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وتشتمل هذه المناطق:

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ص ٦٣٢٦ ج ٨

- أعالي البحار: الأصل في الشريعة أن البحار العامة ليست ملكاً لأحد لعدم الحيازة لها، وسئل فقهاء الحنفية عن البحر المالح أمن دار الإسلام أو دار الحرب؟ فأجاب بأنه ليس أحد القبيلين لأنه لا قهر لأحد عليه[1].
- الفضاء الكوني: يعتبر الفضاء الكوني حراً أيضاً يجوز لكل دولة الانتفاع به قياساً على مبدأ حرية البحار.

القسم الرابع: المضايق الدولية

لكي يعتبر الممر البحري من الناحية القانونية مضيقاً لابد وأن يكون ممراً طبيعياً يفصل بين جزأين من أعالي البحار، ويستخدم للملاحة الدولية من قبل جميع السفن بمقتضى حق المرور البريء، وللمضايق الدولية أهمية كبرى في العلاقات الدولية منذ القدم، ومثال مضيق تيران الذي كان سبباً في اندلاع الحروب بين العرب وإسرائيل، ونجد أن معظم المضايق الدولية الهامة، وضع لها نظام قانوني بموجب اتفاقيات دولية خاصة بها. فمثلاً نظام الاتفاق الفرنسي البريطاني في ٨ نيسان عام ١٩٠٤ لمضيق جبل طارق، وذلك بإقرار حق المرور الحر لجميع السفن فيه، أما مضيق ماجلان الذي يقع بين الأرجنتين وشيلي فان اتفاقية سنة ١٨٨١ وضعت النظام القانوني له وجعلته ممراً حراً لكافة السفن.

[1] مرجع سابق، عودة، التشريع الجنائي، ١-٢٩٦

وأما مضايق البوسفور والدردنيل نظمتها اتفاقية مونترو، التي افتتحتها للملاحة الحرة لكافة السفن التجارية والحربية وقت السلم والحرب عدا السفن الخاصة بدولة تكون في حالة حرب مع تركيا وبشروط معينة[١].

أولاً: حق المرور في المضايق الدولية

يعتبر حق المرور في المضايق الدولية حديث العهد وذلك بعد أن ألغيت رسوم العبور بموجب اتفاقية ١٨٥٧م إلا أننا نجد أن ثمة تفرقة بين حق مرور السفن التجارية والسفن الحربية وفي المياه الإقليمية لدولة ساحلية:

١. حق المرور البريء في المياه الإقليمية لدولة ساحلية: تتمتع جميع السفن التجارية بحق المرور البريء في المياه الإقليمية، وهناك بعض المآخذ بالنسبة لمرور السفن الحربية، إلا أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لم تفرق بين نوعين من السفن، ما دام المرور لا يهدد سلم وأمن الدولة الداخلية ويجوز للدولة أن تضع القواعد التي تنظم هذا المرور.

٢. حق المرور البريء في المضايق الدولية: أقرت محكمة العدل الدولية حق المرور البريء للسفن الحربية في المضايق الدولية زمن السلم، مع التزام السفن بتحديد نشاطها أثناء عبورها لتلك المضايق وقد تم هذا الإقرار في الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٤٩ حول مضيق كورفو حيث أخذت بالقواعد التالية:

- المرور البريء حق للسفن الحربية وغير الحربية على السواء زمن السلم

[١] انظر علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٣٧

- الدولة ملتزمة بأن تمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة استعمال هذا الحق أو جعل استعماله مبعثاً للضرر.
- حق مساءلة الدولة الساحلية عن الأضرار التي قد تصيب السفن الأجنبية من جراء المرور في المضايق الدولية.

أكدت هذه القواعد الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ بالنسبة لحق المرور البريء في مضايق الدولية الموصلة بين جزء من أعالي البحار، وجزء آخر من أعالي البحار أو إلى المياه الإقليمية لدولة أجنبية[١].

ثانياً: المركز الدولي للمضايق الدولية التي لا تزال محل جدل ونقاش

لا يزال المركز القانوني لبعض المضايق غير مستقر، بسبب التوتر في العلاقات الدولية ويظهر جلياً بالنسبة لمضيق تيران.

الوضع القانوني لمضيق تيران:

يعتبر مضيق تيران ممراً طبيعياً يصل البحر الأحمر بخليج العقبة، وتعوقه الصخور والجزر الصغيرة، لاسيما تيران ويعتبر الممر الصالح للملاحة هو الذي يقع بين ساحل سيناء وجزيرة تيران ويقع المضيق بأكمله في المياه الإقليمية لمصر والسعودية وتقع على خليج العقبة أربع دول هي مصر والأردن والسعودية وإسرائيل بعد احتلالها ميناء أم رشوش المعروف باسم إيلات.

[١] انظر طلعت الغنيمي القانون الحري ص ٨٢

ويبلغ اتساع الخليج عند مدخله ستة أميال بحرية وطول الخليج من جنوبه إلى شماله ٩٦ ميلاً بحرياً وأقصى اتساع فيه لا يتجاوز ١٦,٥ ميلاً بحرياً ولا يزيد اتساع المضيق عن ثلاثة أميال بحرية وهناك ممران صالحان للملاحة "ممر انتربريز" و"ممر جرافتون " ويبلغ اتساع الأول ١٣٠٠ ياردة الثاني ٩٥٠ ياردة على خليج العقبة.

إن التعريف التقليدي لا ينطبق على مضيق تيران لأنه لا يصل بين بحرين عامين، ولكن يندرج تحت التعريف الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ والذي يعرف المضيق الدولي على أنه الذي يصل بين بحر عام وهو البحر الأحمر وبين المياه الإقليمية لدولة أخرى وهذا النوع من المضيق أقر لأول مرة في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة ليشمل وضع مضيق تيران وكان للدول العربية جميعها وقتها موقف معارض لما ذهب إليه المؤتمر، تمركزت مصر في جزيرتي صنافير وتيران بموافقة السعودية في عام ١٩٥٠ وأخطرت الحكومة الأمريكية أنها لا تنوي أن تتدخل في الملاحة السلمية وأن الممر سيظل حراً كما كان في الماضي.

لا يعتبر العرب مضيق تيران من المضايق الدولية لأسباب عديدة:

- إن خليج العقبة خليج مغلق.
- إن خليج العقبة خليج تاريخي.

- وجود إسرائيل غير شرعي لأنها أنشأت ميناء ايلات بعد إبرام اتفاقية الهدنة واحتلالها غير الشرعي لميناء أم رشرش. إن اتفاقية الهدنة أوقفت الحرب من الناحية الواقعية أو الفعلية لكنها من الناحية القانونية لم تنهها.

إن قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٦ والذي قبلته معظم الدول العربية قد جعل من أسس التسوية الشاملة بين العرب وإسرائيل، ثم جاءت اتفاقية الصلح منفردة التي وقعتها حكومة السادات مع العدو الإسرائيلي ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩* في لتضع حلاً لموضوع الملاحة في مضايق تيران وذلك باعتراف مصر بأنه ممر مائي دولي ومثل هذه المعاهدات لا أثر لها قانوناً على الحقوق الثابتة للدول الأخرى المعنية ونعني السعودية والأردن لأن المعاهدات لا تصرف لغير الأطراف فيها لكنها تزيد المشكلة تعقيداً من الناحية السياسية على الأقل. ولكن ما يزيد الأمر غموضاً هو موقف السعودية.

القسم الخامس - القنوات البحرية

هي مضايق صناعية حُفرت لتصل بين بحرين حرين تسهيلاً للملاحة والمواصلات الدولية، ولا نزاع في أن هذه القنوات تدخل في الملكية الإقليمية للدول التي تخترق أراضيها وتخضع لسيادتها كأي جزء آخر من إقليمها، وكل ما تثيره من الناحية الدولية هي مسألة الملاحة فيها، ولما كان الغرض من حفر القنوات البحرية هو تسيير الملاحة الدولية، وتقصير طرق المواصلات وتكاليفها وجب فتح هذه القنوات للسفن التجارية لجميع الدول، مع إعطاء الحق للدولة أو الشركة التي قامت بحفر القناة والتي تتولى صيانتها في أن تحصل من السفن التي تمر منها رسوماً

مقابل رؤوس الأموال التي استخدمت في أعمال الحفر ومقابل مصاريف صيانة القناة وجعلها صالحة للملاحة، وتوجد أربع قنوات بحرية ذات أهمية دولية وهي "السويس وبنما وكييل وكورتنا" .

قناة السويس:

تعتبر قناة السويس من أهم القنوات الدولية فهي تصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر وقد أنشئت بامتياز من والي مصر. وقد حصل الفرنسي فرديناند دليسبس على امتياز بإنشائها من والي مصر محمد علي في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وكوّن الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وجعل للشركة مقراً في الإسكندرية ولكن مقر أعمالها الرئيس كان في باريس. وحصلت على امتياز لحفر القناة وتشغيلها لمدة٩٩ عاما على أن تؤول ملكيتها بعد ذلك إلى الحكومة المصرية، وقد تضمنت المادة من هذا الامتياز ما يلي: "يؤلف مسيو فرديناند دليسبس شركة تسند إليه إدارتها باسم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية لحفر برزخ السويس، واستغلال طريق يخصص للملاحة العامة وإنشاء وإصلاح المدخلين اللازمين، واحد على البحر الأبيض المتوسط والآخر على البحر الأحمر. وإقامة ميناء أو ميناءين" . كما تضمنت المادة السادسة من الامتياز أن تكون رسوم المرور بقناة السويس – التي توضح بالاتفاق بين الشركة ووالي مصر ويحصلها وكلاء الشركة – متساوية دائماً لجميع الأمم دون تمييز خاص لصالح واحدة منها دون غيرها" .

وقد حصل دليسبس على امتياز ثان في ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ينص على أن تفتح القناة وموانيها كممر محايد لكافة السفن التجارية دون تمييز لقاء دفع عوائد

للمرور. وقد تتضمن امتياز ٥ يناير ١٨٥٦ بعض الأحكام المتعلقة بتحديد القانوني للقناة المزمع حفرها من حيث الملاحة فيها. فقررت المادة ١٤ من الامتياز مايلي: نعلن عنا ومن حلفائنا وبشرط تصديق صاحب الجلالة الإمبراطورية السلطان أن تكون القناة البحرية الكبرى من السويس إلى بيلوز والموانئ الخاصة بها مفتوحة على الدوام- كممر محايد- لكل سفينة تجارية تعبرها من بحر لآخر دون أي تمييز أو تخصيص أو تفضيل للأشخاص أو الجنسيات بشرط دفع الرسوم وتنفيذاً للوائح التي تضعها الشركة العالمية صاحبة الامتياز لاستخدام القناة المذكورة وملحقاتها" وقد أدرجت نصوص الامتياز ضمن اتفاق أبرمته الشركة مع والي مصر وصدقه الباب العالي بفرمان في ١٩ مارس ١٨٦٦ وافتتحت للملاحة في ١٧ نوفمبر ١٨٦٩ ولقد مر المركز القانوني لقناة السويس بثلاث مراحل تاريخية مختلفة:

المرحلة الأولى: مرحلة انفراد مصر بوضع النظام القانوني لقناة السويس من ٥ يناير ١٨٥٦ إلى ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ (اتفاق القسطنطينية)

المرحلة الثانية: مرحلة تنظيم القانوني لقناة السويس عبر اتفاقية دولية من ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ اتفاق القسطنطينية إلى ٢٦ يوليو ١٩٥٦

المرحلة الثالثة: عودة مصر مرة أخرى إلى الانفراد بوضع النظام القانوني للقناة من التأميم ٢٦ يوليو ١٩٥٦ حتى الآن.

المرحلة الأولى: وامتدت هذه المرحلة من امتياز ٥ يناير ١٨٥٦ حتى توقيع اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨. وتعد هذه المرحلة هي مرحلة التنظيم الذي

انفردت مصر بوضعه للقناة، بتصريح من جانب واحد، وبوصف أن مصر هي صاحبة الولاية الإقليمية على القناة. فالقناة في هذه المرحلة جزء من إقليم مصر. يقوم بتنظيم مركزها القانوني صاحب السيادة على مصر. ولعل من أهم الأحداث التي مرت بها القناة في هذه المرحلة الغزو والاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ للسيطرة عليها. وقد خرقت بريطانيا حياد القناة بمباشرتها والقيام الأعمال الحربية فيها. وكان الهدف الرئيسي للسياسة البريطانية هو السيطرة على قناة السويس لكفالة السلامة لطرق المواصلات التي تربط بين مختلف أجزاء إمبراطوريتها الواسعة. وكان وضع يدها على قناة السويس يتمم سلسلة حلقات القواعد التي تقوم لحماية الطريق الأساسي الذي يصل بريطانيا ذاتها بالهند جوهرة الممتلكات الإنجليزية هذه الحلقات التي تشمل جبل طارق، ومالطا، وقناة السويس، وعدن. غير أن التنافس الدولي وعلى الأخص بين فرنسا وبريطانيا وقف حائلاً دون انفراد بريطانيا بفرض سيطرتها التامة على قناة السويس.

المرحلة الثانية: وقد بدأت هذه المرحلة بتوقيع اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ حتى تأميم القناة في ٢٦ يوليو ١٩٥٦ وتعد اتفاقية القسطنطينية الوثيقة الرئيسة التي تحدد الوضع القانوني لقناة السويس حتى الآن. وقد وقعت عليها في ذلك الوقت القوى البحرية الكبرى وهى النمسا والمجر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وروسيا وأسبانيا وتركيا. وكان من المفترض أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها في ٢٨ ديسمبر من عام ١٨٨٨. إلا أن ذلك لم يحدث بسبب التحفظ البريطاني حول ضرورة عدم تعارض بنود هذه

الاتفاقية مع وضعها بصفتها قوة احتلال في مصر، ورغم أن القناة توجد على أرض مصرية، فإن مصر في ذلك الوقت كانت تعد جزءاً من الدولة العثمانية، ولم تكن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ومن هنا لم يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية كطرف من أطرافها وإعمالاً لقواعد التوارث الدولي حلت مصر محل الدولة العثمانية في ١٩١٤ بعد أن أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر عند اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت مصر ولاية عثمانية، وظلت كذلك إلى أن تمكن محمد علي في القرن التاسع عشر من شق مجموعة من المعارك العسكرية الناجمة ضد الدولة العثمانية أسفرت عن صدور فرمان ١٨٤٠ الذي منح مصر وضعاً خاصاً بين ولايات الدولة العثمانية، حيث أصبح حكمها وراثياً يتولاه أكبر أبناء الأسرة سناً وظلت الدولة العثمانية تتمتع بسيادة صورية على مصر حتى انتهت هذه السيادة بإعلان بريطانيا الحماية على مصر ١٩١٤ عند اندلاع الحرب العالمية الأولى وقد حصلت مصر على استقلالها بعد الحرب في أعقاب صدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢.

المرحلة الثالثة: وقد بدأت هذه المرحلة من تأميم في ٢٦ يوليو ١٩٥٦ وحتى الآن ولما سحبت الولايات المتحدة وعدها بالمعونة في بناء السد العالي هي وبريطانيا والبنك الدولي ردت مصر بتأميم قناة السويس بالقانون رقم ٢٨٥ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦، – حيث كان المفروض أن ينتهي امتياز القناة في سنة ١٩٥٨– واستثار ذلك نزاعاً دولياً بين مصر والدول المنتفعة ورأت معه فرنسا وبريطانيا مشتركة مع إسرائيل أن تعتدي عسكرياً على مصر. فكان العدوان الثلاثي على مصر. ومن بين ما ردت به مصر إلغاء معاهدة القسطنطينية. وتكمن أهمية هذه

المرحلة في أنها تضمنت صدور وثيقتين تتعلقان بقناة السويس، الأولى هي التصريح الانفرادي المصري الصادر في ٢٤ إبريل ١٩٥٧ وذلك بعد انتهاء العدوان الثلاثي على مصر حيث أكدت في هذا التصريح التزامها باتفاقية القسطنطينية. وفي ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٧ أصدرت مصر تصريحاً تعلن فيه أن سياسية مصر – طبقاً لمعاهدة القسطنطينية وميثاق الأمم المتحدة – ثابتة على احترام أحكام وروح اتفاقية القسطنطينية والالتزامات الناجمة عنها، وأنها ستعمل على تنفيذ تلك الالتزامات ومراعاتها وأن تضمن لكافة الدول ملاحة حرة مستمرة في نطاق ما تقضى به اتفاقية القسطنطينية، كما تعهدت بأن تبقى رسوم القناة كما هي وقبلت اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الذي يثور بينها وبين الدول الموقعة على اتفاقية القسطنطينية حول أحكام الاتفاقية المذكورة. وقد سُجل هذا التصريح لدى الأمم المتحدة وهو الذي يحكم الوضع القانوني للقناة اليوم.

اتفاقية القسطنطينية ١٨٨٨م[١]: تعد اتفاقية القسطنطينية الاتفاقية الرئيسة التي تنظم الملاحة في قناة السويس، وتتمثل أهميتها على الساحة الدولية في أنها تعد أول اتفاقية دولية من نوعها تنظم القنوات ذات الطابع الدولي، ملاحة السفن التجارية والحربية، كما أن أحكامها معمول بها حتى الآن وأعلنت مصر صراحة في ٢٤ إبريل ١٩٥٧. ومن أهم الأحكام والنصوص التي وردت بشأن تنظيم مجرى قناة السويس: حقوق السيادة المصرية على قناة السويس والأحكام التي نظمت حق مرور السفن في القناة. حقوق السيادة المصرية على القناة ومن نصوص اتفاقية

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ١١٢.

القسطنطينية التي نصت على حقوق السيادة المصرية على قناة السويس، المادة(٩) والتي نصت على حق مصر في اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ الاتفاقية. والمادة (١٠) التي نصت على حق مصر في وضع ما تراه من قوات عسكرية مصرية في منطقة القناة إذا كان ذلك ضروريا للدفاع عن مصر وصيانة الأمن العام. كما تنص المادة (١١) على ألا تتعارض الإجراءات المتخذة طبقا للمادتين السابقتين (٩ و ١٠) مع حرية استخدام القناة. أما عن الحقوق التركية بصفتها دولة ذات سيادة، فقد آلت هذه الحقوق والحقوق السيادية إلى مصر طبقاً لقواعد التوارث الدولي. ونصت المادة (١٣) على أن ممارسة حقوق السيادة المصرية على القناة، يجب ألا تتعارض مع التزاماتها الواردة في الاتفاقية، وأيضاً مع التدابير الصحية المعمول بها (المادة ١٥)تنظيم حق مرور السفن في قناة السويس – التجارية والحربية – طبقاً للمادة ١ من اتفاقية القسطنطينية "تفتح القناة للملاحة الحرة للسفن الحربية والتجارية – في وقت السلم والحرب – بدون تمييز لجنسيات الدول. ولا يجوز التدخل بأي شكل في أمن القناة، كما لا يجوز إعاقة تشغيلها أو إقامة تحصينات دائمة عليها. هذا عن السفن بوجه عام الحربية والتجارية ويبدو أن الحافز الذي جمع الدول المتعاقدة في اتفاقية القسطنطينية هو ما أولت من أهمية كبرى لتنظيم مرور السفن الحربية في القتال بعد أن احتلت بريطانيا مصر.

وتنص الاتفاقية في مقدمتها على أنها تستهدف إقامة تنظيم نهائي ليضمن للدول في كل الأوقات أوقات السلم وأوقات الحرب حرية استخدام قناة السويس البحرية. وتقرر الاتفاقية، بين أمور أخرى، ما يلي :

لا يجوز – في القناة – ممارسة أي حق من حقوق المحاربين أو إتيان أي عمل من أعمال العدوان أو إعاقة الملاحة الحرة حتى ولو كانت تركيا هي إحدى الدول المحاربة المادة ٣.

ويجب على السفن الحربية للدول المحاربة أن تمر في القناة بأسرع ما يمكن ولا يجوز لها – في غير حالة القوة القاهرة – أن تبقى في بورسعيد أو في القناة لأكثر من أربع وعشرين ساعة، كما يجب أن تمر أربع وعشرون ساعة بين مرور سفينة حربية ومرور أخرى المادة ٤.

لا يجوز لسفن المحاربين أن تتزود في القناة أو موانيها إلا بما هو ضروري فقط المادة ٥ وتخضع الغنائم – من كافة النواحي – للقواعد ذاتها التي تخضع لها السفن الحربية المحاربة، المادة ٦.

ولا يجوز للمحاربين إنزال أو أخذ قوات أو ذخيرة أو غير ذلك من المواد في القناة أو موانيها. ولكن يجوز للدول غير المحاربة أن تنزل رجلين – على الأكثر – من رجال الحرب في ميناء بورسعيد أو السويس، المادة ١٧[١].

وقد أغلقت قناة السويس أمام الملاحة مرتين في الفترة المعاصرة. الإغلاق الأول كان وجيزاً وذلك بعد العدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على لمصر في عام ١٩٥٦، وكان الدافع الرئيسي للغزو هو تأميم المجرى المائي للقناة، وقد أعيد فتح القناة في عام ١٩٥٧. والإغلاق الثاني وقع بعد حرب يونيو ١٩٥٧ مع إسرائيل واستمر حتى عام ١٩٧٥، عندما وقعت مصر وإسرائيل اتفاق فك الاشتباك الثاني.

[١] انظر اتفاقية القسطنطينية

وقد مارست مصر – بسبب أعمال العدوان الإسرائيلية وقيام حالة الحرب بين العرب وإسرائيل – حق الزيارة والتفتيش والقبض على السفن التي تمر بقناة السويس. وكانت قد أيدت محكمة الغنائم المصرية مشروعية هذا التصرف عندما تم القبض على الباخرة بات جلي سنة ١٩٥٥.

الحياد في القناة:

ثار الجدل حول الممر الملاحي للقناة أثناء الحرب هل هو ممر محايد، وما هو موقف مصر من حق المرور في القناة إذا كانت في حالة حرب مع إحدى الدول؟ اختلفت آراء الفقهاء الدوليين بين حياد القناة، والحياد الخاص بالمنطقة البرية، والحياد الخاص بالمنطقة البحرية مثل قناة السويس. فالحياد البري معناه تحريم استخدام المتحاربين للمنطقة المتحاربة، أما الحياد الخاص بالمنطقة البحرية فهو يبيح استخدام المنطقة المحايدة بشرط عدم ارتكاب أعمال عدائية، وقد حسم الخلاف الفقهي أيضاً الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي، وأعلن رأيه الفقهي في مسألة حياد القناة، و**نوافقه** الرأي ونؤكده بقوله أنه "واضح أن القناة أخضعت للنظام الخاص الذي يضمن عدم انتهاك حريتها أثناء الحرب، ولم توضع في مركز الإقليم المحايد... وأن القواعد التي وضعتها اتفاقية سنة ١٨٨٨ لا تلزم الدول الموقعة عليها فحسب بل تمتد كذلك إلى دول الغير من حيث أنها قواعد تتسق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحرية الملاحة في المضايق التي تصل ما بين بحرين[١].

[١] انظر محمد طلعت الغنيمي القانون البحري الجديد بتصريف

المبحث الثالث: قانون الأجواء والفضاء الخارجي

أولاً: قانون الأجواء

ظهرت عدة نظريات منذ تطور صناعة الطائرات تبين مدى السيادة التي تمارسها الدولة على أجوائها الوطنية من أهمها ثلاث نظريات هي:

النظرية الأولى: نظرية حرية الهواء الذي يعلو أقاليم الدولة:

يقرر أصحاب هذا الرأي أن لمجال الجوي لا يخضع لسيادة دولة من الدول، مما يجعل الملاحة حرة لطائرات جميع الدول استناداً إلى أن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء نظراً لاستحالة السيطرة الفعلية عليه، وبالتالي ينطبق على الأجواء مبدأ حرية أعالي البحار. انتقدت هذه النظرية من قبل بعض الفقهاء اللاتينيين، ومن الفقه الانجلو سكسوني، لأن مبدأ حرية الهواء المطلقة يهدد سلامة الدول. إذ من شأنه أن يفقد الدولة كل رقابة على الطائرات التي تمر في أجوائها الوطنية في حين لا بد، وأن يكون للدولة سلطة تنظم المرور في الطبقات الهوائية بما يتفق مع حقها في الدفاع عن نفسها ومصالحها.

النظرية الثانية:

وتعرف بنظرية السيادة المقيدة وترى بأن السيادة الدولة تمتد إلى طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع معين من إقليمها، أما ما يعلو ذلك فيعد حراً لجميع الدول، وهذه النظرية تتشابه مع المركز القانوني المقرر للبحر الإقليمي من حيث السماح بحق المرور البريء لسفن جميع الدول في المياه الإقليمية للدول الساحلية.

النظرية الثالثة:

وتعرف باسم نظرية السيادة المطلقة، ترى بأن سيادة الدولة تمتد إلى طبقات الهواء التي تعلو إقليمها. ويترتب على ذلك أنها تستطيع أن تمنع الطيران فوق إقليمها، أو تحدده حسبما يتراءى لها، ولا تأخذ هذه النظرية بفكرة أن الهواء يشبه البحار العالية، ولا يشترط هنا السيطرة الفعلية للدولة على أجوائها، وإنما يكفي إمكانية السيطرة عليها بواسطة المدافع والطائرات، وعليه فإن للدولة السيادة التامة على أجوائها وهي سيادة غير فعلية محددة بارتفاع معين.

والعرف الدولي مستقر على أن للدولة سيادة كاملة على المنطقة الهوائية التي تعلو إقليمها، ويقصد به الإقليم البري والمياه الإقليمية، وبالتالي لا يجوز مرور الطائرات الأجنبية فوق الدولة أو هبوطها في أراضيها بدون حصول على ترخيص بذلك.

موقف الشرع الإسلامي: طبقات الجو العمودية: يشمل إقليم الدولة أعماق الأرض والطبقات الهوائية التي تعلو إقليمها الأرضي والمائي، وذلك يكسب الدولة الحق في مباشرة اختصاصها وحقوقها على الأجواء العليا، سواء في الملاحة الجوية أو غيرها، والدليل الشرعي العمل بالقاعدة الفقهية (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته) والملكية عامة كانت أو خاصة تستتبع ملك ما فوق الأرض من طبقات الجو، وما تحتها من الأعماق[1].

[1] مرجع سابق، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ص ٦٣٢٦

ثانياً: التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية

مع بدايات القرن الماضي استقر الوضع القانوني للهواء الذي يعلو إقليم الدولة حيث عقدت اتفاقيات دولية نظمته، أهمها اتفاقية باريس المؤرخة في ١٩١٩/١٠/١٣ فقد قررت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى مبدأ سيادة الدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها كما اعترفت لطائرات الدول المتعاقدة بحق المرور البريء وقت السلم في حين اشترطت الحصول على ترخيص صريح بالنسبة للطائرات الحربية، أخذت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ الخاصة بالطيران المدني الدولي مبدأ اتفاقية باريس، وهو اعتراف بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها، وقررت المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني ١٩٧٤ على أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها.

ومن جانب آخر ميزت المادة الثالثة من اتفاقية شيكاغو بين الطائرات التي تملكها الدولة ومن طائرات حربية وعسكرية وطائرات مدنية. وبموجب الاتفاقية فإن جميع الطائرات فوق الأجواء الوطنية تحتاج إلى تصريح للطيران فوق أراضي دولة أجنبية.

وقد أجازت المادة الخامسة من الاتفاقية للطائرات المدنية غير المنتظمة في رحلات جوية حق الطيران فوق الأجواء الوطنية للدولة الأجنبية، والنزول للأغراض غير التجارية مع الاحتفاظ للدولة التي تمر فوق أراضيها بحق الطلب إليها بالنزول بناء على طلب سلطاتها المختصة.

أما المادة السادسة من اتفاقية شيكاغو فقد تولت تنظيم الطيران الدولي واشترطت بأن الطيران فوق أراضي الدولة أو النزول فيها يتطلب الإذن المسبق، إلا أنه من

الناحية العملية ليس لهذه الشروط أية قيمة، لأن الأمر يتم بواسطة قواعد الملاحة الجوية المنتظمة للدول الأطراف في اتفاقية شيكاغو وأن حق النزول لأغراض تجارية تنظمه الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأطراف، والتي تمنح كل منها الأخرى حق النزول وأخذ الركاب، والبضائع والتزود.[١]

ثالثاً: القواعد العامة لمواجهة خرق الطائرات الأجنبية المدنية والحربية للأجواء الوطنية

القاعدة العامة أنه لا يمكن لأية دولة أن تخرق المجال الجوي لدولة ثانية، وخاصة إذا كانت الدوافع جنائية كالتهريب والتجسس، وتضع المادة الرابعة من اتفاقية شيكاغو التزاماً على عاتق الدول الأطراف بعدم خرق الأجواء الوطنية بما يتعارض مع أغراض الاتفاقية، وفي حال حصوله لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج على استخدام القوة من قبل الدولة الأخرى التي خرقت أجواءها الوطنية.

قضية إسقاط الطائرة الليبية المدنية عام ١٩٧٣ :

تدل هذه القضية على صعوبة وضع معيار للتوازن بين حقوق الدولة التي تزعم أن أجواءها خرقت وبين حماية الطيران المدني ضد استخدام القوة لإسقاط الطائرات، وذلك عندما أسقطت الطائرة الليبية المدنية عام ١٩٧٣ بوساطة الطائرات الحربية الإسرائيلية بسبب رداءة الأحوال الجوية وخطأ الطيار الليبي في تقدير المسافة وقد بررت إسرائيل عملها غير المشروع بالظروف الحربية، وعدم إذعان الطيار الليبي

[١] انظر اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ للطيران

لإشارات القاعدة الإسرائيلية في سيناء مما اضطرها إلى إطلاق النار على جناح الطائرة وأدى إلى سقوطها وقتل معظم ركابها[١].

خرق طائرة مدنية للمجال الجوي لدولة ليست طرفاً في اتفاقية شيكاغو – النزاع الإسرائيلي البلغاري ١٩٥٥ :

تتلخص وقائع القضية في أن طائرة إسرائيلية في طريقها إلى اللد من لندن خرقت الأجواء البلغارية، أرسلت بلغاريا طائراتها الحربية وأسقطت الطائرة بعد أن رفض قبطانها الإذعان والنزول في مطار بلغاريا عُرِض النزاع على محكمة العدل الدولية، ورفضت المحكمة النظر في النزاع لأن بلغاريا لم تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وبالتالي لا يكون للمحكمة أي اختصاص، لأن بلغاريا لم تقبل المادة الاختيارية الخاصة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الدولية كما نصت المادة ٣٦ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبعد مفاوضات بين الدولتين، ومنظمة الطيران المدني دفعت بلغاريا تعويضاً لورثة الركاب الذين قتلوا ولم تدفع تعويضاً عن خسارة الطائرة، وقررت أن التعويض لورثة ركاب الطائرة كان ينأى عن المبادئ الإنسانية.

إن القاعدة العامة الواجبة التطبيق بالنسبة للطائرات المدنية في ظل قواعد القانون الدولي تتطلب عدم إسقاط الطائرة المدنية المخالفة لسيادة الدولة على مجالها الجوي، وذلك للمحافظة على الأرواح البشرية، رغم أن مثل هذه المخالفة تعتبر

[١] تجدر الإشارة إلى أن الأراضي التي أسقطت الطائرة فوقها هي الأراضي المصرية وكانت تخضع للاحتلال الإسرائيلي وهذا أضعف موقفها كثيراً

تعدياً على السيادة المطلقة للدولة، أما بالنسبة للطائرات العسكرية فإنه يجوز استخدام القوة لإسقاطها إذا خرقت الأجواء الوطنية لدولة ثانية.

رابعاً: النظام القانوني للحوادث التي تقع على الطائرات في الجو

القاعدة العامة: الحوادث التي تقع في الطائرات، وخاصة الجنائية منها تخضع لقانون العلم، أو قانون الدولة المسجلة فيها الطائرة.

وهذا الاختصاص يختلف في حالة ما إذا هبطت الطائرة في إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة في مجالها الجوي، ولكن قد تقع الحوادث في الطائرات وهي في حالة الطيران حتى ولو تعدت آثارها خارج الطائرة لذلك أبرمت عدة اتفاقيات لتنظيم تلك الحالات:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وغيرها، من الأفعال التي ارتكبت على متن الطائرة ١٩٦٣.
- اتفاقية وارسو ١٩٢٩.
- اتفاقية روما ١٩٥٢

اتفاقية روما للأضرار التي تصيب الطرف الثالث من الطائرات الأجنبية ١٩٥٢:

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشددة أو المطلقة للأضرار التي تصيب الطرف الثالث على الأرض بوساطة طائرات أجنبية، وليس على المدّعي إلا إثبات أن الضرر الذي أصابه قد نشأ مباشرة من طائرة في حالة طيران أو من شخص على متنها أو

أي شخص سقط منها ولا يستطيع مستقل الطائرة التحلل من المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر كان نتيجة لخطأ المصاب نفسه، وأجازت المادة ١٢ من الاتفاقية تحديد المسؤولية شريطة ألا يكون الضرر نتيجة لفعل متعمد أو إهمال مقصود من جانب تابعيه أو وكلائه، وإلا فإن المسؤولية تصبح غير محددة ولا بد أن يكون الضرر نتيجة لمرور الطائرة في المجال الجوي للدولة بموجب القاعدة العامة للطيران المدني، وإذا أصاب المدعي أية أضرار بسبب الطيران فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض ويتطلب في هذه الحالة إثبات خطأ الناقل، لأن المسؤولية مشددة طالما ثبت بأن هناك علاقة سببية بين الضرر الذي أصاب المدعي والطائرة الأجنبية.

المبحث الرابع قانون الفضاء الخارجي

إن التطور الذي شهده العالم المعاصر أوجب على الفقهاء دراسة النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي خاصة بعد أن زادت التجارب في الفضاء ووضعت حول الأرض أقماراً صناعية.

الأساس القانوني لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي

أثير جدل حول مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي الذي يعلو إقليمها من فضاء هوائي أو فضاء خارجي وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقيتي شيكاغو ١٩١٩-١٩٩٤ التي أصبحت من القواعد الدولية العرفية الثابتة والمعترف بها من جميع الدول الأطراف في المعاهدة والتي لم توقع على المعاهدة حين اعترفت بالسيادة التامة للدول على المجال الذي يعلو إقليمها[١]. والدليل الشرعي العمل بالقاعدة الفقهية "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته". والملكية عامة كانت أو خاصة تستتبع ملك ما فوق الأرض من طبقات الجو، وما تحتها من الأعماق.

أولاً: مبدأ سيادة الدولة: يرى أصحاب هذه النظرية أن التنظيم الذي أخذت به اتفاقية شيكاغو، وإن كان ينطبق على الهواء إلا أنه يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشكل النظام القانوني للفضاء الخارجي، وأنّ تعبير المجال الجوي الوارد في المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو يمكن أن يفسر بمعنى المكان الممكن استخدامه أو المجال الذي يمكن للإنسان أن يصل إليه ويدركه، وهذا الرأي يرجع إلى قاعدة

[١] راجع المادة الأولى من معاهدة شيكاغو ١٩٤٤

قانونية رومانية قديمة فحواها (أن حق الملكية يمتد إلى جوف الأرض) وبمقتضى هذه القاعدة فإن إمكانية استخدام الفضاء رهن بموافقة الدولة المسيطرة على مجالها الجوي، ونظراً لصعوبة الأخذ بفكرة السيادة القومية على الفضاء الخارجي من الناحية العلمية فقد رفض الكثير من الفقهاء القانون الدولي عدم جواز الادّعاء بالحقوق والتذرّع بها لإخضاع أي جزء من الفضاء الكوني للتشريعات المحلية.

ثانياً: مبدأ حرية الفضاء الخارجي يرى أصحاب هذا المبدأ بأن النصوص المتعلقة بالهواء الخارجي لا تنطبق على الفضاء الخارجي من حيث أنه يوجد فضاء خارجي يقل فيه الهواء لدرجة لا تمكن الطائرة من الطيران برد فعل الهواء، وحجتهم في ذلك بأن اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤م عرفت الطائرة بأنها كل آلة تطير بموجب رد فعل الهواء، ولا ينطبق ذلك التعريف على الأقمار الاصطناعية أو المركبات الفضائية، وأن الدولة لا يمكنها أن تمارس إشرافاً فعلياً على الفضاء الذي يعلو إقليمها وسيادة الدولة فقط تنطبق على المنطقة المقاربة للأرض التي يوجد فيها الهواء بكمية كافية يسمح للطائرات بالتحليق وبالتالي، لا تنطبق تلك القاعدة على الأقمار الصناعية ويصبح استعمال الفضاء الخارجي حراً لجميع الدول، والدليل على ذلك هو عدم اعتراض الدول عند مرور تلك المركبات فوق إقليمها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٢١ الصادر في دورتها السادسة عشرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦١، والذي وضع حداً للآراء المختلفة في هذه المسألة حيت نص على أن "يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستخدامها وفقاً للقانون الدولي ويحظر عليها تملكها القومي،

ويؤكد القرار السابق حرية الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حرية تامة لخدمة البشرية دون تفرقة كما أنه لا يخضع لأية صورة من صور التملك الوطنية للدولة التي قد يعلوها سواء عن طريق السيادة أو أي طريق آخر وهذا الاتجاه يتفق مع الواقع العملي ويحد من التسابق في السيطرة على الفضاء الخارجي الذي لا يزال في متناول بعض الدول دون غيرها.

ثالثاً: التنظيم الدولي لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي: القاعدة العامة أن اكتشاف الفضاء الخارجي يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة والتي تقوم بتلك النشاطات، وأن وضع قواعد دولية لتنظيم اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي يعتبر من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدول، وانطلاقاً من المبادئ السابقة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الثاني ١٩٦٣ بإصدار إعلان يتضمن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وقد اعتبر الإعلان من المبادئ الأساسية التي تحكم النشاطات في هذا المجال ومن جانب آخر وضع حداً للجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي لأنه أخذ بفكرة حرية الاكتشاف، ومنع التملك القومي للفضاء الخارجي بموجب مبدأ السيادة عن طريق وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى كذلك أورد الإعلان قيداً على الدولة التي تقوم بتلك الأنشطة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ورتبت المسؤولية الدولية المطلقة للدول وللهيئات التي تباشر الأنشطة في المجال الخارجي، وأخيراً وضع الإعلان القواعد المساعدة للملاحين الفضائيين ورواد

الفضاء عند حصول أي حادث أو هبوط اضطراري نظراً للمهمة الإنسانية التي يقومون بها ونصت فقرة من الإعلان على أن يكون اكتشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، وتنفيذاً لذلك أبرمت عدة اتفاقيات دولية تحرم إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي مثال ذلك اتفاقية موسكو في ٣ آب ١٩٦٣م وكذلك الاتفاق الروسي الأمريكي بعد تزويد سفن الفضاء بالأسلحة النووية والمدمرة وغيرها من الاتفاقيات الثنائية بين الدول.[١]

رابعاً: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م: نظراً لأهمية المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٧ م أصبحت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعاقدية ملزمة بشأن اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي تضمنت مبادئ تسعة وأصبحت معروفة باتفاقية الفضاء الخارجي لعام ٦٧م.

١. يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء، واستخدامه لفائدة جميع البشرية ولتحقيق مصالحها.
٢. لجميع الدول حرية استكشاف المجال الخارجي للفضاء، والأجرام السماوية وفقاً للمساواة في القانون الدولي.
٣. لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية عن طريق استخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى.

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٧٢

٤. تلتزم الدول في مباشرتها أنشطتها في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه بمراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

٥. تترتب على الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشر في المجال الخارجي للفضاء سواء أقامت بها هيئات حكومية أم غير حكومية.

٦. تلتزم الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول الأخرى عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء.

٧. تحتفظ الدول في سجلها بأي جسم مطلق في المجال الخارجي للفضاء ولها الولاية والرقابة على ذلك الجسم.

٨. تعتبر كل دولة تطلق أو تتيح إطلاق أي جسم في المجال الخارجي للفضاء وكذا كل دولة تطلق أي جسم من إقليمها، أو من منشآتها تكون مسؤولة مسؤولية دولية تامة عن الأضرار التي تلحق أية دولة أو شخص من أشخاص الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم، أو أجزائه فوق الأرض أو في المجال الجوي أو في المجال الخارجي للفضاء.

٩. تراعي الدول أن الملاحيين الفضائيين يُعتبَرون بمثابة مبعوثي إنسانية في المجال الخارجي، وتلتزم بتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، كما أن

على الدول في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارياً أن تبادر إلى إعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية[١].

[١] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٧ م

الفصل الثالث: التنظيم الدولي وأصوله التاريخية

قال فيكتور هوغو: سيأتي ذلك اليوم الذي يكون فيه ميدان التنافس الوحيد هو السوق المفتوحة أمام التجارة، والعقل المفتوح للأفكار الجديدة، وسيأتي ذلك اليوم الذي يستبدل به الرصاص والقنابل، بالتصويت العام للأمم، وبالتحكيم اللا مقيد للمجلس العظيم ذي السيادة، الذي سيكون لأوروبا كالبرلمان بالنسبة لانكلترا، وكالجمعية الوطنية بالنسبة لفرنسا والدييت بالنسبة لألمانيا. سيأتي ذلك اليوم الذي يعرض فيه المدفع في المتاحف العامة تماماً، كما تعرض اليوم وسائل التعذيب البالية وسيذهل الناس كيف كانت مثل هذه الأداة الهدامة تستعمل[١].

مثل هذه الأمنية البراقة أطلقت حتى قبل ذلك بقرون فلقد نادى بها فلاسفة ومفكرون من القديم ووضعت لأجلها خطط ومشاريع، بدافع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لفترات التاريخ المختلفة، إذ تبلور الشعور لدى الإنسان بأن السلام وما يجلبه من هناء وسعادة في شتى مواقف الحياة شيء ينبغي السعي إليه، والتضحية في سبيله ولعل الفيلسوف الصيني كونفوشيوس ٧٧٩ / ٥٥١ ق. م هو أول من فكر بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من اجل الصالح الدول.

فالإنسان لا يستطيع العيش في عزلة، كون الأسرة ثم القبيلة ثم الأمة والدولة ثم الأمة، ثم شعر أن حاجاته الأساسية وأن مستقبله على هذه الأرض يتطلب وضع حد للخلافات التي تؤدي إلى الصدام بين الدول كما تؤدي إلى الصدام بين الأفراد.

---

[١] مرجع سابق، شكري، النظرية العامة

ويتطلب أمراً آخر هو المزيد من التعاون في مجالات الحياة المختلفة فالعالم مجموعة وحدات متكاملة لابد من تعاونها، ولا تستطيع دولة مهما اتسعت إمكاناتها واستقرت أوضاعها أن تدّعي الاكتفاء الذاتي.

وسوء العلاقات بين دولتين وخصوصاً إن كانتا كبيرتين له مضاعفات تؤثر في العلاقات الإنسانية جميعاً، لذا كان من مصلحة المجتمع العالمي أن يفتش عن حلول لمعضلة العلاقات الدولية القائمة على أساس الاستقلال بين وحداته.

المبحث الأول: مراحل التنظيم الدولي

مر التنظيم الدولي في مراحل مختلقة بدءاً من مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ حتى العصر الحالي.

أولاً: الحلف الأوربي:

نجم الحلف الأوربي في الواقع عن سلسلة من المؤتمرات غير دورية كان أولها مؤتمر باريس ١٨١٥ وآخرها مؤتمر لندن عام ١٩١٢، وقد كان للحلف المقدس والحلف الرباعي الناتجين عن مؤتمر فيينا وباريس الفضل في إظهار طريقة دبلوماسية جديدة وضعت الأسس لتتابع المؤتمرات فبناءً على اقتراح قيصر روسيا نيقولا الأول التزمت الدول الموقعة على الحلف المقدس بتطبيق مبادئ العدالة والمحبة والإخوة في العلاقات الدولية، كما التزمت الدول الأربع الكبرى في معاهدة باريس ١٨١٥ بالمحافظة على اتفاقيات السلم ووضعت القواعد اللازمة، وقد تعاونت الدول الأوربية في ظل نظام الحلف الأوربي لحماية الأمن والنظام بالمحافظة على الأوضاع السائدة في أوربا وفي غيرها من البلاد، وبذلك تمتعت بعض الدول الكبرى نظراً لإمكانياتها وظروفها الخاصة بوضع معين جعل منها وصية على الأوضاع الدولية السائدة.

ثانياً: نظام لاهاي

على أثر فشل نظام الحلف الأوربي في منع الحروب دعي القيصر نيقولاي الثاني إلى عقد مؤتمرات لاهاي للنظر في مشكلة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد عقد مؤتمران أحدهما في عام ١٨٩٩ م والآخر عام ١٩٠٧، وكان من المقرر عقد

مؤتمر ثالث في عام ١٩١٥ لولا اندلاع الحرب العالمية الأولى الأمر الذي حال دون ذلك على أن المؤتمرين اللذين انعقدا أوجدا نظاماً قانونياً، لحل المشكلات بين الدول عن طريق الوساطة والتحكيم، وقد قرر المؤتمر الأول إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم تم تنظيمها عام ١٩٠٠ م.

ثالثاً- عصبة الأمم:

خرجت الأمم بعد الحرب العالمية الأولى منهوكة القوى تفتش عن حل تتجنب بواسطة ويلات حرب عالمية ثانية. فاستهوتها فكرة تأليف جمعية عالمية غايتها الأولى تحقيق السلم بصورة دائمة وتولت لجنة أميركية وضع مشروع صك عصبة الأمم، الذي أقرته الدول المشتركة في مؤتمر فرساي، وأدمجته في صدر معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب. يتألف صك العصبة من مقدمة و ٢٦ مادة وقد ورد ذكر أهداف العصبة في المقدمة صكها إذ قالت: إنها تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمانها السلم لها. وتحقيقاً لذلك وضع الصك المبادئ الأربعة التالية: عدم اللجوء إلى الحرب.

١. تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف.
٢. التقيد بقواعد القانون الدولي.
٣. التعهد باحترام المعاهدات.

أما طبيعة العصبة فقد لخّصها الأستاذ (لارنود) في النقاط الأربع التالية:

- ليست عصبة الأمم دولة فوق الدول بل رابطة دول نشأت باتفاق نسيج خاص، لأنه يخرج أحياناً عن القواعد المألوفة في تنظيم العلاقات الدولية.

- العصبة ذات صفة سياسية أولاً، أما صفتها القانونية فتأتي في الدرجة الثانية.
- العصبة ذات اختصاص متعدد لا ينحصر فقط بتجنب الحروب، بل يتعداه إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والإنسانية.
- العصبة لا تحرم الحروب بل تهدف إلى تجنبها بقدر المستطاع.

وضعت العصبة ثلاث فئات من الأعضاء.

١. الأعضاء الأصليون وهم يمثلون الدول الحليفة التي وقعت على معاهدة فرساي وعددهم ٣٢ عضواً.
٢. الأعضاء المدعون وهم: إسبانيا وسويسرا والدول الاسكندينافية وبلجيكا وهولندا وبعض دول أمريكا الجنوبية ١٣ دولة.
٣. الأعضاء المقبولون من قبل الجمعية العامة للعصبة بناء على طلب يقدم لها وتبت فيه بأكثرية الثلثين، وقد انضم على هذا الأساس نحواً من عشرين دولة.

أما الانسحاب من العضوية فكان ممكناً شريطة إعلام مجلس العصبة بهذه الرغبة قبل سنتين من تنفيذها، وبعد إتمام الالتزامات الدولية الملقاة على عانق الدولة، وبالفعل قد انسحبت بين عامي ١٩١٩–١٩٣٩ عشرون دولة، وإلى جانب الانسحاب الطوعي كان هناك انسحاب جبري أو فصل تستهدف إليه الدول بقرار يصدر عن المجلس والجمعية العامة في حالة مخالفة الدولة العضو بأحكام صك

العصبة، وقد تعرض الاتحاد السوفييتي لمثل هذا القرار بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٣٩ بسبب غزو فنلندا.

بلغ عدد أعضاء العصبة الحد الأعلى في عام ١٩٣٢ إذ وصل إلى ستين دولة في حين هبط إلى ٤٤ دولة فقط في عام ١٩٣٩ غداة اندلاع الحرب العالمية الثانية. كانت العصبة تتألف من مجلس وجمعية عامة وأمانة عامة.

- المجلس: كان يضم أعضاء دائمين هم ممثلو الدول الكبرى وأعضاء غير دائمين وهم منتخبون من قبل الجمعية العامة لزمن محدد.
- أما اختصاصاته:

١. مراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب.

٢. مراقبة حماية الأقليات.

٣. مراقبة معاهدات الصلح.

وكان هذا الاختصاص يشمل مراقبة إدارة حوض السار ومنطقة دانزيغ وحماية استقلال النمسا وتنظيم تسليح ألمانيا.

- الجمعية العامة: وكانت تتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، وكانت تعقد دورة سنوية واحدة خلال شهر أيلول ولكن كان من حقها عقد دورات استثنائية عند الحاجة وجلسات الجمعية كجلسات المجلس علنية والتصويت فيها مبدئياً بالإجماع، بالاستثناء صوتي الدولتين المنازعتين:

أما اختصاصاتها فكانت تشمل ما يلي:

١. اتخاذ القرارات بقبول الأعضاء الجدد.

٢. انتخاب أعضاء المجلس عدا الدائمين.

٣. إعادة النظر في المعاهدات.

٤. تصديق الموازنة.

وهناك اختصاصات كان يمكن لكل من الجمعية والمجلس ممارستها على انفراد وهي: اتخاذ التدابير من أجل المحافظة على السلم، واستطلاع رأي محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأت لتعمل في ظل العصبة وحيث ان هذه المحكمة صورة طبق الأصل عن محكمة العدل الدولية الحالية.

نشطت العصبة في حل عدد من المشاكل الدولية الثانوية ونجحت فيها مثل الخلاف بين بولونيا ولتوانيا ١٩٢٠ والخلاف على جزر الآند بين السويد وفنلندا ١٩٢١ والخلاف بين بولونيا وبلغاريا ١٩٢٥ لكنها لم تفلح في حل القضايا الهامة مثل النزاع الايطالي واليوناني سنة ١٩٢٣ والنزاع الصيني الياباني ١٩٣١، والايطالي الحبشي ١٩٣٥-١٩٣٦.

أما أسباب فشل العصبة فهو يعود بالدرجة الرئيسة إلى موقف الدول منها، فقد رفضت الولايات المتحدة الانتساب إليها في حين ناصبتها الدول الديكتاتورية العداء، بينما اتخذت الدول الأخرى موقفاً ضعيفاً، اهتمت بالنظر إلى مصالحها والقومية البحتة دون اتفاق على نهج سياسي موحد، ولم تتورع هذه الدول عن تسخير العصبة لخدمة أغراضها الخاصة.

توقفت العصبة عن العمل فعليا باندلاع الحرب العالمية الثانية آلت إلى الزوال قانونياً في عام ١٩٤٦ لتفسح المجال إمام منظمة الأمم المتحدة، التي اهتدى مؤسسها بهدي

عصبة الأمم من حيث الفكرة وحاولوا ان يتلافوا فيها ما اعتبروه أخطاء في زمن العصبة[١] .

[١] انظر د ماجد الحموي المنظمات الدولية منشورات جامعة دمشق ١٩٩٨

المبحث الثاني: المنظمات الدولية في العصر الراهن

المنظمة الدولية هي مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة[١].

فلا بد لعد المؤسسة ما منظمة دولية بالمعنى الدقيق، لا بد ان تتوافر فيها العناصر التالية:

١. الديمومة والاستمرار
٢. الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة
٣. الصفة الدولية

الأمم المتحدة

نشوء الأمم المتحدة وأهدافها:

وضع تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانلكين د. روزفلت، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ دولة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سوية ضد قوات المحور.

وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو ٥٠ بلداً أثناء انعقاد المؤتمر الذي انعقد في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ نيسان إلى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وقد

[١] د ماجد الحموي الوسيط في المنظمات الدولية منشورات جامعة دمشقعام ٢٠٠٠ص ٦١

تباحث المتفاوضون على أساس مقترحات أعدها ممثلو الاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دمبارتون أوكس في آب/أغسطس ١٩٤٤ ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحداً من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ٥١ دولة، وبرز كيان الأمم المتحدة رسمياً إلى حيز الوجود يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفيتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام وتنتمي إلى الأمم المتحدة اليوم كل دول العالم تقريباً ١٣٩ دولة. والأمم المتحدة ليست حكومة عالمية وهي لا تسن القوانين ولكنها توفر سبل المساعدة على حل الصراعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً وكل الدول الأعضاء – كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة – لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية.

وقد تأسست الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

١– المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٢– تنمية العلاقات الودية بين الدول.

٣– تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات.

٤– تحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان.

أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها

تتألف الأمم المتحدة بصفتها تلك من ستة أجهزة رئيسة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية والعضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. إذ ان قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن"(المادة ٤، الفقرة ٢، ميثاق الأمم المتحدة[١]) . وفيما يلي لمحة مختصرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واختصاصاتها:

- **الجمعية العامة:**

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ممثلة في الجمعية العامة التي تجتمع دورياً للنظر في أشد المشاكل العالمية إلحاحاً ولكل دولة عضو صوت واحد وتتخذ القرارات في المسائل الهامة، كالتوصيات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. أما المسائل الأخرى فيبت فيها بالأغلبية البسيطة وقد بذل جهد خاص في السنوات الأخيرة للتوصل إلى القرارات عن طريق توافق الآراء عوضاً عن التصويت الرسمي وليس بوسع الجمعية أن تجبر أية دولة على اتخاذ إجراء ما، ولكن توصياتها تعد مؤشراً مهماً على الرأي العام العالمي وتمثل السلطة الأدبية لمجتمع الأمم.

---

١. ٥٧ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص

وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول / ديسمبر ولها، عند الاقتضاء، أن تستأنف دورتها أو أن تعقد دورة استثنائية أو طارئة بشأن المواضيع التي تشكل شواغل ذات شأن وتضطلع بأعمال الجمعية العامة لجانها الرئيسة الست وهيئات فرعية أخرى والأمانة العامة للأمم المتحدة.

الأعضاء الجدد، والمواضيع المتصلة بالميزانية، أغلبية ثلثي الأعضاء ويتم اعتماد القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى عن طريق الأغلبية البسيطة وتتخذ هذه القرارات بالتصويت أو بدون تصويت، ويمكن أن يكون التصويت مسجلا أو غير مسجل أو بنداء الأسماء.

وفي حين أن قرارات الجمعية العامة لا تلزم الحكومات قانونياً، فإنها تحمل رأي العالم في القضايا الدولية الرئيسة، فضلاً عن كونها تمثل السلطة الأدبية للمجتمع الدولي. وأعمال الأمم المتحدة على مدى العام ناشئة أساساً عن قرارات الجمعية العامة، التي تعبر عن إرادة غالبية الدول الأعضاء ممثلة في القرارات التي تتخذها الجمعية. ويجري هذا العمل **بالوسائل التالية**:

- عن طريق اللجان وسائر الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة مسائل معينة وإعداد تقارير عنها، مثل نزع السلاح، والفضاء الخارجي، وعمليات حفظ السلام، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان.
- عن طريق المؤتمرات الدولية التي تدعو الجمعية العامة إلى عقدها.
- عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة، أي الأمين العام وموظفو الخدمة المدنية التابعين له.

١- المهام والسلطات: ومن مهام الجمعية العامة وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسلح.

- مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بالسلام والأمن الدوليين، فيما عدا ما يكون معروضاً منها للمناقشة على مجلس الأمن مناقشةً تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر على سلطات أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وظائفها.
- إجراء دراسات وإصدار توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي، وتطوير القانون الدولي وتدوينه؛ وتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.
- إصدار توصيات لتسوية أي موقف بالوسائل السلمية، بغض النظر عن أسبابه متى كان يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم؛ وتلقي تقارير من مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة، والنظر فيها.
- النظر في ميزانية الأمم المتحدة واعتمادها، وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في دفع الاشتراكات.
- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن يعينون من أعضاء مجلس الوصاية بالانتخاب؛ ومشاركة مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية؛ وتعيين الأمين العام بتوصية من مجلس الأمن.

وفي ظل قرار "**الاتحاد من أجل السلام**" الذي اتخذته الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ إجراء عندما يتعذر على مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، التصرف حيال قضية يتضح أنها تشكل عدوانا أو تهديداً للسلام أو خرقًا له. وللجمعية العامة سلطة النظر في المسألة على الفور بهدف إصدار توصيات للأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية، تشمل في حالة وقوع اعتداء أو خرق للسلام استخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما.

٢- الدورات والاجتماعات: تبدأ الدورة العادية للجمعية العامة يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من كانون الأول/ديسمبر وفي السنوات الأخيرة، ظلت دورات الجمعية العامة منعقدة طوال العام. وفي بداية كل دورة عادية، تنتخب الجمعية العامة رئيساً جديداً، و ٢١ نائباً للرئيس، ورئيساً لكل لجنة من لجانها الرئيسة الست وتعقد الجمعية العامة أيضاً مناقشة عامة، تعبر فيها الدول الأعضاء عن آرائها بشأن مجموعة كبيرة من مسائل الاهتمام الدولي. ولكفالة التمثيل الجغرافي العادل، تنتقل رئاسة الجمعية العامة كل سنة إلى واحدة من مجموعات الدول الخمس التالية الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وسائر الدول. وتعقد الجمعية العامة بالإضافة إلى دوراتها العادية دورات استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن، أو غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أحد الأعضاء في حالة موافقة أغلبية الدول الأعضاء

ويمكن الدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة خلال ٢٤ ساعة من مطالبة مجلس الأمن بعقدها، بناء على تأييد تسعة أعضاء في المجلس، أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء.

٣- اللجان الرئيسة:

نظراً للعدد الكبير من القضايا التي تُدعى الجمعية العامة إلى النظر فيها (١٦٦ بنداً منفصلاً في جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة (١٩٩٦ على سبيل المثال) تحيل الجمعية العامة معظم قضاياها إلى لجانها الرئيسة الست وهي:

اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.

اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

اللجنة الخامسة: لجنة الإدارة والميزانية.

اللجنة السادسة: اللجنة القانونية.

ويوجد أيضاً مكتب الجمعية المشكل من رئيس الجمعية العامة ونوابه ال ٢١ ورؤساء اللجان الرئيسية الست، وللجمعية لجنة وثائق تفويض مؤلفة من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة كل دورة بناء على اقتراح من الرئيس وتقدم للجمعية العامة تقارير عن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء.

وينظر في بعض القضايا مباشرة في جلسات عامة، بدلاً من النظر فيها في إحدى اللجان الرئيسة. ويجري التصويت على جميع القضايا في جلسات عامة، تعقد عادة قرب انتهاء الدورة العادية، بعد أن تكون اللجان قد انتهت من النظر فيها وقدمت مشاريع قرارات بشأنها إلى جلسات الجمعية العامة.

- مجلس الأمن:

يتولى مجلس الأمن، بموجب الميثاق، المسؤولية الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثلاً عن كل واحد من أعضائه موجوداً في مقر الأمم المتحدة طول الوقت.

١- المهام والسلطات:

فيما يلي المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق أعضاؤه ال ١٥ ووزيرا خارجية العضوين الآخرين ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر؛ ففي عام ١٩٧٢، عقد دورة في أديس أبابا)إثيوبيا(وعقد في العام التالي دورة في بنما. وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة ويجوز له أن يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية. وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها

أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية ويجوز للمجلس أن يقرر جزاءات اقتصادية)مثل عمليات الحظر التجاري (أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي) .

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضواً في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر ويدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافاً في نزاع معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو.

وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات.

٢- اللجان الدائمة:

توجد حالياً لجنتان، تضم كل منهما ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وهما: لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها ١٤ و ١٠ لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من ١١ صندوقاً وبرنامجاً للأمم المتحدة. وهو يصدر التوصيات في مجال السياسة العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم ويشمل اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكثر من ٧٠ في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وفي اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي

٢٠ منظمة غير حكومية مسجلة. ويعقد المجلس في شهر تموز قطاع الأعمال، وأكثر من ١٠٠ من كل عام، دورة موضوعية مدتها أربعة أسابيع، وذلك في

نيويورك وجنيف بالتناوب. وتشمل الدورة جزءاً رفيع المستوى يقوم فيه وزراء الدول ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من كبار المسئولين بتركيز انتباههم على مواضيع مختارة ذات أهمية عالمية وتنتخب الجمعية العامة الحكومات الأعضاء ال ٥٤ في المجلس لفترات متداخلة من ثلاثة أعوام وتخصص المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي بتخصيص أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية، وأحد عشر مقعدا للدول الآسيوية، وستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية، وعشر مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكامل أعضائه مكتب المجلس في بداية كل دورة سنوية وتشمل المهام الرئيسة للمكتب اقتراح جدول الأعمال، وصياغة برنامج العمل، وتنظيم الدورة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

- **مجلس الوصاية:**

عندما وضع الميثاق نظاماً دولياً للوصاية، أنشئ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة وأنيطت به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية وكان من الأهداف الرئيسة للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وهم الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى الدول الأعضاء المكلفة بإدارة أقاليم مشمولة بنظام الوصاية.

وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة.

محكمة العدل الدولية

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومهمتها الأساسية هي الفصل في المنازعات بين الدول. وقد أنشئت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٦، ويقع مقرها في لاهاي هولندا وتتكون من ١٥ قاضي تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم بشكل مستقل.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً واضحاً على مدى اهتمام الميثاق بهذه الهيئة القضائية، ونتج عن ذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقبول وظيفته القضائية تلك، ولا يجوز له الاشتراك في نظر أية قضية سبق له الارتباط بها أو كانت له مصلحة فيها بأي وجه من الوجوه.

٢- اختصاصات المحكمة:

تنحصر اختصاصات المحكمة في جزأين:

أ- الاختصاص القضائي:

تنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها بين الدول بعضها البعض فقط، ولا تنظر أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، ولا تنظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كان أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها

ومن الجهتين المتنازعتين معاً؛ فهي لا تفصل في أي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، واختصاص المحكمة اختياري؛ ولذلك فقد اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية ما يلي:

١- أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية؛ فمثلا في قضية طابا المصرية لم تحكم المحكمة بخصوصها، أو لم تنظر فيها إلا بعد موافقة إسرائيل المحتلة لهذا الجزء من الأراضي المصرية، وموافقة مصر كذلك. فلو رفعتها مصر وحدها فلا تُنظر القضية. يضاف لذلك أنه يجب إخطار المحكمة رسمياً[١] المطلوب منها أن تفصل فيه بالضبط، أو يكون ضمنياً عندما يقبل أطراف النزاع أن تنظر المحكمة بشأن نزاعهم.

٢- أن يكون هناك اتفاقيات أو معاهدات بين دولتين أو أكثر، وينص في هذه الاتفاقيات أو المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية نظر أية قضية أو الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات

ب- الاختصاص الاستشاري:

الجهات التي لها حق طلب الفتوى أو الاستشارة القانونية هي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فقط. وقد ورد في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة أو لمنظماتها المتخصصة طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بالنسبة لأي مسألة تدخل في مجال اختصاصها إذا ما صرحت لها الجمعية

[١] انظر المادة الأولى من قانون محكمة العدل الدولية

العامة بذلك، وقد صرحت الجمعية العامة بالفعل لغالبية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باللجوء للمحكمة وطلب الفتوى أو الاستشارة القانونية منها. وهذه الفتوى أيضا غير ملزمة للجهات التي طلبتها، ومع ذلك فلهذه الفتاوى والاستشارات قيمة كبرى، كما يقول المختصون وتتمثل هذه القيمة في نظرهم من حيث إنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها، وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيراً، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.

ت- طرق اللجوء إلى المحكمة:

تكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

- بموجب الاتفاق في ما بينها لعرض النزاع على المحكمة.
- عندما تكون الدول أطرافاً في اتفاق يتضمن بنداً يمكن وفقاً له، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.
- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات الدول وبموجبه توافق كل دولة على قبول صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحاً مشابهاً.

ث- الإجراء المتبع أمام المحكمة:

يشمل الإجراء المتبع من قبل المحكمة في القضايا محل النزاع مرحلة المرافعات الكتابية ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء والمستشارون المحكمة وبما أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية، فإن كل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى.

وبعد المرافعات الشفهية تتداول المحكمة سراً وتصدر حكمها في جلسة علنية ويكون الحكم نهائياً وغير مستأنف وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم، فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

ومنذ العام ١٩٤٦ أصدرت محكمة العدل الدولية ٧٨ حكما في نزاعات تتعلق من بين أشياء أخرى بالحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعلاقات الدبلوماسية والرهائن وحق اللجوء السياسي والجنسية والوصاية وحقوق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

ج- قانون المحكمة:

تقضي المحكمة بأحكامها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها، والعرف الدولي والمبادئ العامة والأحكام القضائية وآراء خبراء القانون الدولي البارزين، كمصادر إضافية. والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية. والهيئات المخول لها حالياً طلب مشورة المحكمة هي خمسة أجهزة تابعة للأمم المتحدة و ١٦ وكالة متخصصة من أسرة الأمم المتحدة.

سادساً- الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، ويضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة ويمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة كما يقوم موظفو الأمانة العامة بتوعية وسائط الاتصال في العالم بأعمال الأمم المتحدة وتعريفها بها؛ وتنظيم المؤتمرات الدولية بشأن المسائل التي تهم العالم أجمع؛ ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة؛ والترجمة الشفوية للخطب والترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية للمنظمة.

ويضم الملاك الحالي لموظفي الأمانة العامة، في إطار الميزانية العادية، نحو ٦٠٠ من النساء والرجال ينتمون إلى ١٧٠ بلداً وبوصفهم موظفين مدنيين دوليين، فإنهم والأمين العام مسئولون عن أنشطتهم أمام الأمم المتحدة وحدها، ويؤدون القسم على ألا يلتمسوا أو يتلقوا أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية. وبموجب الميثاق، تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء باحترام الصفة الدولية البحتة

لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبعدم السعي إلى التأثير فيهم على أي نحو غير لائق عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

وفي حين أن الأمم المتحدة تتخذ من نيويورك مقراً لها، فإن لها حضوراً بارزاً في جنيف وفينا ونيروبي فمكتب الأمم المتحدة في جنيف يمثل مركزاً للمؤتمرات الدبلوماسي ومحفلاً لمواضيع نزع السلاح وحقوق الإنسان أما مكتب الأمم المتحدة في فيينا فهو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالات المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقانون التجاري الدولي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية.

المنظمات ذات الطابع الإقليمي

يزداد عدد المنظمات الإقليمية في العالم بشكل مضطرد، ويشكل مبدأ الإقليمية حجر الزاوية للسياسة الخارجية للدول من بينها الدول العظمة. وتعرف المنظمات الإقليمية بصورة عامة " وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه"[١].

وتلعب المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في ميدان التنظيم الدولي في المجتمع العالمي الحديث، وقد ناقش الفقه حلولاً ما إذا كان من المصلحة السماح بقيام التنظيمات الإقليمية، وما إذا كانت تتعارض مع فكرة التنظيم والأمن الجماعي العالمي، وذهب قسم كبير من الفقهاء إلى الإبقاء على الظاهرة الإقليمية بوصفها ظاهرة ضرورية،

[١] انظر الوسيط في المنظمات الدولية ماجد الحموي منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٠ م ص ٢٠٨

تعبر عن تضامن وثيق خاص ببعض الدول تظهر فعاليته، بوضع قواعد قانونية معينة تحكم علاقاتها المتبادلة ويعترف الجزء الآخر من الفقه بالقيمة القانونية والفعلية للحجج التي يقدمها أنصار الظاهرة الإقليمية، ولكنهم يأخذون عليهم الخلط في معنى لفظ التنظيم الإقليمي، فقد استعملها البعض للتعبير عن جميع أنواع الاتفاقات التي تربط دولاً معينة، أياً كان المركز الجغرافي لهذه الدول، واستخدمها البعض الآخر للتعبير عن الاتفاقات التي تربط بين دول متجاورة، وذلك على أساس البعد بين الدول، وينفي احتمال الاعتداء المتبادل، وذهب رأي أخير إلى ضرورة تعبير التنظيم الإقليمي عن التضامن السياسي والعسكري المؤقت، ويشيرون إلى أن التجربة السياسية أثبتت ان المنظمات الإقليمية كثيراً ما تؤدي إلى نتائج غير مأمونة الجانب، إذ ترى فيها بعض الدول سياسة معادية لها، وأن الأحلاف العسكرية التي سبقت الحرب العالمية الأولى والثانية كانت من ضمن الأسباب التي زادت في حدة التوتر ودفعت بالعالم إلى الحرب فضلاً عن أن تشجيع الدول على حصر التزاماتها الخاصة بالسلم الدولي في نطاق إقليمي قد يترتب عليه إضعاف المنظمات الدولية بدلاً من تقويتها

وسندرس بالتفصيل جامعة الدول العربية:

يعود سبب إنشاء جامعة الدول العربية إلى رأيين مختلفين:

الأول يقول: بعد الحرب العالمية الثانية رأت الدول العربية أن من مصلحتها أن تلم شعثها وتوحد خططها السياسية والاقتصادية تمهيداً لتحقيق الوحدة العربية الكبرى، لذا تداعت إلى مؤتمر الإسكندرية الذي صدر عنه ما يعرف ببرتوكول

الإسكندرية، التي بني عليه ميثاق جامعة الدول العربية، وقد تم توقيعه في الثاني والعشرين من آذار ١٩٤٥.[١] والرأي الثاني يقول: إن فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إنما كانت وحياً من بريطانيا، أوحته بريطانيا إلى المستنفذين من حكام العرب في محاولة لإجهاض فكرة الوحدوية العربية الحقيقية، بخلق كيان واهٍ يدعي أنه خطوة نحو الوحدة الكبرى[٢].

وسواء أكان الرأي الأول هو الصواب أم الثاني فالواقع يثبت أن الجامعة حتى الآن لم تتمكن من تحقيق أية درجة من درجات الاتحاد العربي. بل أنها تكاد تكون بمعزل عن المشاكل العربية الرئيسة ويمكن إجمال أهداف الجامعة العربية تمايلي:

١. صيانة استقلال الدول الأعضاء وسيادتها: ولا شك أن تكتل الدول داخل الجامعة يقف حائلاً أمام الأطماع الأجنبية ويزيد من إمكاناتها في تثبيت استقلالها غير أن عمومية النص قد تؤدي إلى بعض النتائج الغريبة فإذا كان من الطبيعي أن تتمسك الدول العربية باستقلالها في مواجهة الدول الأجنبية، فإنه من غير المتصور أن تعمد بعض الحكومات إلى عرقلة حركة الوحدة العربية عن طريق تمسكها باستقلالها الكامل تجاه الدول العربية الأخرى.

٢. المحافظة على السلم والأمن العربيين: إذ تختص الجامعة العربية بمنع الحروب بين الدول العربية وتوفير الأسباب التي تجعلها آمنة على نفسها من أي اعتداء.

---

[١] مرجع سابق، شباط، القانون الدولي الخاص، ص ٢٥٧

[٢] الغالي، د. كمال، ميثاق جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٤٨، ص ٢٨

٣. تحقيق التعاون في المسائل السياسية عن طريق توثيق الصلات بين الدول العربية، وتنسيق خططها السياسية وتوجيه النشاط العربي لما فيه الصالح العام للدول العربية وممارسة الوساطة والتحكيم في خلافاتها المحتملة.

٤. تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

٥. النظر في مصالح المجتمع العربي بصورة عامة، لأن الجامعة لم تضم إلا الدول العربية المستقلة، في حين ظلت شعوب عربية أخرى خارج نطاقها لذا يكون على الجامعة أن تنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها بمراعاة تلك البلاد والعمل على تحقيقها.

أما المبادئ التي تقوم عليها الجامعة فهي:

١. المساواة بين الدول.

٢. المحافظة على سيادة الدول الأعضاء.

٣. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٤. فض المنازعات بالطرق السلمية.

٥. المساعدة المتبادلة.

أما العضوية في الجامعة فهي على نوعين:

فهناك الدول المؤسسة وهي التي وقعت على الميثاق أي سورية والأردن والعراق ولبنان ومصر واليمن. والدول المنضمة وهي كل دولة عربية مستقلة تقدم طلباً إلى الأمانة العامة للجامعة، ويقبل طلبها من قبل مجلسها والدول المنضمة، وليس هناك فرق في الحقوق أو الواجبات بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين تنتهي

العضوية إما بالانسحاب شريطة الإعلان قبل عام واحد على الأقل أو بالفصل بقرار من مجلس الجامعة للدول المخلة بالتزاماتها أو الانسحاب لعدم موافقة دولة العضو على تعديل جرى للميثاق. أما هيئات جامعة الدول العربية فهي:

المجلس واللجان والأمانة العامة:

المجلس: يتألف المجلس من ممثلي الدول الأعضاء ويكون لكل دولة صوت واحد مهما كان عدد ممثليها وهو يجتمع في مقر الجامعة في دورتين عاديتين وله أن ينعقد في دورات استثنائية بناء على طلب دولتين فأكثر وتكون جلساته سرية إلا إذا تقرر خلافاً لذلك أما اختصاص المجلس فيشمل:

- قبول العضوية في الجامعة والانسحاب منها.
- شؤون موظفين والميزانية والأنظمة الداخلية لكل من المجلس واللجان والأمانة.
- تحقيق أهداف الجامعة ويراعى تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات خاصة بالتعاون بينها.
- تقرير وسائل التعاون بين دول الجامعة.
- فض المنازعات بين الدول الأعضاء بصورة سلمية، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي الحالة الأخيرة لا تلتزم القرارات من عارض فيها كما يتطلب الميثاق أغلبية الثلثين فحسب.

اللجان الدائمة:

أهمها اللجنة السياسية ولجنة شؤون فلسطين ولجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة المواصلات ولجنة الشؤون الثقافية والقانونية ولجنة الإعلام واللجنة الإدارية والمالية

ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الأرصاد الجوية وتختص هذه اللجان بتهيئة المشاريع المكلف القيام بها حسب اختصاصها. وضمن نطاق أنظمتها الداخلية.

الأمانة العامة: وهي تمثل الجهاز الإداري في المنظمة ويرأسها أمين عام وتضم أمناء مساعدين وعدداً من الموظفين يتوزعون على إدارات مماثلة للجان الفنية التي أشرنا إليها، وقد بدا منصب الأمين العام وخاصة في زمن الأمين السابق محمود رياض. والأمين العام يحاول التوسط بين الدول العربية كلما دعت الحاجة وما أكثرها

هيئات أخرى في الجامعة:

إلى جانب ما ذكرنا من هيئات تشكل البنيان التنظيمي للجامعة ثمة هنالك هيئات أخرى أنشأتها مواثيق عربية أخرى. فبموجب اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرم عام ١٩٥٠ م أنشئت ثلاثة أجهزة عسكرية أنيط بها مهمة السهر على تنفيذ الأحكام الخاصة بالأمن الجماعي في الاتفاقية وهي: اللجنة العسكرية الدائمة، الهيئة الاستشارية العسكرية ومجلس الدفاع المشترك كذلك أنشأت الاتفاقية ذاتها ما يعرف بالمجلس الاقتصادي الذي كلف بتنفيذ الأحكام الاقتصادية للاتفاقية وقد أسبغ على هذا المجلس كياناً ذاتياً بموجب برتوكول وقع عام ١٩٥٩ م وأصبح عمليا المرجع المختص بالنواحي الاقتصادية في جهاز الجامعة الإجمالي وفي عام ١٩٧٧ م عدلت المادة ٨ من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي انشات المجلس لتجعل منه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ولتنيط به مسألة رسم وتخطيط السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

بمعناها الشامل وكذلك متابعة تنفيذها سواء تم هذا التنفيذ بواسطة أجهزة الجامعة أو المنظمات العربية المتخصصة.

وإما تعديل ميثاق الجامعة العربية فممكن نظرياً بموجب المادة ١٩ من الميثاق وخاصة لجعل الروابط بين دول الجامعة أمتن وأوثق يشترط أن لا ينظر في طلب التعديل إلا بعد دورة من تقديم الطلب وأصبحت ضرورة التعديل اليوم حاجة ملحة إن الجامعة العربية ومثليها وموظفيها يتمتعون في أراضي الدول العربية بنفس الحصانة التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة[١].

منظمات ذات طابع عقائدي

شهدت العلاقات الدولية مؤخراً منظمات حكومية ذات توجه عقائدي لا هي بالمنظمات العالمية المفتوحة لجميع الدول مطلقاً ولا هي بالمنظمات الإقليمية التي تضم مجموعة دول يضمها إقليم واحد مهما اختلفت معايير تعريف الإقليم إنها منظمات دوليه لا تضم في عضويتها إلا من اتصف بصفة إيديولوجية معينة وإذا كانت مجموعه عدم الانحياز ليست منظمه بالمعنى العلمي للتعبير فإن منظمة المؤتمر الإسلامي كذلك.

منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي): أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب ميثاق جده الذي أقر في ٤ آذار ١٩٧٢الموافق للثامن عشر من محرم ١٣٩٢ هـ. وقد حددت المادة الثانية من ميثاق جدة أهداف المؤتمر الإسلامي كما يلي:

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٣٤٥

١. تعزيز التضامن الإسلامي بين الأعضاء
٢. دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية
٣. العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله
٤. اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل.
٥. تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته.
٦. دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.
٧. إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي:

١. المساواة التامة بين الدول الأعضاء.
٢. احترام تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
٣. احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.
٤. حل ما قد ينشأ من نزاعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

٥. امتناع الدول الأعضاء من استخدام القوة في علاقاتها أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي أي دولة عضو.

العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي:

تنص المادة الثامنة من ميثاق جدة على أن تكون عضوية المنظمة للدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط (وهو مؤتمر القمة الإسلامية الأول الذي طرحت فيه فكرة إنشاء المنظمة) والدول المشتركة في مؤتمرات الوزراء الخارجية الإسلامي في جدة وكراتشي والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويوضع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضائه، ويجوز لأي دولة من الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك على أن تؤدي هذه الدولة واجباتها حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم، ويتضح من نص المادة ٨ أن إطار العضوية في التكتل الإسلامي محدد بمعيار عقائدي أي بكون الدولة العضو دولة إسلامية بغض النظر عن موقعها وارتباطاتها السياسية والاقتصادية أو الاستراتيجية وهذا ما يجعل من منظمة المؤتمر الإسلامي نموذجاً جديداً.

أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي:

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي ثلاث هيئات رئيسة هي:

١. مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات: وهو الجهاز الأعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية.

٢. المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين: يجتمع مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء وله الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من أي دولة أو بطلب من الأمين العام شريطة موافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء وهذه الهيئة هي التي تتولي النظر في جميع وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وما يتصل بذلك من إعمال إدارية ومالية ويتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية الثلثين.

٣. الأمانة العامة: وتضم أميناً عاماً وثلاثة أمناء مساعدين وعدداً من الموظفين الدوليين يختارون من الكفاءات الممتازة في الدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويعين الأمين العام لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وللأمانة العامة فروع تقرر أن تلحق بها مثل وكالة الأنباء الإسلامية والبنك الإسلامي[١].

ذهب الزحيلي في كتابه آثار الإسلام في الملحق قانون السلم والحرب المادة ١٦ "**يجوز إقامة تمثيل سياسي دائم بين المسلمين وغيرهم لتدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية وتقوية أواصر الود وزيادة التفاهم**[٢]".

[١] د ماجد الحموي مرجع سابق ص ٣٥٩
[٢] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٨٣٩

الباب الثاني: القانون الدبلوماسي والقنصلي

الفصل الأول: القانون الدبلوماسي

تحظى الظاهرة الدبلوماسية بأهمية بالغة ومازالت تضطلع بدور بارز في مجال العلاقات الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتضح ذلك من خلال رغبة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات التمثيلية، مع بعضها البعض ولا شك أن هذا الإقبال المتزايد على إقامة العلاقات الدبلوماسية، قد أدى إلى زيادة عدد البعثات وانتشارها في جميع أنحاء العالم، وأدى ذلك إلى زيادة عدد العاملين في البعثات الدبلوماسية، والتشابك في العلاقات الدولية، مما استدعى توسعاً وتنوعاً في مهام الدبلوماسية والوظائف التي يمكن القيام بها.

ومما استدعى أن يكون هناك أعراف وواجبات وحقوق للدبلوماسيين محاطة بهالة من القوانين التي تقيد عمل المبعوثين الدبلوماسيين، وأهم هذه القوانين هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ م[١].

تكونت العلاقات الإنسانية بين المجتمعات منذ الأزل مع نشوء الأسرة والقبيلة والقرية والمدينة، ثم الدول والمنظمات الدولية مما اقتضى وضع وتنظيم قواعد واضحة ومحددة للتعارف والاتصال المتبادل، سواء في حالة السلم أو في فترة

---

[١] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وُقعت عام ١٩٦١ وتحدد إطاراً للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وتحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف، وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواده حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة. اعتبارا من أبريل ٢٠١٤، تم التصديق عليها من قبل ١٩٠ دولة[١] .

الحرب. ومن هنا برزت فكرة التمثيل الخارجي التي تهدف إلى بناء علاقات ودية وراسخة تعود بالنفع المشترك على الأطراف المعنية، بغية التوفيق بين مبادئ القانون الدولي وقواعده الإلزامية من جهة، ومقتضيات الأخلاق والمجاملات من جهة أخرى.

المبحث الأول: القانون الدولي الدبلوماسي

أولاً: مفهوم الدبلوماسية

الدبلوماسية في الأصل كلمة يونانية، وهي مشتقة من اسم دبلوما "diploma" وكانت تعني الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن، وتمنح حاملها امتيازات معينة وقد أخذت لفظة دبلوماسية تشير فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر إلى الأوراق الرسمية، وكيفية حفظها وتبويبها[1].

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه إلا في نهاية القرن الثامن عشر، وتحديداً عام١٧٦٩ حيث استعملت كلمة "diplomacy"باللغة الانكليزية في انكلترا وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم، كما عرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى التفاوض وعرف الدبلوماسي بأنه المفاوض، وأخذت كلمة الدبلوماسية تتبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها ومراسمها على أثر مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥م، وفي ضوء هذا التطور ظهرت كوادر دبلوماسية متخصصة ومتميزة عن غيرها من رجال السياسة.

تعريف الدبلوماسية: تتعدد تعاريف كلمة الدبلوماسية، وتستخدم الكلمة للإشارة إلى معان مختلفة لدرجة أنه يصعب جمعها في تعريف واحد وقد احتار

[1] انظر د حنان خميس تاريخ الدبلوماسية ص٥ منشورات الأكاديمية العربية الدنمارك

المهتمون من أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية والدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وذهبوا في ذلك مذاهب شتى لعل من أقدم التعاريف التي يمكن أن نذكرها هنا هو القول المشهور للخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه "لو كان بيني وبين الناس شعرة لما انقطعت إذا أرخوها شددتها، وإن شدوها أرخيتها" وفي هذا القول وصف عميق للدبلوماسية بالدقة والمرونة والأخذ والعطاء للوصول إلى تحقيق الهدف، والحرص على استمرار العلاقات وعدم انقطاعها ولو كانت معلقة بشعرة.

ومن التعاريف المشهورة أيضاً تعريف قاموس أكسفورد " الدبلوماسية: هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات وهي وظيفة الدبلوماسي أو فنه "

وهناك ثلاثة معانٍ لكلمة الدبلوماسية فهي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات وقد تعني الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية ويعمل في وزارة الخارجية. [١].

إن الدبلوماسية مفهوم متعدد الجوانب والاستخدامات، وهي مرتبطة بالأهداف ومجالات العمل، ولم تعد الدبلوماسية تقتصر على العلاقات الثنائية بين الدول بل امتدت لتشمل اتصالات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية، وغيرها من المؤسسات والوحدات السياسية في المجتمع الدولي. ولكن يكاد لا يوجد في أيامنا الحالية تعريف قانوني موحد لمعنى الدبلوماسية، رغم توافق جميع الباحثين على

[١] أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أ. د. عبد الفتاح علي الرشدان د. محمد خليل موسى ص ١٧

اعتبارها علم وفن إدارة العلاقات الدولية، هي تشكل فرعاً رئيساً من فروع القانون الدولي العام، يطلق عليه أحياناً تسمية القانون الدولي الدبلوماسي، والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول. وكانت تتسم العلاقات الدبلوماسية التي شهدتها المجتمعات البدائية بالصفة المؤقتة أو العرضية، وكانت تقتصر مهمة الرسل والمبعوثين على تحقيق مهمات محددة في مناسبات معينة تنتهي بانتهائها، كالتفاوض لعقد تحالف سياسي أو عسكري أو اتفاق تجاري أو للتوسط في مساعي زواج ملكي. وعندما تنتهي مهمة هذا الرسول أو المبعوث يعود بعدها إلى بلاده وهذا ما يختلف الأمر بشأنه حالياً، حيث تستند الدبلوماسية إلى أسس وقواعد مختلفة تساير عصور تطورها، بعدما اكتسبت الصفة القانونية الدولية، وغدت أداة دائمة لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية. وتحكم العلاقات الدبلوماسية في وقتنا الحالي اتفاقية فيينا ١٩٦١ التي تقنن معظم القواعد المتعارف عليها على صعيد تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدول. ويرتبط العمل الدبلوماسي بأهداف ومقاصد ومجالات العمل التي يقوم بها الدبلوماسي، وهي واسعة جداً ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. التمثيل: وهو تمثيل الدبلوماسي لبلاده من خلال الاشتراك في البرتوكولات وشؤون المراسم والمناسبات الاجتماعية وشرح سياسات دولته الداخلية والخارجية وتوضيحها والدفاع عنها.

٢. حماية مصالح بلاده ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها وتطويرها بكل السبل المشروعة والمصلحة الأساسية عادة هي الدفاع عن أمن بلاده وحمايتها من التهديدات الخارجية.

٣. التفاوض مع حكومة الدول المعتمد لديها نيابة عن حكومة بلاده بهدف التوصل إلى تسوية أو صلح أو اتفاق بما يحقق مصلحة البلدين.

٤. تعزيز العلاقات الودية بين بلاده والدولة المعتمد لديها وفتح آفاق وميادين جديدة للتعاون بينهما في كافة المجالات.

٥. جمع المعلومات عن أحوال الدولة المعتمد لديها وتطورات الأحداث فيها وإعداد التقارير حول الأوضاع السياسية الاقتصادية والاجتماعية فيها وتحليلها وتقويمها ومن ثم إرسالها إلى بلاده[١].

ثانياً: تبادل العلاقات الدبلوماسية

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على أن " تنشأ العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول وترسل البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما" [٢] وهذا أمر عائد لتقدير السلطات المختصة لدى الدول المعنية وطبيعة العلاقات المتبادلة بينهما ومن النادر أن ترفض الدول التي تعترف ببعضها بعضاً إقامة علاقات دبلوماسية بينها.

الدبلوماسية ومسألة الاعتراف:

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون،، ٢٥٧
[٢] المادة الثانية اتفاقية فينا

جرى العرف على أن تبادل العلاقات الدبلوماسية ينطوي مبدئياً على الاعتراف بالأطراف المعنية، ولكن لا يعني الاعتراف بالمقابل ضرورة تبادل التمثيل الدبلوماسي، وذلك رغم حدوثه في معظم الأحيان. وقد يتم الاعتراف بشكل صريح، كما حصل في البيان الصادر في ٢٦-١٠-١٩٧١ حيث أعلن الطرفان اعترافهما المشترك البلجيكي – الصيني ببعضهما وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما. أما الاعتراف الضمني، فقد يحدث من خلال تبادل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة الأميركية عندما تبادلت التمثيل الدبلوماسي مع عدة حكومات ثورية فرنسية منذ عام ١٧٩٣ م. كما أن الاحتفاظ بالبعثة الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة لا يعني أحياناً الاعتراف بالحكومة القائمة. فقد استمرت السفارة البلجيكية بعملها بعد قيام الانقلاب العسكري في بوليفيا عام ١٩٧٩ م لكنها أعلنت بأن أعمالها ستقتصر على رعاية مصالح بلدها ومواطنيها دون إجراء أي اتصالات مع قادة الانقلاب. ويجوز أحياناً الاعتراف بدولة أو بحكومة ما بدون إقامة علاقات دبلوماسية معها.

الدبلوماسية والمعاملة بالمثل:

نصت المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز، وذلك تطبيقاً للقاعدة الآمرة في القانون الدولي، وهي المساواة السيادية بين الدول. إذ يتوجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بعدد الدبلوماسيين وفئاتهم ووضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم وكيفية تسلم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ولكن المادة المذكورة أعلاه، اعتبرت بأنه لا يعتبر تميزاً في المعاملة في الحالات التالية:

١. قيام الدولة المعتمدة لديها إحدى البعثات الدبلوماسية بتطبيق نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشكل ضيق على هذه البعثات، إذا ما عوملت بعثتها لدى الدولة الأخرى بذات المعاملة. أي بتعبير أوضح، إذا أقدمت على سبيل المثال الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الأجنبية على تقليص حصانات وامتيازات هذه البعثة، يحق حينئذ للدولة المعتمدة تطبيق ذات المعاملة على البعثة الدبلوماسية للدولة التي اتخذت مثل هذه الإجراءات على أراضيها.

٢. إذا استفادت الدولتان، المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، بشكل متبادل بمعاملة أفضل مما تقتضيه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ وذلك من خلال العرف أو الاتفاق المشترك بينهما أي يحق لكل من الدولتين أن تتوسعا على سبيل المثال في منح الحصانات والامتيازات لمبعوثيها إذا اقتضى العرف أو الاتفاق المتبادل بينهما ذلك[١].

ثالثاً: تنظيم العلاقات الدبلوماسية

تتولى الدولة الموفدة تنظيم وإدارة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمل الدبلوماسي ولكن يتوجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاها.

[١] المادة ٩٧ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

حجم البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م أنه في حال عدم وجود اتفاق خاص حول حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تحدد عدد أعضائها في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في هذه الدولة وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز أيضًا للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين دبلوماسيين من فئة معينة، ضمن الحدود المعقولة ودون تمييز في المعاملة بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها[١].

اعتماد المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على أن تسمي الدولة المعتمدة بإرادتها الحرة أعضاء بعثتها الدبلوماسية[٢] ولكن المادة الرابعة من الاتفاقية استدركت بالنص على أنه يتوجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تسمي مرشحاً كرئيس لبعثتها الدبلوماسية ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين موافاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها مما يعني بأن إجراء الموافقة المسبقة لتعيين المبعوث الدبلوماسي ينطبق بشكل إلزامي بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية فقط مهما كانت فئتهم، وهو جوازي عائد لإرادة الدولة المعتمد لديها بالنسبة لبقية أعضاء الهيئات الدبلوماسية. ويحق للدولة المضيفة رفض قبول أي مبعوث دبلوماسي مقترح دون إبداء الأسباب أو تبرير ذلك وقد جرى العرف على اعتبار السكوت

[١] انظر المادة ١١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية
[٢] انظر المادة السابعة من اتفاقية فيينا

على الطلب من قبل الدولة المضيفة رفضاً له. ولكن نادراً ما يتم في الواقع رفض قبول مبعوث دبلوماسي قبل تعيينه بشكل رسمي، كون الدولة المعتمدة تحرص دائمًا على اختيار مبعوثيها من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة وممن ليس لديهم أي تصرفات أو آراء سياسية مسبقة ضد الدولة التي سيعتمدون لديها.

ولكن عندما يحظى رئيس البعثة الدبلوماسية على موافقة الدولة المعتمد لديها، يتوجب عليه حينئذ الالتحاق بمقر عمله، مرفقاً معه كتاب اعتماد أو وثيقة تفويض من قبل رئيس دولته إذا كان بمرتبة سفير أو قاصد رسولي للبابا، أو من قبل وزير خارجيته إذا كان قائماً بالأعمال ويوجه كتاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المعتمد لديها أو وزير خارجيتها حسب الحال، وذلك لكي يتم قبوله ومنحه صفة المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تمثيل دولته رسميًا كما نصت المادة/ ٣٩ /الفقرة الأولى من الاتفاقية، بأنه من حق كل دبلوماسي يطأ أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد بلوغ مقر عمله، التمتع بكافة لامتيازات والحصانات المقررة له. أي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصاناته وامتيازاته لا يتوقف على لحظة قبول أوراق اعتماده التي قد تستغرق وقتًا طويلاً، لذلك فإنه يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات بمجرد قدومه إلى أراضي الدولة المضيفة وممارسة مهامه مؤقتًا، ريثما يتم اعتماده بشكل نهائي[١].

وأضافت المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأنه يتوجب على الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي إعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية

[١] انظر المادة ٣٩ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

وزارة أخرى متفق عليها بتاريخ وصول أعضاء البعثة الدبلوماسية لأراضي الدولة المضيفة أو مغادرتهم النهائية لها، وكذلك بالنسبة لأفراد عائلاتهم وخدمهم الخصوصيين.

تكوين البعثة الدبلوماسية:

يعود أمر تنظيم البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك تحديد أسلوب تعيين أعضائها ومراتبهم وترقياتهم ومرتباتهم وطرق تأديبهم، إلى القوانين الداخلية لكل دولة، شريطة عدم تعارض نصوصها مع أحكام القانون الدولي المطبقة بهذا الصدد.

ويلاحظ بشكل عام، بأن معظم هذه القوانين تشترط توافر عدد من الصفات الخاصة لتعيين الدبلوماسيين كالكفاءة الشخصية والعلمية والسيرة الحسنة وإتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنكليزية والفرنسية ولغة البلد المعتمدين لديها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة. المستوجب توافرها لتعيين موظفي الدولة. وقد كان يتم في السابق التمييز بين فئات السفراء الدائمين، والسفراء فوق العادة المكلفين بمهمات خاصة ومحددة، والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال ولكن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م نصت على أن طاقم البعثة الدبلوماسية، يتكون من:

رئيس البعثة، وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها.

أعضاء البعثة، وهم رئيس وباقي أعضاء البعثة، والذين يتألفون بدورهم من ثلاث فئات، تخضع كل منها لأوضاع قانونية مختلفة، وهي:

– الموظفون الدبلوماسيون، كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية.

– الموظفون الإداريون والفنيون، الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والسكرتاريات والأرشيف والترجمة والمحاسبة، ويمكن استخدام بعضهم من أولئك الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة.

– الخدم الخاصون، الذين يعملون بخدمة رئيس البعثة أو أحد أعضاءها كالسواق والطباخ والسعاة وعمال التلفون والصيانة.

ويلاحظ هنا بأن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ينطبق فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم وقد صنفت المادة/ ١٤ /من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م.

رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات:

١ – السفراء والقاصدون الرسولان، أي سفراء البابا، المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوي المرتبة المماثلة.

٢– المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.

٣– القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريعات. كما حددت المادة ١٣ من

اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بأنه يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية متولياً مهامه منذ اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده للدولة المعتمد لديها أو منذ تبليغ هذه الدولة عن وصوله وتقديم نسخة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية لدى الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى يتفق بشأنها وفقاً لما يجري غليه العمل في هذه الدولة مع مراعاة وحدة التطبيق بالنسبة لباقي رؤساء البعثات الدبلوماسية. وهذا ما أعادت التأكيد عليه ١٨ من الاتفاقية التي أشارت بأن يكون الإجراء المتبع في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية موحداً بصدد مل فئة على حدة ويتم منح الأسبقية بين رؤساء البعثات حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً[١].

ولكن المادة ١٦ من اتفاقية فيينا، حددت بأن ذلك يجب ألا يؤثر على الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي. أي بتعبير آخر، يعتبر عميد السلك الدبلوماسي ذاك الذي يصل قبل غيره من المبعوثين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة ويقدم قبلهم أوراق اعتماده، باستثناء الحالة المتعارف عليها لدى الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية للقاصد الرسولي، حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

من ناحية أخرى، نصت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة. هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها

[١] انظر المادة ١٨ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

على اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما يحق لها أن تسحب الموافقة عندما تشاء في أي وقت، وأن تحتفظ كذلك بنفس الحق فيما يتعلق بأعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة.

أضافت المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن الحدود التي تقررها لهم الدولة المضيفة، والتي يحق لها بالمقابل أن تمارس ولايتها الوطنية على هذا المبعوث باعتباره أحد مواطنيها، شريطة عدم إعاقة عمل البعثة التي يمثلها.

ولكن المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ نصت على أنه لا يحق لأعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدول المعتمدين لديها، بالحصول على جنسية هذه الدولة بمجرد الولادة أو التواجد على إقليمها وإنما تنطبق عليهم في هذا الشأن قوانين الجنسية المطبقة على الأجانب لدى الدولة المعتمدين لديها[١].

رابعاً: مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف الأعراف الدولية ونصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م حول العلاقات الدبلوماسية.

[١] انظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦١

مهام البعثة الدبلوماسية:

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية وفق ما يلي[١]:

١ – **تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها** تمثل البعثة الدبلوماسية الدولة المعتمدة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وليس شخص رئيس الدولة كما كان الأمر سابقاً خلال حكم الملكيات المطلقة. ويباشر رئيس البعثة اتصالاته بين حكومته وسلطات الدولة المعتمد لديها عبر المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة.

ويعمد عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات وتقديم الاحتجاجات إلى الحكومة المضيفة، ويمثل دولته أمام القضاء في حال كونها مدعية أو مدعى عليها أما م محاكم الدولة المعتمد لديها علماً بأنه يحق له الاحتجاج بحصانته الدبلوماسية لكي يتنصل من المثول أمام القضاء ما لم تبدِ دولته عكس ذلك. كما أن رئيس البعثة مسئول مباشرة أمام حكومته إذا ما تصرف بشكل يخالف واجباته. أما إذا لم ترغب حكومته أن تأخذ علماً بتصرفاته هذه، فعليها حينئذ أن تنفي أو تؤكد ما فعله أو ما تحدث عنه، وإلا تحملت مسؤولية هذا التصرف. فعلى سبيل المثال، اضطرت السلطات الاسترالية المختصة عام ١٩٨٠ م إلى تقديم اعتذار للحكومة الهندية بعدما نشر المندوب السامي الاسترالي في الهند تقريراً سرياً يتضمن انتقادات حادة تُسيء للعلاقات بين البلدين.

---

[١] انظر المادة الثالثة من اتفاقية فيينا

٢ – حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها يتوجب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها مراعاة مصالح بلادهم وشؤون رعاياهم لدى الدولة المضيفة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الهجرة والإقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي والدراسة والسياحة ومنح جوازات السفر والتأشيرات وتجديدها والتصديق على الشهادات والوثائق والقيام بمهام الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني... الخ.

٣ – تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة: وهذا ما يشكل في الحقيقة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، إذ يتوجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع وإنماء علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديها وتوطيدها في كافة المجالات، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين وتنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات، مما يعزز الحوار والتعاون المشترك ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة.

٤ – التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة: حيث يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بصلاحية المشاركة في المفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها بقصد التوصل إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٥ – الاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة: تتولى البعثة الدبلوماسية أيضاً مهمة متابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل كافة

المعلومات المتعلقة بها إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية، يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية[1].

واجبات البعثة الدبلوماسية

تضمنت المادة٤١ / /من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الالتزامات المستوجب على أعضاء البعثة الدبلوماسية مراعاتها أثناء قيامهم بأداء المهام المنوطة بهم، وأهم هذه الالتزامات أو الواجبات هي:

١. **احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة:** فلا يجوز التعرض للدستور والتشريعات والأنظمة الوطنية للدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، وذلك بالقدر التي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع ما يتمتع به المبعوثين الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات تقررها قواعد القانون الدولي.

٢. **حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة:** ويعتبر هذا الواجب بمثابة تطبيق خاص لما هو متعارف عليه في القانون الدولي حول ضرورة احترام الاختصاص الوطني لكل دولة وكما نصت على ذلك المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية.

٣. **عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بما يتنافى مع وظائفها الرسمية:** ذكرت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأنه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تنسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة

[1] انظر المادة ١١ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

لديها البعثة. ويستفاد من هذه العبارات بأنه يحظر استخدام مقر البعثة إلا للمهام الرسمية التي اعتمدت من أجلها.

٤. **حصر الاتصال رسميًا بوزارة خارجية الدولة المضيفة**: أي يحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المعتمدين لديها إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصًا على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة.

خامساً: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

وهذا ما أشارت إليه صراحة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م حينما أكدت في ديباجتها بأن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها.

محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بالاستناد إلى قواعد العرف والمجاملات الدولية وما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م فإنه يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص.

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

وهي تتعلق بمقر البعثة وحرمة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها ومراسلاتها ووسائل نقلها وتيسير أعمالها وببعض التسهيلات المالية والجمركية والضريبية وبمسألة الحصانة القضائية وقد أشارت إليها بعبارات عامة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م عندما أكدت على ضرورة أن تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية بغية أداء مهامها على أكمل وجه وهذه الحصانات والامتيازات تشمل ما يلي:

أ- تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة واقتناء العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى. وكذلك مساعدة البعثة بالحصول على المساكن الملائمة لأعضائها، وحيث لم يتم تحديد طريقة قانونية معينة لاقتناء دار البعثة أو سكن أعضائها، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة. علماً بأن المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م قد نصت على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة، ولكن بعد الحصول على موافقة الدول المضيفة.

ب-امتداد مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاته:

نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والعقارات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة. وتحتفظ عادة

البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها.

ج- استخدام علم وشعار الدولة المعتمدة:

وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأنه يحق للبعثة ولرئيسها رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته. وقد جرى العرف بأن لا يتم رفع علم الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

د – منع التعرض لدار البعثة الدبلوماسية:

بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م فإن حرمة دار البعثة الدبلوماسية مصونة ولا يجوز لموظفي الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينوي عنه. كما تلتزم سلطات الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها. وبناء عليه، لا يجوز إرسال مذكرات التبليغ القضائية بشكل مباشر إلى البعثة الدبلوماسية أو لأعضائها إلا بالطريق الدبلوماسي عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة كما يحظر وضع أجهزة تنصت داخل مباني البعثة.

الجدير بالذكر بأنه يجوز لسلطات الدولة المعتمدة لديها دخول مباني البعثة الدبلوماسية استثنائيًا إذا طلب رئيس البعثة الدبلوماسية تدخل قوات الأمن لدى

الدولة المضيفة، أو في حالة الضرورة والقوة القاهرة، عندما تحدث مثلاً حرائق أو أوضاع خطيرة.

ه- حظر اتخاذ إجراءات تنفيذية بمواجهة البعثة الدبلوماسية: نصت المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على إعفاء دار البعثة الدبلوماسية وأثاثها وأموالها ووسائل نقلها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو أي إجراء تنفيذي آخر[١].

و – حرمة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بأنه لا يجوز المساس بوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية في أي وقت وأينما وجدت. وتشمل محفوظات البعثة أوراقها ومستنداتها والكتب والأفلام والأشرطة، وكذلك سجلاتها الرسمية والأثاث المستعمل لحفظها وصيانتها.

ز- حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية:

أشارت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على ضرورة أن تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات فيما يتعلق بأعمالها الرسمية. ويحق للبعثة أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسائل المرسلة بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز لها تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة. وتعني حرمة المراسلات الرسمية للبعثة عدم تعرضها للتفتيش والحجز والاطلاع عليها أو استعمالها كدليل أمام المحاكم المحلية، وهذا ما

[١] انظر اتفاقية فيينا المادة ٢٢

يقودنا إلى موضوع آخر مثير للاهتمام، وهو ما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. إذ نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م على حظر فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها أو حجزها. والمقصود بالحقيبة الدبلوماسية كافة الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها. ولها يجوز أن تحتوي هذه الحقيبة سوى على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي. وتدل الممارسات الدبلوماسية المستقرة بهذا الشأن على إمكانية احتواء الحقيبة الدبلوماسية لفئات مختلفة من الوثائق والمواد كالرسائل والتقارير والمستندات والكتب وأجهزة الاتصال والأشرطة والمواد الفنية والطبية.

ويلاحظ بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م لم تحدد حجم أو وزن أو شكل الحقيبة الدبلوماسية. وقد استقر التعامل الدبلوماسي بهذا الشأن إلى تقدير كل حالة على حدة حسب اتفاق الأطراف المعنية. وكثيراً ما يتم استغلال الحصانة الدبلوماسية لارتكاب أفعال غير مشروعة عبر الحقيبة الدبلوماسية كاستخدامها لنقل المخدرات أو الأسلحة أو لاختطاف المعارضين السياسيين.

ولتلافي مثل هذه الحوادث، أجازت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بإمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية استثنائياً وتفتيشها بإذن وزير خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة التي تتبع لها الحقيبة، وبشرط توافر أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير مشروعة أو ممنوع استيرادها أو تصديرها، ويتم ذلك أيضاً بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية.

وتتحمل سلطات الدولة المعتمدة لديها مسؤولية هذا التصرف في حال التأكد من عدم صحة المعلومات عما تحتويه الحقيبة. أما إذا عارضت الدولة المعتمدة فتح الحقيبة أو تفتيشها، فيمكن حينئذ لسلطات الدولة المضيفة إعادة الحقيبة إلى مصدرها.

للإشارة، فقد تطرقت أيضاً ٢٧ من هذه الاتفاقية إلى موضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث أوجبت عليه بأن يكون مزوداً بمستند رسمي يثبت صفته هذه وعدد الطرود التي تحتويها الحقيبة. وهو يتمتع أثناء قيامه بمهمته بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. كما يجوز للدولة الموفدة تعيين حامل مؤقت للحقيبة وحيث تنتهي حصانته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهدته للمرسل إليه[١].

ح- إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم: عفت المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م كافة البعثات الدبلوماسية من أداء جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن التي تشغلها البعثة بالتملك أو الإيجار، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة لقاء خدمات خاصة كرسوم استهلاك الاتصالات التلفونية والكهرباء والماء، أو تلك المستوجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة على المتعاقدين مع البعثة الدبلوماسية كالمتعهدين وغيرهم ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم والنقل لصالح البعثة وأعضائها.

[١] انظر اتفاقية فيينا المادة ٢٧

وأشارت المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا بأن تعفى واردات البعثة الدبلوماسية نتيجة قيامها بأعمالها الرسمية كمنح جوازات السفر والتأشيرات وتصديق الوثائق، من كافة الضرائب والرسوم كما أضافت المادة ٣٦ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه، وإعفائها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي:

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأية إجراءات قسرية كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، والتي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحريته وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته. وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي:

أ- احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته:

اعتبرت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال. كما يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أ ي اعتداء على شخصه أو حريته وكرامته.

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وممتلكاته ومحفوظاته:

حسبما نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة، وكذلك أمواله وأوراقه ومراسلاته. وبالتالي لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة.

ج- حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي:

وهذا ما تضمنته المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م التي أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها بدون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الحصول على تأشيرة دخول إلى أراضي الدولة المعتمد لديها، شريطة أن تكون إجراءات الحصول على التأشيرة مطبقة بشكل موحد وبدون تمييز بالنسبة لجميع الدبلوماسيين، بينما يعني رفض إعطاء التأشيرة للمبعوث الدبلوماسي بمثابة استبعاد له واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. علماً بأن التعامل الدبلوماسي يشير إلى إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من رسم الحصول على التأشيرة وتسهيل إجراءاتها بالنسبة لهم.

د – الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي:

وقد حددتها المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م حول العلاقات الدبلوماسية. إذ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو

إحالته للمحاكمة. كذلك يتمتع هذا المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

١ – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

٢ – الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

٣ – الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها. كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي أيضًا بالإعفاء من أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة. ولا يجوز بالإضافة إلى ذلك اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث: التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات وفي حال ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال، يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لدى الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته. حيث يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث

الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة. أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحق حينئذ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المضيفة.

وقد استقر العرف بأنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصيًا، وذلك باعتبار أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازًا له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية. لذلك كانت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا صريحة في هذا المجال، عندما نصت **بأنه يحق للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين.**

وقد جرى العرف أيضًا على اعتبار أنه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة، فيعتبر ذلك بمثابة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسميًا ما لم يتم إثبات العكس. وأضافت المادة ٣٢ الآنفة الذكر بأن إقامة دعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي يعتبر بمثابة تنازل عن حصانته، ولا يحق له بالتالي الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بأي طلب عارض أو فرعي يتصل مباشرة بالدعوى الأصلية.

للإشارة فإن المادة ٣٢ نصت على أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو تجارية لا ينطوي عن أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النص منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله للحصانة الجنائية[١].

[١] انظر المادة ٣٥ من اتفاقية فينا

وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتم فيها اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه ويتم طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها. وأخيراً، لا بد من التنويه بأنه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يضطلع بشرحه القانون الدولي الجنائي.

ه- الإعفاءات الضريبة والجمركية للمبعوث الدبلوماسي:

وقد أوضحت أحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بهذا الشأن أو بموضوع تجنب الازدواج الضريبي.

فقد نصت المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية، باستثناء ما يلي:

الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.

الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية لدى تلك الدولة.

الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات عامة كتلك المتعلقة برسوم الكهرباء والهاتف والمياه.

رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة.

كما أضافت المادة ٣٥ على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المضيفة كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية.

وبموجب المادة ٣٦ تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش ومن كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. ومن المتعارف عليه، بأنه يجوز للدولة المضيفة حظر استيراد المواد المنافية للأخلاق والصحة والأمن والنظام العام كالمخدرات والأسلحة، وكذلك الكحول بالنسبة لبعض الدول الإسلامية. كما يحظر إعادة بيع هذه المواد أو تأجيرها أو

إعارتها لأشخاص لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وتتساهل الدولة عادة في منح الإعفاءات المقررة عند القدوم الأول للدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها[1].

سادسًا: نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل عدة فئات من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا تسري نفاذ هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانونًا على إقليم الدولة المضيفة. وهذا ما يثير مسألة تحديد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يتمتعون بها.

١- النطاق الشخصي:

نصت المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة:

١ – أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه.

٢ – الكادر الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم.

٣ – المستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية.

٤ – الخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم.

[1] راجع المادة ٣٥ والمادة ٣٦

وأكدت المادة ٣٨ من الاتفاقية بأن المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية. كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقرره سلطات هذه الدولة، شريطة مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم.

٢- النطاق الزماني:

نصت المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهامه، أو منذ إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيينه إذا كان مقيماً على أراضيها.

وينتهي حق هذا المبعوث بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية. ويلاحظ بشكل عام تشدد الدول في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تمنح المبعوث الدبلوماسي عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوع لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وفي حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمن قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة، ويحق لهم سحب

أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظوراً تصديره وفقاً للقوانين المحلية ولا يجوز استيفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي كانت موجودة لدى الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

٣- النطاق المكاني:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طيلة فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، وحتى انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه. ويدل الاجتهاد القضائي بأنه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث فيما إذا رفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه.

من جهة أخرى، تلجأ عدة دول إلى منح بعض الدبلوماسيين غير المعتمدين لديها الحصانات والامتيازات المقررة بهذا الشأن لمجرد وجودهم على أراضيها أو مرورهم فيها، وذلك على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل.

لذلك نصت المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر أراضيها أو يقيم فيها وكانت قد منحته تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلى بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرين معه أو بمفردهم. كما لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليمها، وكذلك توفير كافة التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية وكافة المراسلات الرسمية، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة.

سابعاً: انتهاء المهام الدبلوماسية

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية هو حق مطلق وسيادي تباشرها الدول وتضع حداً لها بإرادتها الحرة. وهكذا يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها أو بإرادة إحداهما فقط دون الأخرى، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كل حالة على حدة.

أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية في حالات مختلفة ولأسباب متعددة سواء ما يتعلق منها بالبعثة الدبلوماسية أو برئيسها أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين، وأهم هذه الأسباب:

١- استدعاء المبعوث الدبلوماسي: تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته لعدة أسباب كتعيينه في منصب آخر أو إحالته على التقاعد أو تقديم استقالته أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء مهامه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما اتبعته الدولة المضيفة.

وقد يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعتبره إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته أو إساءة التصرف من قبله، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين

الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

٢- طرد المبعوث واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه: تشترط اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة وامتزاج رأيها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة. ولكن لا يعتبر ذلك إلزامياً بالنسبة لباقي أفراد البعثة والتي تعينهم الدولة المعتمدة بملء إرادتها. ومع ذلك، يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت وبدون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يعتبر شخصاً غير مرغوب فيه.

٣- قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية: هو عبارة عن تصرف أحادي الطرف أو يتم الاتفاق بشأنه بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية. وقد تقدم دولة ما على قطع أو تعليق علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى والتي قد تتخذ قراراً مماثلاً على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل. ويعتبر هذا الإجراء من التصرفات الخطيرة في العلاقات الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى توتيرها عبر اللجوء إلى فرض عقوبات متبادلة أو حتى التورط في نزاع مسلح.

نتائج انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تقرر المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ م بضرورة استمرار نفاذ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح. وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل المادة ٤٤ من

الاتفاقية، التي أوجبت على الدولة المضيفة في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة من أجل تمكين المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من مغادرتهم إقليمها في أقرب وقت ممكن، وبأن تضع تحت تصرفهم عند الاقتضاء وسائل النقل اللازمة لنقلهم مع أموالهم.

أما ما يتعلق بالوضع القانوني لمباني البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها، فقد تم شرحه بالتفصيل في المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التي نصت على ما يلي: تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

١ – يجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، حتى في حال وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

٢ – يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

٣ – يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

وأضافت المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا بأنه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها لدى الدولة المضيفة وبعد الحصول على موافقة الأخيرة.

كما تتوجب الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها ما لم تتجه إرادة الأطراف أو إحداها إلى ذلك.

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية أو إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ حول العلاقات القنصلية، وكذلك المادة ٢٠ الفقرة الثانية من اتفاقية عام ١٩٦٩ حول البعثات الخاصة.

وأخيراً، لا يؤثر انتهاء المهام الدبلوماسية على استمرارية العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية الناجمة عن المعاهدات النافذة بينها، ما عدا في حالة ما إذا كانت وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضرورياً لتطبيق هذه المعاهدات. هذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات. وأضافت المادة ٧٤ بأن قطع/العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيابها ما بين دولتين أو عدة دول لا يشكل عقبة أمام التوصل إلى عقد المعاهدات بين تلك الدول.

المبحث الثاني: القانون الدولي القنصلي

تتميز العلاقات القنصلية عن التمثيل الدبلوماسي باعتبارها تهدف إلى إدارة مصالح مواطني الدولة الموفدة للبعثة القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها في كافة مجالات شؤون حياتهم المختلفة. وينظم القانون الدولي التمثيل القنصلي بقواعد قانونية تختلف نوعًا ما عن تلك التي تحكم العلاقات الدبلوماسية. وذلك رغم التكامل بين المؤسستين الدبلوماسية والقنصلية، مما يفسر وجود أحكام مشتركة عديدة ومتكررة بينهما، وبحيث أصبح من الممكن قيام موظف دبلوماسي لدى معظم السفارات بأداء مهام قنصلية أو إنشاء قنصليات منفصلة عن السفارات لدى الدولة المضيفة.

أولًا: تطور العلاقات القنصلية

سبق النظام القنصلي ظهور العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول. إذ يعود بجذوره التاريخية إلى أواسط القرون الوسطى عندما كان يتفق التجار الأجانب المنتمون إلى جنسية واحدة، وخاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط، على اختيار شخص أو أكثر من بينهم يتولى مهمة الفصل في نزاعاتهم التجارية وحماية مصالحهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية في المدينة التي يتاجرون في أسواقها. ومن هنا أتت كلمة القنصل، وهي المرادف لكلمة قاضي التجار في إيطاليا، ثم ما لبثت أن تولت الحكومات هذه المهمة عندما أصبح يعين القنصل من قبل سلطات بلاده بغرض الاهتمام بمصالح مواطنيه لدى الدولة التي يعمل فيها.

وتوسعت صلاحياته بحيث أصبح يمارس أحياناً وظائف دبلوماسية وقضائية، وذلك قبل أن تنحسر سلطاته منذ أواخر القرن السابع عشر. وانتعشت العلاقات القنصلية من جديد مع بدايات القرن التاسع عشر مع ازدهار التجارة الدولية وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، وبدأت بالتالي تتشكل البعثات القنصلية في كافة أنحاء العالم، وانحصرت مهمتها في رعاية مصالح رعاياها المقيمين في الخارج، دون القيام بوظائف دبلوماسية ذات أهمية، رغم تابعيتها لوزارة الخارجية. وقد أُبرمت العديد من الدول اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف كمحاولة لتقنين الأعراف والقواعد القنصلية كميثاق هافانا لعام ١٩٢٨ م الخاص بالدول الأميركية. وذلك إلى أن باشرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع، اعتباراً ١٩٦٣ م. وقد توصلت جهودها إلى إبرام اتفاقية فيينا بتاريخ ٢٤ العلاقات القنصلية. ولم تقتصر هذه الاتفاقية على تدوين القواعد العرفية المستقرة بهذا الشأن، وإنما تطرقت أيضاً إلى العديد من المسائل التي كانت محصورة سابقاً ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية أو ضمن الاختصاص الوطني للدول، مع العلم بأن المادة ٧٣ من الاتفاقية المذكورة نصت صراحة بأنه لا يمكن لأحكامها أن تمس الاتفاقيات النافذة بهذا الصدد ولا تحول دون أن تعقد الدول اتفاقات أخرى لتطوير أحكام اتفاقية فيينا أو توسيع مجال تطبيقها. كما تم إلحاق بروتوكولين اختياريين بهذه الاتفاقية حول اكتساب الجنسية والتسوية الإلزامية للنزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق نصوصها.

إقامة العلاقات القنصلية:

تنص المادة الثانية من **اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣** م بأن يتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل. كما أن الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين لا يعني بالضرورة الموافقة على إقامة علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المعنية. بتعبير آخر، يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

ولكن إقامة العلاقات الدبلوماسية تعني الموافقة صراحة أو ضمناً على إقامة علاقات قنصلية. وفي أغلب الأحيان، يتم إنشاء العلاقات القنصلية كتمهيد لتبادل التمثيل الدبلوماسي، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا تعني حكماً قطع العلاقات القنصلية.

طبيعة العلاقات القنصلية:

إن أهم ما يميز العلاقات القنصلية عن تلك المتعلقة بالتبادل الدبلوماسي يتمثَّل في الطبيعة الإجرائية والوظيفية للمبعوث القنصلي الذي لا يمّثل الجانب السياسي لدولته ولا يحق له أن يطلق تصريحات حول المواقف السياسية أو يتصرف بشأنها، وتنحصر اتصالاته بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه. كما لا تتأثر مهامه مبدئياً بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المضيفة، ولا حتى في حال قطعها أو إذا حصل تبدل في نظام الحكم. كما أن إنشاء العلاقات القنصلية لا ينطوي بالضرورة على الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة التي يعمل فيها ما لم تتجه إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

ثانياً: تشكيل البعثات القنصلية

ذكرت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م بأن تتم ممارسة الأعمال القنصلية من خلال بعثات قنصلية، ويمكن أن تمارس هذه الأعمال أيضًا بعثات دبلوماسية. وقد اعتادت العديد من الدول على تسيير شؤونها القنصلية عبر بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بدون الحاجة أحيانًا إلى تشكيل بعثة قنصلية منفصلة. وأضاف المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية وتحديد مقرها ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي أو إجراء أي تعديلات لاحقة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها البعثة القنصلية.

أما إذا مارست البعثة الدبلوماسية مهام قنصلية، فعندما يتوجب حسب المادة/ ٧٠/من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م تبليغ أسماء الدبلوماسيين الملحقين بالقسم القنصلي لدى البعثة والمكلفين بقيام أعمال قنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها أو إلى أية سلطة أخرى تعيينها هذه الوزارة. كما يستمر هؤلاء بالتمتع بحصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية.

ويجوز أيضاً بموجب المادة السابعة من الاتفاقية أن تقوم الدولة الموفدة بتكليف بعثتها القنصلية المعتمدة لدى دولة ما وبموافقة هذه الأخيرة، للقيام بأعمال قنصلية لحساب دولة ثالثة. بل وذهبت المادة ١٧ إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت بأنه إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في إحدى الدول، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية تابعة لدولة ثالثة، يحق عندئذ لمبعوثها القنصلي بعد موافقة الدولة المعتمد لديها أن يكلَّف بأعمال دبلوماسية، ولكن لا يخوله ذلك أي حق في

التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة للدبلوماسيين، والتي تختلف من حيث طبيعتها ومحتواها عن الحصانات والامتيازات القنصلية.

للإشارة، فقد أشارت المادة ١٨ بأنه يجوز لدولتين أو أكثر تكليف ذات الشخص للقيام بأعمال قنصلية لحسابها، بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها. كما يجوز للدولة الموفدة أن يكون لديها أكثر من قنصلية في إقليم الدولة المضيفة.

تعيين المبعوث القنصلي:

يتم تعيين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة وفقًا لقوانينها وأنظمتها، ثم يجري قبولهم لممارسة مهامهم رسميًا من قبل الدولة الموفدين إليها، حسبما نصت على ذلك المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. وقد جرى العرف على أن يختص رئيس الدولة الموفدة أو وزير خارجيتها بتعيين رئيس وأعضاء البعثة القنصلية في الخارج.

وأضافت المادة ١١ من الاتفاقية بأن يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة تسمى "البراءة القنصلية " أو بأي صك تفويض مماثل يثبت صفته وكافة البيانات المتعلقة به ودائرة اختصاصه ومركز بعثته القنصلية. وترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية أو الصك المماثل بالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة أخرى مناسبة إلى سلطات الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهامه على إقليمها. كما لا توجه البراءة عادة إلى رئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيتها مثلما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، وإنما توجه بشكل عام إلى من يهمه الأمر أو إلى السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة.

هذا وقد أشارت المادة ١٢ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المضيفة بمنح رئيس البعثة القنصلية ما يسمى " إجازة قنصلية " تسمح له بممارسة وظائفه أصولاً. ولا تلتزم الدولة التي ترفض منح هذه الإجازة بإبلاغ الدولة المعتمدة أسباب رفضها.

كما يحق لرئيس البعثة القنصلية أن يباشر مهامه مؤقتًا ريثما تُستوفى إجراءات منح إجازته القنصلية أو رفضها)المادة .(١٣ وهنا تجدر الإشارة، إلى أنه لا مجال على ما يبدو لامتزاج رأي الدولة المضيفة مسبقًا قبل تعيين رئيس البعثة القنصلية من جانب دولته، وهذا ما يختلف الأمر بشأنه فيما يتعلق بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية. كما أنه لا يوجد مراسم خاصة لاستقبال القنصل كما هو الحال بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية. كما أن تغيير رئيس الدولة أو الحكومة لدى إحدى الدولتين لا يستوجب بالضرورة إصدار إجازات قنصلية جديدة.

وإذا تعذَّر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه أو إذا شغر منصبه لأي سبب كان، يجوز لنائبه بعد الحصول على موافقة الدولة المضيفة أن يعمل مؤقتًا بصفته رئيسًا للبعثة القنصلية. ويتم اختيار هذا الأخير من بين الموظفين القنصليين العاملين في البعثة أو في إحدى البعثات القنصلية الأخرى التابعة لدولته والمعتمدة لدى الدولة المضيفة أو حتى من بين الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين من قبل دولته لدى الدولة المضيفة، أو أن يقوم أحد الإداريين والمستخدمين بتسيير أمور البعثة القنصلية ريثما يتم مباشرة رئيس البعثة القنصلية الأصيل.

– لمهامه مجدداً أو تعيين بديلا عنه – المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، وتحدد المادة ١٦ من الاتفاقية أصول الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية حسب

تاريخ منحهم الإجازة القنصلية وممارسة مهامهم. ويجوز للدولة المضيفة أن تحدد نطاق وحجم طاقم القنصلية ضمن الحدود التي تراها ضرورية وفق الظروف والأوضاع السائدة في(دائرة اختصاصها مع مراعاة حاجة البعثة القنصلية ذات الشأن)المادة ١٥ ومن حيث المبدأ، يتمتع رئيس وأعضاء البعثة القنصلية بجنسية الدولة الموفدة، بحيث لا يجوز تعيين موظفين قنصليين من رعايا الدولة المضيفة إلا بموافقتها الصريحة، ولها الحق أن تسحب هذه الموافقة فيما إذا منحتها سابقًا كما تشاء، وهذا ما ينطبق أيضًا بالنسبة للموظفين (القنصليين الذين تعتمدهم الدولة الموفدة من رعايا دولة ثالثة) المادة ٢٢ .

وتتألف البعثة القنصلية من رئيس وعدد من الموظفين القنصليين، حيث يتوجب على الدولة الموفدة إخطار السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بكافة البيانات المتعلقة بتعيين هؤلاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم وانتهاء مهامهم أو أي تعديل آخر يطرأ على أوضاعهم خلال فترة خدمتهم في البعثة القنصلية، ويتعلق هذا أيضاً بأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم (وخدمهم الخاص) المادة ٢٤ .

تصنيف المبعوثين القنصليين:

ذكرت المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م بأنه يمكن تصنيف الموظفين القنصليين إلى فئتين أساسيتين: القناصل المبعوثون والقناصل الفخريون، ولكل منهما تعريف مختلف ومهام محددة ودرجات متفاوتة.

١- القناصل المبعوثون:

وهم الذين توفدهم دولهم للقيام بالأعباء القنصلية. وقد حددتهم المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م بأربع فئات: القنصل العام والقنصل ونائب القنصل والقنصل الوكيل.

كما أضافت المادة السادسة عشر من الاتفاقية بأن يجري ترتيب هؤلاء القناصل في كل فئة حسب تاريخ منحهم الإجازة القنصلية أو اعتباراً من تاريخ تسلم وظائفهم بالنسبة للقناصل الوكلاء.

وتقوم الدولة الموفدة بإبلاغ السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة بترتيب الأسبقية بين (الموظفين في بعثتها القنصلية وتبدلاتها الطارئة)المادة ٢١ ويرأس القنصل العام بعثته القنصلية، تحت إشراف سفير بلاده أو قد يرتبط بوزارة خارجية دولته مباشرة. أما القنصل فهو عادة رئيس بعثة قنصلية صغيرة يتم إنشاؤها في مناطق نائية أو تجارية أو في مرافئ لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية عامة. وقد يعمل القنصل كمعاون أول للقنصل العام، يساعده في أداء مهامه كما هو الحال بالنسبة لنواب القنصل. ويكلف عادة القنصل الوكيل بمهام محددة أو اختصاصية ضمن طاقم القنصلية.

٢- القناصل الفخريون:

كرست اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م الفصل الثالث منها بأكمله من أجل تحديد المركز القانوني للقناصل الفخريين ومهامهم. والقناصل الفخريون هم أولئك الذين تختارهم الدولة الموفدة من الشخصيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقيمة بشكل دائم لدى الدولة المضيفة، وقد يكونوا من رعايا الدولة الموفدة أو الدولة

المعتمدين لديها أو يحملون جنسية دولة ثالثة، وهم لا يتقاضون رواتب في أغلب الأحيان، إذ يحق لهم ممارسة مهن حرة ويقومون فقط ببعض الأعمال القنصلية التي يكلفون بها.

وقد نصت المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا على أن لكل دولة الحرية في تعيين أو قبول قناصل فخريين. كما أن حصانات وامتيازات هؤلاء القناصل محدودة وتقتصر فقط على ما هو ضروري لأداء مهامهم. كما لا يتمتع أفراد عائلاتهم بالامتيازات والحصانات القنصلية المادة. ٥٨ وتعفى القنصليات الفخرية من كافة الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ما لم تكن مقابل خدمات خاصة، كما تُصان حرمة محفوظاتها ووثائقها المادة .٦١ ويتم إعفائها أيضًا من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على ممتلكاته المستخدمة لأغراضه الرسمية باستثناء مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة المادة ٦٢.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القنصل الفخري لا يتمتع بالحصانة القضائية إذ يجوز اعتقاله بشرط توفير الاحترام اللائق له وبما لا يعرقل المهام القنصلية المادة ٦٣، وعلى الدولة المضيفة أن تمنحه الحماية الضرورية المادة (٦٤ وأن تعفيه من إجراءات تسجيل)الأجانب وتراخيص الإقامة، إلا إذا قام بأعمال مهنية أو تجارية لحساب الخاص(المادة ٦٥) ويعفى كذلك من أداء الضرائب على الدخل الناشئ عن ممارسة مهامه القنصلية المادة .٦٦ ومن المساهمة في الأعباء العامة لدى الدولة المضيفة المادة ٦٧.

ثالثًا: وظائف وواجبات البعثة القنصلية

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وظائف وواجبات البعثة القنصلية ومهام أعضائها والتزاماتهم في نصوص متفرقة، والتي تكرس على ما يبدو ما جرى العمل عليه في التعامل القنصلي والأعراف الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

وظائف البعثة القنصلية:

نظرًا لعدم إمكانية حصر كافة المهام القنصلية بسبب شمولها لجوانب متعددة ومتنوعة، لذلك فقد اتبعت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أسلوب تعداد أهم الوظائف الأساسية للبعثات القنصلية، على النحو الآتي:

١ – حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي.

٢ – تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

٣ – الاستعلام بكافة الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة في جميع المجالات لدى الدولة المضيفة، وتقديم تقارير بذلك لحكومة الدولة الموفدة.

٤ – إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات للأشخاص الراغبين بالسفر إلى الدولة الموفدة.

٥ – تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة سواء[١١] أكانوا أفراداً طبيعيين أو اعتباريين.

٦ – القيام بأعمال الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني والوظائف المماثلة.

٧ – حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة فيما يتعلق بشؤون الإرث والتركات.

٨ – رعاية مصالح القصر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموفدة أو في حالة وجوب إقامة إجراءات الوصاية والحجر والقوامة.

٩ – تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تمثيلهم أمام السلطات الأخرى لدى الدولة المضيفة، وذلك حفظًا لحقوقهم.

١٠ –تسلم وتحويل المستندات والصكوك والإنابات القضائية وغير القضائية أو تنفيذها وفق الاتفاقات الدولية المرعية بهذا الصدد.

١١ –ممارسة حق الرقابة والتفتيش على السفن البحرية والنهرية والطائرات العائدة للدولة الموفدة ورعاياها.

١٢ –تقديم المساعدة للسفن والطائرات العائدة للدولة الموفدة ولملاحيها والتدقيق في أوراقها وفض المنازعات التي قد تحصل بين أفراد طاقمها وإجراء التحقيق في حال حصول حوادث طارئة على متنها.

١٣ –ممارسة كافة الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو مع الاتفاقيات الدولية النافذة بهذا الشأن.

واجبات البعثات القنصلية:

وقد حددتها أيضًا بالتفصيل المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ وبعض النصوص الأخرى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وهي تتشابه كثيراً مع تلك التي تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية، وأهم هذه الواجبات:

– احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.
- عدم استعمال مقر القنصلية بما لا يتفق مع ممارسة المهام الموكلة إليها.
- القيام بالالتزامات التي تفرضها الدولة المضيفة بالنسبة للتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال سيارة أو سفينة أو طائرة.
- حظر ممارسة نشاطات مهنية وتجارية بقصد الربح بالنسبة لكافة أعضاء البعثة القنصلية، باستثناء القناصل الفخريين.

الحصانات والامتيازات القنصلية

لا تتمتع البعثات القنصلية وأعضائها بذات الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية. ولكن جرى العرف على الاعتراف ببعض الحصانات والامتيازات لتأمين الأداء الفعال للمهام والوظائف القنصلية. وهذا ما بيّنته بالتفصيل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ م.

حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

وهي عبارة عن عدد من الإعفاءات والتسهيلات الهادفة إلى ضمان إنجاز مهام البعثة القنصلية، وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي:

١ – تسهيل اقتناء مقر البعثة القنصلية، سواء بالشراء أو الإيجار أو بأية طريقة أخرى مناسبة، وبما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

٢ – حرمة مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها ووسائل نقلها. وبحيث لا يجوز التعرض لها بالتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو وبأي إجراء تنفيذي آخر، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. مع

العلم بأنه يجوز دخول مبنى القنصلية في حالات الضرورة والقوة القاهرة، كنشوب حريق أو حدوث أية كارثة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية. كما يحق للدولة المضيفة نزع ملكية مقر القنصلية لغايات المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وكاف، وهذا ما تختلف بشأنه عن امتيازات البعثة الدبلوماسية.

٣ – حق البعثة القنصلية برفع علمها وشعارها الوطني على مقراتها ووسائل نقلها المستخدمة لأغراض البعثة.

٤ – حرية التنقل والحركة لجميع أعضاء البعثة القنصلية باستثناء المناطق التي يحرم أو يحظر دخولها لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العام.

٥ – حق البعثة باستخدام كافة الوسائل المناسبة للاتصال بدولتها الموفدة وبرعاياها أو بأية جهة أخرى. ولكن لا يجوز لها استعمال جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

٦ – حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية في أي وقت كان وأينما وجدت. ولا يجوز فتح أو تفتيش أو حجز الحقيبة القنصلية التي تحمل علامات خارجية تدل على مظهرها، إلا إذا توافرت لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات الرسمية أو المخصصة للاستعمال الرسمي.

إذ يجوز حينها لهذه السلطات فتح الحقيبة بحضور ممثل معتمد من قبل الدولة الموفدة، علمًا بأنه إذا أعربت الدولة الموفدة رفضها لفتح الحقيبة فإنها تعاد إلى مصدرها. ويجب أن لا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة ولا

مقيماً فيها بصورة دائمة ما لم توافق دولته على ذلك. ويتمتع حامل الحقيبة بالحماية الشخصية ولا يمكن إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف والاعتقال. وإذا ما تم تعيين حامل مؤقت للحقيبة القنصلية، فإنه يتمتع بالحصانة لحين تسليم الحقيبة إلى مقصدها. ولكن فيما إذا قام بنقل الحقيبة قبطان سفينة أو طائرة، تتمتع حينئذ الحقيبة بالحصانة لحين تسليمها دون القبطان.

٧ – تزويد البعثة القنصلية وبدون تأخير بكافة المعلومات المتعلقة بوفاة أحد رعايا الدولة الموفدة والحالات التي تتطلب تعيين وصي أو ولي على أحد الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية، أو في حالة غرق أو جنوح سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.

٨ – إعلام البعثة القنصلية وبدون تأخير فيما إذا تم توقيف أحد رعاياها أو اعتقاله. وتسهيل إيصال رسائل هؤلاء الرعايا إلى بعثاتهم القنصلية. كما يحق للموظفين القنصليين زيارة رعاياهم في السجن أو الموقوف احترازيًا والتحدث معه ومراسلته وتأمين محام له.

٩ – الإعفاءات من كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك تلك المتوجبة عن تحصيل البعثة القنصلية لرسوم التأشيرات وجوازات السفر وتصديق الوثائق. باستثناء الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسم الكهرباء والماء والهاتف، أو تلك التي تقع على عاتق المتعاقدين مع البعثة.

حصانات وامتيازات المبعوث القنصلي:

تهدف حصانات وامتيازات المبعوث القنصلي إلى ضمان الأداء الفعال لمهامه، وهي لا تعفيه تمامًا من الخضوع لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

١ – الحصانة الشخصية: إذ يتوجب على سلطات الدولة المضيفة معاملة المبعوث القنصلي بالاحترام اللائق ومنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. ولا يجوز اعتقاله أو توقيفه إلا في حالة الجرم الخطير وبقرار من السلطة القضائية المختصة أو تنفيذاً لقرار قضائي مبرم. كما يجب إخطار رئيس البعثة القنصلية عن أي إجراء متخذ لتوقيف أو حجز أحد أعضاء البعثة القنصلية أو ملاحقته جزائيًا.

٢ – الحصانة القضائية: لا يخضع المبعوث القنصلي للاختصاص القضائي والإداري لدى الدولة المضيفة فيما يتعلق بممارسة مهامه القنصلية. ولكن لا يسري ذلك على القضاء الجزائي وبعكس ما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي. إذ يتوجب على المبعوث القنصلي المثول أمام السلطات المختصة في القضايا الجزائية، شريطة ضمان الاحترام اللائق له وبما لا يعيق قدر الإمكان ممارسة المهام القنصلية، ويجوز بالتالي محاكمته أصولاً، ولكن بعد إعلام الدولة الموفدة. كما يجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالتزاماته المدنية الناجمة عن العقود وديونه الخاصة التي لا علاقة لها بعمله الرسمي. وكذلك في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور. ولا يعفى المبعوث القنصلي من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية المختصة، شريطة عدم إعاقة أداء مهامه، ولا يجوز استدعائه للشهادة عن وقائع تتعلق بممارسة وظائفه. كما يحق له رفض الإدلاء بالشهادة أو

الاكتفاء بالإفادة الخطية من قبله، ولا يمكن في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قسري بحقه وإنما تتم تسوية المسألة بالطرق الدبلوماسية. ويجوز التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي سواء صراحة أو ضمناً من قبل الدولة الموفدة، أو فيما يتعلق بأي طلب عارض وفرعي في دعوى أصلية رفعها المبعوث القنصلي. كما أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يتضمن حكماً التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم، إذ يتطلب هذا تنازلاً خاصاً ومستقلاً.

٣ – الحصانة المالية: يعفى المبعوث القنصلي وأعضاء البعثة وعائلاتهم الذين يقيمون معه لدى الدولة المضيفة، من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والمحلية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة.
- ضرائب الإرث والتركات وانتقال الملكية.
- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص والأرباح المتحصلة ورأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية تقع في أراضي الدولة المضيفة.
- الضرائب والرسوم المتوجبة على الخدمات الخاصة كرسوم الكهرباء والماء والهاتف.
- الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور التي يتقاضاها أعضاء طاقم الخدمة الشخصية في البعثة.

– الضرائب والرسوم المفروضة على المبالغ المتحصلة من رسوم التسجيل والرهن والطابع وتصديق الوثائق.

ويعفى المبعوث القنصلي أيضًا من أقساط الضمان الاجتماعي أو التأمين على المركبات ما لم تكن إلزامية وفق قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وكذلك من كافة الخدمات الشخصية والمساهمات العسكرية وقيود تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة والعمل.

٤ –الإعفاءات الجمركية: حيث يعفى المبعوث القنصلي من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى المتعلقة بالأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية أو للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي وأفراد عائلته الذين يقيمون معه، باستثناء رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة. وبشرط أن لا تتجاوز المواد المستوردة الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قبل أصحاب العلاقة.

ويتمتع بقية موظفي البعثة القنصلية بذات المزايا والإعفاءات الجمركية بالنسبة للأشياء المستوردة في أول توطن لهم لدى الدولة الموفدين إليها. وكذلك لا تخضع أمتعة المبعوث القنصلي للتفتيش إلاّ إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد محظورة أو خاضعة للحجر الصحي عليها. وفي هذه الحالة، يجوز إجراء التفتيش بحضور المبعوث القنصلي أو أحد موظفي القنصلية المعتمدين لهذه الغاية.

نطاق الحصانات والامتيازات القنصلية:

أشارت المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بأن يسري تمتع المبعوث القنصلي بالحصانات والامتيازات منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لمباشرة مهامه، أو منذ تاريخ تسلمه لوظائفه في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً في الدولة المضيفة.

ويستفيد كذلك أفراد أسرته الذين يقيمون معه وخدمه الخصوصيين بهذه الحصانات والامتيازات منذ تاريخ تمتعه بها، أو من تاريخ دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة أومن التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته أو في خدمته الخاصة.

وتستمر هذه الحصانات والامتيازات نافذة المفعول لغاية انتهاء مهام المبعوث القنصلي ومغادرته لإقليم الدولة المضيفة، وكذلك بالنسبة لأفراد أسرته وخدمه الخصوصيين. أو بعد انقضاء فترة معقولة تُمنح له لتدبير أموره. كما تنطبق ذات الأحكام في حال وفاة المبعوث

القنصلي. ويسري العمل بهذا الحكم حتى في حال نشوب نزاع مسلح بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

كما ويبقى المبعوث القنصلي متمتعًا بالحصانة عن الأعمال التي أنجزها أثناء وظيفته، حتى بعد إنهاء مهمته أو في حال مروره في إقليم دولة ثالثة بقصد الذهاب لمباشرة وظيفته القنصلية لدى الدولة الموفد إليها أو أثناء مغادرته لها. [١]

[١] انظر المادة ٥٢ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية

رابعًا: انتهاء مهمة البعثات القنصلي

تنتهي مهمة القنصل لنفس السبب التي تنقضي معها مهمة المبعوث الدبلوماسي، سواء بالوفاة أو الاستقالة أو الاستدعاء أو سحب البراءة القنصلية أو عزله أو نقله أو طرده أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه أو بفناء الشخصية القانونية لدولته.

بالمقابل لا تتأثر مهمة المبعوث القنصلي في حال وفاة أو تغيير رئيس الدولة أو نظام الحكم لدى إحدى الدولتين الموفدة والمضيفة، وذلك لكون المبعوث القنصلي لا يتمتع بصفة التمثيل الدبلوماسي كما هو الحال بالنسبة للسفراء والقائمين بالأعمال. ولهذا السبب لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين على استمرارية علاقتهما القنصلية ما لم يقرر أحدهما أو كليهما معًا خلاف ذلك، كما لا يؤدي قيام الحرب بين الدولتين حكماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما. وإنما في أغلب الأحيان، يستدعى القنصل من قبل الدولة الموفدة لاستحالة القيام بمهمته في فترة النزاع المسلح. وقد نصت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بأن تمنح الدولة المضيفة وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، لكافة أعضاء البعثة القنصلية والخدم الخصوصيين من غير رعاياها ولأفراد عائلاتهم مهما كانت جنسيتهم، الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها بأفضل وسيلة ممكنة بعد انتهاء مهامهم.

وأضافت المادة ٢٧ بأنه في حال قطع العلاقات القنصلية أو الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، يتوجب على الدولة المضيفة احترام وحماية مباني القنصلية وأموالها ومحفوظاتها. ويحق للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها

ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة أو بتكليف بعثة قنصلية أخرى تابعة للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة بحماية القنصلية المغلقة وحراسة أموالها ومحفوظاتها وبممارسة مهامها

الفصل الثاني: السفارة والسفراء في الإسلام

المبحث الأول: السفارة

أولاً تعريف السفارة

السين والفاء والراء: أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء ومن ذلك قولهم: سفر بين القوم سفارة فهو سافر وسفير إذا سعى في الإصلاح أو أصلح بين الناس لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف و"السفير " على وزن فعيل بمعنى فاعل والجمع سفراء

مثل: فقيه وفقهاء وهو المصلح بين القوم، فهو يكشف ما بينهم من الوحشة.

و"السفارة " هي النيابة والرسالة وأصلها في اللغة: الإصلاح وتعني: التوجه إلى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد.

وفي حديث علي بن أبي طالب أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنهما "أن الناس قد استسفروني بينك وبينهم " أي جعلوني سفيراً بينك وبينهم.

وتطلق السفارة أيضًا على مقام السفير: أي الدار التي يقيم فيها وتجمع على سفارات.

و(السفرة) هم الملائكة جمع سافر، وهو في الأصل الكاتب سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه[1]، ومنه قوله تعالى: **بأيدي سفرة كرام برررة** (عبس: ١٥-١٦).

وقد أصبحت كلمة السفير لقباً من ألقاب التشريف في الدولة الإسلامية[2].

[1] انظر معجم مقاييس اللغة ٣-٨٣

[2] د عثمان ضميرية السفارة والسفراء في الإسلام بدون تاريخ ص ٢٦

أما في الاصطلاح الفقهي: تستخدم كلمة السفارة ويراد بها في أبواب السير والجهاد: إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة وهي بذلك تخرج عن المعنى اللغوي ويمكن تعريفها بأنها: بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قبله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة[1].

مشروعية السفارة: ثبتت مشروعية السفارة، وإيفاد الرسل للقيام بمهمات ووظائف متنوعة بالقران الكريم والسنة النبوية، والإجماع كما أن الضرورة والحاجة تقتضي ذلك.

من القرآن الكريم: قال تعالى: **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** (النمل: ٣٥-٣٦) ففي الآية الكريمة بيان لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا.

وقوله تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** (التوبة: ٦).

من السنة النبوية: أحاديث كثيرة تواردت في مشروعية السفارة وبيان ما يتمتع به الرسل من أمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول مسيلمة الكذاب لما تكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يكن له أن يتكلم به: **(لولا أنك رسول لقتلتك)**.

---

[1] انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٩ ١٤١١ ص ١١٧

ومن السنة الفعلية وحوادث السيرة النبوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السفراء والرسل بكتبه إلى ملوك، وعظماء العالم ودعاهم إلى الإسلام وأرسل إلى النجاشي رسولاً.

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رسولاً إلى قريش بمكة عام الحديبية، ليبلغ قريشاً أنه لم يأت لقتالها، وإنما جاء زائراً للبيت معظّماً لحرمته، وكان قد بعث قبله خراش بن أمية الخزاعي، وقد عقرت قريش مطية وأرادت قتله فمنعهم الأحابيش وبعث عمير بن وهب بالأمان إلى صفوان بن أمية.

واستقبل النبي صلى الله عليه وسلم رسل الكفار وسفرائهم فاستقبل رسول مسيلمة الكذاب واستقبل رسل كفار قريش عام الحديبية واستقبل وفد نصارى نجران ورسول هرقل وهو في تبوك.

وبهذا يتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أوفد السفراء في الإسلام وأول من استقبلهم فكان ذلك دليلاً على مشروعية السفارة وحق الإيفاد.

الإجماع: استناداً إلى هذه الأدلة السابقة أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية إعطاء الأمان للمستأمن رسولاً، من الأعداء أو تاجراً يدخل للتجارة والمصلحة، ولذلك يعقدون في كتبهم أبواباً للأمان والمستأمنين وإحكامهم وهذا دليل على مشروعية السفارة.

المعقول والضرورة: المعقول والحاجة يدعوان كذلك إلى مشروعية السفارة لأن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقتضي ذلك سواء في حال السلم أو الحرب إذ إن أمر السلم أو الحرب لا يلتئم إلا بالرسول[1].

ثانياً: مهمات الرسل ووظائفهم

الدعوة إلى الإسلام: إن الإسلام دعوة للبشرية جمعاء، فينبغي على المسلمين وأن يبلغوها للعالمين وإنها عقيدة وعبادة، ومنهج حياة وقد روى الشيباني عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً مبعثاً فقال له: (امضِ ولا تلتفت أي لا تدع شيئاً مما أمرك به قال يا رسول الله ! كيف اصنع بهم ؟قال: إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم هل لكم إلى أن تقولوا لا اله إلا الله ؟ فإن هم قالوا نعم فقل لهم هل لكم أن تصلّوا ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك، والله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)[2] وفي هذا بيان لأهم وظيفة يقوم بها الرسول أو المبعوث وهي الدعوة إلى الإسلام والحرص على هداية الناس تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث مصعب بن عمير أحد السابقين إلى الإسلام، وصاحب الهجرتين إلى أهل المدينة بعد بيعة العقبة ليعلمهم الإسلام، ويقرؤهم القرآن ويفقههم في الدين، فنزل على

[1] شرح السير الكبير للسرخسي ٢-٢٩٥
[2] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٧٨

سعد بن معاذ وقيل على اسعد بن زرارة فكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم فيدعوها إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن فيسلم الرجل والرجلان حتى ظهر الإسلام، وانتشر في دور الأنصار كلها فلا عجب أن يلقب بمصعب الخير، لما كتب الله على يديه من الخير، والدخول في الإسلام، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام وكتب إليهم كتباً فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر والى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي .[1]صلى الله عليه وسلم

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية عظيم القبط بمصر يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه كتاباً فقرأه وقال له خيراً، وأكرم رسول النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بهدية.

وقد كان لهذه السفارات والكتب أثرها في نشر الدعوة الإسلامية حيث استجاب عدد منهم ودخلوا في الإسلام، وكشفت عن مواقف الآخرين من الدعوة وهذا يحدد طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بهم بعد ذلك وكانت رسائله صلى الله عليه وسلم مع رسله وسفرائه إلى عظماء العالم موجزة جامعة تحمل معنى واحداً وهو الدعوة إلى الإسلام، وبيان وحدة الرسالات في أصولها ليكون هذا منطلقاً للدعوى وإقامة للحجة على من يخاطبهم برسالته ثم يضعهم أمام مسؤولياتهم عن الرعية

[1] صحيح مسلم ٣-١٣٩٧

لأن الرعية تبع لهم وتنطوي كل كتبه ورسائله عليه الصلاة والسلام على القيم والمبادئ العالية في إطار من الصياغة بالحكمة والموعظة الحسنة.

١- تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية:

لا شك ان الرسول أو السفير يعد ممثلاً للدولة التي أرسلته لدى الدولة المرسل إليها، وهذه لا تحتاج إلى تعليق لأنها تبدأ من مجرد تعينيه وبعثه إلى هذه الدولة[١].

وفي كلام الشيباني ما يشير إلى هذا المعنى حيث يجعل السفير كالأصيل فيما يصدر عنه لأن رسول المسلمين قائم مقامهم ولأن عبارة الرسول كعبارة المرسل كما يقول السرخسي ونعني بالدولة هنا: الحاكم أو الخليفة أو ولي الأمر الذي يمثل الدولة ويقوم بتنفيذ حكم الله في الأرض فهذا الذي يمثله سفير أو الرسول في مهمته التي أوفده الخليفة أو الأمير للقيام بها فعلاً.

يقول الشيباني: "ولو كان رجل من المسلمين أرسل في حاجته فقضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله أمنهم فهذا باطل لأن رسول الواحد من عرض العسكر في مثل هذا لا يشبه رسول الأمير أو رسول جماعة المسلمين فإن رسول الأمير ورسول جماعة المسلمين من أهل المنعة حيثما كانوا، ورسولهم قائم مقامهم فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحاً وكذلك الأمير أمانه صحيح حيث يكون أميراً إلا باعتبار المنعة فلسان الرسول كلسانه في الإخبار بالأمان[٢].

٢- حمل الكتب والرسائل:

---

[١] القانون الدبلوماسي د احمد أبو ألوفا ص ٢١٣.
[٢] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٤٧٢

وإنه مما يقوم به الرسل والسفراء حمل رسائل وكتاب من الخليفة إلى ملك دار الحرب أو بالعكس، وهذه الوظيفة من وظائف الظاهرة في عصرنا هذا، وقد أشار إليها الشيباني: (ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزلة مستأمن جاء للتجارة)[1]. وقال أيضاً: "إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم: فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان، لك ولأهل مملكتك فافتح الباب وأتاه بكتاب افتعله على لسان الأمير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين فالقوم آمنون لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل.[2]

٣- التفاوض لعقد الأمان والهدنة والمعاهدات:

إن من وظائف الرسل أو السفراء: المفاوضة والمراوضة كما يقول الشيباني على عقد الأمان للحربيين أو عقد الهدنة لوقف القتال وعقد الذمة وهي في الأصل من اختصاص الإمام والخليفة ولما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة ويعبر عنه فانه يقوم عنه بهذه الوظائف قال الشيباني: لو أن الأمير أرسل إليهم من يخبرهم أنه أمنهم ثم رجع إليه فأخبره أنه قد أتاهم برسالته فهم آمنون وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلغهم لأن البناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر أن الرسول بعدما يدخل عليهم لا يخرج حتى يؤدي الرسالة"[3].

---

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٥١٥
[2] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٧١
[3] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٧٥

ويقوم السفير أيضاً بالدعوة إلى الصلح، وفي هذا يقول الشيباني: "لو أن الإمام بعث إليهم من دار الإسلام من يدعوهم إلى الصلح فصالحوه على أن يؤمنهم على مال مطلقاً، ثم بدا للإمام أن ينبذ إليهم فليس له أن يقاتلهم حتى يرد إليهم ما أخذ منهم [١].

٤- الإبلاغ بإنهاء المعاهدات أو نبذ العهود وفسخها:

كما يقوم الرسول بعقد المعاهدات والصلح فإنه يقوم بمهمة فسخها أو الإبلاغ بانتهائها. قال الشيباني: ولو كان الأمير والمسلمون آمنوهم ثم بعثوا رجلاً ينبذ إليهم ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى يعلموا ذلك ولو جاء إلى رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يجعلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، لأن الكتاب محتمل ولعله مفتعل.

وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا كتاب الملك وخاتمه جازت شهادتهما على أهل الحرب.

ولو أن الأمير بعث إليهم عشرة معهم كتاب نقض العهد فاجتمع أميرهم مع القواد والبطارقة فقرأ الرجل عليهم بالعربية وترجم الترجمان بلسانهم ثم رجع الرسل فأخبروه بما كان، فلا بأس أن يغير المسلمون عليهم لأنه ليس في وسعهم فوق هذا والتكليف بحسب الوسع[٢].

٥- مفاداة الأسرى:

---

[١] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٢٩٠

[٢] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٧٦

وهذه المهمة يقوم بها الرسل والسفراء أيضاً، وقد تكررت الإشارة إليها في مواضع كثيرة عند الشيباني في السير الكبير فقال: روى الأعرج أن سعد بن النعمان خرج معتمراً بعد وقعة بدر، ومعه زوجته وشيخان كبيران وهو لا يخشى، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد صلى الله عليه وسلم ابني عمرو بن أبي سفيان وكان اسر يوم بدر فمشى الخزرج إلى رسول الله، وكلموه في ذلك ففدوا به سعد بن النعمان"[١].

٦- الاطلاع وإعطاء المعلومات:

من أهم وظائف السفراء والرسل حالياً الاطلاع على ما يجري في الدولة المستقبلة، وجمع المعلومات عن الدولة المعتمدين لديها وخاصة مع تطور وسائل الاتصال ومصادر المعلومات وطبيعة البعثات الدائمة.

وقد اتخذت الدولة الإسلامية في عصورها السابقة الاحتياطات لمنع السفراء والمبعوثين والرسل الأجانب من الحصول على أية معلومات تفيد دولتهم، ولجأ المسلمون لجمع المعلومات عن العدو وبالسماح لرسله بالتردد على بلاد المسلمين للتفاوض معهم، ومثل هذه المحادثات تساعد على استخلاص بعض الأخبار والمعلومات التي تتعلق بوضعهم العسكري والاقتصادي.

وقد تناول الشيباني هذه الوظيفة بالبيان حيث عقد بابا بعنوان "أمان الرسول والمستأمن إذا خيف أن يدل على بعض عورات المسلمين".

[١] مرجع سابق، السير الكبير، ص ١٧٨٨

قال فيه "لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، وهو بمنزله مستأمن جاء للتجارة فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا الرسول والمستأمن قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو فلا بأس بأن يحبسها عنده حتى يؤمن من ذلك، أي يمنعها من الرجوع ويجعل معهما حرساً يحرسونهما فإن قالا للإمام: خلِّ سبيلنا وإنا عندك بأمان لم ينبغ له أن يخلي سبيلهما، لأن الظاهر أنهما يدلان على ما رأيا من العورة)[1].

فهذا صريح في أن الرسول قد يكون من وظيفته الاطلاع والتعرف على أحوال الدولة المبعوث إليها، ومعرفة مواطن الضعف والقوة إلا أن الدولة الإسلامية ينبغي أن تكون يقظة حذرة وأن تأخذ من الأسباب المشروعة ما يجعلها تحافظ على أسرارها لئلا ينفذ العدو إليها من مواطن الضعف.

تجاوز الرسول حدود وظيفته:

إذا كان الرسول موفداً لأداء رسالة أو القيام بوظيفة محددة فإنه يحدث أحياناً أن يتجاوز الحدود التي رسمت له لأداء مهمة أو يخطئ في تصرفات فهل هذه الأفعال ملزمة للدولة التي أرسلته؟

من المعلوم أن القضاء الدولي يذهب إلى إمكانية تحمل الدولة لنتائج غير المشروعة التي يرتكبها شخص يمثل الدولة، ولكن إذا خرج خارج حدود التي وضعته على مهمته[2].

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٥١٦.
[2] القانون الدبلوماسي الإسلامي احمد أبو ألوفا ص ٥٤٩.

وقد تناول الشيباني هذه المسألة في باب أمان الرسول في كتابه السير الكبير، وافترض أن يكون الرسول مسلماً أو غير مسلم وهو رسول الدولة الإسلامية، كما قد يكون رسولاً موفداً من الكفار فهذه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يقول الشيباني: "فإذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة فذهب الرسول وهو مسلم، فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملكتك، فافتح الباب وأتى بكتاب افتعله على لسان الأمير أو قال ذلك قولاً وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون، وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا، وشهد أولئك المسلمون على مقالته فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم.

الحالة الثانية: إذا كان الرسول ذمياً أو حربياً مستأمناً: والقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم، ويعلل السرخسي ذلك بأن ثبوت الأمان من جهة أمير العسكر لا من جهة الرسول، فإن الرسول في حصنهم غير ممتنع منهم فلا يصح أمانه من جهة نفسه، وفي هذا تقصير من جهة الأمير حين اختار لرسالته كافراً وهو منهي عن ذلك، ودليل ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه: مُرْ كاتبك فليدخل المسجد وليقرأ الكتاب فقال: إن كاتبي لا يدخل المسجد قال أهو أجنب؟ قال لا، ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين ؟ أما سمعت قوله تعالى: **لا تتخذوا من دونكم بطانة لا يألونكم خبالاً** (آل عمران: ١١٨) أي لا يقصرون في إفساد أموركم[١].

[١] المبسوط للسرخسي ٧-٧٧

يقول الشيباني في هذا الصدد " إن كان الأمير قال أمنتهم في مجلسه فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغهم فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إياه فإن كان الذي قال ذلك مسلم فهم آمنون، لأنه إن كان كاذباً في أصل الخبر فهم آمنون من جهته فإذا كان صادقاً في أصل الخبر إلا أنه بعد نهي الأمير أولى أن يكونوا آمنين.

فإن أبلغهم ذمي ذلك فإن كان سمع مقالة الأمير الأولى ولم يسمع مقالته الثانية فالقوم آمنون، لأن قول الإمام في مجلسه أمر لكل سامع بالتبليغ إليهم دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح، وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل ما لم يعلم به فكان هذا مبلغاً أمان الإمام إليهم بأمره وعبارة الرسول في هذا كعبارة المرسل [١].

لأن المسلمين ائتمنوه على الرسالة، فإذا ظهر منه خيانة فذلك على المسلمين، ألا ترى أن الإمام إذا ولى قاضياً أمر المسلمين فأخطأ في إقامة حد من رجم أو قطع في سرقة كان ذلك على بيت مال المسلمين لأنه ولاه على المسلمين فخطؤه وخيانته عليهم دون أهل الحرب[٢].

الحالة الثالثة: وهي إذا كان الرسول من الكفار إلى المسلمين يقول: (لو أن عسكر المسلمين حصناً من حصون أهل الحرب فناهضوه، وقال لهم أهل الحصن يخرج عشرة منا يعاملونكم على الأمان وقد رضينا بما صنعوا فلما خرج العشرة سألوا المسلمين أن يسلموا السبي ويأخذوا ما سوى ذلك فأبى المسلمون ذلك، وصالحهم

[١] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٣٦٢
[٢] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٢٨٠

العشرة على أن يؤمنوهم خاصة وعيالهم فتراضوا على ذلك ثم دخلوا الحصن ففتحوا الباب فدخل المسلمون يسبون فقال أهل الحصن: أخبرنا العشرة بأنكم أمنتم السبي لم يلتفت إلى كلامهم سواء أصدقهم العشرة في ذلك أم كذبوهم [١]، ويعلل السرخسي ذلك بأنه لم يؤخذ من المسلمين أمان لغير العشرة صراحة ولا دلالة، وأهل الحصن لا يدخلون في أمان العشرة تبعاً فإن أمان المحصور، لا يدخل من كان له تبعاً حقيقة، فكيف يدخل من لم يكن له تبعاً.

والعشرة وإن أخبروهم بأمان السبي كما زعموا فقد كذبوا في ذلك والمشركون إنما أتوا من قبل أنفسهم حين نصبوا الخائنين للسفارة بيننا وبينهم وصاروا مغترين، لا مغرورين من جهة المسلمين[٢].

وهذا يبين الدلالة على أن رسول المشركين أو سفيرهم إذا تجاوز أو كذب في سفارته فإن ذلك يترتب عليه أثر تتحمله دولته.

ثالثًا: امتيازات الرسل والسفراء

أساس الامتيازات:

يتمتع الرسل والسفراء في الإسلام بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم، إذا دخلوا دار الإسلام فلا يجوز الاعتداء على أموالهم كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور "الضرائب" في حالات محدده، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب.

[١] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٦١
[٢] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٤٩٢

قال الشيباني: لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال: أنا رسول الملك فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب الملك، وادعى أنه كتاب ملكهم أو عرف أنه كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ الرسالة ويرجع[1].

ويعلل السرخسي فيقول " إن الرسل آمنون من الجانبين وإن لم يستأمنوا هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح أو الحرب لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول آمنا من غير شرط ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط. وبيان دليل على هذا الأمان بمجرد كونه رسولاً: أن رسول مسيلمة الكذاب تكلم بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم بما لم يكن له أن يتكلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لولا أنك رسول لقتلتك)**[2].

وفي هذا الحديث ما يضع قاعدة عامة في ذلك لا تختص بهذا الرسول الذي يخاطبة رسول الله فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت عند رسول الله جالساً فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر، وافدين من عند مسيلمة الكذاب. فقال رسول الله أتشهد أن أني رسول الله؟ فقالا: أتشهد أن مسيلمة رسول الله فقال: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".

ولهذا قال عبد الله بن مسعود: "مضت السنة أن لا تقتل الرسل"، فتبين بهذا أن الرسول آمن، لأن المقصود الفريقين من الصلح والقتال لا يتم إلا بالرسل، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها فكانوا آمنين من غير شرط.

---

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٢٩٥

[2] أخرجه أبو داود ٤-٦٥

وفي هذه الأحاديث دلالة على حكم شرعي وهو أمان الرسل في أنفسهم وعدم قتلهم مهما صدر منهم مما يوجب ذلك، لو لم يكونوا رسلاً وسفراء.

علل الطحاوي أمان الرسل وعدم قتلهم وإن صدر منهم ما يستوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلاً فقال عقب تلك الأحاديث "فتأملنا هذه الآثار طلب الوقوف على المراد بما فيها رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفود ألا تقتل وإن كان منها مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لو لم يكونا رسولين، فوجدنا أن الله عز وجل قد قال في كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم: **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**"(التوبة: ٦)، أي يجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواه فيتبعه فيبلغه مأمنه وكان في ترك أتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه، لو لم يأته طالباً لاستماع كلام الله فحرم في ذلك سفك دمه حتى يخرج عن ذلك الطلب ويصير إلى مأمنه فيحل بعد ذلك سفك دمه فكان مثل ذلك الرسل الذين يبلغون من أرسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه لهم فيما أرسلوهم فيه. وسماعهم كلام الله عز وجل ليكون من يصيرون إليه بذلك يقبله فيدخل في الإيمان، أو لا يقبله فيبقى على حريته، وعلى حل سفك دمه فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله عن الرسل القتل وإن كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلاً[1].

[1] مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ٧-٣٠٢

وذهب جمهور العلماء إلى ما قال به الشيباني: من أن رسول الكفار لو دخل لسفرة لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان، وهذه عادة جارية وعرف مستقر وانتظام المصالح يمنع من قتل رسول الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة وهي مصالح راجحة تقدم على ما قد يحدث من مفسدة، ولهذا جعل العز بن عبد السلام ذلك مثالاً لترجيح الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح فقال " وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة"[١].

إن أقرب تصوير لبناء الحصانة في الفقه الإسلامي هو ما تقول به نظرية الوظيفة، فالفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة تسهيل مهمة الرسول وتمكينه من أداء مهمته وتأمينه، حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية.

الأمانة والحصانة الشخصية:

لقد أحاط الإسلام شخصية الرسول أو السفير الذي يفد إلى دار الإسلام بالأمان التام والرعاية الكاملة، حيث يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس لمجرد دخوله إليها، وقبل استقباله من إمام المسلمين وخليفتها، فلذا لا يجوز أن يقع أي عدوان أو اعتداء على حياة أو تعذيب له أو حبس حتى لو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولة السفير حيال ذلك، ومهما صدر عنه من قول يؤاخذ عليه لو لم يكن رسولاً أو موفداً من قومه ويستفيد الرسول من هذه الامتيازات والأمان من كونه موفداً من قومه، ويستفيد ذلك من عقد الأمان صراحة أو ضمناً، وإن كان الوضع القانوني

[١] د أبو ألوفا القانون الدبلوماسي الإسلامي

للسفير أو الرسول يتميز في بعض الجوانب عن الوضع القانوني للمستأمن العادي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان للتجارة أو غيرها.

إن المعاملة التي كان يعاملها النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر بها أولئك الوافدون عليه وهذا جانب من الحضارة الإسلامية التي تعترف للسفير بالأمان أو الحصانة، وهي العناية والرعاية التي ينبغي أن يتمتع بها المبعوث وهو يؤدي مهمته في البلاد التي أرسل إليها، وعرض الشيباني بعض من جوانب القواعد والإحكام المتعلقة بشخصية الرسول وامتيازاته:

١. **يثبت الأمان للرسول بصفته رسولاً دون الحاجة إلى استئمان أو عقد أمان، إذا كان معه ما يثبت أنه رسول، أو كان معروفاً بالرسالة يقينًا أو غالب الظن**: فلعل الكتاب مفتعل ولكن لم يكن في وسعه فوق هذا لأنه لا يجد مسلمين في دار الإسلام، ليستحبهم ليشهدوا على أنه رسول من قبله فيكتفي بهذا الدليل.

ويقول الإمام أبو يوسف: لو أن مركباً من مراكب أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين، فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا: نحن رسل الملك وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب، وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه فينبغي للوالي أن يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام فإن كان الأمر على خلاف ذلك كانوا فيئاً لجميع المسلمين وما معهم، والأمر فيهم إلى الإمام وهو في ذلك موسع عليه[١].

[١] الخراج أبي يوسف ص٢٠٣

وقال الإمام مالك في رواية ابن وهب: ليس للعدو أن ينزل بأرض المسلمين إلا أن يكون رسولاً بُعث لأمر مما بين المسلمين وعدوهم.[1] وبمثل هذا قال الحنابلة والزيدية في أمان من ادعى أنه رسول حيث يكون آمناً بذلك ولكن لا بد على صدقه في أنه رسول إما كتاب يصحب أو شهادة أو قرينة، فحينئذ يكون آمناً حتى يبلغ رسالته ثم يعود إلى مأمنه[2].

إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع وكان ذلك معلوماً في الجاهلية وقبل الإسلام.

٢. **يستفيد الرسول من الأمان ولو كانت طريقة أخذه والحصول عليه فيها شيء من الكذب أو المخادعة**: وهذا ما يشير إليه قول الشيباني: فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم على أن يمكنونا من الحصن فأمناهم على ذلك، فإذا هم لا أهل لهم ولا أموال فهم آمنون خاصة دون سواهم، لأن إعطاء الأمان يكون للموجود دون المعدوم، فإذا لم يوجد في الحصن شيء لهم من الأموال والآهلين، فالأمان في أنفسهم صادف الموجود، وفيما سوى ذلك صادف المعدوم.

٣. **كما يستفيد الأمان أيضاً ولو كان غرضه العبور من أرض دار الإسلام في طريقه إلى بلاد أخرى**: وهذا ما نستفيد من قول الشيباني: لو أن حربياً استأمن المسلمين لينفذ إلى دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتاجر فيها،

---

[1] انظر مدونة الإمام مالك ٢-١١

[2] عثمان ضميرية السفارة والسفراء في الإسلام ص ٩٥.

فإن كان استأذن المسلمين حين دخل أرض الإسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الدار، فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور، لأنه دخل داراً لا يجري فيها حكم المسلمين فصار كما لو دخل دار نفسه ثم خرج.

لو كان استأمن المسلمين لينفذ إلى تلك الدار ويرجع إليهم فآمنوه على ذلك فهذا أيضاً، والأول سواء ويبطل عنه كل عشر وجب عليه.

وهكذا لو استأمن على أن ينفذ إلى تلك الدار ويكون آمناً في تلك الدار التي آوى إليها من المسلمين، ثم يخرج إلى دار الإسلام آمناً حتى يرجع إلى داره.

فآمنوه على ذلك فدخل إليهم بعدما وجب عليه العشور ثم خرج لأنه لم يعشر لما مضى، ويعشّره المسلمون إذا خرج من تلك الدار إلى دار لإسلام، لأن حكم المسلمين غير جار في دار الحرب التي خرج المستأمن إليها[1].

٤. **لا يجوز حبس الرسول أو السفير ومنعه من العودة إلى بلاده**: وحتى عندما يخاف إمام المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من أسرار المسلمين العسكرية أو اطلع على عوراته فاحتبسه الإمام لدفع هذا الضرر لا يجوز أن يكون في ذلك أذى أو عدوان عليه أو تعذيب لدفع هذا الضرر، وهذا ما نص عليه الشيباني قال: وأن رسول ملك الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته، وهو بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكون قد رأى من عورات المسلمين فيدل عليها العدو فلا بأس بأن يحبسه عنده حتى يأمن ذلك لأن في حبسه دفعاً للفتنه،

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٥-٢١٥٦

وإن لم تتحقق خيانته وينبغي ألا يقيده ولا يغله ولا يعذبه، لأنه في أمان، والذي يدل على عدم حبس الرسول أو السفير حديث أبي رافع وهو مولى رسول بعثتني قريش إلى الرسول فلما رأيت رسول الله ألقي في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. قال فذهبت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت"[1].

فالحديث نص في أن الرسول لا يحبس ولا يمنع من العودة إلى بلاده عند انتهاء مهمته، لأن الرسالة تقتضي أن يعود الرسول أو السفير إلى بلاده لإبلاغ دولته بجواب رسالته من المسلمين فيما أرسلوه فيه، وحبسه أو منعه من العودة يتنافى مع هذا، ولذلك كان ممنوعاً حبس السفير أو الرسول وفي القانون الحديث: من المسلم به عموماً أنه إذا خرج رجل السلك الدبلوماسي عن قوانين الدولة الموفد إليها يجوز في حال الضرورة القصوى حجزه مؤقتاً لمنعه من السفر لمخالفة القوانين وتعريض سلامة وصحة الشعب للخطر[2]، ويمكن اعتباره شخص غير مرغوب فيه وإبعاده عن البلاد.

٥. **تسري الامتيازات على أهل السفير أو الرسول فيتمتعون بالحماية الشخصية والأمان أثناء وجودهم في دار الإسلام**: إن كان الأمان للذرية فإنه يشمل الأولاد وأولادهم من البنين والبنات وفي هذا يقول الشيباني: فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم فأمناهم على ذلك فالأمان على

[1] سنن أبي داود ٢٧٥٨
[2] مبادئ القانون الدولي العام د محمد حافظ غانم ص ١٨٧

الموجود منهم وإن أمنوا ذراريهم فيتناول ذلك الأولاد وأولاد الأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء، ألا ترى أن الله تعالى سمى عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما من ذرية آدم عليه السلام. والنسل بمنزلة الذرية فأما اسم الأولاد فيتناول البنين والبنات وأولادهم عند الشيباني ويختص بأولاد الصلب عند أبي حنيفة قياساً، أما الاستحسان فيتناول الذكور والإناث لأن مبنى الأمان على التوسع.[1] وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه تتمتع أسرة الرسول بالأمان حتى يغادروا دار الإسلام ويبلغوا مأمنهم، وأما من كان منهم في دار الحرب فلا يسري عليه الأمان إلا أن يشترط لهم إلا أن بعض الشافعية اشترطوا لتمتع أهل الرسول بالأمان في دار الإسلام أن يكون ذلك مشروطاً لهم قبل دخوله دار الإسلام من غير الإمام أو نائبه إن كان ممنوحاً من أحدهما فلا يشترط لذلك تقدم شرط في هذا[2].

وفي القانون الدولي الحديث: لم تفطن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسل الذين يفاوضون بين فريقين متقاتلين بالصلح أو يحملون الرسائل بغية وقف القتال لمدة مؤقتة لنقل الجرحى والقتلى لم تفطن إلى هذا الغدر الكبير إلا في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب سنة ١٩٤٩، وفي اتفاقية فينا ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والتاريخ شاهد صادق على ما كان يلقاه سفراء الرسول من سوء معاملة وأذى من بعض الدول التي أوفدوا إليها كما يشهد على أن الصليبين كانوا يقتلون رسل

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٥-١٨١٥
[2] عثمان ضميرية السفارة والسفراء في الإسلام ص ١٠٥

المسلمين وكان صلاح الدين الأيوبي لا يعاملهم بالمثل استمساكًا بأوامر الدين الحنيف، وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا، وهذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهوره وقامت عليه الدولة الإسلامية في كل المراحل أثناء قوتها وضعفها، وهو أصل ما تطرق إلى القانون الدولي الأوربي من قواعد التمثيل الدبلوماسي بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم[١].

الامتيازات المالية:

إن القاعدة العامة في أموال السفراء والرسل أنها مصونة كصيانة أموال المستأمنين، ويثبت ذلك لهم من باب أولى لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة وإنها تثبت في المال تبعاً إذ النفس أصل في التخلق والمال يبذل من أجل استبقاء النفس، ولذلك لا يجوز أخذ أموال السفراء ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها[٢].

١. إذا أشترط الأمان على الأموال نصاً، فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضاً بالشرط، ولذلك قال الشيباني: فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأموالهم على أن يمكنونا من الحصن فأمناهم على ذلك، فإذا هم لا أهل لهم، ولا مال فهم آمنون خاصة دون من سواهم، لأن إعطاء الأمان يكون للموجود إن ادعوا أن جميع ما في الحصن من الأموال لهم، وحلفوا على ذلك فالقول قولهم لأنه لا يمكن الوقوف على ذلك إلا من جهتهم[٣].

---

[١] نجيب الأرمنازي الشرع الدولي في الإسلام ص ١٦٧
[٢] انظر بدائع الصنائع ٩-٤٣١٦
[٣] مرجع سابق، السير الكبير، ٥-١٨١٥

وإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف للسفير شيئاً من ماله ضمنه له، ويضمن قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفها لأنهما مال في حق الذمي الذي ينتفع به مع أنهما ليسا مالاً في حق المسلم وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان في رسالة، ونحوها ثبت له الأمان في نفسه وماله الذي يحتاج إليه مدة أمانه، ويكون حكمه حكم المهادن، وأهل الذمة فيما يجب له عليه لأن مثلهم في الأمان حتى أنه لو عاد إلى بلاده بطل الأمن في نفسه وبقي الأمان في ماله لاختصاص المبطل للأمان في النفس، ولكن لا يجب إلا ضمان المال المتقوّم في نظر الإسلام فلا يضمن الخمر والخنزير لأنهما ليسا مال متقوم عند الجمهور[١].

٢. ويتمتع السفراء أو الرسل من العشور أيضاً على ما معهم من الأموال والمتاع الذين يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية أو يدخلون به لتبادل الهدايا مع الدولة الموفد إليها، ولذلك إذا دخل الحربي دار الإسلام وقال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع فهدية إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً، ولا سبيل عليه ولا يعترض له ولما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، إلا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أعطى أماناً العشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه[٢].

---

[١] انظر القانون الدبلوماسي الإسلامي أحمد أبو الوفا ص ٣٥٣
[٢] انظر الخراج لأبي يوسف ٢٠٣

ويقرر الشيباني قاعدة التعامل في ذلك فيقول فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً، لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً لأن الأخذ بطرق المجازاة فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا، ويوفون به لأن هذا شرط موافق للحكم الشرعي فيجب الوفاء به، وإن كان يشترطون لرسلنا مثل هذا ثم لا يوفون به فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسلهم فإن قبلناه فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك، لأنه لا رخصة في غدر الأمان وما يفعلونه برسلنا بعد الشرط غدراً منهم وبغدرهم لا يباح لنا أن نغدر بهم ويعفى كذلك من الجزية إن مكث سنة في دار الإسلام ما لم يشترط ذلك عليه[١].

وفي القانون الدولي الحديث: لم تستقر الحصانة المالية أو الامتيازات إلا بعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ووضعت على ذلك بعض القيود والاستثناءات، وكانت الدول في ما سبق تجري على إعطاء المبعوثين إعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على من يقيمون فيها على وذلك على سبيل المجاملة وعلى سبيل المعاملة بالمثل[٢].

٣. **أساس منح السفراء والرسل هذه الامتيازات المالية بالإعفاء من الرسوم والضرائب**: إنما يقوم على قاعدة المجازاة أو المعاملة بالمثل التي أشار إليها الشيباني بقوله: "فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً فإن كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم

[١] انظر حاشية ابن عابدين ٤-١٦٩
[٢] انظر القانون الدولي العام حافظ غانم ص ١٩٢

هذا ويوفوا به[1] وبيان ذلك: إنما ينبغي للعاشر أن ينظر إلى ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين، فإن كانوا يأخذون الخمس أخذ منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون العشر أخذ منهم العشر وإن كانون يأخذون أقل من العشر أخذ منهم ما يأخذون من تجار المسلمين، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً ودليل هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل: كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين ؟ فقالوا العشر، فقال عمر خذوا من تجارهم العشر[2].

وأشار بعض الفقهاء إلى أساس آخر هو المصلحة. فذهب إلى أنه يخفف عن الحربيين فيما يؤخذ منهم أو يعفون إعفاء تاماً إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك تشجيعاً بتجارة تشتد حاجة المسلمين إليها [3].

وفي العصر الحديث تكاد الأحكام التي انتهى إليها اتفاق فينا تكون تقنيناً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً في تأسيس الامتيازات المالية والإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل.

٤. **الأموال الخاصة بالرسول الحربي التي يدخل بها إلى دار الإسلام للتجارة:**

فإنها لا تتمتع بالإعفاءات من الضرائب، أو العشور إذا كانت تبلغ مائتي درهم ما لم يكن ذلك معاملة بالمثل، ولذلك قال الشيباني: الحربي يمر بأقل من مائتي درهم فيؤخذ منهم كما يأخذون. [4]، وهو أيضًا ما ذهب إليه أبو يوسف قال عن الحربي يدخل رسولاً إلى بلاد المسلمين ومعه مال وسلاح ورقيق هدية لملك

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٥-١٩٧٠
[2] انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٣
[3] انظر المغني لابن قدامة ١٠-٥٨٨
[4] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥-٢٢٣٦

المسلمين لا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والرقيق والسلاح، والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإذا مر به على العاشر عشره ثم قال: ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أماناً عشراً إلا ما كان معهما من متاع التجارة وكذلك قال الحنابلة: إن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً من تجارة معه[1].

وفي الوقت الحاضر فتتجه الدول إلى منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة العمل الذي يقوم به، فإذا قام بممارسة نشاط تجاري أو مهني بغرض الكسب الشخصي فمن الطبيعي ألا يتمتع بالإعفاءات التجارية.

٥. **ومما يتصل بالجوانب المالية كذلك**: أن رسول الحربيين في دار الإسلام عندما يريد الرجوع إلى دار الحرب فإنه لا يترك يخرج ومعه كراع أو سلاح أو رقيق قد اشتراهم في دار الإسلام، ولا بما يصنع به السلاح ولا بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، إلا ان يكون مما أدخله معه بعينه فيجوز أن يخرج به، وما عدا ذلك فإنه يجبر على بيعه في دار الإسلام ويرد إليه الثمن وقد أجمع الفقهاء على أن للحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى بهائم أو ثياباً أراد أن يخرج بها إلى دار الحرب، ليس للإمام منعه من ذلك واختلفوا في غير ذلك فقال الأوزاعي إن دخل إلينا بالسلاح والقراع فإنه يرجع به إذا كان قد أومن على ذلك، ولا يخرج به إن كان اشتراه من دار الإسلام وقال الشافعي رحمه: لا يمنع

[1] مرجع سابق، ضميرية، السفارة السفراء ص ١١٤

من حمل الثياب والرقيق فأما الكراع فلم يرخص أحد في بيعها. وقال الإمام مالك: كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك[١].

ومثل هذه الحدود يجب أن تراعيها الدول الآن، وخاصة بعد سوء استخدام المبعوثين للامتيازات المالية على الخصوص وقيامهم بالتجارة في أحيان كثيرة سراً، فقد يستغلون الميزة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجمركية في تهريب مواد قد تكشف أسرار الدولة الحربية مما يضر بأمنها القومي.

٦. **ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير والربا وما أشبه ذلك**: لأن حكمه حكم الإسلام وأهله إذ إن المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرمه الله تعالى، لأن دار الإسلام محل إجراء الأحكام الشرعية فلا يحل لمسلم أن يعقد مع المستأمن من العقود إلا ما يحل من العقود مع المسلمين[٢].

٧. **ومما يتصل بالامتيازات المالية للسفراء والرسل ما دارت به السنة من إكرام الوفود والرسل بالهدايا وقبول هداياهم** وقد تناول الشيباني هذا الجانب فقال: لو أن أمير العسكر بعث إلى ملك المشركين في حاجة فأجازه الملك بجائزة وأخرجها الرسول إلى العسكر ا وإلى دار الإسلام، فذلك سالم له خاصة لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهبة، بل للإنسانية والمروءة ألا ترى

---

[١] انظر عثمان ضميرية السفارة والسفراء في الإسلام ص ١١٦.
[٢] انظر الخراج لابي يوسف ٢٠٤

ان رسول الله كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه وأوصى أن يفعل ذلك بعد موته[1]. ولا يظن أحد أن ذلك كله كان لرغبة أو رهبة.

وقد أجمل الوزير ابن هبيرة مذاهب العلماء في ذلك فقال:

قال مالك: تكون غنيمة فيها الخمس. وهكذا إن أهدي إلى أمير من أمراء المسلمين، لأن ذلك على وجه الخوف فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير فلاً بأس بأخذها، وتكون دون أهل العسكر (وهو قول الاوزاعي، ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة) وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول.

قال الشافعي: إذا ضاهى أحد إلى الوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه حقاً أو باطلاً، فحرام على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه ان يأخذ على خلاص الحق جعلاً، وقد ألزمه الله ذلك فحرام عليه أن يأخذ بالباطل والجعل على الباطل حرام، فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولاته تفضلاً وشكراً، فلا يقبل وإن قبلها كانت من الصدقات.

وقال ابن حزم: ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول أو التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم أو ذمي.

ثالثاً: مدى خضوع الرسل والسفراء للقضاء الإسلامي

تطبق القوانين الإسلامية على المستأمنين والسفراء فيما يتعلق بالمعاملات المالية باتفاق العلماء، فان المستأمن يمنع من التعامل بالربا لان ذلك محرم في القوانين

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٤-١٢٤٤

الإسلامية كل بيوعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي، لأنه يتعامل مع المسلمين، حتى ولو كان يتعامل مع الذميين والمستأمنين فانه يخضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها لان السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها. وفي خضوع المستأمن للقضاء الإسلامي وتطبيق الأحكام عليه يفصل الشيباني ويميز بين ما إذا كان موضوع الدعوى أو الحكم يتعلق بالمعاملات المالية أو الدعاوى الجنائية من جهة وبين ما كان من ذلك واقعاً في دار الحرب من جهة أخرى، وما إذا كانت تتعلق بواقعة في دار الإسلام.

فإن كان موضوع الدعوى من المعاملات المالية والجنايات قد جرت في دار الحرب ثم ترافع أصحابها إلى القاضي المسلم في دار الإسلام فانه لا ينظر فيها ولا يسمع الدعوى ولا يقضي بينهم لأن القضاء فيها يستدعي الولاية، ولا ولاية له عليهم وهم في دار الحرب لذلك قال الشيباني: إذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لتجارة أو لأداء رسالة ودخلوا دار الإسلام، وقد كان لبعضهم على بعض دين في دار الحرب فلا يعرض لما كان بينهم من هذه المداينات ولا يؤخذ أحد منهم بذلك الدين الذي كان في دار الحرب، لأنهم مستأمنين فلما دخلوا بالأمان لم يصبروا من أهل دار الإسلام، وقد كانت هذه المعاملة بينهم تحت يد الإمام فلذلك لا يسمع الخصومة في شيء من ذلك إلا أن يلتزموا حكم الإسلام وذلك يكون بعقد الذمة، وهم ليسوا ذميين، وكذلك لو كانت هذه المعاملات بينهم وبين المسلمين، وهم في دار الحرب فلو أن رجلاً مسلماً كان قد أدانهم في الأرض الحرب أم أدانوه أو غصبهم مالاً، أم غصبوه ثم خرج الحربي ألينا مستأمناً في دار الإسلام فخاصم

بعضهم بعضاً في ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين فلا ينظر في شيء من ذلك ولا يقضي به لأحدهما على الآخر لانعدام الولاية وكذلك ما كان بينهم من قتل وجراحات في أرض الحرب فإن ذلك كله باطل لا يقضي فيه، لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام الإسلام.

أما إن كان بينهم شيء من ذلك وهم حربيون ثم خرجوا إلينا مسلمين فيقضي بينهم بالدين، لأن تلك المداينة كانت صحيحة ولا يقضي بالغصب لأنه صادف ملكاً مباحاً، فصار ملكاً له، وإنما يؤمر المسلم برد المغصوب بطريق الفتوى والديانة دون القضاء فلا يجبر عليه في الحكم لأن الملك الذي ثبت له ملك فاسد لما فيه من نقض العهد فأشبه المشتري بشراء فاسد، وتجب التوبة ولا تتحقق التوبة إلا برد المغصوب[1].

ونقل الإمام الطبري الإجماع على هذه المسالة فقال: وأجمعوا أن جنايات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب وغصب بعضهم بعضاً فيها قبل الإسلام موضوع، وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا، أو دخلوا دار الإسلام بأمان وكذلك حكم جناياتهم على المسلمين في الحروب وفي دار الإسلام وغصبوهم لهم إذا أسلموا أو دخلوا دار الإسلام[2].

[1] انظر المبسوط للسرخسي ١٠-٩٣
[2] اختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٠

رابعاً: المعاملات المالية في دار الإسلام

فإن المستأمن إذا دخل دار الإسلام فإنه يخضع فيها للقضاء ويحكم عليه القاضي المسلم إذا ترافع إليه في ذلك ولذلك قال الشيباني: وإن أدان بعضهم بعضاً في دار الإسلام أو أدانوه فأنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت ولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم وما أمناهم ليظلم بعضهم بعضاً بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين.

القضايا الجنائية في دار الإسلام:

إن المستأمن يخضع فيها لأحكام القضاء الإسلامي ويستوفى منه ما كان متعلقاً بحقوق العباد ويدرأ عنه الحد إذا كان من حقوق الله تعالى ولا يعني هذا ان يفلت من العقوبة بل إنه يوجع عقوبة إن درئ عنه الحد أو سقط عنه، وفي هذا يقول الشيباني وأبو حنيفة: لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق درئ عنه الحد وضمن السرقة لأنهم لم يصلحوا ليكونوا ذميين تجري عليهم أحكام الإسلام.

ولو أن مسلماً قتل بعضهم درئ عنه القتل وضمن الدية وكانت عليه الكفارة، وهو في هذا ليس بمنزلة أهل الذمة الذين يقتص لهم لأنه محارب لا تجري عليه الأحكام والحدود فما أصاب الذمي والمسلم من هذا المستأمن من قطع يدٍ أو رجلٍ أو فقأ عين أو قتل ابنه متعمداً درئ عنه القتل والقصاص، وكان عليه الأرش في ماله، وإن فعل ذلك خطأً كان على عاقلته. **والذي ينتهي إليه في خضوع المستأمن والرسول**

بصفة خاصة للقضاء الإسلامي والحكم عليه أن هناك مذاهب يمكن إجمالها في ثلاثة:

أولها: أن تقام عليه الحدود كلها إذا رفعت إلى القاضي، إلا حد الشرب وهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف في رأيه الثاني الذي ذكره في كتابه الخراج.

الثاني: لا تقام الحدود عليهم إلا حد القذف، وإن كانوا يضمنون السرقة ويعاقبون بما دون الحد، وهو مذهب أبي حنيفة وقال به أبو يوسف أولاً.

الثالث: مذهب الشيباني في التفريق بين ما كان حقاً لله من الحدود فلا يقام عليهم، وبين ما كان حقاً للعبد فيقام عليه الحد.

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء والكاتبين المعاصرين:

إلى أن السفراء يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم بينما ذهب آخرون إلى أنهم لا يتمتعون بهذه الميزة، فهم يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم وتوقع عليهم العقوبات المقررة شرعاً، وقد يفرق بعضهم بين عقوبات الحدود، وعقوبات التعزير فيعفهم من هذه الأخيرة وإن كان هذا لا يعني انه يتخذ أي إجراءات ضد المبعوث الذي يرتكب الجريمة، فإن على سلطات الدولة الإسلامية أن تتخذ من الأمور ما يكفل عودة الحق إلى نصابه[1].

خضوع الرسل للقضاء الإسلامي: أداء الشهادة

فإذا كان رسول بلاد الكفار أو سفيرهم في دار الإسلام فهل تقبل شهادته:

[1] مرجع سابق، عودة، التشريع الجنائي، ١-٢٠٨

عرض الشيباني في لهذا في باب أمان الرسول من كتابه السير الكبير فقال: "ولو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر إني قد ناقضتك العهد فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب فشهدا أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمة، جازت شهادتهما على أهل الحرب، لأن الرسولين عندنا في أمان، والقوم كذلك قبل أن يتم النبذ وشهادة أهل الحرب على أمثالهم من أهل دارهم حجة تامة، وبعد تمام النبذ بشهادتهم لا بأس بقتلهم واسترقاقهم إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب ممن لا يجوز شهادتهما منهم أو من أهل الذمة أو فحينئذ لا يحل للمسلمين أن يعجلوا بقتالهم لأن شهادة ليست بحجة في إلا الأحكام.[1] وعلى ذلك: فان رسول غير مكلف بأداء الشهادة أصلاً إلا إذا كانت هذه الشهادة متعلقة بالأمان الذي منح له حيث جاء في السير الكبير: لابد من شهادة رجلين إذا شهد على أمان غيرهما، إلا في حق الرسول خاصة إذا علم المسلمون أنه قد أخبرهم بالأمان لأن المسلمين ائتمنوه على الرسالة فإذا ظهر منه خيانة فذلك على المسلمين[2]

أن شهادة الحربين صحيحة على أمثالهم إن شهادة الذميين تقبل على الذميين وعند جمهور الفقهاء يشترط أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً.

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٤٧

[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٤٨٠

وفي القانون الدولي لا يُكرَه الممثل الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة الموفد إليها، وإنما يمكن طلبه لتأديتها، وله أن يتقدم لذلك إذا شاء من تلقاء نفسه[1].

خامساً: الامتيازات التي تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة

١. **ومما يتمتع به الرسل والسفراء: حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وحريتهم في التنقل في الدولة الإسلامية:** فقد كانت الوفود تفد على النبي فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحد من أعضائها من ممارسة عباداته ولا يعنف أحد أو يلومه إذا لم يؤمن، قال الشيباني على إن الذمي أو الحربي المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك لأن هذا من جملة السكنى، وقد استحق ذلك بالإجارة، وأما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبينه كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم[2].

وهذا التفريق بين حرية المستأمن أو السفير في أداء عبادته وممارسة شعائره وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المعاهد

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ٣٤٣
[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٤-١٥٣٨.

له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل وإن لم يؤذنا...[1].

٢. **حق الرسل والسفراء في الإقامة في دار الإسلام للقيام بمهمتهم وحقهم في التنقل داخل الأراضي الإسلامية:**

لا يتم القيام بالوظيفة الموفدين من أجلها إلا إذا سمح لهم بالإقامة إلا أن الأحكام السلطانية للماوردي وفقهاء الحنفية حددوا ذلك بمدة سنة ثم بعد ذلك ينهي إليه الخليفة إنذاراً بالخروج فإن لم يفعل يصبح من أهل الذمة وتطبق عليهم أحكامهم(لأن مهمة الرسل والمبعوثين لم تكن دائمة) وكذلك يتمتع الرسول بحق الذهاب والمجيء أو التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية، كما يتمتع بذلك الذمي والمستأمن بل هو من باب أولى، لأنه يتمتع بما لا يتمتع به المستأمن العادي الذي دخل لتجارة ونحوها. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا أن الحنبلية لم يحددوا الإقامة بسنة بل يجوز عندهم عقد الأمان للرسول مدة مطلقة ومقيدة بمدة قصيرة وطويلة بخلاف الهدنة، وعند الشافعية لا تزيد المدة على أربعة أشهر لا يجوز دخولهم أرض الحرم ولو كان ذلك للعبور اما سائر أرض الحجاز فلا يمكّن من الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام ولا يمكّنون من دخول المساجد إلا بإذن عند الشافعي وقال مالك وأحمد في رواية يجوز مطلقاً[2].

---

[1] انظر "اقتضاء الصراط المستقيم " ابن تيمية ص١٥

[2] انظر عثمان ضميرية السفارة والسفراء في الإسلام ص ١٣٩.

آثار الاعتداء على امتيازات الرسل:

إذا كانت القاعدة تقرر أن الرسل والسفراء دائماً في أمان سواء في السلم أم الحرب حتى يؤدون الرسالة ويقومون بمهمتهم على الوجه الأكمل، فإنه قد يتوقع أحياناً اعتداء الرسول من قبل أعداء المسلمين الذين أوفد إليهم الرسول، أو قد يقع الاعتداء عليه فعلاً بحبسه أو التهديد بقتله، وعندئذ يكون للدولة الموفدة أن تتخذ من المواقف ما يعيد الأمر إلى نصابه في تأديب أصحاب العدوان وقتالهم، لتخليص السفير وإنقاذه من الأعداء وقد يقع الاعتداء من بعض المسلمين على رسول الأعداء خطأً.

قال الإمام السرخسي: ألا ترى أن الإمام لو احتاج إلى أن يرسل إليهم رسولاً في مهمة للمسلمين فيه منفعة فأبى المسلمون أن يدخل إليهم رسول فإن للإمام أن يجبرهم على ذلك إلا أن يكون أكبر الرأي منهم إن بعث إليهم رسولاً قتلوه فحينئذ لا ينبغي له أن يبعث من المسلمين أحد ولا يكرهه على ذلك.[1]، وهذا الذي ذهب إليه محمد رحمة الله ويستدل عليه بما وقع في عهد النبي حيث كانت غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة رداً على الاعتداء على رسول النبي إلى ملك بصرى قال ابن سعد: بعث رسول الله الحارث ابن عميري أحد بني لهب إلى ملك بصرى بكتاب فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتلة ولم يقتل لرسول الله رسولاً غيره فاشتد ذلك عليه وندب الناس فأسرعوا وعسكروا بالجرف

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥- ١٧٥٨

وهم ثلاثة آلاف، وأوصاهم رسول الله أن يأتوا مقتل الحارث ابن عمير، وأن يدعوهم هناك إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا استعانوا عليهم بالله وقاتلوهم[1].

وقوع أذى من بعض المسلمين على رسول الكفار: تناول الشيباني هذه المسألة في مسائل وأبواب الأمان والمعاهدات فلو أن سرية من سرايا المسلمين صالحوا أهل حصن من الكفار فجاء أهل سرية ثانية فقاتلوهم وظفروا بهم، ثم علموا بعد ذلك بالأمان فعليهم ردّ ما أخذوا وضمان ما استهلكوا من أموالهم وديات من قتلوا منهم تكون على عواقلهم لأنه ظهر أن كانوا مستأمنين، وإن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة متقومة فكل من قتل منهم رجلاً فإنما قتله خطأ تجب الدية على عاقلته. واستدل الشيباني على ذلك بأنه بلغه أن رجلين من المشركين جاءا إلى رسول الله مستأمنين فأجازهما بحلتين(أي أعطاهما جائزة وهدية)ثم خرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين فقتلوهما ثم أتوا رسول الله فأخبروه فعرفهما وعرف الحلتين َفودَاهُما بدية حرين مسلمين[2].

[1] انظر ابن سعد الطبقات الكبير
[2] مرجع سابق، السير الكبير، ٢-٤٨٢

المبحث الثاني: أنواع السفارات في الإسلام

أولاً السفارة المؤقتة والدائمة

السفارة المؤقتة: لم يكن عمل السفراء والرسل فيما سبق تمثيلاً دائماً بل كان الرسول يقوم بوظيفته ثم يعود إلى بلاده وتنتهي مهمته عندئذ وبذلك كانت السفارة مؤقتة، إذ إن طبيعة العلاقات بين الدول وصعوبة المواصلات لم تكن تسمح بالتمثيل الدائم كما أن الحاجة لم تكن تدعو إلى أكثر من هذه السفارات المؤقتة التي تسمى حالياً السفارة الطائرة ولذلك كان التمثيل السياسي أو السفارة في الدولة الإسلامية مؤقتاً ينتهي بانتهاء مهمة الرسول.

والأصل في ذلك: عند الشيباني وعلماء الحنفية أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فإنه لا يمكّن من الإقامة الدائمة فيها إلا بالجزية والاسترقاق لأنه يصير بالإقامة الدائمة عونا للأعداء وقد يتجسس على المسلمين، وفي هذا ضرر كبير بهم ولذلك لا يمكن إلا من الإقامة اليسيرة تحقيقا لمصلحته ولمصلحة المسلمين. وفي هذا يقول الإمام الجصاص " قال أصحابنا: لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيماً بغير عذر ولا سبب يوجب إقامته "[1] كما أن إقامة المسلمين في بلاد الكفار لا تجوز ما لم يكن هناك سبب يدعو للإقامة كأداء الرسالة أو للدعوة أو الجهاد أو التجارة المشروعة ونحو ذلك مما فيه مصلحة المسلمين راجحة وهذه كلها تكون بإقامة مؤقتة للحاجة أو للضرورة التي تقدر بقدرها وبشرط أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه والدعوة إليه.

[1] أحكام القران للجصاص ٣-٨٤

وقد حذر النبي من الإقامة بين الكفار لما يترتب على ذلك من آثار فقال: " إنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "[١]

السفارة الدائمة: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن مطلقاً دون تقيد بمدة ويجوز مقيداً بمدة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة بخلاف الهدنة التي لا تجوز إلا مؤقتة لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد[٢].

وهذا يعطي الدولة الإسلامية حق منح الدول الأخرى تمثيلاً دائماً كما هو الحال في العصر الحاضر، وهو ما يميل إليه المعاصرون من الباحثين لما فيه من تحقيق للمصلحة ويدعم هذه الفكرة تجدد الأمان المعطى للمثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة لأنه لا يحتاج إلى تأمين خاص.

ثانيًا: انتهاء السفارات

إذا انتهيت مهمة الرسل فإن صفته التي أعطته الأمان تنتهي بذلك، وعندئذ لا يتمتع بالامتيازات ولكنه يبلغ مأمنه دون اعتداء عليه ويدل على ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استند على ذلك في قتل ابن النواحة رسول مسيلمة الكذاب بعد أن ظفر به وهو ليس رسولاً فعن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة (الحقد والغضب) وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة الكذاب، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله يقول " لولا أنك رسول

[١] ابو داود ٣-٤٣٦
[٢] انظر ابن قدامة المغني ١٠-٤٢٨

لضربت عنقك " وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فهو قتيل في السوق. قال الإمام الخطابي " ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة: أنه رأى النبي " لولا أنك رسول لضربت عنقك " حكماً منه بقتله علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف لحكم سائر المرتدين[1].

ثالثاً: قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته

أشار الشيباني إلى جملة من الأحكام والقواعد التي تأملت بها الدولة الإسلامية، منع سفير الدولة الأجنبية عند انتهاء مهمته وبعضها يتعلق بالسفير المسلم

١– النفقة على السفير عند عودته: إذا أراد سفير أهل الكفر العودة إلى بلاده وكان إمام المسلمين قد خاف منه أن يكون رأى عورة المسلمين، أو اطلع على أسرارهم الحربية فله أن يؤخر عودته إلى أن يأمن مما كان خاف منه، فإن وصل الإمام إلى مأمنه في دار الإسلام ثم أمر الرسول بالانصراف فسأله أن يعطيه من النفقة ما يبلغه إلى المكان الذي كان قد أكره على مغادرته.

وتكون هذه النفقة من بيت مال المسلمين لأن هذا الإجراء إنما كان لمصلحة المسلمين والنظر لهم فلذلك تكون النفقة من بيت مال المسلمين[2].

٢ – حماية الرسول وإبلاغه مأمنه: إذا أراد الإمام تخلية رسول الكفار الذي كان قد تم حجزه مؤقتا احتياطاً، للمصلحة بعد أن أصبح في أمن مما كانوا يخافون منه،

[1] انظر معالم السنن للخطابي ٤-٦٥

[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٢-٥١٧

وكان الرسول يخاف فيه فينبغي لإمام المسلم أن ينظر له ويراعي مصلحته الأمنية ولا يخلي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه فيه. لأنه تحت ولايته وفي مأمنه وهو مأمور بدفع الظلم عنه وإن كان لا يأمن عليه من اللصوص أو غيرهم فينبغي له أن يرسل معه حرساً، ليبلغه مأمنه لأن ذلك على الإمام، ولكنه ربما لا يقدر على مباشرته بنفسه فيستعين عليه بقوم من المسلمين.

٣- منح السفير مهلة للمغادرة: يمنح الرسول عند انتهاء مهمته في الدولة الإسلامية مهلة للمغادرة دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولاً لدولته، وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين وتنطبق من باب أولى على الرسل والسفراء، وفي هذا يقول الشيباني: "وإذا أطال المستأمن المقام في دارنا يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويؤقّت له في ذلك وقتاً، ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به " لأنه ناظر من الجانين فكما يمنعه من إطالة المقام بغير خراج نظراً منه للمسلمين لم يرهقه في التوقيت بتقصير المدة نظراً منه للمستأمنين، وخصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة [١]. وهذا يدل على تفوق الشيباني على فقهاء القانون الدولي وعلى ما يجري العمل عليه بين الدول من إعطاء المبعوث مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند انتهاء عمله أو عند طلب المغادرة مما قد يوقعه في الحرج والضيق.

[١] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٨- ١٨٦٧

الفصل الثالث: المعاهدات الدولية

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات وشروط انعقادها

أولاً: مفهوم المعاهدة

المعاهدة في اللغة: قال الجرجانيُّ العهد: حفظ الشَّيء ومراعاته حالاً بعد حال[1].

وهو أيضا العقد والموثق واليمين وجمعه عهود ومنه قوله **تعالى: وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّم** (النحل: ٩١) وقوله: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ١).

والعهد أيضا: الوصية والتقدم غالى المرء بالشيء أو بالأمر. ويقال: عهد الرجل يعهد عهدا، قال تعالى: **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ** (يس: ١٠٢) ومنه **اشتقاق العهد الذي يكتب للولاة.**

وهو أيضا الوفاء والحفاظ على الحرمة ورعايتها، قال تعالى: **وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ** (الأعراف: ١٠٢) أي وفاء.[2] والعهد أيضا الأمان والذمة تقول أنا أعهد هذا الأمر. أي أؤمنك منه، ومن هنا قيل للحربي الذي يدخل دار الإسلام بالأمان: ذو عهد ومعاهد وعاهد الذمي: إعطاء فهو معاهِد ومعاهَد. **وأهل العهد:** هم المعاهَدون أي إنهم يعاهَدون على ما عليهم من جزية، فإذا أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة **والتعهد:** التحفظ بالشيء وتجديد العهد به. يقال تعهدت فلاناً، وتعهدت ضيعتي. **والعهيد:** الذي تعاهده ويعاهدك **والعُهدة:** الوثيقة بين

---

[1] - علي الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة ط ١، بدون تاريخ، ص ١٥٩.

[2] - محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ط١، ٢٤١/١٢.

المتعاقدين، وكتاب الحلف والشراء والمبايعة، ويقال استعهد من صاحبه: اشترط عليه وكتب عليه عهده، لأن الشرط عهد في الحقيقة[١].

والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد بمعنى واحد: وهي المعاقدة والمخالفة. ويقال تعاهد القوم أي تحالفوا. فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين، لأنها على وزن (مفاعلة) وهي تدل على المشاركة فلا بد أن تكون بين طرفين. [٢]واستحدث مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريفاً للمعاهدة بأنها (اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما)[٣].

ثانياً: المعاهدات في القانون الدولي

يقصد ب"المعاهدة "الاتفاق الدولي، المعقود بين الدول، في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة، أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة[٤].

المعاهدة: هي اتفاق مكتوب بين شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات، متبادلة في ظل القانون الدولي[٥].

يتضح من هذا التعريف أن المعاهدة:

---

[١] ضميرية، عثمان، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، إصدارات دعوة الحق، مكة المكرمة، رمضان ١٤١٧هـ، ص ٢٥-٢٦

[٢] إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤ - ١٩٩٠ - م ٢-٥١٥-٥١٦

[٣] المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة بالقاهرة، دار الشروق الدولية، القاهرة ط ٤ - ٢٠٠٤ - ٣/١٤٣

[٤] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات م ٢

[٥] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤١٥

- هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها. على أمر ما، فهي ذات صفات تعاقدية، الغرض إنشاء علاقة بين الأطراف.
- المعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير كما بينتها اتفاقية فينا هي اتفاق مكتوب، وهذا هو السائد لدى الفقهاء الدوليين، وقد نصت عليه بصورة واضحة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ولكن لا يمنع أن تكون المعاهدة شفوية، ولكن استقر العمل على تحرير المعاهدات وكتابتها، حتى يمكن عرضها على السلطات المختصة، لإقرارها، فأصبح هذا شرطاً تقليدياً تواتر عليه العرف الدولي[١].

ولكن هناك الاتفاقيات المعروفة باسم الجنتلمان، وهي اتفاقات تتم بشكل مبسط بين ممثلي الدول، من شأنه الإقرار ببعض الالتزامات المتبادلة، مثال: اتفاق (الجنتلمان) الذي جرى بين أعضاء الأمم المتحدة، عند إنشائها بشان توزيع مقاعد الدول غير الدائمة، في مجلس الأمن[٢].

والمعاهدة: هي اتفاق بين شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، أو بين دول ومنظمات دولية، فيما بينها، وهذا خلاف لما ذهبت إليه، اتفاقية فينا في المادة (٣) حيث حصرت نطاقه في الاتفاقيات، الموقعة بين الدول.

[١] مرجع سابق، ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد، ص ١٠٠
[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ٤١٨

وهنا نشير إلى أن الاتفاقيات بين الدول كاملة السيادة، وهو يخضع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات أما الدول ذات السيادة الناقصة فهي لم تورد في ذكرها اتفاقية فينا.

فالقيمة القانونية للمعاهدات بين الدول ذات السيادة الناقصة مع أشخاص القانون الدولي أو الدول هي ليست معاهدات بنظر القانون الدولي مثال: الاتفاقيات المعقودة بين الدول الخاضعة للحماية أو الانتداب أو الوصاية ودولة أخرى غير الدولة التي تمارس عليها الحماية أو الانتداب أو الوصاية. غير إن هناك استثناءات مثل السلطة الفلسطينية إذ يعترف العالم بالشخصية القانونية للسلطة لأن الدول العربية اعترفت بالسلطة واعترفت بها أغلب دول العالم وإن هذا الاعتراف يكسبها الشخصية القانونية.

ومنها الاتفاقيات المعقودة بين الفاتيكان والدول الكاثوليكية وذلك بعد "معاهدة اللاتران" التي اعترفت بالشخصية القانونية للكرسي البابوي عام ١٩٢٩ [١].

وإن دول ناقصة السيادة تكتسب الشخصية القانونية بالاعتراف الدولي، أو انضمامها للمنظمات الدولية.

ثالثاً: تصنيف المعاهدات

تصنف المعاهدات بأشكال مختلفة تبعاً لموضوعها أو لأشخاصها بالنسبة لموضوعها فهي تقسم إما إلى شارعه أو تعاقدية والاتفاقيات الشارعة: وهي التي تنشأ قواعد قانونية دولية موضوعية وهي عادة ما تكون اتفاقية جماعية أما العقدية: وهي التي

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤٢١

تنشأ التزامات متبادلة بين أطرافها في شكل عقد ملزم[1]، ومثال على المعاهدات العقدية معاهدات التحالف أو التجارة أو الدفاع المشترك. والمعاهدات الشارعة هي التي تتضمن قواعد عامة في العلاقات الدولية مثال: اتفاقية ميثاق الأمم المتحدة. وبالنسبة للأشخاص: تقسم المعاهدات إلى ثنائية أو جماعية.

المعاهدات الثنائية هي معاهدات عقدية بين الدول وهي معاهدات شارعة.

وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإن المعاهدات متى عقدت صحيحة واستوفت شروط انعقادها تلزم أطرافها. سواء أكانت ثنائية أم جماعية عقدية، أو شارعة، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وأيضاً المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

– الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

[1] سرور، د. طالبي، محاضرات في القانون الدولي العام، مركز جيل البحث العلمي

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[١].

[١] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: إعداد شؤون الإعلام في الأمم المتحدة http: // www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

المبحث الثاني: إبرام المعاهدات وآثارها

أولاً: الشروط الأساسية لعقد المعاهدات

يشترط لاعتبار المعاهدة صحيحة أن تستوفي الشرائط الأساسية لانعقادها:

أولا: يجب أن يتم عقدها برضا موقِّعيها وهذا يقتضي الأهلية الأطراف المتعاقدة من جهة، ألا يكون الرضا مشوباً بأحد العيوب التي تفسخه من جهة أخرى.

إن الأصل أن تكون الأطراف المتعاقدة أهلاً للتعاقد أي دولاً مستقلة تامة أو منظمات دولية معترف بها، وعلى هذا لا يحق للدولة الناقصة أن تعقد معاهدات إلا مع الدول التي تمارس السيادة عليها. أما الدولة الداخلة في اتحاد فيدرالي فلا يكون لها أهلية الدخول في المعاهدات خارجية، إلا إذا سمح لها بذلك الدستور الاتحادي ضمن حدود يضعها الدستور.

ويجب ألا يكون إبرام المعاهدة مشوباً بأحد عيوب الرضا كالغلط والغش والتدليس والإكراه. ويجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة، وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها[1].

ويجوز للدولة التي يدفعها التدليس لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة[2].

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات م ٤٨
[2] اتفاقية فينا المرجع نفسه م ٤٩

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة[١].

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني[٢].

على أن بعض الفقهاء يرى أن إكراه ممثل الدولة من شانه إفساد رضا الدولة في حالة ما إذا كان لهذا الممثل سلطة إبرام المعاهدة بصورة نهائية[٣].

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٤].

غير أن تجارب التعامل الدولي تدل أن الدول اعتدت بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة المنهزمة في الحرب خلافاً لمبدأ فساد الرضا نتيجة استعمال القوة[٥].

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع[٦].

---

١ اتفاقية فينا المرجع نفسه م ٥٠
٢ اتفاقية فينا المرجع نفسه م ٥١
٣ مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٢٢٦
٤ اتفاقية فينا م ٥٢ المرجع السابق
٥ مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ٤٢٦
٦ اتفاقية فينا المرجع نفسه م ٥٢

ثانياً: التصديق أو الإبرام والانضمام

المصادقة أو تبادل التصديقات عملية تقتضي التفاعل بين الجانبين، ولابد للدول المتعاقدة من تبادل التصديقات فيما بينها حتى يكون كل منها على علم بأن الطرف الآخر قد انتهى من ذلك الإجراء الضروري الذي يمثل رضا كل منهما رسمياً بالمعاهدة[١].

ويكون تعبير الدولة عن قبولها بمعاهدة والتصديق عليها في إحدى الحالتين:

١- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق.

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق[٢].

---

[١] عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني مرجع سابق ١٠٥

[٢] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات م ١٤

إن التصديق على المعاهدة يختلف باختلاف النظم الدستورية لكل بلد، ولا يشترط القانون الدولي مدة معينة لتصديق السلطات المختصة في الدولة على المعاهدة الموقعة من قبل ممثلها ولكن يفترض ألا يتأخر ذلك الإجراء[١].

لم يكن تسجيل المعاهدات لدى أية هيئة دولية مشروطاً قبل عصبة الأمم، مما ترك المجال مفتوحا أمام المعاهدات السرية التي أدت إلى نتاج غير مرغوبة في العلاقات الدولية.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٠٢ أنه لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة أن يتمسك بهذه المعاهدة أو بهذا الاتفاق أمام أي فرع من فروع المنظمة بما فيها محكمة العدل الدولية[٢].

ثالثاً: أثر المعاهدات

إن أثر المعاهدات ينقسم إلى أثره بالنسبة للدول الأطراف أو بالنسبة للدول غير الأطراف أو بالنسبة للأفراد.

١- أثر المعاهدات بالنسبة للدول الأطراف:

القاعدة العامة تقول: إنّ العقد شريعة المتعاقدين، فالمعاهدة متى تم عقدها أصولاً أصبحت نافذة، وتكون ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية[٣].

---

[١] مرجع سابق، ضميرية، ص ١٠٦

[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ٤٣٧

[٣] لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦- ٢٦

– لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة[١].

– أما إذا تعارضت معاهدة مع التزامات الدولة الموقعة على المعاهدة مع التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة سواء أكان تاريخ انعقادها قبل تاريخ الميثاق أم بعد تاريخ الميثاق[٢].

٢– أثر المعاهدة بالنسبة للغير:

المبدأ العام: إن أثر المعاهدات لا ينصرف إلى من لم يكن طرفاً فيها من الدول، فلا يترتب لهم حقوق ولا تفرض عليهم التزامات، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (العقد لا يلزم إلا عاقديه) وهذا ما كرسته اتفاقية فينا في مادتها ٣٦.

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها[٣].

ولكن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها، لا ينفي استحالة، إنشاء التزام على دولة نتيجة نص المعاهدة ليست طرفاً بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء التزام معين، وارتضت الدولة الغير صراحة هذا التزام.

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

---

[١] لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦.

[٢] المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة

[٣] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات م ٣٦

١- نشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد عكس ذلك، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من اتفاقية فينا أنّ تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة ٣٥ لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير[١].

٣- أثر المعاهدات على الإفراد:

هناك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة كالمعاهدة التي تحرم القرصنة، أو تحرم أفعالاً معينة، تتعلق بمسلك الأفراد في الحرب والمعاهدة التي تعطي للفرد حق الالتجاء إلى محكمة دولية معينة، وهذا النوع من المعاهدات أخذ في الذيوع، كما أنه يثير خلافاً حاداً في الفقه حول ما إذا كانت آثاره تتولد

[١] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٣٥-٣٦-٣٧

مباشرة في مواجهة الأفراد، أم يكون تطبيقها من خلال دولهم الأطراف، في المعاهدة فيكون أثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هو التزام الدولة بتحريم القرصنة، وتحريم جرائم الحرب، وإعطاء الأفراد حق التقاضي أمام المحكمة الدولية.

إن الموقف القانوني من حيث كون الفرد أحد أشخاص القانون الدولي يحمل تنازعاً في الشخصية الدولية وتحديدها، يحمل القول بأن أثر المعاهدات التي تتصل بالفرد، ينصرف إليه مباشرة ومما يدعم هذا الرأي بصورة خاصة، أن محاكمات نومبورغ الشهيرة إنما كانت لأفراد، اعتبروا مجرمين بحق الإنسانية والسلام، ولم يدفع عنهم تهمهم، ادعاؤهم بأن تصرفاتهم كانت وظيفة أملتها عليهم مناصبهم في الدولة، أما لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون المعاهدات فقد تجنبت الخوض في هذا البحث معتبرة أنه يذهب إلى ما وراء نطاق قانون المعاهدات[1].

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤٥١

المبحث الثالث: تعديل المعاهدات وإنهاؤها

أولاً: تفسير المعاهدات

المقصود بتفسير المعاهدات تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها، والتفسير نوعان:

التفسير الأول: وهو إما دبلوماسي أو قضائي وإما تفسير داخلي. فالتفسير الدبلوماسي وهو ذلك التفسير الذي يتم من قبل الدول الموقعة على المعاهدات. أما التفسير الدولي القضائي فهو الذي يقوم به مرجع قضائي أو تحكيمي كمحكمة العدل الدولية، أو أي هيئة محكمة أخرى يختارونها وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦ من النظام محكمة العدل الدولية[١].

التفسير الداخلي: وهو: يتم عن طريق السلطة المختصة في توقيع المعاهدة أو عن طريق المحاكم الوطنية للدولة المعنية، وقد استقر الاجتهاد القضائي في أكثر الدول على ضرورة مراعاة مبدأ عدم تدخل المحاكم في إعمال السيادة الدولية[٢].

ثانياً: تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية:

[١] المادة ٣٦ من النظام محكمة العدل الدولية
[٢] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤٥٧

– يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

– القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

– كل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

– لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفًا في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة ٣٦ من اتفاقية فينا بالنسبة إلى هذه الدولة ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفًا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ. طرفاً في المعاهدة كما عدلت طرفًا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل[١].

ثالثاً: انتهاء المعاهدات

تنتهي المعاهدات بإحدى الأمور التالية:

أولاً: بتنفيذها.

ثانياً: اتفاق على إلغائها.

ثالثاً: انقضاء أجلها.

رابعاً: الفسخ:

خامساً: تحقق استحالة تنفيذ المعاهدة.

سادساً: زوال الشخصية القانونية لإحدى الدول المتعاقدة.

[١] اتفاقية فينا مرجع سابق م ٣٠

سابعا: ظهور قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي.

ثامناً: التغيير الجوهري في الظروف[1].

أولاً – بتنفيذها: تنقضي المعاهدة إذا كانت قد أبرمت لغرض معين وتم تحقيق ذلك الغرض مثال اتفاقية تبادل تجاري بين دولتين.

ثانياً – انقضاء أجلها: كذلك تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها، أما المعاهدة التي لا تحتوي على نصاً بشأن انتهائها أو التي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها فلا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب مالم يثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى ذلك وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من اتفاقية فينا حيث تقول:

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها وفقًا لنصوص المعاهدة؛ أو في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى[2].

ثالثاً – الاتفاق على إلغائها: يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها إما تطبيقاً لنص في المعاهدة، يسمح بهذا الإنهاء أو الانسحاب باتفاق الأطراف في أي وقت، كذلك وبنفس الشروط يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إلى كل الأطراف، أو طرف معين، أما إذا خلت المعاهدة الجماعية من أي نص يتعلق بإيقاف العمل بها، فيجوز لطرفين أو أكثر فيها الاتفاق على إيقاف العمل بأحكامها مؤقتاً، وفي ما بينهم شريطة ألا يؤثر هذا الاتفاق على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم

[1] مرجع سابق، ملندي والحموي، القانون الدولي الاقتصادي، ص٤٧
[2] اتفاقية فينا مرجع سابق م٥٤

وأدائهم التزاماتهم بموجب المعاهدة، وإلا يتعارض الإيقاف المؤقت مع التنفيذ الفعال في ما بين الأطراف جميعاً لموضوع المعاهدة والغرض منها، ومن جهة أخرى تعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرم جميع الأطراف فيها معاهدة جديدة بشأن الموضوع نفسه، وتوافر أحد الشرطين الآتيين:

– إذا ظهر في المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك بالمعاهدة الجديدة.

– إذا كانت نصوص المعاهدة الجديدة غير منسجمة إطلاقا مع نصوص المعاهدة القديمة، بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين بنفس الوقت، أما إذا ظهر من المعاهدة الأولى أن نية الفقهاء قد انصرفت إلى إيقاف تطبيق هذه المعاهدة، فيوقف تطبيقها دون إلغائها وهذا ما تضمنته المادة ٥٨ / ٥٦ من اتفاقية فينا. والمادة ٥٦: لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

– إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهومًا ضمنًا من طبيعة المعاهدة.

–على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً (بالفقرة ١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة ٥٨ يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقًا بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

– إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

– إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

١– ألا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

٢– ألا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣–بما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة ١ (أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

رابعاً – الفسخ: هو الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة، أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً أما الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة جماعية من جانب أحد الأطراف فيخول الأطراف الأخرى باتفاق جماعي في ما بينهم بإيقاف العمل، بالمعاهدة أو إنهائها – في العلاقة بينهم وبين الدول المخلة أو في العلاقة بينهم وبين جميع الأطراف.

أما الطرف الذي يتأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال فيخول التمسك به، كأساس إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدول المخلة، ويخول لأي طرف آخر إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إليه، إذا كان من شأن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من جانب أحد الأطراف فيها، لن يغير بصورة جذرية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقلة طبقاً للمعاهدة، والمقصود بالإخلال الجوهري للمعاهدة حسب اتفاقية فينا:

- رفض العمل بالمعاهدة في ما لا تبيحه نصوص اتفاقية فينا.
- الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

وقد أثار موضوع الفسخ جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون. فقد نازع بعضهم في شريعة مثل هذا الفسخ على أساس أنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات، ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات الدولية في حين يرى قسم آخر من الفقهاء جواز الفسخ بالإرادة المنفردة للدول إذا توفرت أسبابه، وقد ذهبت اتفاقية فينا في المادة ٥٩ إلى حل وسط في هذا الشأن فهي قد أقرت بان الإخلال الجوهري من جانب طرف في المعاهدة يخول الطرف أو الأطراف الأخرى الحق في التمسك به لإيقاف المعاهدة أو إنهائها، تاركتا أمر إنهاء المعاهدة للمرجع القضائي أو التحكيمي أو التوفيقي، الذي يرفع إليه النزاع بين الدول المعنية المادة ٥٩ من اتفاقية فينا:

– تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

– إذا ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

– تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

خامساً – استحالة تنفيذها: يجوز للطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها إذا نتجت الاستحالة عن اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ مثال: إنه نظم للملاحة الدولية فيه ثم جفت مياهه، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها فقط كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة، وهذا ما أيدته اتفاقية فينا في المادة ٦١ حيث تنص:

– يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

– لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

سادساً – زوال الشخصية القانونية[١]: إذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالاً تاماً فان المعاهدات التي قد تكون ارتبطت بها تنتهي وينظم عملها الاتفاقية

[١] - تعرف الشخصية القانونية، على أنها المقدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. بمعنى أن من يتمتع بهذه الشخصية يستطيع أن يبرم تصرفات قانونية تؤدي إلى اكتسابه حقوقا معينة أو التزامه بواجبات محددة.
د. سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ٢٠٠٤ ص ١٣٥.

الدولية الخاصة يتوارث الدول في المعاهدات[1]. أما في الدولة الاسلامية: تتمتع الدولة الاسلامية بشخصية مستقلة تعرف حديثاً بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية وقد أقر فقهاء الإسلام مدلول هذا الاصطلاح من خلال الخصائص التي تتمتع بها الدولة الاسلامية.

- عرفوا فكرة الدولة مستقلة عن الأشخاص فكان الحاكم أو الخليفة يعد بمثابة أمين على السلطة ويمارسها بصفة مؤقتة ونيابة عن الأمة كما يتضح من خلال من الخطب السياسية التي كان يلقيها الخلفاء الراشدون بمجرد انعقاد البيعة فالخليفة يعتبر نفسه وكيلا عن الأمة في أمور الدين وإدارة شؤون الدولة بحسب شريعة الله ورسوله.
- وتظل حقوق الدولة الاسلامية ثابتة لها وإن تغير حكامها بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبقى الأراضي المفتوحة على ملكية أهلها على أن يدفعوا خراجا دائماً.
- والتزامات الدولة تظل قائمة، مثل المعاهدات تبقى نافذة يلزمنا الوفاء بها حتى تنقضي مدتها أو ينقضها العدو: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ١).
- وفي نطاق المسؤولية المدنية والجنائية اذا أتلف الحاكم شيئاً في غير حالة تطبيق العقوبات الشرعية أثناء قيامة بمصلحة من المصالح العامة فضمان المتلف على الدولة باعتبارها شخصية معنوية يمثلها الحاكم نيابة عن جماعة المسلمين[2].

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤٧٧.
[2] مرجع سابق، الزحيلي، الفقه الاسلامي، الجزء الثامن ص ٦٣٥١

إن الدولة لها أهلية وجوب كاملة وذمة مستقلة عن أفرادها المكونين لها وهذا المراد بالشخصية الاعتبارية للدولة[١].

سابعا – التغير الجوهري في الظروف:

يشترط أن يكون التغير في الظروف جوهرياً وهذا ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله، وإذا لم يكن من الممكن اتفاق الطرفين على إلغاء المعاهدة أو تعديلها لتغير الظروف أمكن عرض الموضوع على الهيئات الدولية.

وقد أتت اتفاقية فينا بحل مقبول في هذا الشأن إذ نصت المادة ٦٢ من الاتفاقية على مايلي: لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

- أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة.
- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.
- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

  – إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً.

[١] المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي د مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ط الأولى عام ١٩٩٩ - ص ٢٦٣

– إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجًا عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

- إذا كان للطرف، طبقًا للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضًا التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ظهور قاعدة أمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي:

تعتبر المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها، وهذا ما ألت إليه المادة ٦٤ من اتفاقية فينا (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي)[١].

آثار إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها:

يترتب على إنهاء المعاهدة إعفاء أطرافها من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ أحكامها فيتحللون مما رتبتهم عليه المعاهدة، كما ينتهي تمتعهم بالحقوق التي رتبتها لهم المعاهدة المنتهية، ولكن ذلك لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة، قبل إنهائها وذلك احترامًا لمبدأ الحق المكتسب، أما إذا كانت المعاهدة جماعية وفسختها أو انسحبت منها دولة واحدة فتطبق نفس المبادئ السابقة في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ

[١] اتفاقية فينا المرجع السابق م ٦٤

نفاذ الفسخ أو الانسحاب وإذا توقف العمل في المعاهدة. فيترتب إعفاء الأطراف الذين توقف العمل بالمعاهدة بينهم من التزام بتنفيذ المعاهدة بينهم خلال فترة الإيقاف، دون أن يؤثر ذلك بطريقة أخرى على العلاقات القانونية التي انشاتها المعاهدة بين الأطراف. ويمتنع على الأطراف خلال فترة الإيقاف إتيان عمل يجعل استئناف العمل بالمعاهدة بعد ذلك مستحيلاً.

أثر الحرب على انتهاء المعاهدات

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف المعاهدة لا يؤثر بذاته على العلاقة القانونية بينهم بموجب معاهدة.

- فهناك معاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب بل تبقى سارية المفعول فلا أثر للحرب في الاتفاقيات التي وضعت لتنظيم حالة الحرب نفسها معاهدة لاهاي ١٩٠٧، ومعاهدات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، كذلك لا تؤثر الحرب في المعاهدات التي تستهدف تنظيم حالة موضوعية دائمة كحالة الحياد الدائم، وحالة الملاحة في قناة السويس، أو معاهدات الحدود فتظل هذه المعاهدات سارية المفعول.
- وهناك نوع من المعاهدات يكون من شأن الحرب إيقافها بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وهذه المعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض أطرافها فقط، ولا أثر للحرب في علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية.

- وهناك معاهدات تنتهي بقيام حالة الحرب وهي المعاهدات الثنائية، التي كانت الدول المتحاربة قد ارتبطت بها قبل اندلاع الحرب كمعاهدة الصداقة والتجارة[1].

المعاهدات في الإسلام

أرسى الإسلام أسسًا ثابتة في العلاقات الدولية انطلاقًا من فكرته العالمية، فهو ليس دينًا إقليميًا محليًا، ولا تشريعًا زمنيًا مرحليا، ولا موقوتًا. بل هو دين عام خالد يعم جميع أرجاء العالم يستهدف تحقيق الأخوة الإنسانية والزمالة العالمية وكراهة الحرب، وتنمية العلاقات والتعاون بين الدول، ولم يكتف الإسلام بكراهته للحرب بالموقف السلبي، بل خطا خطوات إيجابية لحماية السلام وتثبيت أركانه. فقد حدد الإسلام منطلقات عدة تمثل إطاراً شاملاً للعلاقات بين الناس من ناحية وبين الدول من ناحية أخرى، فقد أعلن أن الناس كلهم بحسب فطرتهم الأولى واحدة يدينون لخالق واحد قال تعالى: **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا** (يونس: ١٩)، وقال سبحانه: **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** (البقرة: ٢١٣)، كما أعلن أنهم أخوة في الإنسانية لأنهم مخلوقون من أصل واحد، ولا تفاضل بينهم

[1] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٤٧١

لشيء وراء هذه الحقيقة الإنسانية إلا بالتقوى، قال تعالى: **يَاأَيُّهَاالنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (الحجرات: ١٣) فلا ينبغي أن تكون هناك انفصالية أو عداوة بسبب جنس أو لون أو ثقافة أو غير ذلك، بل تراعى الأخوة الإنسانية بما يحفظ كرامتها.

تعريف المعاهدة وبعض المصطلحات:

المعاهدة: عقد العهد بين الفريقين على شروط يلزمونها وهي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة[١]، فكلمة العهد في الشريعة لها معنى أوسع من كلمة العهد في القانون الوضعي لأنها أساس اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء والمعاهدة تعد نوعا من التعهد، والغرض الأول من المعاهدات في الإسلام، هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للأخر، وحرية التعاون بينهما فمظاهرة احدهما لعدو الآخر أي معاونته ومساعدته على قتاله، وما يتعلق به كمباشرته للقتال، ومن الطبيعي أن يظل مفهوم المعاهدة سارياً مالم تنتهي، كانتهاء مدتها أو عدم تنفيذ شروطها أو فسخ الطرف الأخر لها أو نقضها، والمسلمون يلزمهم الوفاء بالعهد لقوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** (المائدة: ١)، أما تعريف المعاهدة بالمعنى القانوني هو كل اتفاق يعقد بين دول بإرادتها لإخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة[٢].

[١] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق ٤-٦٠
[٢] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ٣٣٦

ولا يختلف هذا التعريف عن تعريف المعاهدة عند فقهاء المسلمين مادام أن الاتفاق هو أساس المعاهدة غير أن الاتفاق عند الدوليين محصور بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث إما لدى فقهاء الشريعة فان المعاهدة أوسع مدلولاً إذ قد تكون مع قبيلة أو بعض الأقوام.

مشروعية المعاهدات في الإسلام.

كانت المعاهدات وما زالت الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية منذ ظهور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وجعل الالتزام بها كما قلنا من مستلزمات الإيمان الصحيح، ونقض المعاهدات ليس من شأن المسلم، وهو دليل على خيانة الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم من غدر أمير عامة)**[1].

من القرآن الكريم: قوله تعالى: **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** (الأنفال: ٦١)، ففي الآية الكريمة دلالة مشروعية على المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون، ومالوا إليها، وإن كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبدأ به المسلمون إذا كانوا يحتاجون إليه. وفي السنة النبوية وأحداث السيرة وقائع كثيرة تدل على مشروعيته المعاهدات بمباشرة النبي والمسلمون من بعده، وإن المقصود من مشروعية المعاهدات هو الدعوة إلى الإسلام بأرقّ الطرق، وأسهلها والتزام ببعض أحكام المسلمين.

---

[1] البخاري: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري بيت الأفكار الدولية للنشر الرياض ١٩٨٥م رواه البخاري ٣٤

وإن صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم القرآن الكريم ودخل عدد كبير في الإسلام في زمن الهدنة[1].

أنواع المعاهدات

المعاهدات بين المسلمين وغيرهم، هي بحسب طبيعة العلاقات، إما دائمة أو مؤقتة.

المعاهدة الدائمة: من المعاهدات الدائمة عقد الذمة: وهو العقد الذي يحصل بين السلطة المسلمة وأهل الكتاب، ونحوهم وهي مقابل دفع جزية وهي ضريبة شخصية للتمتع بالحماية والإعفاء من بعض الواجبات في دار الإسلام كالمشاركة في جهاد الأعداء.

المعاهدات المؤقتة: إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان وان كانت مع عدد غير محصور إلى غاية محددة فهي الهدنة وهي لغة المصالحة، وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر[2].

انعقاد المعاهدات: أركان المعاهدات هي كسائر العقود في الفقه الإسلامي وهو الصيغة التي تعبر عن رضا الطرفين بها وما يترتب عليها من آثار والصيغة قد تكون دلالة أو لفظاً.

[1] عثمان ضميرية المعاهدات في فقه محمد بن الحسن الشيباني مرجع سابق ص ٣٥
[2] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٣٤٣

اللفظ: الذي يعبر عن الصيغة التي تكون تعبر عن رضا الطرفين والدلالة كالفعل والإشارة التي تكون بتحريك عضو من أعضاء الإنسان أو أكثر للدلالة على الرضا أو الرفض[1].

شروط المعاهدة

– أهلية إبرام المعاهدات: الأصل العام والقاعدة العامة، أن يتولى إبرام المعاهدات خليفة المسلمين باعتباره معبّراً عن إرادة الأمة ومصلحتها ولكن هناك استثناءات في الفقه الإسلامي في أهلية عقد الأمان، لأنه النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يسعى بذمتهم أدناهم)**، وقال: **(قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ)**، إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا تصح المعاهدة إلا أن يتولاها الحاكم بنفسه أو نائبه في جهاده للكفار مطلقاً وأفضل هذا الرأي وخصوصاً في هذه الأيام وهو الأقرب للصواب من أجل ألا تعم الفوضى والخراب بين المسلمين. **أما الرضا**: إذا كان شرط الرضا في العقود بما فيه المعاهدات، فإن فقدان الرضا سبب واحد من عيوبه كالإكراه والغلط لا يبطل الأهلية للتعاقد، ولكنه يؤثر في العقد ويجعله عند الحنفية عقداً فاسداً، فالرضا عند الأحناف ليس ركناً ولا شرطاً لانعقاد المعاهدة، وإنما هو شرط لصحتها. إما عند الجمهور فقد ذهبوا إلى فقدان الرضا ويجعل العقد باطلاً أو فاسداً والمعنى عندهم واحد، أي غير منعقد ولا يترتب عليه أثر ولا يقبل الإجازة إذا زال الإكراه[2].

[1] عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الشيباني مرجع سابق ص ٣٤
[2] مرجع سابق، الزحيلي، الفقه الإسلامي - ٤/٣٠٦٤

شروط المصلحة أو الباعث على التعاقد

يشترط أن يكون الباعث في المعاهدة مصلحة المسلمين كأن يكون في المسلمين ضعف، وخاف المسلمون على أنفسهم الهلاك إذ لا قوة لهم على الأعداء، أو أراد الإمام تأليف قلوبهم بذلك حتى يدخلوا الإسلام. **إن تخلّوا من شرط فاسد**: لقوله عليه الصلاة والسلام: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

مشروعية محل المعاهدة: يشترط لصحة الموادعة أو المعاهدة أن يكون محلها أو موضوعها مشروعا، فلا تصادم نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً، وألا يكون فيها تفسير للأوضاع الشرعية لأن في هذا التعبير خروج على الشريعة وأحكامها[1].

شرط المدة:

من شروط المعاهدة أن تكون مؤقتة بمدة معينة. سواء أكانت طويلة أم قصيرة. وذلك لبيان سريان المعاهدة والالتزام بها ولا يتيح ذلك إلا ببيان تلك المدة.

المعاهدة المؤبدة:

أجمع العلماء على أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب غير جائزة، للأبد وباطلة إذا كان للمسلمين قوة على حربهم)[2].

والأصل في التوقيت أن النبي صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينهم عشر سنين[3]، والمدة عشر سنوات ليست لها علاقة بالمعاهدة. بل ذلك مفوض

[1] شرح السير الكبير مرجع سابق ص ١٦٩٠
[2] المعاهدات عند الشيباني عثمان ضميرية ص ٦٧٤
[3] محمد حميد الله الوثائق السياسية للعهد النبوي دار النفائس ١٩٨٥- ص ٣٨

لرأي الإمام. وما يراه من مصلحة فقد تكون المصلحة في تجاوز المدة وربما تكون المصلحة في أقل من هذه المدة.

كتابة المعاهدة تحريرها

هي من أهم مراحل تكوين المعاهدات فإن الكتابة هي بمثابة شهادة ميلاد المعاهدة. والكتابة وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها إلا أن فيها توثيقاً وتذكيراً وقطعاً للنزاع فيما تم الاتفاق عليه وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني قال: (إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً لأن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعاً[1] قال الله تعالى: **إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه** (البقرة: ٢٨٢)، والرسول عليه السلام أمر بكتابة في المعاملة بينه وبين المشركين والناس تعاملوا على ذلك حتى يومنا هذا.

التصديق:

يمثل التصديق على المعاهدة المرحلة النهائية، لارتباط بها على الصعيد الدولي، وفي القانون الدولي الحديث، إجراء بقصد الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة، للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وقال الشيباني: إلى أن الأصل أن الإمام إذا عاهد بنفسه أو نائبه فإنها لا تحتاج إلى التصديق، لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور نفسه[2] وأرى وجوب التصديق من أجل الحفاظ على الحقوق، وتبين الواجبات والعمل من أجل تطبيق هذه المعاهدة.

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥/١٧٨٠
[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥/٢١٨٠

التحفظ على المعاهدات:

لا نجد في كتب الفقه الإسلامي عنواناً باسم التحفظ على المعاهدات وإنما يعقد الفقهاء فصلاً أو مبحثاً للشروط في العقد والتي يسمونها الشروط الجعلية، والشرط الذي يقترن بالعقد يقسم عند الأحناف إلى شرط صحيح وفاسد وباطل.

الشرط الصحيح: ما كان من مقتضى العقد أو مؤكداً لمقتضاه أو مقرراً له، أو يثبت صحته شرعاً أو جرى العرف به والشرط الصحيح لازم الوفاء به.

والشرط الباطل: ما ليس موافقاً لمقتضى العقد ولا مؤكداً له أو خالف نصاً شرعياً.

الشرط الفاسد: ما لم يكن من مقتضى العقد ولا مؤكداً لمقتضاه ولا جرى العرف به ولا ورد به النص وكان فيه منفعة لأحد المتعاقدين لا يقابلها شيء في العقد للطرف الآخر، وهذا النوع من الشروط يكون العقد صحيحاً والشرط باطلاً. [1]

انتهاء المعاهدة:

تنتهي المعاهدة المؤقتة بوقت معلوم بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى نبذ أو إعلام للطرف الآخر، (وإن نصت المدة فقد انتهت الموادعة، وحال قتالهم بغير نبذ الأمان إلا أن من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن وإن مضت المدة حتى يعود إلى مأمنه لأنه حصل في دارنا أمناً فما يبلغ مأمنه لا يرتفع ذلك الأمان)[2].

انقضاء المعاهدة باتفاق الطرفين على إنهاءها:

[1] عثمان ضميرية المعاهدات في فقه الشيباني ص ١١٠
[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق ٥/١٧١٠

انقضاء المعاهدة بنقضها من الطرف الآخر:

تنتهي المعاهدة إذا انتقضت من طرف الأعداء صراحة أو دلالة بأحد الأمرين:

أولهما: بالقيام بأعمال تعتبر نقضاً.

الثاني: مخالفتهم شروط المعاهدة والإخلال بها.

إن المعاهدين إذا نقضوا العهد يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم دون نبذ أو إعلام.

ويقول الشيباني: إذا كان النقض من قبلهم إما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى الإمام ينبذون إليه فلا بأس للمسلمين هنا، إن يغيروا على أطراف بلادهم وإن علموا أن الخبر لم يصل إليهم لأن النقض جاء من قبلهم[1].

ودليل ذلك أن أهل مكة لما بدؤوا قتال النبي في صلح الحديبية قبل مضي المدة، حيث عاونت قريش بني بكر على خزاعة الذين هم حلفاء النبي. قاتلهم النبي ولم ينبذ إليهم بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبلغهم.

الإخلال بشروط المعاهدة: يعتبر عدم الوفاء بالشروط التي اتفق عليها الطرفان خروجاً على المعاهدة ونقضاً لها يبيح للمسلمين قتالهم دون نبذ إليهم.

قال الشيباني: (إذا أمن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حلٍّ من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه، على ذلك حتى صار في أيديهم ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء، جعله فيئاً، لأن الشرط جرى بينهم)[2].

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ٥/١٦٩٨
[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١/٢٧٨

وقال الشافعي: إذا جاءت دلالة على أن أهل الهدنة لم يوفوا بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم ثم يحاربهم كمن لا هدنة له إلا أنه لا يفعل ذلك إلا بعد أن يبلغهم مأمنهم)[1]، وفي القانون الحديث يعتبر الإخلال في أحكام المعاهدات سبباً كافياً يبرر إنهاءها، أو وقفها من جانب الطرف الآخر، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان المقررة بمقتضى المعاهدات[2].

انقضاء المعاهدة بإرادة منفردة (النبذ من المسلمين):

إن عقد الموادعة عند الحنفية ومنهم الشيباني عقد جائز غير لازم، فيجوز إنهاؤه قبل مضي وقته، عند توفر سبب يدعو إلى ذلك. والأصل في هذا قوله تعالى: **براءة مّن اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ** (التوبة: ١-٢) وقوله تعالى: **وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** (الأنفال: ٤٠) ولا يجوز أن تعقد المعاهدة مع وجود شرط يتعذر الوفاء به شرعاً لمخالفته لحكم من أحكام المشرع، فإن وقعت معاهدة وجب إنهاؤها من قبل المسلمين، والنبذ إلى الكفار قال رسول الله: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)**[3].

إنهاء المعاهدة عند تغير الظروف للمصلحة المسلمين:

[1] محمد بن الادريس الشافعي الأم دار المعرفة دمشق ط ٢-١٩٩٠ م ص ٤/١٠٧
[2] مرجع سابق، عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، ص ٤٣٧

قال الشيباني: (إن لم تكن الموادعة خيراً للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى: **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون**؛ فإن رأى الموادعة خيراً فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم الموادعة فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة وهذا لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قبل القتال فلا يحل قتالهم قبل ذلك تحرزاً عن الغدر والذي هو محرم بعموم الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة[1].

[1] أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني عثمان ضميرية مرجع سابق ص٧٨٦

الباب الثالث: النزاعات الدولية

تنشأ النزاعات الدولية بين الدول لنفس الأسباب التي تنشأ بين الأفراد رغم أن نتائج الأولى هي وبلا شك أشد خطراً وأعمق أثراً، فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يطبعان العلاقات بين الدولتين أو أكثر لمدة طويلة أو قصيرة إلا إن هناك قضايا تسبب توتراً واحتكاكاً بين الدول، وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية، وإن من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هنالك طرق سلمية مفتوحة أمام الدول المتنازعة لتسوية خلافاتها القائمة، بشكل سريع ومُرْضٍ للأطراف المعينة بقدر الإمكان، وبالتالي فحلُّ النزاعات الدولية يشكل واحداً من أهم المواضيع التي يعنى بها القانون الدولي منذ نشأته، لأن القانون الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول بشكل يحقق الخير المشترك لها والأمن، والسلام العالمي. واصطلح المؤلفون في القانون الدولي على تقسيم حلول النزاعات الدولية إلى نوعين: حلول ودية وحلول غير ودية. وقسموا الحلول الودية بدورها إلى نوعين: حلول سياسية وحلول قانونية.

الحلول السياسية:

١. المفاوضات المباشرة
٢. المساعي الحميدة
٣. الوساطة
٤. التحقيق.

٥. التوفيق.

الحلول القانونية:

١. التحكيم.

٢. القضاء.

الحلول السياسية غير الودية:

١. قطع العلاقات الدبلوماسية.

٢. الاقتصاص.

٣. الثأر والانتقام.

٤. الاحتلال المؤقت.

٥. الحصار السلمي.

٦. حجز السفن.

٧. المقاطعة الاقتصادية.

٨. الحرب.

الفصل الأول: الحلول السياسية الودية

أقرت الحلول السياسية الودية للنزاعات الدولية في مؤتمر لاهاي المنعقد بين عامي ١٩٠٧/١٨٩٩ والحلول الودية عديدة يفضلها البعض على الحلول القانونية لسببين:

أولهما: إمكان تطبيقها على جميع أنواع لنزاعات.

ثانيها: أنها لا تترك شعوراً بالاستياء لدى الدول عند لجوئها إليها.

غير أن ما يؤخذ على الحلول السياسية، أنها وإن كانت تنجح في إزالة سوء التفاهم إزالة مؤقتة بين الدول، إلا أن هذه الحلول كثيراً ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من الأطراف المعنية، وبالتالي تنحرف عن مبادئ العدالة التي هي هدف كل نظام قانوني.

أولاً: مفهوم المنازعة

يعرف النزاع لغة على انه التخاصم والتجاذب وتنازع القوم في الشيء اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة في الحق[١].

إما النزاع اصطلاحا الانكليزية (conflict) والفرنسية (conflit) إن مصطلح النزاع ترجمة لهذه الكلمات، والتي تعني صراع نزاع تصادم تضارب شقاق قتال (conflictus) أصل الكلمة لاتينية[٢].

[١] مختار الصحاح
[٢] الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات زينب وحيد دحام

النزاع فقهاً: هو أن شخصاً يريد شيئاً وشخص آخر يريد شيئاً آخر. أو بأن النزاع عبارة عن مجموعة من الإدراكات لجملة من الأهداف غير المتوافقة[١].

وهناك تعاريف كثيرة للنزاع، ومهما اختلف الفقهاء في تعريفهم للنزاع فإن الهدف يكون من أجل تحقيق إحدى الأمور التالية: وهي إما تحييد الخصم أو الاتجاه نحو تصفيته أو العمل على إلحاق الضرر أو الأذى بالآخر[٢].

يمكننا أن نعرف النزاع على أنه: هو التنافس بين الأفراد أو الجماعات أو الدول على القيم أو على القوة أو الموارد البشرية أو أية مصلحة أخرى باستخدام شتى الوسائل الممكنة للوصول إلى ما يسعى إليه الفرد، سواء أكانت الوسيلة مشروعة أم غير مشروعة[٣].

أهم النظريات في تفسير النزاع:

نظرية الاحتياجات الأساسية: تفترض هذه النظرية أن جميع البشر لديهم احتياجات أساسية يسعون لإشباعها، ويحدث النزاع عندما لا يتمكنون من إشباعها وأن هناك آخرين يعرقلون إشباعها، مثل الحاجة إلى الطعام أو السكن أو الصحة، أو أن تكون الحاجات غير مادية، مثل الحاجة إلى الحرية ووفقا لهذه النظرية فإن النزاع يحدث عندما يشعر الفرد بأن أحد احتياجاته غير مشبعة وتكمن الصعوبة عندما يتنازع الأفراد على نفس مصدر الإشباع[٤].

---

[١] زينب وحيد دحام المرجع السابق ص٢٠
[٢] زياد الصمادي حل النزاعات ص٩
[٣] زينب وحيد دحام المرجع السابق ص٢١
[٤] زياد الصمادي المرجع السابق

نظرية الحرمان النسبي: تهدف هذه النظرية إلى فهم الأسباب التي تؤدي إلى التمرد الاجتماعي والسياسي والتي قد تصل إلى درجة الثورة حيث يوضح مؤسس النظرية (تيدجير) بأن كل مجتمع لديه نوعين من الآليات التي تؤثر في الرضا والإحساس بالحرمان لدى الشعوب وهي التوقعات أو التطلعات والإمكانيات، فمثلاً بعد الحرب أو تغير اجتماعي أو سياسي ترتفع لدى المجتمعات التطلعات وتنخفض عندما يمر المجتمع بهزيمة أو كارثة طبيعية، وفي نفس الوقت فإن كل مجتمع لديه إمكانيات لتحقيق تلك التطلعات، ووفقاً لهذه النظرية فإنه طالما أن مستوى الإمكانيات المتاحة لدى الإفراد يسمح لها بتحقيق التطلعات التي تبدو مناسبة فإن مستوى الإحساس بالحرمان يكون منخفضاً لدرجة لا يمكن معها حدوث تمرد جماعي أو ثورة[١] .

نظرية التعليم الاجتماعي: تقوم هذه النظرية عند حدوث النزاع فعندما يطرأ أمر يؤدي إلى إثارة الخوف لدى الإنسان فإنه يشعر بالانزعاج والتوتر الشديد ويستبدل الإحساس بالخوف إلى الإحساس بالأمان، ويكون هذا السلوك ويكون اختيار هذا السلوك مبني على التربية والتعلم الاجتماعي، اللذين يوفران للإنسان مجموعة السلوكيات التي يستخدم أحدها لدرء الخوف والانزعاج ومنها السلوك العدواني كرد فعل، إلا أن الدراسات الحديثة تؤكد أن التربية الحديثة في مقدورها أن توفر للأفراد سلوكيات سلمية غير عدوانية تؤدي إلى إحلال الطمأنينة بدل الخوف ومعالجة أوجه النزاع[٢] .

[١] زياد الصمادي المرجع السابق
[٢] زياد الصمادي المرجع السابق

مستويات النزاع

تختلف مستويات النزاع في درجات التعاون والعداء فبعضها ينتهي بسلام دون أي إكراه أو عنف في حين يرتفع بعضها الآخر إلى أعلى درجات الصدام والمواجهة وتشمل الاضطهاد والإيذاء الجسدي بين المصالح المختلفة للأطراف إلى الحرب الشاملة ويمكن توزيع هذه المستويات بحيث تبدأ من التناغم متدرجة مثل الحرب المشتعلة الحرب الباردة الوجود المشترك والتعايش والتنافس أو الخمود والتحالف والعلاقات الخاصة وغير ذلك.

- التناغم: ويعرف بأنه العلاقة بين الأطراف (عرقية، دينية، ثقافية) عندما لا توجد فعلياً أي صراعات مصالح أو قيم متناقضة ويظهر ذلك في تعاطف الأطراف مع أي طرف يتعرض لمشكلة أو أزمة
- السلام الدائم: ويتميز بمستوى عال من التعاون والاتصال بين الأطراف وإدراك كيفية تحقيق المصالح المتعارضة وتعطي الأطراف قيمة أكبر لعلاقاتها العامة أكثر من التركيز على مصالحها الخاصة ويسعى كل طرف لتحقيق مصالحه من خلال آليات سلمية ومؤسسية ولذا لا يحتاج إلى استخدام العنف لتحقيق ذلك.
- السلام الثابت: ويسمى السلام البارد، وفيه يقل الاتصال بين الأطراف، ويتم ذلك من خلال نسق من النظم الأساسية والاحترام المتبادل وغياب عامل العنف، وتبقى الأهداف والقيم المتعارضة، وتتنافس الأطراف بطرق عديدة لكن ضمن الضوابط مقبولة وتنازع يتم بطريقة غبر عنيفة.

- السلام غير الثابت: ويسمى الحرب الباردة، وتنشأ فيه توترات ملموسة واتهامات بين الأطراف، ومن المحتمل أن تتحول إلى عنف علني.
- الأزمة: هي مواجهة متوترة بين مجموعات مسلحة معبأة معنوياً قد تصل إلى درجة تهديد وصدامات طرفية آنية وتمهد هذه الأوضاع إلى حرب وشيكة أو انهيار عام للنظام والقانون.
- الحرب: هي حرب شاملة تتحالف فيها مجموعات مسلحة منظمة وقد تحتوي على كثافة منخفضة في نطاق الواجهات مثل حروب العصابات والفوضى السياسية[1].

أسباب حدوث النزاعات

يحدث النزاع عادة عندما يكون مختلفون ويملكون حاجات مختلفة ولا يعربون بدقة عما يريدونه، مما يؤدي إلى التعارض بالمفاهيم والمشاعر والأعمال فيولد النزاع لذلك فإن للنزاع أسباباً عديدة:

١. **نزاع مصالح**: يحدث نتيجة التنافس على الاحتياجات الحقيقية أو الحسية وتنتج نزاعات المصالح عندما يؤمن أحد الأطراف أنه لكي يشبع حاجاته يجب على الأطراف الأخرى أن تخسر حيث يحدث نزاع المصالح حول قضايا مادية (المال والأرض الخ)أو معنوية[2].

[1] هشام مدريد مفهوم النزاع ومستوياته
[2] كمال الهشومي نماذج الوساطة كبديل لحل النزاعات

٢. **نزاع البنية**: ويحدث نتيجة النماذج الجائرة للعلاقات البشرية وتشكل هذه النماذج بواسطة قوى خارجية تفرض على إطراف النزاع مثل (قلة المصادر الطبيعية كالمساحة الجغرافية) ويحدث غالبا بين الدول.

٣. **نزاع القيم**: يحدث عند تضارب نظم القيم الحقيقية أو المعنوية والقيم هي المعتقدات التي يستخدمونها.

٤. **نزاع المعلومات** يحدث هذا النزاع نتيجة نقص المعلومات أو إعطاء معلومات خاطئة[١].

التفرقة بين المنازعات الدولية القانونية والسياسية

أولاً: النزاع الدولي: هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض، وتعارض الآراء القانونية، أو المنافع بين دولتين أما المنازعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص، وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية.

ومن أهم أسباب النزاعات الدولية اختلاف المصالح والسياسات، ومع تطور العلاقات الدولية كان من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وقد أظهرت النزعة التنظيمية للمجتمع الدولي أن هناك إمكانيات وفيرة ومحسوسة في إيجاد الحلول للأزمات الدولية من خلال الوسائل الرديفة، بعد أن

[١] زينب وحيد دحام المرجع السابق

أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق. فلقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقرّ مشروعية الحرب، بينما أصبح استعمال القوة محرماً في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، حيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه الطرق أو الوسائل قد تكون قضائية وقد تكون غير قضائية، ويلاحظ أن الوسائل الأولى هي الأنسب لحل المنازعات القانونية، أما الوسائل الثانية فهي التي تلاؤم المنازعات السياسية. ولقد اختلف الفقه حول معيار التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأولى: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي تتصل بمسائل ثانوية أو غير ذات أهمية، ولا تمس مصالح الدولة العليا، أما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا.

الاتجاه الثاني: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة من الدول، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يمكن تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلى ذلك إذا تعذر تسوية نزاع ما وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن هذا النزاع يكون سياسياً وعلى العكس من ذلك إذا كان من الجائز تسوية نزاع ما من خلال تطبيق قواعد القانون الدول يكون هذا النزاع قانونياً.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على وجود حقوق معينة ولا يطلب أطراف النزاع تعديل المبدأ

القانوني الذي ينطبق على النزاع القائم بينهم، في حين أن النزاع السياسي يتصل بالمطالبة بتعديل القانون القائم ونظراً لصعوبة التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي نرى أن اتفاق الدول الأطراف في النزاع هو الذي يحدد طبيعته قانوني أم سياسي. **وأهمية التفرقة** بينهما ترجع إلى أن محكمة العدل الدولية لها سلطة الإفتاء وإصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها هيئات دولية معينة ذلك، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر آراء استشارية في المنازعات السياسية، وذلك على خلاف اختصاص المحكمة القضائي الذي تباشره بصدد أي نزاع سواء أكان متعلقاً بمسألة قانونية أم سياسية.

وتثور مشكلة أخرى وهي التفرقة بين النزاع والموقف عند فرض الأمر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يجب على الدولة التي تكون عضواً في مجلس الأمن وتكون طرفاً في نزاع عن التصويت "حق الفيتو" على القرارات التي قد تتخذ وفقاً لأحكام الفصل السادس والمادة ٥٢ من الميثاق بيد أنها لا تلزم بذلك الامتناع إذا كانت طرفاً في موقف يؤدي إلى احتكاك دولي[١].

المعايير في الاتفاقات الدولية: بعض المعاهدات الدولية كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، تحدد المنازعات القانونية، وما عداها تعد نزاعاً سياسياً.

المنازعات القانونية هي:

١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات. مثل مساواة الرجل والمرأة والميراث.

٢. المنازعات المتعلقة بأي مسألة من مسائل القانون الدولي. اختصاص معين.

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون

٣. المنازعات المتعلقة بالتحقيق في وقائع إن ثبتت تعد انتهاكاً للقانون الدولي.

٤. المنازعات المتعلقة بالتعويض المترتب على انتهاك الالتزامات الدولية المعايير في الفقه **معيار موضوعي**: إذا كان النزاع يقبل التسوية بالوسائل القانونية فهو نزاع قانوني والعكس صحيح. **معيار شكلي**: إذا كان المتنازعون يطالبون بحقوق بينهم فنزاع قانوني، وإذا كانوا يطالبون بتعديل القانون القائم فنزاع سياسي.

مفهوم المنازعة الدولية:

عرّفت محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع الدولي بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للأطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين[١]. وتنشأ النزاعات الدولية تقريباً للأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد، مع أن نتائج الأولى أشد خطراً وأعمق أثراً. فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يسمان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هنالك قضايا تسبب توتراً واحتكاكاً بين الدول وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو على الأقل تعكر الهدوء وتخلّ بالتوازن في العلاقات الدولية.

ثانياً: وسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية

المفاوضات: هي الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما، وتبادل وجهات النظر

[١] الموسوعة العربية المجلد السادس العلوم القانونية والاقتصادية

يتم عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية، أو ممثلي الدول المتنازعة[1].

التفاوض مفهوم وأسس: إنّ الحاجة البشرية إلى التفاوض، قديمة منذ الأزل ولن تنتهي هذه الحاجة أو تنتفي، وإن هذه الأهمية تزداد كلمّا نمت العلاقات الدولية، بين الدول وتشعّبت سواء على المستوى، الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي. والتفاوض ليس جلوس بعض الساسة ورجال الأعمال، حول الموضوع والمناقشة، والوصول للحلول المرضية لجميع الأطراف، بل هو عملية متكاملة، وشاملة لجوانب النشاط الإنساني، وفي كل الاتجاهات، وتُستخدم فيها الأساليب، والأدوات المتنوعة، لتحقيق النجاح، حول موضوع الخلاف.

وعلمُ التفاوض قديم قدمَ التاريخ، وقد وردت في النصوص القديمة معاهدات عقدت بين شعوب العالم القديم، وتاريخنا الإسلامي، زاخر بالمعاهدات التي تمت بين المسلمين وغيرهم، فالتفاوض أداة للحوار وهو جوهر الأسلوب القرآني، وخيرُ دليلٍ على ذلك الحوار الذي قصه علينا القرآن في سورة البقرة حيث دار حوارٌ بين الله والملائكة حول خلق الله. للبشر قال تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (البقرة: ٣٠)، كما أرشد الله تعالى في كتابه عباده بأنْ يسلكوا طريق الموعظة الحسنة في الجدال والحوار، قال تعالى: **ادْعُ**

[1] د خالد محمد القاضي موسوعة التحكيم التجاري الدولي ص ١٢٥

إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (النحل: ١٢٥)، وهذا من شأنه، أن يؤدي إلى نشوء مواقف حوارية، تفاوضية تفضي إلى تبلور، مفهوم التسامح مع الآخر.

مفهوم التفاوض وخصائصه: المفاوضات هي الطريق السابق للمعاهدات وتشير قواميس اللغة العربية إلى أنّ التفاوض أو المفاوضة تستخدم في معنيين:

أحدهما: يدور حول المشاركة أو الشركة، وأمّا المعنى الآخر: فإنّه يدور حول المجاراة والمحادثة والحوار كذلك فإنّ المفاوضة في اللغة: تفترض المشادة وتبادل الرأي، وتمحيصه وصولاً إلى اتفاق[١]، يتضح من المعنى اللغوي ما ينبغي أنّ تكون عليه في المفاوضات، من مشاكله بين طرفين أو أكثر، ومن الوقوف على قدم المساواة، فإن انعدمت هذه المساواة، فلا مفاوضة، بل استسلام لرغبة طرف واستجابة لأوامره، **أمّا المفاوضات** في التعبير الدولي فهي منهج أو أسلوب عملي تتبعه الأطراف المفاوضة، دولا كانت، أم غير دول، من أجل التوصل إلى اتفاق، يضمن لها أقصى، قدر ممكن من المصالح والأهداف[٢].

---

[١] ابن منظور لسان العرب مادة (فوض)المفاوضة المساواة والمشاركة وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه اجمع وهي شركة المفاوضة التي يشترك فيها الشريكان بكل شيء في مال الشركة (فاوضه في أمره أي جاراه، وتفاوضوا في الحديث اخذوا فيه وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا كان كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه.
انظر ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ٧/٢١٣.

[٢] انظر: د. نادية مصطفى وآخرون: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ١٩٩٦م، ص ١٣.

أمّا التفاوض: هو موقف تعبيري حركي، قائم بين طرفين، أو أكثر حول قضية من القضايا، يتم من خلاله عرض وتبادل، وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر، واستخدام كافة أساليب الإقناع، للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة، بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين، في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية، تجاه أنفسهم أو تجاه الغير[١].

إذاً: التفاوض هو من الحلول الودية لحل المنازعات.

وتظهر ضرورة علم التفاوض ومدى أهميته التي يستمدها من العلاقة التفاوضية، إذ إنّ التفاوض يأخذ أهميته من كونه أحد المخارج، أو المنافذ الممكن استخدامها، لمعالجة القضية التفاوضية المتنازع عليها، والوصول إلى حل للمشكلة المتنازع بشأنها[٢].

أسس عملية التفاوض الرئيسة: وهي تتضمن:

أولاً: الموقف التفاوضي والعناصر التي تشمل العملية التفاوضية.

ثانياً: القضية التفاوضية التي يدور حولها النقاش والحوار.

ثالثاً: الهدف التفاوضي الرئيس والأهداف المرحلية.

الموقف التفاوضي:

يعدّ التفاوض موقفاً ديناميكياً– أي حركياً– يقوم على الحركة والفعل ورد الفعل إيجاباً وسلباً، وتأثيراً أو تأثراً، والتفاوض موقف مرن، يتطلب قدرات هائلة

---

[١] انظر: د محمود علي، د محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ٢٠١١م.

[٢] زينب وحيد دحام: الوسائل البديلة لحل النزعات، مرجع سابق ص ٦٠.

لـلتكيف السـريـع، والمسـتمر والمـواءمـة الـكامـلة مـع المـتغيرات المحـيطة بـالـعملية التفاوضية.

وبصفة عامة فإن الموقف التفاوضي يتضمن مجموعة عناصر يجب أن تتضمنها العملية التفاوضية:

١- **الترابط**: وهذا يستدعي أن يكون هناك ترابط على المستوى الكلي لعناصر القضية التي يتم التفاوض بشأنها، أي أن يصبح الموقف التفاوضي كلاً مترابطاً.

٢- التركيب: حيث يجب أن يتركب الموقف التفاوضي من جزيئات وعناصر ينقسم إليها، ويسهل تناولها في إطارها الجزئي وكما يسهل تناولها في إطارها الكلي.

٣-إمكانية التعرف والتمييز: يجب أنْ يتصف الموقف التفاوضي بصفة إمكانية التعرف عليه وتمييزه دون أي غموض أو لبس أو دون فقد لأيّ من أجزائه أو بُعداً من أبعاده أو معالمه.

٤-الاتساع المكاني والزماني: ويقصد به المرحلة الزمنية، التي يتم التفاوض فيها، والمكان الجغرافي الذي تشمله القضية عند التفاوض عليها.

٥-التعقيد: الموقف التفاوضي هو موقف معقد حيث تتفاعل داخله مجموعة من العوامل، وله العديد من الأبعاد، والجوانب التي يتشكل منها هذا الموقف ومن ثم يجب الإلمام بهذا كله، حتى يتسنى التعامل مع هذا الموقف ببراعة ونجاح.

٦-الغموض: ويطلق البعض على هذا الموقف (الشك) حيث يجب أن يحيط بالموقف التفاوضي ظلالاً من الشك والغموض النسبي، وهذا ما يدفع المفاوض إلى تقليل دائرة الشك عن طريق جمع كافة المعلومات، والبيانات التي تكفل التوضيح التفاوضي الخاص، والشك دائماً يرتبط بنوايا ودوافع واتجاهات ومعتقدات الطرف المفاوض الآخر. وقد يتسع نطاقه ليشمل أكثر من طرفي التفاوض نظراً لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة. ومن هنا فإنّ أطراف التفاوض يمكن تقسيمها أيضا إلى أطراف مباشرة، وهي الأطراف التي تجلس فعلاً إلى مائدة المفاوضات، وتباشر عملية التفاوض، وإلى أطراف غير مباشرة، وهي الأطراف التي تشكل قوى ضاغطة لاعتبارات المصلحة، أو التي لها علاقة قريبة أو بعيدة بعملية التفاوض[١].

القضية التفاوضية: لابد أن يدور التفاوض حول(قضية معينة) أو (موضوع معين) يمثل محور العملية التفاوضية، وميدانها الذي يتبارز فيه المتفاوضون.

وقد تكون القضية قضيةً إنسانية عامة، أو قضية شخصية خاصة وتكون قضية اجتماعية، أو اقتصادية أو سياسية، أو أخلاقية... الخ. ومن خلال القضية يتحدد الهدف التفاوضي، وكذا غرض كل مرحلة من مراحل التفاوض، بل والنقاط

[١] - انظر د محمود علي، ود محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق ص ٣٧/٣٨

والأجزاء والعناصر التي يتعين تناولها في كل مرحلة من المراحل والتكتيكات والأدوات والاستراتيجيات المتعين استخدامها في كل مرحلة من المراحل[١].

الهدف التفاوضي: لا تتم أي عملية تفاوض بدون هدف أساسي تسعى إلى تحقيقه، أو الوصول إليه، وتوضع من أجله الخطط والسياسيات، فبناء على الهدف التفاوضي، يتم قياس مدى تقدم الجهود التفاوضية، في جلسات التفاوض.

ويتم تقسيم الهدف التفاوضي العام أو النهائي، إلى أهداف مرحلية وجزئية، وفقًا لمدى أهمية كل منها، ومدى اتصالها بتحقيق الهدف، العام أو النهائي.

ومن ناحية أخرى فان الهدف التفاوضي، يدور في الغالب حول تحقيق أحد الأهداف الآتية: –القيام بعمل محدد يتفق عليه الأطراف.

- الامتناع عن القيام بعمل معين.
- تحقيق مزيجا من الهدفين السابقين معا[٢].

خصائص التفاوض: يجب أنّ تشتمل العملية التفاوضية العديد من الخصائص حتى تؤدي العملية التفاوضية الأهداف الرئيسة والمنظورة لطاولة الحوار لذلك فإنّ من خصائص العملية التفاوضية مايلي:

١– إن عملية التفاوض تعتبر أداة لفض النزاع، وإن استمرار التفاوض مرهون باستمرار المصالح المشتركة بين المتفاوضين.

---

[١] انظر حمزة عبد الرحمن عميش. المفاوضات والمعاهدات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي منشورات مركز فقه المعاملات الاسلامية ط ١/٢٠١٦م ص ٣٢.

[٢] - انظر د محمود علي، ود محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق ص ٣٦/٣٧.

٢– إنّ عملية التفاوض تتأثر بشخصية المتفاوضين.

٣– يتأثر التفاوض باعتبارات عديدة مثل: توقعات الخصم لسلوك الخصم الآخر.

٤– تتأثر المفاوضات باعتبارات خارجية، خارجة عن مائدة المفاوضات.

٥– تتأثر العملية التفاوضية بما يتحقق من مكاسب في الجلسات، التفاوضية الأولى.

٦– إن التفاوض علم وفن في آن واحد.

٧– إن التفاوض عملية متكاملة ومستمرة، حتى الوصول إلى الهدف المنشود.

٨– التفاوض عملية احتمالية، معقدة تتأثر بهيكل العلاقات الاجتماعية، والعادات والتقاليد، ولغة أطراف التفاوض.

٩– التفاوض عملية نفسية، تتأثر باتجاهات، وشخصيات المفاوضين.

١٠– التفاوض عملية تتأثر بالعلاقات السابقة، واللاحقة بين الطرفين وكذلك بالأهداف المعلنة، وغير المعلنة.

١١– عملية التفاوض، تعتمد على مهارات المفاوضين، في مجال الاتصال واللباقة وحسن التصرف.

١٢– عملية التفاوض تتصف بالعمومية من حيث مبادئها، واستراتيجياتها وتكتيكاتها فهي تطبق على مختلف أنواع التفاوض[١].

الإطار العام لعملية التفاوض والإعداد لعملية التفاوض

[١] - انظر صائب عريقات: الحياة مفاوضات، جامعة النجاح نابلس ٢٠٠٨، بتصرف

الإطار العام لعملية التفاوض: "يعتبر التخطيط السليم هو الأساس الضروري لإنجاز يمكن تحقيقه إلاّ أنّنا كثيراً ما نتجاهل ذلك".

- إنّ عدم الإعداد، لعملية التفاوض، يترتب عليها خسارة كبيرة، وهبوط مستوى التفاوض، وبالتالي عدم تحقيق النتائج المطلوبة.
- إن المفاوض الذي لا يعد لجولاته التفاوضية، يعلق نجاحه إمّا على الصدفة، أو على الأخطاء، يرتكبها الفريق الآخر أو على مهاراته الفائقة في التفاوض، وهذه الاحتمالات غير مضمونة العواقب[١].

وإنّ من القواعد الأساسية لعملية التفاوض:

أولاً: أعتقد بأنه يجب أن تكون القضية بحد ذاته قابلة للتفاوض، إذ أن ليس كل شيء قابل للتفاوض، وخصوصاً بالمسائل السيادية.

ثانياً: أن يتفق الفريقان على مبدأ التفاوض، لحل المسائل العالقة بينهم، والتعهد بعدم اللجوء إلى القوة، أو العنف لحل المسائل بينهم.

ثالثاً: تحديد وتشخيص القضية التفاوضية، حيث يتعين معرفة، وتحديد الموقف التفاوضي بدقة، وتحديد كل الأطراف، التي يتم التفاوض معها.

والموافقة على مبدأ التفاوض، تعني إقناع الطرفين بأهمية وضرورة العملية التفاوضية.

- الموضوعات التفاوضية تشمل:
- تحديد موضوعات محل التفاوض.

---

١ - صائب عريقات: الحياة مفاوضات، مرجع سابق ص ٨٧

- تصنيف الأهداف المرغوب في تحقيقها.
- تحليل الوضع التفاوضي.

الإعداد لعملية التفاوض:

١- الإجراءات التفاوضية: في هذه المرحلة، تحدث مجموعة من العمليات، والإجراءات التفاوضية الهامة منها:

– اختيار أعضاء الفريق المفاوض، تشكيل الوفد(رئيس الوفد – ونائبه – المنسق – مدون الملاحظات والوقائع –ومنسق الوفد والخبراء في كافة المجالات المطلوبة).

– توافر المعلومات الوافية، المدروسة عن الطرف الآخر.

– تحديد موعد، ومكان عملية التفاوض.

– تنسيق الاتصالات بين أطراف العملية التفاوضية تحديد الأهداف والأولويات الرئيسية.

– الأبحاث والدراسات المسبقة، حول الموضوع التفاوضي.

– وضع وتحديد الاستراتيجة، التفاوضية والتكتيكات المناسبة.

– اختيار التكتيك، المناسب للموضوع التفاوضي.

– الاستعانة بكل الأدوات، التفاوضية المناسبة.

– ممارسة الضغوط التفاوضية، على الطرف الآخر[١].

الإجراءات التفاوضية أثناء الجلسات التفاوضية تتمثل فيما يلي:

---

١ - انظر: د. محمود علي ود. محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق، ص ٢٤/٢٥

- يجب أن تكون الشروط صعبة في البداية والتنازلات قليلة[١].
- عدم مقاطعة الطرف الأخر، حتى ينتهي من حديثه.
- عدم التزام بمقترحات الطرف الأخر.
- البدء بمناقشة القضايا ذات الاختلاف الكبير[٢].

٢- بروتوكولات العملية التفاوضية:

- ألا يتكلم في أثناء العملية التفاوضي إلا رئيس الوفد، وإن أراد أحد أعضاء الوفد، إبداء ملاحظة فعليه أن يكتبها على ورقة وينقلها إلى الرئيس، ولا يتحدث إلا بإذنه.
- إنّ وسائل الإعلام تشكل محوراً مهماً للمفاوضات في عالمنا المعاصر، فالجميع يكون في حالة انتظار، لما تمّ داخل أروقة الجلسات، ويجب أن يحدد من يتحدث إلى وسائل الإعلام، وأن يكتب ما سيقال فالمهم هو إرسال الرسالة التي تراد بهذا الشأن.
- في حال دخول طرف ثالث على خط المفاوضات، يجب أن يكون ذلك بموافقة الطرف الأعلى، وأن يتم تحديد الأدوار، على مستوى القيادة[٣].
- على المفاوض دائماً، قبل البدء بأي عملية مفاوضات، تحديد الهدف الذي يسعى لتحقيقه: "رغبتك النتيجة التي ستنتهي إليها المفاوضات حسبما تريد"

---

١ - انظر: د. عثمان ضميرية أصول العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٩٧.
٢ - انظر: د. محمود علي ود. محمد عوض الهزايمة: المدخل إلى فن التفاوض، مرجع سابق، ص٢٥.
٣ - صائب عريقات: الحياة مفاوضات مرجع سابق، ص ٨٧-١٣٥ بتصرف.

- نقطة إيقاف المفاوضات، إنها النقطة التي ستترك فيها المفاوضات لأنك ببساطة، لاتجد الأمر يستحق الاهتمام. [١]

٣- البدء في المفاوضات:

إن الاستعداد للمفاوضات عملية مستمرة داخل القاعة، وخارجها، والتفاوض يتم من خلال رئيس الوفد، الذي يتولى الحديث، في كل شيء بالتنسيق، والتعاون مع أعضاء الفريق، فيجب على الفريق الانضباط والسيطرة، من أجل عدم إفساح، المجال للطرف الآخر بإثارة المشاكل والخلافات بين أعضاء الفريق[٢].

التفاوض من خلال الفريق: بعد عدد من الجلسات، تبدأ أعمال اللجان الفرعية التخصصية، ويأتي ذلك بعد الإعداد والتحضير توزيع الأدوار، وتحديد منسق لكل فريق، لكل اللجان يتابع عملهم ويقدم تقاريره إلى رئيس الوفد. إنّ المفاوضات الفرعية، هي مسألة في غاية الصعوبة، وتتطلب المتابعة الدائمة، والمراجعة للمواقف والنقاش المتواصل، فمستوى عمل اللجان وكفاءاتها، يجب أن يكون متوازياً ومتناسقاً، وعلينا أن نتذكر إن الفريق الآخر، سيحاول إيجاد الثغرات ونقاط الضعف والعمل عليها.

٤-إعداد جدول الإعمال:

إنّ البدء في إعداد جدول الأعمال المشترك، ليس مسألة شكلية، وإنما يدخل في إطار المضمون، فمواضيع البحث، وكيفية ترتيبها، وما تريد أن تضعه على جدول الأعمال، من نقاط الترتيب، وكذلك ما يريده الطرف الآخر، من قضايا وكيفية

[١] - مايكل دونالدسون: الجرأة في المفاوض، مكتبة عبيكان، الرياض، ط ١-٢٠١١م ص ٢٧
[٢] صائب عريقات: الحياة مفاوضات مرجع سابق ١٠٩/١١٠

ترتيبها سيؤثر حتماً على المفاوضات، وسيرها ونتائجها، ومن خلال جدول الأعمال، سيعرف الطرف الآخر تماماً، إذا ما وقف على جدول الأعمال، وعندها يستطيع أن يحدد ما يريده وما يصر عليه دون التنازل عنه وما يريد الحصول عليه، أن يتنازل عنه مقابل أمور أخرى.

وهو أيضاً سيدرس اقتراحاتك، وسيعرف نقاط ارتكازك، وما قد تساوم عليه وما قد تتنازل عنه. وعلينا أن نكون حذرين في مجال الافتراض مهما كان توقعاتك دقيقة، فعلينا ألا نفكر، ونتصرف أنّ الافتراض حقيقة، وبذلك نكون قد تركنا الخيارات مفتوحة، فإذا أصبنا الافتراض نكون قد حققنا ما نريد[1].

٥- البحث العلمي:

إن أساس أية مفاوضات ناجحة مهما كان نوعها وطبيعتها تعتمد إلى حد كبير على الأبحاث العلمية التي تجري بهدف توضيح الغموض الذي يكتنف المسائل ذات العلاقة بالمفاوضات، وذلك من خلال الاعتماد على التحليل المنطقي، والفكر والدوافع بهدف حل المشاكل أو التعرف على العلاقات السببية، وتأثيراتها وتداخلاتها. [2]مهما كان مستوى التفاوض، سواء دولي، أم سياسي، أم قانوني؛ إن من سيقوم بهذه المفاوضات هم أشخاص سواء أكانوا يمثلون أنفسهم أم دولتهم. فعلينا أنّ نعرف كل شيء عن هؤلاء الأشخاص، فلا يستخف أحد ممن يعتقد أنه ضعيف، فقد يكون له حليف قوي، ومن يعتقد أنّه قوي قد يكون له أعداء، أو خصوم يتربصون به. فالمفاوض يجب أن يمثل مصالح الطرف الذي يمثله، وحاجاته،

[1] صائب عريقات المرجع السابق ص ١١٢/١١٨. بتصرف
[2] صائب عريقات: الحياة مفاوضات مرجع نفسه، ص ١٢١

كما يجب أن يعمل على فهم مصالح الطرف الآخر وحاجياته، والمفاوض يعلم أنّه لن يحقق كل ما يريد، ولن يسمح للمفاوض الآخر بالحصول على ما يريد، فإنّ التفاوض هو انتقال من مرحلة إلى أخرى. وعلينا أنّ نركز على ما يقول الطرف الآخر، وأن نتابع تصرفاته الفعالة داخل وخارج قاعة المفاوضات، فالمفاوض الجيد يكون دائماً متيقظاً لكل سؤال، بل عليه أن يكلف شخصاً بتسجيل كل ما يقوله الطرف الآخر على مائدة المفاوضات، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق معين، فعليك أن تحرص قبل التوقيع بالأحرف الأولى، على أن يتضمن الاتفاق آليات التنفيذ والجداول الزمنية لذلك الاتفاق. وإنّ أيّ اتفاق لا يعني الكثير، إذا لم يكن قابلاً للتنفيذ، فالأساس هو القدرة على تنفيذ الالتزامات، المتبادلة التي سوف يتضمنها الاتفاق[1].

وقد نصت معاهدة فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية ما يلي:

١- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.
- إذا بدا من تعامل الدول المعنية، أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص، ممثلاً للدولة، من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويضاً كاملاً.

[1] صائب عريقات مرجع السابق، ص ١٣٦.

٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج- الممثلون المعتمدون من قبل الدول، لدى مؤتمر دولي، أو لدى منظمة دولية، أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر، أو المنظمة أو الهيئة[١].

أول ما يباشر به في مرحلة المفاوضات، هو الاطّلاع على وثائق التفويض، أي التأكد من أهلية المندوبين لتمثيل الدولة، وتختار اللغة التي ستستعمل في المفاوضات، ثم يبدأ المفاوضون بصياغة المعاهدة والتي تبدأ، من مقدمة أو ديباجة، يذكر فيها اسم المفاوضين، ومن ثم تبادل كتب التفويض، والتأكد من صحتها، والغرض الذي تعقد المعاهدة من أجله، ومتن المعاهدة أي موادها الموزعة على أبواب وأقسام، وفقرات، ومن خاتمة تتضمن تاريخ تنفيذ المعاهدة، ومدتها ومكان تحديدها وأصول تصديقها. والانضمام إليها وتعديلها، وتفسيرها كما يشار إلى تسجيلها وإيداع وثائق التصديق، وبعد ذلك تأتي مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى، أي توقيع المفاوضين على نص المعاهدة إشعاراً بالالتزام المبدئي بها، ولكن المعاهدة لا تصبح

[١] اتفاقية فينا المادة السابعة

ملزمة، إلا إذا صدّقت أصولاً ما لم يكن للمندوبين المفوضين سلطة الإبرام النهائي للمعاهدة[١].

قواعد العمل التفاوضي:

– على المفاوض أن يكون مستعداً للتفاوض في أي وقت "لا تتفاوض إذا لم تكن مستعداً"

– عدم الاستهانة بالخصم أو الطرف المفاوض.

– ليست هناك صداقة دائمة، أو عداوة دائمة، ولكن هناك مصالح دائمة.

– الحرص على عدم إفشاء ما لديك دفعة واحدة.

– إذا كنت مقتنعاً بما تقول، فسوف تقنع الخصم بما تريد.

– هدوء الأعصاب والابتسامة، من مفاتيح النجاح في التفاوض.

– استخدام طرق حوارية متعددة، وأساليب إقناع مختلفة، في كل مرة.

– أن يكون لديك أوراق ضاغطة لتكون مفاوضاً قوياً.

– على المفاوض أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً، وأن يكون على دراية تامة باللغة التي يتم التفاوض بها.

– على المفاوض أن يكون مخلصاً للقضية التفاوضية، مجرداً عن أي أطماع شخصية.

– على المفاوض أن يبدأ من نقطة الخلاف الرئيسة، بالاستناد إلى مسلمات بينه وبين من يفاوضه.

[١] محمد عزيز شكري القانون الدولي العام المرجع السابق، ص ٤٣١

– على المفاوض إن كان يغالط في دليله، أن ينقله إلى دليل لا يستطيع أن يغالطه فيه.

– على المفاوض أن يتبع سياسة التدرج المتصاعدة، فيبني الأفكار بناء تكاملياً.

– على المفاوض أن يكون شديد الحذر عن أن يستدرج إلى جدليات فكرية تتعلق بالفروع دون الأصول.

– على المفاوض قبل بدء الحوار، أن يتفق على مرجعية في المفاوضات يستندون إليها.

– على المفاوض أن يكون على علم مسبق بالشخصية والنفسية للمتحاور الذي أمامه.

– على المفاوض أن يركز على المصالح، وليس المواقف.

– يجب تغير الطاقم المفاوض، وألا يستمر الطاقم ذاته بالتفاوض وذلك حتى لا ينكشف للمتحاور الذي أمامه، فتنكشف أوراقه بسهولة[1].

– على رئيس الدولة ألا يفاوض بشكل مباشر، لأنّه إذا فاوض بشكل مباشر قد يغلب عليه الرأي، ولا يوجد مدة زمنية لدراسة الأمر، أما إذا فاوض غيره فإنّه ملزم بالرجوع إلى قائده لدراسة الأمر[2].

استراتيجيات التفاوض وتكتيكاته

[1] انظر حمزة عبد الرحمن عميش. المفاوضات والمعاهدات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي منشورات مركز فقه المعاملات الاسلامية ط ١-٢٠١٦م ص ٣٧

[2] صائب عريقات: الحياة مفاوضات، مرجع سابق ص ١٢٧.

تمثل استراتيجيات التفاوض التصور العام للمسار الذي ينبغي أن تسلكه المفاوضات وتشمل على تحديد الأهداف، والغايات المرجوة من عملية التفاوض، والتكتيكات والسياسة الموصلة إليها والمسارات الحقيقية للتفاوض تبدو واضحة في مدى نجاح المفاوض في توظيف التكتيكات، والسياسات والوسائل لتحقيق أهدافه وإشباع حاجاته.

معنى الاستراتيجية: هي مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميداناً من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة ومتكاملة، وتكون ذات دلالة على وسائل العمل، ومتطلباته واتجاهات مساره لغرض الوصول إلى أهداف محددة مرتبطة بالمستقبل[١].

الاستراتيجية التفاوضية: هي الإطار العام الذي يحدد الطريق والمسار ويشكل القواعد الأساسية والمهام التفاوضية للعمل وهي عملية التخطيط للمفاوضات وتوجيهها نحو إنجاز الأهداف وتنصرف إلى تعبئة وتجنيد واستخدام وإدارة كافة الجهود من مادية وغير مادية للقيام بالعملية التفاوضية بنجاح[٢]، بينما عرف صائب عريقات " التكتيك هو الأدوات والوسائل التي يمكن من خلالها حل المشاكل والخلافات، والاستراتيجية هي الآثار التي تتركها هذه الأدوات والوسائل، على طبيعة العلاقات الدولية التي تحدد كيفية حل الخلافات بين الدول[٣].

والاتفاقيات العادلة هي تلك التي تركز إلى مصالح الأطراف المشاركة ويحدد على أساسها التعامل المستقبلي التعاون بين هذه الأطراف، أما الاتفاقيات غير العادلة

---

[١] نقلا عن موقع منتديات طلاب الجامعة العربية المفتوحة
[٢] د محمود علي ود محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص ١٩
[٣] صائب عريقات الحياة مفاوضات ص ١٣٨.

فهي تلك التي لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح الاطراف المشاركة، ويميل ميزانها لصالح طرف على حساب الطرف الآخر، وتبرز بذور الخلافات المستقبلية.

إنّ الاستراتيجيات العامة للتفاوض عادة ما تندرج تحت فئتين هما مدخل الحل المشترك للمشكلات، أو التفاوض على أساس من الخصومة الحادة وتؤكد استراتيجية الحل المشترك على تحديد وحل المشكلات التي تعوق التوصل إلى اتفاق.

إنّ مدخل الخصومة الحادة يستوجب أن يسعى كل من الطرفين لتحقيق المصلحة الخاصة مع إتاحة الفرصة للطرف الآخر حتى يعرض قضيته بنفسه[١].

أولاً: استراتيجيات التفاوض: إنّ استراتيجيات التفاوض ذات أهمية في عملية التفاوض إذ يمكن إدراجها كالآتي:

١. **استراتيجية فائز فائز**: تؤكد هذه الاستراتيجية على خدمة مصالح الطرفين بأفضل صورة من خلال العمل المشترك على تحديد، وحل المشكلات التي تعوق التوصل إلى اتفاق [٢]. إن التوصل للحلول عن طريق هذه الاستراتيجية لا يتطلب تقديم تنازلات أو خسائر وإن هذا المنهج يجب أن يسود كمنهج وحيد لحل الخلافات التي تنشأ بين الدول.

٢. **استراتيجية متى**: تشمل هذه الاستراتيجية على عدة عوامل من أهمها:

---

[١] انظر: دليل المفاوض: جورج فولر، مكتبة جرير، الرياض، ط ٤ /٢٠١٢ ص ٢٧

[٢] انظر: بار بارا أندرسون: التفاوض الفعال، مكتبة الهلال القاهرة بدون تاريخ ص ٥٠

- **الصبر**: وهذا الأسلوب يهدف إلى كسب الوقت وشعاره " بالصبر تبلغ ما تريد " ومن وسائل كسب الوقت عدم الرد الفوري على السؤال أو تغيير مجرى الحديث أو الرد بسؤال مضاد لإعطاء النفس الفرصة للتفكير وتقرير ما يمكن فعله ومع هذا نعطي الطرف الآخر الفرصة نفسها فإنه من الضروري من أجل عدم التورط بإعطاء إجابات من غير تفكير وهذا يتطلب معرفة الوقت المناسب للصمت والوقت المناسب للكلام. وإن من يبادر بالاستجابة إلى طلبات خصمه وتقديم التنازلات يشجع الآخر على عدم التوقف عن طلب المزيد.
- **المفاجأة**: وتضمن هذه الاستراتيجية تغيراً **مفاجئاً** في أسلوب المفاوض وطريقة الحديث بهدف إرباك الخصم والحصول منه على تنازلات ويبدو هذا التغيير في ارتفاع الصوت واستخدام العنف أو التراجع في الاتجاه المضاد تماماً وتمكن هذه الخطورة في هذا التكتيك في أنه بقدر ما يحقق من مكاسب قد يحدث انهياراً مفاجئاً في المفاوضات.

٣. **الأمر الواقع**: شعار هذه الاستراتيجية يتوقف الأمر على الطرف الآخر ويقوم على أساس وضع الطرف المفاوض أمام الأمر الواقع وذلك عند وجود شك في الوصول إلى عمل محدد أو نتيجة محددة، ومن الأمثلة: مفاوضات حركات التحرر هو فرض أمر واقع على الأرض من خلال القيام بعمل عسكري لفرض واقع سياسي.

٤. **الكر والفر**: وهو التحرك للأمام والخلف، واستعداد المفاوض أن يحول موقفه وفق ظروف المفاوضات وهذا الأسلوب مبني على مثل " اضرب الحديد وهو ساخن " وهو يعني أن الضرب على الحديد بمجرد خروجه من النار لأنه يكون أكثر مطاوعة ويكون المفاوض في هذه الحالة مستعداً للكرّ والفرّ والزيادة والنقصان وتقديم العروض وسحبها مالم تتوافق مع مصلحة الجهة التي يمثلها.

٥. **الخداع**: تقوم هذه الاستراتيجية أن أحد المفاوضين يقوم بتصرف يحول ذهن الطرف الأخر إلى اتجاه معين بعيداً عن الحقيقة أو أن يحاول أحد المفاوضين التظاهر بأن لديه معلومات تفوق ما لديه بالفعل وقد يلجأ المفاوض إلى تسريب بعض المعلومات الخاطئة بقصد تضليل الطرف الآخر أو قد يخرج عضو من وفد التفاوض معلناً وصول المفاوضات إلى طريق مسدود وغير ذلك من أنواع الخداع.

٦. **استراتيجية كيف وأين**: هذا النوع من الاستراتيجيات التي تتمثل في:

- **المشاركة في العمل**: وفيها يحاول المفاوض الحصول على تعاون أطراف، أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وشعار هذه الاستراتيجية "نحن أصدقاء " وتعني إمكانية اللجوء إلى أطراف أخرى، للحصول على مساعدة في موقف تفاوض معين، ومثل هذا النوع يكون بين الأعضاء في كيان واحد ملتزمين بسياسته، كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي.
- **التغطية: يهدف المفاوض استخدام هذه الاستراتيجية** إلى تغطية جوانب الضعف لديه، حتى لا ينتبه إليها الطرف الآخر، وهي محاولة لكسب

ميزات كبيرة بأقل جهد فيما يتم التحرك نحو اتجاه معين لتغطية أهداف كبيرة.

٧. **استراتيجية التدرج**: أو استراتيجية خطوة خطوة: يقوم المفاوض بتجزئة الموضوع إلى أجزاء حتى تتم مناقشة كل جزء على حدة واتخاذ قرار بشأنه، ويكون بعد ذلك الانتقال إلى جزء آخر، وهذه الاستراتيجية مفيدة في القضايا المعقدة أو عندما لا تكون هناك خبرات تفاوضية بين الجانبين.

٨. **تغير المستوى**: في هذه الاستراتيجية تبدأ المفاوضات بمستويات أقل من مستوى الرئيس، وعندما تبدأ المفاوضات في التعقيد أو الوصول، إلى طريق مسدود، ويتم تصعيد شخص لينضم إلى الوفد المفاوض، ويكون على مستوى أعلى وقد يتطلب الأمر تدخل أعلى المستويات، من أجل تسريع عملية التفاوض[١].

ثانياً: استراتيجيات منهج المصلحة المشتركة: يقوم هذا المنهج على علاقة تعاون بين طرفين أو أكثر يعمل كل طرف منهم على تعميق وزيادة هذا التعاون وإثماره لمصلحة كافة الأطراف. **واستراتيجيات هذا المنهج هي**:

١. **استراتيجية التكامل**: هي تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض إلى درجة أن يصبح كل منهما مكملاً للآخر، في كل شيء بل قد يصل الأمر إلى أنهما يصبحان شخصاً واحداً، مندمج المصالح والفوائد والكيان القانوني أحياناً، وذلك بهدف تعظيم الاستفادة من الفرص المتاحة أمام كل منهما.

[١] بار بارا أندرسون المرجع السابق ص٥٥

- **التكامل الخلفي**: ويتكون هذا البديل الاستراتيجي من قيام أحد الأطراف المتفاوضة بإيجاد علاقة أو رابطة يتم من خلالها الاستفادة مما لدى الطرف الآخر من مزايا وإمكانات لإنتاج أو لتحقيق منفعة مشتركة تعود على الطرفين مما يقوي قدرات الطرفين المتفاوضين أو من ربحهما من المنافع المشتركة التي ينالانها حقاً [١].
- **التكامل الأمامي**: على عكس البديل الاستراتيجي الأول يقوم هذا التكامل على مبادرة، أحد الأطراف المتفاوضة بالكشف، عما لديه من مزايا ومنافع يمكن أن يستفيد منها الطرف الآخر لاستكمال ما يحتاج إليه من قدرات ومهارات ويقوم التفاوض في هذه الحالة على تغير النمط القائم أو تعديل وحداته. [٢]
- **التكامل الأفقي**: هو توسيع نطاق المصلحة المشتركة بين المتفاوضين بإشراك طرف ثالث معهما، أو أطراف جديدة لزيادة فاعلية القدرات التفاوضية[٣].

٢. **استراتيجية تطوير التعاون الحالي**: وتقوم هذه الاستراتيجية التفاوضية على الوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العليا التي تعمل على تطوير المصلحة المشتركة، بين طرفي التفاوض وتوثيق أوجه التعاون بينهما. ويمكن تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال:

---

[١] بار بارا أندرسون المرجع السابق ص ٦٠
[٢] المرجع نفسه ص ٦١
[٣] المرجع نفسه ص ٦١

- **توسيع مجالات التعاون**: وتتم هذه الاستراتيجية عن طريق إقناع الطرفين المتفاوضين بمد مجال التعاون إلى مجالات جديدة، لم يكن التعاون بينهما قد وصل إليها من قبل.
- **الارتقاء بدرجة التعاون**: وتقوم هذه الاستراتيجية على الارتقاء بالمرحلة التعاونية التي يعيشها طرفي التفاوض وخاصةً أن التعاون يمر بعدة مراحل **من أهمها المراحل الآتية**:
  - مرحلة التفهم المشترك أو التعرف على مصالح كل الأطراف.
  - مرحلة الاتفاق في الرأي.
  - مرحلة العمل على تنفيذ الاتفاق أو مرحلة تنفيذ المنفعة المشتركة.

وفي كل هذه المراحل يقوم العمل التفاوضي بدور هام في تطوير التعاون بين الأطراف المتفاوضة والارتقاء بالمرحلة التي يمر بها[١].

٣. **استراتيجية تعميق العلاقة القائمة**: تقوم هذه الاستراتيجية على الوصول لمدى أكبر من التعاون بين طرفين أو أكثر تجمعهم مصلحة ما.

٤. **استراتيجية توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجالات جديدة**: تعتمد هذه الاستراتيجية أساساً على الواقع التاريخي الطويل الممتد بين طرفي التفاوض من حيث التعاون القائم بينهما، وتعدد وسائله وتعدد مراحله وفقاً للظروف

[١] مجلة العلوم السياسية العدد ٣٨ د. غيث الربيعي

والمتغيرات التي مر بها وفقاً لقدرات وطاقات كل منهما. **وهناك أسلوبان لهذه الاستراتيجية هما:**

- توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال زمني جديد: ويقوم هذا الأسلوب على الاتفاق بين الأطراف المتفاوضة على فترة زمنية جديدة مستقبلية، أو تكثيف وزيادة التعاون.
- توسيع نطاق التعاون بمده إلى مجال مكاني جديد: ويتم هذا الأسلوب عن طريق الاتفاق على الانتقال بالتعاون إلى مكان جغرافي آخر جديد[١].

٥. استراتيجيات منهج الصراع: على الرغم من أن جميع من يمارسون استراتيجيات الصراع في مفاوضاتهم سواء على المستوى الفردي للأشخاص أم على المستوى الجماعي، وتبنيهم لها واعتمادهم عليها إلا أنهم يمارسونها دائماً سراً وفي الخفاء، بل إنهم في ممارستهم للتفاوض بمنهج الصراع يعلنون أنهم يرغبون في تعميق المصالح المشتركة. إذ إن جزءاً كبيراً من مكونات هذه الاستراتيجيات يعتمد على الخداع والتمويه.

الاستراتيجية الأولى- استراتيجية (الإنهاك): وتقوم هذه الاستراتيجية على الآتي:

أ- استنزاف وقت الطرف الآخر: ويتم ذلك عن طريق تطويل فترة التفاوض لتغطي أطول وقت ممكن دون أن تصل المفاوضات إلا إلى نتائج محدودة لا قيمة لها. ومن الأساليب المستخدمة لتحقيق ذلك:

---

١ - المرجع نفسه.

– التفاوض حول مبدأ التفاوض ذاته ومدى إمكانية استخدامه واستعداد الطرف الآخر للتعامل به ومدى إمكانية تنفيذه لتعهداته التي يمكن الوصول إليها.

– التفاوض في جولة أو جولات أخرى حول التوقيت والميعاد المناسب للقيام بالجولات التفاوضية التي تم الاتفاق أو جاري الاتفاق عليها.

– التفاوض في جولة أو جولات جديدة حول مكان التفاوض أو أماكن التفاوض المحتملة والأماكن البديلة.

– التفاوض في جولات جديدة حول الموضوعات التي سوف يتم التفاوض عليها.

التفاوض حول كل موضوع من الموضوعات التي حددت لها أولويات وفي ضوء كل موضوع من الموضوعات التي يمكن تقسيمه إلى عناصر وأفرع متفرعة يتم كل منها في جلسة أو أكثر من جلسات التفاوض.

ب- استنزاف جهد الطرف الآخر إلى أشد درجة ممكنة: ويتم ذلك عن طريق تكثيف وحفز طاقاته واستنفار كافة خبراته وتخصصاته وشغلهم بعناصر القضية التفاوضية الشكلية التي لا قيمة لها عن طريق:

– إثارة العقبات القانونية المفتعلة حول كل عنصر من عناصر القضية المتفاوض عليها وحول مسميات كل موضوع والتعبيرات والجمل والكلمات والألفاظ التي تصاغ بها عبارات.

– وضع برنامج حافل للاستقبالات والحفلات والمؤتمرات الصحفية وحفلات التعارف وزيارة الأماكن التاريخية.

– زيادة الاهتمام بالنواحي الفنية شديدة التشعب كالنواحي الهندسية والجغرافية والتجارية والاقتصادية والبيئية والعسكرية... الخ، وإرجاء البت فيها إلى حين يصل رأي الخبراء والفنيين الذين سيتم مخاطبتهم واستشاراتهم فيها ومن ثم تنتهي جلسات التفاوض، دون نتيجة حاسمة بل وهناك أمور كثيرة معلقة لم يبت فيها وهي أمور شكلية في أغلب الأحيان، وترتبط بها وتعلق عليها الأمور الجوهرية الأخرى بل والشكلية الأخرى أحياناً.

ج- استنزاف أموال الطرف الآخر: وذلك عن طريق زيادة معدلات إنفاقه وتكاليف إقامته وأتعاب مستشاريه طوال العملية التفاوضية، فضلاً عما يمثله ذلك من تضييع باقي الفرص المالية والاقتصادية البديلة، التي كان يمكن له أن يحصل عليها لو لم يجلس معنا إلى مائدة التفاوض وينشغل بها[1].

الاستراتيجية الثانية – استراتيجية التشتيت (التفتيت): هي من أهم استراتيجيات منهج الصراع التفاوضي حيث تعتمد عليها بشكل كبير الأطراف المتصارعة، إذا ما جلست إلى مائدة التفاوض. وتقوم هذه الاستراتيجية على فحص وتشخيص وتحديد أهم نقاط الضعف والقوة في فريق التفاوض، الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض وتحديد انتماءاتهم وعقائدهم ومستواهم العلمي والفني.

وبناءً على هذه الخصائص يتم رسم سياسة ماكرة لتفتيت وحدة وتكامل فريق التفاوض الذي أوفده الطرف الآخر للتفاوض، والقضاء على وحدته وائتلافه

[1] محمود علي ود محمد عوض الهزايمة المرجع السابق ص٢٠

وتماسكه وعلى الاحترام ليصبح فريقاً مفتتاً متعارضاً تدب بين أعضائه الخلافات والصراعات، ومن ثم يصبح جهدهم غير منسجم.

الاستراتيجية الثالثة – استراتيجية إحكام السيطرة (الإخضاع): تعتمد العملية التفاوضية وفقاً لمنهج الصراع معركة شرسة أو مباراة ذهنية ذكية بين طرفين. **لذا تقوم هذه الاستراتيجية على حشد كافة الإمكانيات التي تكفل السيطرة الكاملة على جلسات التفاوض. عن طريق:**

– القدرة على التنويع والتشكيل والتعديل والتبديل للمبادرات التفاوضية، التي يتم طرحها على مائدة المفاوضات، بحيث يكون لنا سبق التعامل مع الطرف الآخر وسبق البدء في الحركة فضلاً عن إجبار الطرف الآخر على أن يتعامل مع مبادرة من صنعنا نعرف كل شيء عنها، ومن ثم فإن عليه أن يسير وفقاً للطريق الذي رسمناه له والذي يسهل علينا السيطرة عليه فيه.

– القدرة على الحركة السريعة والاستجابة التلقائية والفورية والاستعداد الدائم للتفاوض، فور قيام الطرف الآخر بإبداء رغبته في ذلك لتفويت الفرصة عليه في اخذ زمام المبادرة والسيطرة على عملية التفاوض من أولها إلى آخرها.

– الحرص على إبقاء الطرف الآخر في مركز التابع، والذي عليه أن يقبع ساكناً منتظراً للإشارة التي نعطيها له أو أن تكون حركته في نطاق الإطار الذي تم وضعه ليحيطه.

الاستراتيجية الرابعة – استراتيجية الدحر (الغزو المنظم): هي استراتيجية يتم استخدامها بغض النظر عن ندرة أو قلة المعلومات عن الطرف الآخر الذي يتم معه

الصراع التفاوضي، ووفقاً لهذه الاستراتيجية يتم استخدام التفاوض التدريجي خطوة خطوة ليصبح عملية غزو منظم للطرف الآخر، حيث تبدأ العملية باختراق حاجز الصمت أو ندرة المعلومات بتجميع كافة البيانات والمعلومات الممكنة من خلال التفاوض التمهيدي مع هذا الطرف. ثم معرفة أهم المجالات التي يمتلك فيها ميزات والتفاوض معه في مجالات أخرى تستغرق وتستنزف قدراته وإمكانياته. وفي الوقت نفسه جعله ينحسر تدريجيا.

الاستراتيجية الخامسة – استراتيجية التدمير الذاتي (الانتحار): لكل طرف من أطراف التفاوض: أهداف، آمال وأحلام وتطلعات وهي جميعاً تواجهها: محددات، عقبات، ومشاكل، وصعاب، قد يصرف النظر عن تحقيقها أو يبحث عن وسائل جديدة تمكنه من الوصول إليها ويعني ذلك اليأس من تحقيق الأهداف أو الإصرار على تحقيقها ومن يستخدم البديل الثاني صاحب عزيمة وتستخدم معه وسائل وأساليب التفاوض الذكي كأداة لتدميره ذاتياً بإفقاده مؤيديه وتحويل أصدقائه إلى أعداء ولتحويل مصادر القوة التي لديه إلى ضعف، وقد استخدمت مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا[1] هذه الاستراتيجية مع رئيس نقابات العمال البريطانية حين جمدت أرصدة النقابة وعملت على إجبار العمال على العودة إلى

[1] مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا مارجريت تاتشر ولدت باسم مارجريت هيلدا روبرتس في ١٣ أكتوبر ١٩٢٥ وتوفيت في ٨ إبريل ٢٠١٣. رئيس وزراء بريطانيا من سنة ١٩٩٧ إلى ١٩٩٠. وبذلك كانت أول امرأة بريطانية تتسلم هذا المنصب، ومدة حكمها هي الأطول منذ عهد روبرت جنكنسون (الذي انتهى عهده عام ١٨٢٧). اختيرت تاتشر رئيسة لحزب المحافظين سنة ١٩٢٥م، وأصبحت رئيسا للوزراء بعد أن هَزم حزبها حزب العمال في الانتخابات العامة التي جرت سنة ١٩٧٩م. لُقبت بالمرأة الحديدية.

العمل راضخين وعندما طلب رئيس النقابة مساعدات خارجية ظهر بعدم الولاء للنظام الحاكم وأضفى ذلك شعبية على قرارات رئيسة الوزراء[١].

تكتيكات مائدة التفاوض:

لا يوجد في بعض الأحيان سوى خيط رفيع، هو الذي يفصل بين تكتيكات التفاوض، وبين الأفعال التي يصدرها الشخص المفاوض.

إن تكتيكات التفاوض هدفها جميعاً أن تبقي المفاوضات على مسارها السليم، وتواصل المسيرة بأسلوب منظم نحو الإنجازات التفاوضية، وقد يتطلب الأمر قدراً من الدبلوماسية، في مواجهة الخصم التفاوضي من جهة، والمهارة في عرض الموقف التفاوضي من جهة أخرى.

وسنستعرض بعض التكتيكات على مائدة التفاوض:

التكتيك الأول: تقييم نفوذ المفاوض الآخر.

وهو تحديد السلطة التفاوضية التي يتمتع بها الخصم بالإضافة إلى تحديد صانعي القرار من وراء الستار، ويتمتع هذا الأمر بأهمية مستديمة. حيث إنك إذا لم تكن تعرف أين تكمن سلطة الموافقة على أي اتفاق... فإنك قد لا تحقق شيئاً سوى الدخول في دائرة مفرغة، وإن الشخص الذي تتفاوض معه قد لا يكون هو صاحب السلطة النهائية، في الموافقة على الاتفاق، وهذا هو الموقف الشائع. ولكن حتى إذا كان المفاوضون لا يتمتعون بالسلطة اللازمة. فإن مدى تأثيرهم على أصحاب سلطة القبول أو الرفض، لأي اتفاق يعد مهماً وذا مغزى، ولذا إذا كان عليك أن

[١] بار بارا أندرسون المرجع السابق ص ٦٥

تقنع المفاوض الآخر بمزايا عرضك، فإن هذا يأخذك لنصف الطريق، فعندئذ عليك أن تعتمد على براعة المفاوض الآخر في إقناع رؤسائه بالاتفاق، ويجب عليك أن تحدد قبل بدء المفاوضات إذا كان المفاوض يتمتع بالسلطة الكافية لاتخاذ القرار النهائي، وإذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة ينبغي أن تحدد صاحب الكلمة الأخيرة. إذ لا بد من إجراء مراجعات على مستوى أعلى وهذا الإجراء وقائي جيد ضد استخدام السلطة الأعلى بمجرد حيلة للحصول على مزيد من التنازلات بعد الاعتقاد التوصل إلى اتفاق[1]. فإذا كان الطرف الآخر يلعب لعبة موافقة الجهات الأعلى فمن مصلحتك أن تكون في مركز يتيح لك إبطال هذه الحيلة، فمنذ البداية تطلب مشاركة فرد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، ولكن هذا الموضوع حساس حيث لا يعد من مصلحتك. وتبدو كما لو كنت تملي على الطرف الآخر ما يجب عليه القيام به، ويجب التأكد من التمتع بالدبلوماسية قبل فتح هذا الموضوع. وإن محاولة استخدام تصديق الجهات العلية كحيلة لدفعك إلى تقديم المزيد من التنازلات. لأن الخصم سيحاول على الأرجح أن ينتزع منك مزيداً من التنازلات عن طريق استغلال حق الرفض، الذي يتمتع به صاحب سلطة اتخاذ القرار.

تكتيك تجنب النقد الشخصي: إن الجمع بين الآراء والشخصيات المختلفة بالإضافة إلى الحاجة للتوصل إلى اتفاق مرضٍ للجميع، وإن تنوع المسائل قد تؤدي إلى ظهور انفجارات انفعالية محتملة، ولكن الغضب والعداء لن يخدما إلا توسيع الفجوة التي تفصل بين الطرفين، ولهذا فإنه من الضروري، أن تكون حازماً وصارماً عندما

[1] جورج فولر المرجع السابق ص ١٨١

تواجه تحدياً على مائدة المفاوضات بصرف النظر، عن أي أفعال يقوم بها الطرف الآخر لإثارة رد فعلك ودفعك إلى الخروج عن وقارك[١].

ومن الاعتبارات لمواجهة الموقف دون اللجوء إلى مواجهة الشخص فليس ما نقوله فقط هو المهم بل الأسلوب الذي نعبر به عن الرأي أيضاً. ، فيجب وضع الاعتراضات في سياق الحديث.

تكتيك البحث عن نقطة الالتقاء التي توصل إلى اتفاق: أثناء المفاوضات كثيراً ما تتحول مسألة أو أكثر إلى عقبة تحول دون التوصل إلى اتفاق، ولذا فإن المفاوضات تتطور إلى مناقشات مطولة حول هذه المشكلات، وحيث يتربص كل طرف بمواقفه.

والنتيجة الختامية إما أن تأخذ شكلاً من أشكال الحل الوسط في اللحظة الأخيرة، وإما أن تفشل وتنتهي دون التوصل إلى اتفاق.[٢]

وعندما تتحول إحدى هذه المسائل إلى طريق مسدود سنجد عدة مداخل مفيدة للتغلب على هذه العقبة، وإحدى الحلول أن ننظر إلى العقبة من منظور الطرف الآخر. وهذا يساعد في التغلب على رؤية الأشياء من منظور شخصي والأمر الذي يؤدي إلى قصور الرؤية ويجعل كلا الطرفين يرفضان التزحزح عن مواقفهما، وفي الحقيقة لا يوجد خلافات لا يمكن حلها، إذا نظر كلا الطرفين إلى الصعوبة بوصفها عقبة يبغي التغلب عليها بدلاً من إتباع أسلوب إلقاء العقبات في طريق الآخر، ورفض التنازل

[١] جورج فولر المرجع السابق ص١٦٣
[٢] جورج فولر المرجع السابق ص١٦٨

ومن المفيد لحل هذه العقبات في الاستماع إلى اعتراضات الطرف الآخر، وفي بعض الأوقات قد لا يكون اعتراض الطرف الآخر فيه مشكلة بالنسبة إليك الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي أن الطرف الآخر يعاند فقط من أجل العناد.

تكتيك الاحتفاظ بزمام السيطرة على المفاوضات: كلما ازداد تحكمك في مسار المفاوضات ازدادت فرصتك لتحقيق، المكاسب ولهذا من المفيد أن تحتفظ ببؤرة النقاش، على المسائل التي تود مناقشتها الأمر الذي يعني عموماً أن تؤكد على نقاط القوة في موقفك. يعد من السهل الدفاع عن نقاط القوة في الموقف التفاوضي حين يحاول الخصم إبطال حججك، وأن نقاط القوة في موقفك هي التي ستقنع الآخر بقبول عرضك [١]. ولكن يبقى التفاوض مركزاً على ما تود الحصول عليه، وهو أن توجه دفة النقاش باستمرار نحو هذه المسائل وسوف تضطر إلى بذل الجهد في ذلك، حيث سيحاول الخصم دعم نقاط القوة في موقفه ومهاجمة نقاط الضعف التي يراها في عرضك.

تكتيك الحفاظ على المفاوضات في مسارها الصحيح: قد تتسم إحدى المفاوضات بقدر من التعقيد البالغ يجعلها نشاطاً قاتلاً للوقت، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تبقى المناقشات على مسارها الصحيح، نحو التوصل إلى اتفاق في النهاية، وعدم إضاعة الوقت، فقد تتعطل المفاوضات دون تقدم، ومن مصلحتك أن تتجنب الوقوع في هذا الشرك، ومن وجهة نظر عفوية يمكنك أن تجد نفسك تتعامل مع مفاوض، يميل إلى الانحراف فجأة عن مساره وربما يرجع هذا إلى

[١] المرجع نفسه ص ١٦٩

شخصية الفرد ذاتها، والى كون الآخر لم يحدد موقفه، ومن الأسباب المرجحة التي تجعل المفاوضين يحيدون عن مسارهم عندما يفترضون أن الوقت في مصلحتهم، . فربما يدرك الطرف الآخر أو يفترض أن التوصل إلى اتفاق في تاريخ معين يعد أمراً ملحاً بالنسبة إليك، ونتيجة لذلك فإن التكتيك الذي يوظفه ضدك يتمثل في تطويل المفاوضات. ويكون التكتيك بالتهديد والترغيب ويستخدم في هذه العملية التفاوضية أما بتوجيه إنذارات أو استخدام القوة مثل حشد القوات وإجراء الحصارات مثل استخدام أمريكا للتهديد ونفذته ضد العراق عام ٢٠٠٣م. وعلى الجانب الآخر قد يساهم استخدام وسائل الترغيب مثل تبيان المزايا والمكاسب في استمرار عملية التفاوض[١].

تكتيك المقاطعة وتشتيت الانتباه: إن المقاطعات غير الضرورية لا تخدم إلا في تشتيت انتباه المفاوضين عن المهمة محل نقاش وفي نفس الوقت فإن المقاطعات المخطط لها يمكن أن تكون ذات قيمة عظيمة، ولهذا السبب تعد المقاطعات المدروسة تكتيكاً يحسب له حساب حين يستخدمه الطرف الآخر ويمكننا استخدام المقاطعة في تغيير النقطة المركزية للمناقشات[٢].

تكتيك حفظ ماء الوجه: التعقيدات والضغوط التي تنطوي عليها المفاوضات كثيراً ما يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في الخطأ وعلى افتراض أن الأخطاء ستكتشف وتصوب قبل التوقيع النهائي فلن تكون هناك أضرار بالغة ولكن اكتشاف الأخطاء

[١] محمود علي ود محمد عوض الهزايمة المرجع السابق ص٢١
[٢] جورج فولر المرجع السابق ص١٧٣

أثناء المفاوضات، يمكن أن يسبب إحراجاً كبيراً على أقل تقدير، بل إنه قد يقلل من مصداقيتك في عيون الطرف الآخر[١].

وتظهر المشكلة الرئيسة الناتجة عن حدوث الأخطاء أثناء عملية التفاوض، عندما نكتشف أخطاء في الشروط التي تم الاتفاق عليها بالفعل. ومع الأسف فليس لدينا خيار سوى التصريح بمثل هذه الأخطاء وتحمل عناء التوضيح الدقيق، والمفصل لكيفية حدوث الخطأ وينبغي تقديم ما يكفي من الأدلة لإثبات وجود الخطأ بالفعل وإلا فقد يظن الطرف الآخر أنك تحاول خداعه، وفرض شيء عليه وفي بعض الأحيان يرتكب المفاوض الأخطاء عمداً، ومن الصعب أن تستطيع أن تثبت إذا كان هذا الخطأ غير مقصود أو أنه محاولة متعمدة للخداع، ولذا يعد من الأفضل عموماً أن تتجنب إصدار أي اتهام للخصم بالخداع. فيجب الحرص على تحليل كل الأمور قبل الوصول إلى الاتفاق النهائي.

تكتيك عكس الاتجاه وتبديل المواقف: يعتمد على تغير موقف التفاوض التعنت والتشدد إلى موقف مرن ومتعاون على استعداد لتقديم التنازلات، ومثال ذلك موقف إسرائيل من مؤتمر اللاءات الثلاث العربي [٢] حيث استطاعت بدهائها واستعدادها للعب التنازل تبديل هذه اللاءات بنعم للصلح نعم للتفاوض نعم للاعتراف[٣].

---

[١] المرجع السابق ص ١٧٥

[٢] مؤتمر اللاءات الثلاث والذي عقد في يوم ٢٩من شهر يونيو من عام ١٩٦٧ في الخرطوم وأطلق تلك الصيحة القوية (لا صلح، لا اعتراف، لا تفاوض) ردًا على الهزيمة في حرب حزيران واحتلال الدولة العبرية لأراضي سيناء والجولان والضفة الغربية وقطاع غزة

[٣] محمود علي ود محمد عوض الهزايمة المرجع السابق ص٢٣

كيف نقرأ تكتيكات المفاوضين الآخرين

الأسلوب الذي يتمتع به الفرد غالباً ما يكون على قدر مساوٍ من القوة مع ما يقوله. وعلاوة على ذلك عندما يكون هناك تناقض بين ما يقوله الفرد، ولغته الجسدية فسيميل الفرد الذي يستمع ويشاهد إلى الاعتقاد أن الرسالة الحقيقية، هي الرسالة غير اللفظية، وبالتالي يميل إلى تجاهل الرسالة اللفظية.

قراءة الرموز غير اللفظية: في الحياة وفي كل عملية تفاوضية، لا ينحصر التواصل غير اللفظي في لغة الجسد الواضحة مثل دوران العين، وقبض وبسط الأصابع فإن تغيرات الوجه شديدة الدقة، والأصوات المعبرة وفترات الصمت المشحونة والحركات الموحية فمثلاً إذا ما قال لك أحد الأشخاص: " صدقني أنا أتعامل معك بعقل منفتح " إلا أنه قال لك ذلك، وهو يجلس على مقعده، وقد ارتفع كتفاه من التوتر بينما عقد ذراعيه بشدة على صدره سوف تدرك أنه ليس صادقاً في هذه الملاحظة التي ألقاها، وبذلك تكون قد لاحظت أن التواصل اللفظي عادة ما يكون أكثر أهمية من الكلمات المنطوقة[١].

فتمثل الإشارات غير اللفظية مصدراً مهما ليس لكشف وفهم حاجات الخصم وإنما أيضاً في بعض الأحوال تدل على ما يفكر فيه الخصم.

ولغة الجسد هي منطوق الأفكار لدى الإنسان، وتطوير المهارات في فهم لغة الجسد يساعد على فك شفرات الآخرين، ويصبح الإنسان خبيراً في قراءة ما يدور في ذهن المفاوض الآخر من خلال الرسائل غير اللفظية التي يبعث بها الشخص المفاوض.

---

١ - انظر: هنري إتش كاليرو: الفن الجديد للتفاوض، مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ١٦٨.

ولكن بعض المفاوضين العظام ممثلون عظام أيضاً فهم يستطيعون إخفاء أفكارهم ومشاعرهم بشكل جيد للغاية ولكن حتى هؤلاء تصد منهم هفوات وتكشف حقيقة مشاعرهم.

"**الأصوات والصمت**": يمكن للأصوات أيضاً أن تعبر بشكل غير لفظي عن مشاعر الإنسان وبالتالي تكشف انفعالاته الخفية والأصوات التي نسمعها في عملية التفاوض تنقسم إلى قسمين تلك التي تصدر بشكل غير مقصود وتلك التي تستخدم بشكل مقصود. إن الأصوات غير المقصودة أو التي لا يمكن التحكم فيها والتي يمكن أن تصدر من شخص يشعر بالتوتر أو الانزعاج وهناك كثير من الأصوات غير المقصودة الأخرى التي يمكنك أن تلتقطها بمجرد أن تتقن الملاحظة لهذه الأصوات. والحديث عن الصمت شأنه شأن الكلام والمفاوض المحترم سيصمت أثناء حديث الطرف الآخر ويمثل ذلك جزءاً من الإنصات الجيد ولكن عندما تكون هناك وقفات طويلة من الصمت خلال الحديث فإن ذلك يعني بوضوح أن هناك أمراً غير سليم وهناك احتمالات لهذا الصمت فربما أن يكون ما قلته إمّا معقداً أو غير متوقع وأن الطرف الصامت يذاكر المعاني التي قلتها ويختار الكيفية التي سيتعامل بها مع هذا الموقف ويجب أن تصل إلى هكذا حكم بهذا الشأن والحكم على أي من هذه الاحتمالات هو الأصح لتحديد التكتيك الواجب إتباعه في المفاوضات[1].

مفاهيم خاطئة في المفاوضات:

[1] انظر هنري إتش كاليرو: الفن الجديد للتفاوض، مرجع سابق ص١٧٢.

هناك بعض المفاهيم الخاطئة حول عملية التفاوض والمفاوضين الذين يقومون بهذه العملية فمن المفاهيم الخاطئة.

المفهوم الأول: أنّ المفاوض القوي هو المفاوض متصلب الرأي لا يقبل الحلول الوسطية في مسعاه لتحقيق أهدافه. هذه الفكرة خاطئة لأنه في كثير من الأحيان يعمل من يتبنون هذا الأسلوب ضد احتياجاتهم بما يعرقل فرص تحقيقهم النجاح بدلاً من دعمها فهم يميلون إلى التصلب وعدم المرونة في قدرتهم على استكشاف البدائل التي تتطلب تنازلات أو حلول وسط ومثل هذا السلوك يزيد في إمكانية الوصول إلى طريق مسدود وأن هذا النوع من السلوك يؤدي إلى صنع صعوبات كبيرة في طريق التغلب على العراقيل.

والمفاوض الذي يعرف بالفعل نقاط قوته نادراً ما تنقصه المرونة أو الرغبة في الوصول إلى حل وسط فالشخص المثابر لا تغيب أهدافه ولا غاياته عن بصره إلا أن ذلك لا يعني أنه يقاوم أي تغير بتعنت أو يتعامل بعناد عندما يتعلق الأمر بتنازلات أو الحل الوسط[١].

المفهوم الثاني: كثيراً ما يعتقد بأنّ المفاوض القوي شديد الكتمان ولا يصرح للآخرين خلال المفاوضات إلا بالقدر الممكن من المعلومات والمفاوضين الذين يتعاملون مع المعلومات بأفضل وسيلة ممكنة يكونون بشكل عام خباء في استخدام الإفصاح الزائد عن المعلومات لصالحهم وهم يدركون أهمية المعلومات باعتبارها وسيلة من وسائل التبادل ويتبادلون بعض المعلومات ببراعة وحكمة مقابل معلومات

---

١ - هنري إتش كاليرو المرجع السابق ص١٨٤.

أو تنازلات ذات قيمة بالنسبة إليهم وبالطبع يمارسون أيضاً سياسة الكتمان الجزئي لأنهم يدركون أن المعلومات لا تقبل التفاوض عليها إلا مرة واحدة فقط[١].

المفهوم الثالث: ومن الأخطاء الشائعة الاعتقاد بأن الفرد الذي يتكلم أكثر هو الشخص الذي يتحكم بالعملية التفاوضية. وفي أغلب الأحيان يكون الشخص الذي يتكلم أكثر هو من يشعر بالحاجة إلى الدفاع عن حاجاته ومواقفه وقضاياه أي انه يشعر بالحاجة المفرطة لنيل ما يعوض به ضعف موقفه. وفي كثير من المفاوضات يتكلم الشخص لأنه يقوم بشرح شيء للطرف الآخر وينبع هذا الشح من سؤال تم إلقاؤه أو ربما يكون محاولة لتوضيح موقف من إحدى القضايا ومع ذلك غالبا ما يكون الشرح دفاعياً بطبيعته ويتم استخدام كلمات عدائية لا تسهم بأي روح تعاونية بين الجانبين[٢].

المفهوم الرابع: عند يتم تقديم عرض يتبع ذلك فترة من الصمت، فإن من يكسر هذا الصمت يكون هو الخاسر. إنّ من يكسر الصمت يكون في الغالب، هو الشخص القادر على تقديم المبادرة[٣].

---

١ - هنري إتش كاليرو: المرجع السابق ص١٨٥.
٢ - هنري إتش كاليرو: المرجع السابق ص١٨٥.
٣ - هنري إتش كاليرو: المرجع السابق ص١٨٧.

ثالثا: المفاوضات في الإسلام

هي ألوان من الحوار الجدي والحاسم، الذي يجري بين المسلمين وغيره. لإنهاء المنازعات، أو لتمكين من نشر الدعوة الإسلامية، أو لإقرار الود والتعاون أو لإبرام المعاهدات، الثقافية أو الاقتصادية[١].

المفاوضات معروفة في كتب الفقه باسم المراوضة وعرفها الشيباني: مما يكون بين الطرفين من تجاذب وإبداء للرأي حيال موضوع المعاهدة وشروطها حتى يتم الاتفاق على ذلك كله، سواء أكانت هذه المفاوضات طويلة الأمد أم قصيرة، وسواء أكانت سهلة أم شاقة. [٢]

وقد عقد الشيباني في السير الكبير بابا بعنوان (المراوضة على الأمان) أبان فيه عما يكون بين عسكر المسلمين وأهل الحرب إذا أتوا حصناً من حصونهم ثم فاوضوهم هؤلاء على الأمان وتراضوا على ذلك ومما يترتب على هذا من آثار[٣].

والمفاوضات ذات أهمية كبرى باعتبارها وسيلة بناءة لإقرار السلم، وتوطيد الأمن والاستقرار وإشاعة روح المودة، وتحسين العلاقات الدولية، وتمكين كل طرف من العيش بأمان. وإذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية عامة بين البشر منذ أقدم العصور فإن المفاوضات أيضا ظاهرة قديمة. بل هي القاعدة الغالبة التي يكثر اللجوء إليها، وإن كان الكلام عنها في الكتب الفقهية قليل في الغالب لأن حالات السلام هي

[١] الزحيلي، د. وهبة، المفاوضات في الإسلام، دار المكتبي دمشق ط الأولى عام ١٩٩٦م ص ٧
[٢] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٦٩٥
[٣] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١٩٩٧/٢/٤٦١

الأكثر في الواقع من حالات الحرب التي هي أمر طارئ على البشر، ووضع خطير يحتاج لإعداد كبير[١].

ومن أمثلة المفاوضات القديمة ما كان يحدث بين القبائل البدائية من منازعات على العشب لرعي الأغنام، أو محاولة بسط النفوذ والسيطرة على مكان أو موقع مهم، ومنها مفاوضات الرسل والأنبياء مع أقوامهم لنشر دعوتهم لتوحيد الله والإقرار بوجوده وإقامة شرائعه لأن مجيء الرسول كان يحدث انقسام بين الناس، ويوجد نزاع وخصام شديد، فأقوام يتمسكون بديانة آبائهم، والرسول يريد أن يدعوهم إلى توحيد الله، وقد كان لدور المفاوضات أثر كبير في نشر الدعوة الإسلامية.

مشروعية المفاوضات وأنواعها: المفاوضات باعتبارها ذات طبيعة سلمية، تحقق فائدة أكثر مما يحققه القتال. فهي مشروعة بالكتاب والسنة وكقوله تعالى: **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** (الأنفال: ٦٠)، وهذا يقر بالمفاوضات لأنه لا سبيل إلى التفاهم على السلام وإقراره ومنحه إلا بها كما إن أية تقرر مشروعية الحياد تقر هذا العمل وهي قولة تعالى: **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** (النساء: ٩٠) والتفاوض من أجل حالات القتل الخطأ لأحد من الأعداء أمر ضروري مشروع قال سبحانه: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن**

[١] مرجع سابق، الزحيلي، المفاوضات في الإسلام، ص٨

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (النساء: ٩٢-٩٤).

المفاوضات في القرآن: نموذج من المفاوضات التي وردت في القرآن سليمان عليه السلام مع بلقيس. مفاوضات سليمان (حاكم القدس) مع بلقيس (ملكة اليمن): تبدأ المفاوضات عندما تفقد سليمان ملكه واجتمعت أعضاء مملكته أمامه واكتشف غياب أحد الطيور وهو الهدهد فقال سليمان كما ورد في القرآن الكريم: وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ. ونفهم من هذا أنه هدهد خاص، معين في نوبته في هذا العرض. وليس هدهداً ما من تلك الألوف أو الملايين التي تحويها الأرض من أمة الهداهد. كما ندرك من افتقاد سليمان لهذا الهدهد سمة من سمات شخصيته: سمة اليقظة والدقة والحزم. فهو لم يغفل عن غيبه جندي من هذا الحشر الضخم من الجن والإنس والطير، الذي يجمع آخره على أوله كي لا يتفرق وينتكث وهو يسأل عنه في صيغة مترفعة مرنة جامعة: ما لي لا أرى

الهدهد؟ أم كان من الغائبين؟[1] انتظر سليمان مجيء الهدهد وقد توعده بعذاب أليم فجاء الهدهد محملاً بخبر عن قوم لم يعلم سليمان بوجوده فقال كما في القرآن: **فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ** (النمل: ٢٢-٢٤).

إنه يعرف حزم الملك وشدته. فهو يبدأ حديثه بمفاجأة تطغى على موضوع غيبته، وتضمن إصغاء الملك له: **أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**؛ فأي ملك لا يستمع وأحد رعاياه يقول: (أحطت بما لم تحط به)؟! فإذا ضمن إصغاء الملك بعد هذه المفاجأة أخذ في تفصيل النبأ اليقين الذي جاء به من سبأ ومملكة سبأ تقع في جنوب الجزيرة باليمن فذكر أنه وجدهم تحكمهم امرأة، **أوتيت من كل شيء**، وهي كناية عن عظمة ملكها وثرائها وتوافر أسباب الحضارة والقوة والمتاع. **ولها عرش عظيم**، أي سرير ملك فخم ضخم، يدل على الغنى والترف وارتقاء الصناعة. وذكر أنه وجد الملكة وقومها: **يسجدون للشمس من دون الله**، وهنا يعلل ضلال القوم بأن الشيطان زين لهم أعمالهم، فأضلهم، فهم لا يهتدون إلى عبادة الله العليم الخبير: **الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض**. والخبء: المخبوء

[1] سيد قطب في ظلال القرآن دار الشروق القاهرة ط ١ - ١٩٧٩م

إجمالاً سواء أكان هو مطر السماء ونبات الأرض، أم كان هو أسرار السماوات والأرض. وهي كناية عن كل مخبوء وراء ستار الغيب في الكون العريض. **ويعلم ماتخفون وماتعلنون**، وهي مقابلة للخبء في السماوات والأرض بالخبء في أطواء النفس ما ظهر منه وما بطن والهدهد إلى هذه اللحظة يقف موقف المذنب، الذي لم يقض الملك في أمره بعد؛ فهو يلمح في ختام النبأ الذي يقصه، إلى الله الملك القهار، رب الجميع، صاحب العرش العظيم، الذي لا تقاس إليه عروش البشر[1]. فأراد سليمان عليه السلام تبين صدق الخبر فأرسل معه كتاباً من سليمان إلى ملكتهم يدعوهم فيه إلى عبادة الله وكانت الرسالة ممهورة بختم الملك فوقع الكتاب من نفوسهم موقع تعظيم وقد وصف القرآن هذا بقوله: **قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** (النمل: ٢٧-٣١)، وهي تستشير الملأ من قومها في هذا الأمر الخطير، قالت: **يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم. إنه من سليمان، وإنه باسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين**؛ فهي تخبرهم أنه ألقي إليها كتاب. ومن هذا نرجح أنها لم تعلم من ألقى إليها الكتاب، ولا كيف ألقاه. ولو كانت تعرف أن الهدهد هو الذي جاء به كما تقول التفاسير لأعلنت هذه العجيبة التي لا تقع كل يوم. ولكنها قالت بصيغة المجهول.

[1] سيد قطب المرجع السابق

مما يجعلنا نرجح أنها لم تعلم كيف ألقي إليها ولا من ألقاه، وهي تصف الكتاب بأنه كريم. وهذا الوصف ربما خطر لها من خاتمه أو شكله. أو من محتوياته التي أعلنت عنها للملأ: **إنه من سليمان، وإنه باسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلو علي وأتوني مسلمين**، وهي كانت لا تعبد الله. ولكن صيت سليمان كان ذائعاً في هذه الرقعة، ولغة الكتاب التي يحكيها القرآن فيها استعلاء وحزم وجزم. مما قد يوحي إليها بهذا الوصف الذي أعلنته. وفحوى الكتاب في غاية البساطة والقوة. فهو مبدوء باسم الله الرحمن الرحيم. ومطلوب فيه أمر واحد: ألا يستكبروا على مرسله ويستعصوا، وأن يأتوا إليه مستسلمين لله الذي يخاطبهم باسمه. ألقت الملكة إلى الملأ من قومها بفحوى الكتاب؛ ثم استأنفت الحديث تطلب مشورتهم، وتعلن إليهم أنها لن تقطع في الأمر إلا بعد هذه المشورة، برضاهم وموافقتهم[1]، وبعد وصول الكتاب وقراءة محتواه رفعت شأن البحث فيه إلى مجلسها وحاشيتها لاستشارتهم، فتركوا أمر المفاوضات إليها إن كان الخيار الحرب فهم مستعدون لها فالأمر راجع إليها فقالت لهم: إن من عادة الملوك إذا دخلوا البلاد حرباً أن يشيعوا فيها الفساد ويجعلوا ملوكها وأمرائها أذلة إشارة منها إلى رفض الحرب: **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ** (النمل: ٣٢-٣٤).

[1] سيد قطب المرجع السابق

اختارت ملكة سبأ خيار المفاوضات والسلم فأرسلت هدية تختبر فيها نية سليمان هل هو صادق في ادعائه أم أنه يريد الهداية لهم والدخول في عبادة الله أم أن نية كما هي أمور الملوك (ملوك الدنيا) الاستيلاء وفرض الهيمنة؛ والهدية تلين القلب، وتعلن الود، وقد تفلح في دفع القتال. وهي تجربة. فإن قبلها سليمان فهو إذن أمر الدنيا، ووسائل الدنيا تجدي. وإن لم يقبلها فهو أمر العقيدة، الذي لا يصرفه عنه مال، ولا عرض من أعراض هذه الأرض. ويسدل الستار على المشهد، ليرفع، فإذا مشهد رسل الملكة وهديتهم أمام سليمان. وإذا سليمان ينكر عليهم اتجاههم إلى شرائه بالمال، أو تحويله عن دعوتهم إلى الإسلام ويعلن في قوة وإصرار تهديده ووعيده الأخير، فلما جاء سليمان قال: أتمدونن بمال؟ فما آتاني الله خير مما آتاكم. بل أنتم بهديتكم تفرحون[1].

وفي الرد استهزاء بالمال، واستنكار للاتجاه إليه في مجال غير مجاله. مجال العقيدة والدعوة: أتمدونن بمال؟ أتقدمون لي هذا العرض التافه الرخيص؟: **فما آتاني الله خير مما آتاكم**. لقد آتاني من المال خيراً مما لديكم. ولقد آتاني ما هو خير من المال على الإطلاق: العلم والنبوة. وتسخير الجن والطير، فما عاد شيء من عرض الأرض: **بل أنتم بهديتكم تفرحون**، وتهشون لهذا النوع من القيم الرخيصة التي تعني أهل الأرض، الذين لا يتصلون بالله، ولا يتلقون هداياه! ثم يتبع هذا الاستنكار بالتهديد: **ارجع إليهم**، بالهدية وانتظروا المصير المرهوب: **فلنأتينهم**

[1] سيد قطب المرجع نفسه

بجنود لا قبل لهم بها، جنود لم تسخر للبشر في أي مكان، ولا طاقة للملكة وقومها بهم في نضال: **ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون**، مدحورون مهزومون[1]، فعندما وصلت الهدية إلى سليمان استنكر هديتهم وعلم مقصدهم قائلاً: **وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** (النمل: ٣٥-٣٦).

وأصدر سليمان أوامره بتجهيز الجيش معتبراً إنهاء المفاوضات: **ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ** (النمل: ٣٧) وطلب سليمان من القوم من يحضر له عرشها قال تعالى: **قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل ان يأتوني مسلمين** (النمل: ٣٨)، الذي قصد إليه سليمان عليه السلام من استحضار عرشها قبل مجيئها مسلمة مع قومها؟ نرجح أن هذه كانت وسيلة لعرض مظاهر القوة الخارقة التي تؤيده، لتؤثر في قلب الملكة وتقودها إلى الإيمان بالله، والإذعان لدعوته، وبعد أن التقت الملكة بلقيس بسليمان في أرض فلسطين طلب تغيير المعالم المميزة للعرش، ليتعرف إن كانت فراستها وفطنتها تهتدي إليه بعد هذا التنكير. أم يلبس عليها الأمر فلا تنفذ إلى معرفته من وراء هذا التغيير. ولعل هذا كان اختبارا من سليمان لذكائها وتصرفها[2] وكان جواب الملكة لا بالنفي ولا بالإثبات وقالت كما جاء في القرآن (قالت: كأنه هو) لا تنفي

[1] في ظلال القران سيد قطب مرجع سابق
[2] سيد قطب المرجع نفسه

ولا تثبت، وتدل على فراسة وبديهة في مواجهة المفاجأة بعد ذلك تأتي مفاجأة أخرى (يستعرض بها سليمان قدراته العلمية والإعجاز النبوي، مقابل التقدم الحضاري والإبداع الإنساني العادي الذي كان في اليمن في مملكة سبأ) لقد كانت المفاجأة قصراً من البلور (الزجاج)، أقيمت أرضيته فوق الماء، وظهر كأنه لجة (واللجة: الماء الجاري الذي يمكن السير فيه). فلما قيل لها: ادخلي الصرح، حسبت أنها ستخوض تلك اللجة. فكشفت عن ساقيها؟ فلما تمت المفاجأة كشف لها سليمان عن سر ذلك الصرح: **قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ** (النمل: ٤٤) والصرح: هو القصر ووقفت الملكة مفجوءة مدهوشة أمام هذه العجائب التي تُعجِز البشر، وتدلُ على أن سليمان مسخرٌ له قوى أكبر من طاقة البشر. ويبدو من استعداد سليمان لإظهار مثل هذه المعجزات أنه قد وصل إلى علمه ما كانت عليه مملكة سبأ من التقدم الحضاري، إضافة إلى ما ذكره الهدهد، فأراد أن يستعرض ما هو أقوى مما عند الملكة، بعد رؤية الملكة لهذه المعجزات والخوارق رجعت إلى الله، وناجته معترفة بظلمها لنفسها فيما سلف من عبادة غيره. ومعلنة إسلامها: **قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، إسلاماً لا لسليمان، ولكن لله رب العالمين مع سليمان هذا نموذج من المفاوضات في كتاب الله عز وجل وانتهت بإسلام بلقيس لله عز وجل مع سليمان، وهذا يؤيد فكرتنا أن علاقة المسلمين مع غيرهم هي الدعوة لله عز وجل وليس الحرب مع أن سليمان لو أراد الحرب لحارب وانتصر فيها بسهولة ولكنه كان يريد أن تسلم لله رب العالمين.

المفاوضات في السنة النبوية: دخل النبي صلى الله عليه وسلم في مفاوضات كثيرة قبل نشوب القتال وبعدها مما يدل على مشروعية المفاوضات وأشهرها مفاوضات صلح الحديبية.

صلح الحديبية: لقد تحول الموقف في الجزيرة العربية، بعد غزوة الخندق لصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتلك المبادرة وصار سيد الموقف، وأمام هذا الواقع سعى عليه الصلاة والسلام إلى تهيئة الجو المناسب لنشر الإسلام، فمد يده إلى قريش مظهراً مدى الحنكة السياسية. وكسب عليه الصلاة والسلام الرأي العام عندما خرج تجاه مكة، وقد ساق الهدي ليثبت للعرب، كافة تعظيمه للبيت الحرام مؤكداً لهم أن مكة ستبقى على مكانتها التي نالتها من وجود الكعبة المشرفة فيها، وقريش هنا أمام خيارين لا ثالث لهما إمّا أن تمنعهم وإمّا أن تسمح لهم بدخول مكة، فإن منعت قريش الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الدخول إلى مكة، كشف رسول الله موقفها العدائي، مثبتاً أن جو الحرب ليس من صنعه، بل هو من صنع قريش. ، وإن دخلها فإنه سيلتقي بأهل مكة مما سيبدد جو التوتر ويزيله بين الفريقين، ففي كلتا الحالتين سيكسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الجولة على قريش[1].

مفاوضات صلح الحديبية: لقد بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة رسل، وهدفهم جميعاً هو التخويف والإرهاب، ومحاولة الصد عن البيت الحرام دون قيد أو شرط لكن كل ذلك ما كان لِيَسْتَفِزَّ رسول الله صلى الله عليه

[1] في التاريخ الاسلامي شوقي ابو خليل دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٩٨م ص ١٠٨

وسلم، بل إنه بصراحة أعلن **لبديل بن ورقاء الخزاعي**[1] – وهو أول الرسل الذين جاؤوه من قريش – أنه يريد الصلح والمعاهدة فقال: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نهكتم الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا ماددتهم مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقاتلنهم عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سالفتي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ).

إنه يستخدم أكثر من وسيلة لِتَجَنُّبِ القتال، ولِطَلَبِ الصُّلح والموادعة فهو يصرح بذلك في البداية: "إنا لم نجئ لقتال أحد" ثم يوضح السبب الشرعي والقانوني للقدوم: ولكنا جئنا معتمرين. ثم ينصح قريشاً ألا تُبَدِّدَ طاقتها في حروب متكررة: وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نهتكهم الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ. ثم يطلب الصلح صراحةً: فإن شاءوا ماددتهم مُدَّةً. وهو عرض صريح منه صلى الله عليه وسلم للصلح مع قريش ومن هنا أجاز الفقهاء أن يبدأ المسلم بعرض الصلح، حتى إن ابن القيم في كتابه القيم "زاد المعاد" أحصى من الفوائد الفقهية لصلح الحديبية: "جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه. عاد بديل إلى قريش، وقال إنكم تعجلون على محمد وإن محمد لم يأتِ للقتال، وإنما جاء زائراً للبيت،

---

[1] عَبْدُ اللهّ بنُ بُدَيْل بنِ وَرْقاءَ بن عَبْدِ العُزَّى الخُزاعِي تقدم نسبه عند ذكر أَبيه [[بُدَيْل بن وَرْقَاء بن عَمْرو بن ربِيعةَ بن عبد العُزَّى بن رَبيعة بن جُزَيّ بن عامر بن مازن الخزاعي. كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم. وقال ابن الكلبي: بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة بن جزي بن عامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة وهو لُحَيّ الخُزَاعي؛ كذا نسبه ابن الكلبي. وقال أبو عمر: بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي. وساق ابن ماكل نسبه إلى جزيّ مثل هشام، وما فوق جزي متفق عليه عند الجميع>> [[.من ترجمة بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ "انظر: علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجوزي: بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١- ١٩٩٤ص ١٢٢.

فقالت قريش: إن كان جاء ولا يريد قتالاً، فو الله لا يدخلها علينا في جنوده معتمراً، تسمع العرب أنه دخلها علينا عنوة، وبيننا وبينه من الحرب ما بيننا. والله ما كان هذا أبداً ومنا عين تطرف[1].

السفارة الثانية: ثم أرسلت قريش مكرز بن حفص بن الأخيف[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه الرسول قال: **(هذا الرجل غادر وفاجر)**[3]، ثم قال له مثل ما قال لبديل بن ورقاء، فرجع إلى قريش وأخبرهم بما قال رسول الله.

السفارة الثالثة: الحليس بن علقمة "سيد الاحابيش":

إرسال الحليس عمل ذكي قامت به قريش، فإن محمداً قد يسئ إلى الحليس ومن معه حسب ظنها لأنهم كانوا مع قريش في أحد الخندق مما يثير الأحابيش وتضمن بذلك وقوفهم إلى جانبها أثناء القتال القريب المتوقع ولكن رسول الله أحسن مقابلتهم وأقنعهم بنيته السلمية وبذلك كسب الرسول سيد الأحابيش ومن معه

---

[1] عماد الدين بن كثير: البداية والنهاية، دمشق، دار ابن كثير، ط٢ - ٢٠١٠ ص ٤/١٦٦.

[2] مِكْرَز بن حفص بن الأخيف القرشي العامريّ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في الصَّحابة؛ وقال: يقال له صحبة، قال ابن حجر العسقلاني: ولم أره لغيره. ولِمِكْرِز ذِكْرٌ في "المغازي" عند ابن إسحاق، والواقدي، والزُّبَيْرِ بْن بَكَّارٍ أنه هو الذي أقبل لافتداء سُهَيْل بن عمرو يوم بَدْر، وأنه قدم المدينة، فقال: اجعلوا القَيْد في رِجْلي مكانَ رجليه حتى يبعث إليكم بالفداء؛ وأنشد له بيتين، فقال في ذلك:

بِأَذْوَادِ كِرَامٍ سِبَا فَتًى يَنَالُ الصَّمِيمُ عُرْبَهَا لاَ المَوَالِيَا

وَقُلْتُ: سُهَيْلٌ خَيْرُنَا فَاذْهَبُوا بِهِ لأَبْنَائِهِ حَتَّى تُبِيرُوا الأَمَانِيَا

وذكره المَرْزَبَانِيُّ في "معجم الشعراء"، ووصفه بأنه جاهليّ، ومعناه أنه لم يُسلم وإلا فقد ذكر هو أنه أدركَ الإسلام، وقدم المدينة بعد الهجرة، لما أسر سُهيل بن عمرو يوم بَدْر فافتداه، وذكر له قصّة في قَتْله عامر بن الملوَّح لما قتل عامر قتيلًا من رهط مِكْرز، وله ذكر في صُلْح الحديبية في البخاريّ انظر: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٣م ط١.

[3] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري: السيرة النبوية، القاهرة، طبعة الحلبي ١٩٥٥م ٣/١٩٩.

إلى جانبه وألزم قريشاً أن تدخل معه في مفاوضات وإلا انقلبوا عليها وظهورها بمظهر المعتدي أمام حلفائها خاصة وأمام العرب كافة. أقبل الحليس ومن معه فلما رأى الرسول الحليس قال: إن هذا من قوم يتأهلون ويعظمون البدن والهدي ابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه. فلما رأى الهدي يسيل عليه بقلائده من عرض الوادي قد أشعر واستقبله الناس يلبون قد شعثوا صاح قائلاً: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، أبى الله أن يحج لخم وجذام ونهد وحمير، ويمنع ابن عبد المطلب هلكت قريش ورب الكعبة، إنما القوم أتوا عمّاراً فقال عليه الصلاة والسلام أجل يا أخا بني كنانة وعاد الحليس إلى قريش وقال إني رأيت مالا يحل منعه.

السفارة الثالثة: عروة بن مسعود الثقفي المفاوض العاقل[1]:

جلس ابن مسعود بين يدي الرسول ثم قال: يا محمد جمعت أوباشاً ثم جئت بهم إلى بيضتك تفضها بهم إنها قريش قد خرجت معها العوز المطافيل قد لبثوا جلود النمر يعاهدون الله ألا تدخلها عليهم عنوة أبداً.

أرأيت إن استأصلت قومك فسمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك وإن تكن الأخرى إني والله لا أرى وجوها وإني أرى أوباشًا من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك قال عروة هذا لأن العادة جرت أن الجيوش المجتمعة من قبائل عدة لا يؤمن عليها

[1] هو عروة بن مسعود بن معتّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وهو عم والد المغيرة بن شعبة وأمه سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف أخت آمنة، كان أحد الأكابر من قومه، وقيل: إنه المراد بقوله} :عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ] {الزخرف: [٣١، قال ابن عباس وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة والسدي: المراد بالقريتين مكة والمدينة، واختلفوا في تعيين الرجل المراد، فعن قتادة أرادوا الوليد بن المغيرة من أهل مكة وعروة بن مسعود الثقفي من أهل الطائف، انظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، مصر، مكتبة نهضة مصر ١٣٩٢ه

الفرار لخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار عادة وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة الترابط لذلك شتم أبو بكر رضي الله عنه وقال نحن ننكشف عنه وأخبر صلى الله عليه وسلم عروة أنه ما جاء لحرب فعاد عروة إلى قريش بعد أن رأى ما يصنع أصحابه به صلى الله عليه وسلم من الإجلال والإكرام.

قال عروة يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه والله ما رأيت ملكاً في قومه قط مثل محمد في أصحابه ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً، فاني لكم ناصح، فاني أخاف ألا تنصروا عليه وهذا دليل على جودة عقله وتفطنه ما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيمه وتوقيره. ثم حاولت مجموعة من شباب مكة أن يوقفوا هذه المفاوضات، كرهاً منهم للصلح ورفضاً لدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة معتمراً، فقامت هذه المجموعة، وعددها ثمانون بالإغارة على المسلمين في الحديبية لإشعال الحرب الفعلية، فماذا حدث؟! يروي أنس بن مالك رضي الله عنه أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على الرسول صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غِرَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سِلْماً، فاستحياهم، فأنزل الله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** (الفتح: ٢٤)، فهؤلاء ثمانون مغامراً أرادوا إفساد أي محاولة للصلح، لقد أطلقهم جميعاً بغير فداء؛ وذلك إثباتاً لحسن النوايا، وسلامة الصدر، ثم قرر صلى الله عليه وسلم أن يُرسل رسولاً إلى قريش؛ لعرض وجهة النظر الإسلامية، وبعد محاورات بين المسلمين تم عثمان بن عفان

رضي الله عنه ليكون سفيراً للمسلمين إلى داخل مكة، وبالفعل دخل عثمان رضي الله عنه إلى البلد الحرام، ودارت بينه وبينهم مفاوضات، ولكن هذه المفاوضات طالت دون نتيجة حتى مرت عدة أيام، وأشيع أن عثمان رضي الله عنه قد قُتِل، وقتل السفراء جريمة لا تغتفر، وهو إعلان حرب رسمي، وهنا اضْطُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطراراً إلى القيام بما عُرِفَ في التاريخ بيعة الرضوان حيث بايع الصحابة على عدم الفرار، ومِنْ ثَمَّ أصبح القتال وشيكاً جداً، لولا أن عثمان ظهر في هذه اللحظة، وثبت أن الأمر كان مجرد إشاعة، فهدأت النفوس واستراحت، ثم ظهر رسول جديد من قِبَل قريش هو سهيل بن عمرو.

– لقد أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلح بكل طريقة، وقريش تأبى، إلا أن قريشاً في النهاية بدأت تتراجع، وكان بداية هذا التراجع هو إرسال سهيل بن عمرو[1]، وهو قياديٌّ كبير في مكة، ومشهور بالدبلوماسية والقدرة على التحاور، وليس حاداً في طباعه كبقية الزعماء الآخرين، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رآه قال: **(قد سَهُلَ لكم مِنْ أَمْرِكُمْ)**، وبالفعل... وكما توقع صلى الله عليه وسلم، فقد أراد سهيل أن يُتم الصلح بين قريش والمسلمين، ولكنه أظهر في أثناء الصلح تشدداً وتعنتًا، بينما ظهرت في بنود الصلح وطريقة كتابته مرونة الرسول صلى الله عليه وسلم ورغبته الأكيدة في الصلح، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه

[1] مرجع سابق، أسد الغابة، ترجمة سهيل بن عمرو العامري:
عَبْدُ اللهِّ بن سُهَيل بن عَمْرو العامري، من بني عامر بن لُؤَيّ. وتقدم نسبه عند أَبيه [سُهَيْل بن عَمْرو بن عَبْد شَمْس بن عَبْد وُدّ بن نَصْر بن مَالِك بن حِسَل بن عامر بن لؤيّ بن غالب بن فِهْر القرشي العامري]

وسلم الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلاَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**... ثُمَّ قَالَ: **هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**... فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي**... اكْتُبْ: **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**... قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا... فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**. قَالَ: فَوَ اللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **فَأَجِزْهُ لِي**، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: **بَلَى فَافْعَلْ** قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ

الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ"، فالرسول صلى الله عليه وسلم – كما رأينا – يتنازل عن كتابة البسملة كاملة في أول العهد، ويتنازل عن كتابة وصف نفسه بالرسالة، ويَقْبَلُ أن يعود من هذا العام فلا يطوف بالبيت، ويقبل أن يَرُدَّ من جاءه مسلماً من أهل مكة إذا طلب أولياؤه ذلك... بل ويتفاقم الأمر جداً عندما يأتي أبو جندل بن سهيل بن عمرو، وهو في حالة شديدة من الإعياء والإجهاد والمعاناة يطلب النصرة من المسلمين، فيطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهيل بن عمرو – وهو أبو أبي جندل – فيرفض سهيل، ويُعَلِّقُ نجاح المفاوضات بكاملها على أخذه لهذا الفتى المسلم المعذَّب، وأمام مخاطر فشل المعاهدة يوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أجل أن يتم الصلح برغم كل ما نراه من أزمات ومعوقات، وبرغم اعتراض كثير من الصحابة، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتحقق ما يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوقع المعاهدة من نسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنده، ومن الجدير بالذكر أن بنود المعاهدة شملت أيضًا: وضع الحرب بين الفريقين لمدة عشر سنين، وأن القبيلة التي تريد الانضمام إلى طرف من الطرفين فلها ذلك، وتجري عليها أحكام المعاهدة، وقد انضمت قبيلة خزاعة إلى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما انضمت قبيلة بني بكر إلى حلف قريش، وبعد أن تمت المعاهدة، ورضي الطرفان، أرادت من جديد مجموعة من شباب قريش المتحمسين أن يفسدوا هذا الصلح، فقاموا بعملية إغارة جديدة على المسلمين، ولكن المسلمين استطاعوا بفضل الله أن يمسكوا بسبعين منهم على رأسهم رجل يقال له:

مكرز، كما أمسك سلمه بن الأكوع رضي الله عنه بأربعة آخرين، ومع ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفا عنهم جميعًا بغير فداء[1].

خلاصة القول في هذه النقطة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغلب على معوقات كثيرة جداً لكي يتم الصلح في النهاية، ولكي يُمَهِّدَ لفترة تعايش سلمي في الجزيرة العربية، تنعم فيها الأطراف المسلمة والمشركة بالأمان والسلام.

التطبيقات العملية لبنود صلح الحديبية: يأتي في تحليلنا لهذه المعاهدات مع المشركين ما هو أَهَمُّ من بنودها وكيفية صياغتها وهو التطبيق الفعلي لهذه المعاهدات، فكم من المعاهدات كُتِبَتْ في التاريخ، وكم من المواثيق عُقِدَت، ثم صارت مع مرور الأيام حبراً على ورق، ولم يعد هناك أي معنى لوجودها أو لعقدها، إن أروع ما في معاهدات رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجانب العملي التطبيقي الذي تلا كتابة هذه المعاهدات... إنك سترى في حياته صلى الله عليه وسلم مع من عاهدهم كل معاني التآلف والعدل والتراحم والبر والعدل والوفاء، إنه يكفي للدلالة على هذا الوفاء في التعاهد أن نذكر قصة أبي بصير رضي الله عنه... فقد جاء أبو بصير – وهو رجل من قريش دخل في الإسلام – إلى المدينة المنورة بعد فترة وجيزة من كتابة صلح الحديبية، وكان يريد أن ينضم إلى الصف المسلم فراراً بدينه من أهل الكفر بمكة، ولكن القرشيين أرسلوا في طلبه رجلين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا له: العهد الذي جَعَلْتَ لنا، فدفعه إلى الرجلين أرأيت مثل هذا الوفاء؟! إنه يردُّ مسلماً جاءه إلى المدينة المنورة،

[1] انظر: عبد الملك بن هشام الحميري: السيرة النبوية، مرجع سابق ٣/١٤٠.

والمدينة أحوج ما تكون إلى الرجال والجند، والرجل مسلم قد يُفْتَنُ في دينه ويُعَذَّب، ومع ذلك يردُّهُ لأن بنود المعاهدة نصت على ذلك، وليس له إلا الوفاء[1].

أنواع المفاوضات: المفاوضات في الإسلام كثيرة: منها المباشرة وغير المباشرة.

فأما المفاوضات المباشرة: فهي التي تتم بين الطرفين المتنازعين من دون وسطاء. مثل تفاوض النبي مع بني النضير. حيث خرج مع عشرة من أصحابه إلى بني النضير، يسألهم المعونة في دية قتيلين قتلهما مسلم خطأ، ومفاوضة النبي في صلح الحديبية مع مندوب قريش سهيل بن عمرو ومفاوضته عليه السلام مع أبي سفيان زعيم قريش في فتح مكة.

المفاوضات غير المباشرة: فهي التي تحدث بوساطة شخص أو جماعة أو هيئة دولية. لفض النزاع في مشكلة من المشكلات مثل مفاوضة قريش مع النبي عن طريق جده أبي طالب، ليتخلى النبي عن دعوته الجديدة إلى الله، ومثال تفاوض النبي مع بديل بن ورقاء الخزاعي من أهل تهامة حيث أخبر النبي عن استعداد قريش للقتال قبل صلح الحديبية فقال النبي: إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهتكم الحرب وأضرت بهم فإن شاءوا أمددهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس[2].

وفي السنة الخامسة الهجرية حين اشتد حصار المشركين للمدينة في غزوة الخندق أراد النبي إن يرسل لعيينة بن حصن ويصالحه على ثلث ثمار المدينة لينسحب بغطفان، وهذه مفاوضة غير مباشرة، فأبى الأنصار ذلك قائلين: لم يكونوا ينالوه منا

[1] شوقي أبو خليل: في التاريخ الإسلامي مرجع سابق، ص ١٠٧-١٢٣ بتصرف
[2] مرجع سابق، الزحيلي، المفاوضات في الإسلام، ص١٢.

قليل من ثمارنا ونحن كفار فابعد الإسلام يشاركوننا فيها، وفي هذه السنة أيضا طلب يهود بني قريظة من المسلمين الصلح، وتفاوضوا معهم من طريق الرسل على أن ينزلوا على منازل عليه يهود بني النظير من الجلاء بالأموال وترك السلاح، فلم يقبل الرسول فطلبوا أن يجلوا بأنفسهم من غير مال ولا سلاح، فلم يرضَ بل قال لابد من النزول والرضا بما يحكم عليهم خيراً كان أم شراً، وفي السنة الثانية هجرية أرسل يهود بني قينقاع مفوضين للنبي على أن يخلي سبيلهم ويخرجوا من المدينة ولهم النساء والذرية وللمسلمين الأموال، فقبل ذلك عليه الصلاة والسلام، ووكل بجلائهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأمهلهم ثلاث ليال، فذهبوا إلى أذرعات بلد بالشام، ولم يمضِ عليهم الحول حتى هلكوا. وفي السنة الرابعة أرسل محمد بن مسلمة ليهود بني النضير الذين نقضوا العهد ليفاوضهم على الجلاء عن المدينة، قائلاً لهم: اخرجوا من بلادي فقد هممتم بما هممتم من الغدر[1].

أغراض المفاوضات في الإسلام:

للمفاوضة أهداف وغايات في الإسلام تختلف عن غيره. ولعل أهمها هو:

١. نشر الدين الإسلامي. مثل مفاوضة النبي عليه السلام قبل الهجرة مع الأوس والخزرج، وما نتج عنها بيعتي العقبة الأولى والثانية.

٢. وقد تكون لتبادل الأسرى أو فدائهم كما حصل مع أسرى بدر، وتم الاتفاق على فداء الأسرى أربعة آلاف درهم عن كل أسير، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن القراءة والكتابة تعليم عشرة غلمان من أهل المدينة.

[1] شوقي ابو خليل في التاريخ الاسلامي مرجع سابق ص ١٠٧-١٢٣ بتصرف

٣. وقد تكون المفاوضات من أجل دفع خطر خارجي عن البلاد الإسلامية. ولو بدفع المال، كمعاهدة الصلح بين معاوية بن أبي سفيان والروم، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن الأمة الإسلامية، والانشغال بالفتنة الداخلية[١].

وربما قد تكون المفاوضات لإقرار علاقات حسن الجوار، أو تنشيط التجارة والتبادل وغير ذلك من الصالح المشتركة، ومن أشهر المفاوضات والسفارات العباسية الخاصة بإقرار السلام بين المسلمين والروم: سفارة نصر بن الأزهر إلى القسطنطينية سنة ٢٤٦ هـ-٨٦١ م، ومن أمثلة المفاوضات ما جرى بين الخليفة العباسي هارون الرشيد[٢] وملك الفرنجة شارلمان، وتبادل الهدايا الثمينة بينهم، وظلت هذه العلاقات علاقات صداقة.

وفي أغلب الأحوال تكون المفاوضات لطلب إبرام عقد الصلح والمهادنة، وإنهاء التوتر بين الشعوب، مثلما حدث في المفاوضات لإبرام صلح الحديبية في السنة السادسة الهجرية.

ولابد أن يكون هناك سبب باعث على الصلح أمرأ مشروعاً للمسلمين سواء في حال الضعف أم القوة، ودليلنا في ذلك أن النبي هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وأن النبي فعل ذلك لرجاء إسلامه فاسلم قبل مضي المدة[٣].

---

[١] مرجع سابق، الزحيلي، المفاوضات في الاسلام ص ١٨.

[٢] هو أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، كان مولده بالري حين كان أبوه أميرا عليها وعلى خرا سان في سنة ثمان وأربعين ومائة وأمه أم ولد تسمى الخيزران وهى أم الهادي، عرف بالشجاعة والقوة، وقاد الحملات في عهد أبيه، ولم يتجاوز العشرين. انظر أحمد بن علي الخطيب تاريخ بغداد دار الكتاب العربي بيروت

[٣] مرجع سابق، الزحيلي، ص ٢١

المساعي الحميدة: هي قيام دولة بمحاولة التقريب في وجهات النظر بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما، ولا تشترك الدولة التي تقدم مساعيها الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة، وإن كان يمكن أن تقدم العون لإنجاح المفاوضات بطريق غير مباشر[١].

الوساطة: وهي سعي دولة لإيجاد حل النزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكهما مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر، من أجل التوصل حل النزاع القائم بينهما[٢] .ونصت على هذه الوسيلة اتفاقية سنة ١٩٠٧ م، فإذا لم تنجح المفاوضات ورأت إحدى الدول الصديقة للطرفين أن تتدخل بمحاولة التقريب بين وجهتي النظر دون أن تشترك بالمفاوضات، فتكون بذلك قد قدمت خدمة ودية للطرفين[٣].

التحقيق: إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع. ويكون التحقيق بواسطة لجان تحقيق، ونصت اتفاقية الأولى من اتفاقيات لاهاي ١٩٨٨م/١٩٠٧م على أنه: "من المرغوب فيه في حالة الاختلاف على وقائع نزاع

---

[١] عبد الله الاشعل القانون الدولي المعاصر ص٦٣
[٢] خالد محمد القاضي المرجع السابق ص ١٢٧
[٣] راجع المادتين ٢و ٣ من اتفاقية لاهاي الأولى ١٩٠٧

دولي لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية لفحص وقائع النزاع وتحديدها[١].

التوفيق: هو حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى فحص الموضوع وتحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على الأطراف المتنازعة، وتجدر الإشارة إلى أن قرار هيئة التوفيق ملزم لأطراف النزاع، وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم الذي يلتزم أطراف النزاع بتنفيذه. ونظام لجان التوفيق الدائمة مفصل في ميثاق جنيف وضعته عصبة الأمم خاصاً بالتحكيم والتوفيق في ٢٦ أيلول ١٩٢٨م. حيث أفرد الفصل الأول للكلام عنها، وطريقة تشكيلها تشبه طريقة التشكيل للجان التحقيق تمامًا، وأضيف في إجراءات التوفيق أن للجنة اتخاذ جميع الإجراءات الموصلة لتبين وجه الحق فلها أيضًا فضلاً عن سماع أقوال الطرفين أن تسمع من تراه من الشهود ويتضمن قرارها الحل المقترح وتبلغه للدولتين فإن قبلتاه التزمتا به وإلا فتحرر لجنة التوفيق محضراً تذكر فيه عدم الوصول إلى التوفيق بين الدولتين وتبلغه إلى كل منهما، ويجوز لأحدهما أو لهما نشره[٢].

والطرق السابقة التي أقرها القانون الدولي التقليدي ما هي إلا وسائل اختيارية تعتمد فعالتها بالدرجة الأولى على إرادة الدول المتنازعة، فلها أن تلجأ إليها أو ترفضها فإذا اختارت اللجوء فإنها تبقى حرة في قبول أو رفض اقتراحات الوسيط أو تقرير لجنة التحقيق أو قرار هيئة التوفيق. ولم تفرض كل من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ الطرق السابقة كالتزام دولي واكتفتا بالتصريح بأن الدول

[١] المادة ٩ اتفاقية لاهاي ١٨٩٩م
[٢] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ص ١٩٦

المتعاقدة لن تلجأ إلى الحرب قبل أن تلجأ إلى المساعي الحميدة أو الوساطة، وذلك بقدر ما تسمح به الظروف.

رابعًا: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة

تقضي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ضرورة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بالطرق السلمية، ويأتي التزام الدول الأعضاء بأن يسلكوا سبل الحل السلمي نتيجة ضرورية لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولقد أشارت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ولأعضاء الأمم المتحدة في سبيل التوصل لتسوية المنازعات التي قد تثور بينهم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية طلبًا للحل السلمي. والالتزام الملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى الوسائل السلمية يقتصر على المنازعات التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر حيث يعد حفظهما من أولويات الميثاق وجاء ذلك في ديباجته، والسلم الذي تهدف الهيئة إلى تدعيمه والمحافظة عليه هو السلم الدولي، أي أن يسود السلام العالم وتمتنع الدول عن الحرب في علاقاتها المتبادلة، أما الأمن الذي يأتي يذكره بعد السلم، فالمقصود به الأمن الجماعي بما يتضمنه من جانب وقائي وجانب علاجي، وبما يشتمل عليه من تضامن لمواجهة العدوان وتجنب الحروب، كل ذلك في إطار من العمل الإيجابي المنظم للقضاء على أسباب الاضطرابات الدولية، وتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة،

بحيث تعيش الدول في حالة استقرار ويتوفر كل منها أسباب الأمن والطمأنينة على سلامتها، وفي سبيل تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين نصت المادة الأولى من الميثاق على الوسائل التالية:

- اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات الدولية التي قد تهدد السلم وإزالتها متى قامت.
- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.
- التضامن في مواجهة الأعمال العدوانية وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم إذا فشل الوسائل السلمية في حل النزاع.
- وأخيراً لا يمتد نطاق المادة الأولى إلى السلم الداخلي لمقتضيات سيادة كل دولة ولكن إذا امتدت آثار الاضطرابات الداخلية إلى خارج الدولة وتعدت حدودها الإقليمية وأدت إلى تعكير السلم والإخلال بالأمن الدوليين فإنه يكون من واجب الأمم المتحدة أن تمارس حقها المشروع في التدخل من أجل إعادة السلم إلى نصابه وتوفير الأمن الدولي[1].

موقف الشريعة الإسلامية من الوسائل السياسية لتسوية النزاعات:

أورد القرآن الكريم في عبارة رغم قصرها هي أدق وأوفى وأعظم أثراً من نصوص القانون الدولي قال تعالى: **وإن طائفتان من المؤمنون اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهم بالعدل وأقسموا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة**

[1] د. عبد الله الأشعل المرجع السابق

فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (الحجرات: ٩-١٠)، وهذه الآيات الكريمة تتضمن في مدلولها بطبيعة الحال وجب المحافظة على استقلال الدول الإسلامية ووحدة كيانها وهو ما حاولت أن تصل إلى تحديده المادة ١٠ من عصبة الأمم في عبارة منطوية غامضة، وليس المقصود من الاقتتال الذي نصت عليه الآية معناه الضيق وهو الحرب، وإنما المقصود المعنى العام وهو قيام الخلاف بين جماعتين واشتجار النزاع فإن وجد فتوجب الآية. والعمل على الإصلاح بينهما، إن إجراءات الصلح تشمل المفاوضة والوساطة والتحكيم، وبالجملة توجب الآية وجوب البت في النزاع بقرار نهائي ملزم فان رضحتا له واحترمتاه فكفى الله المؤمنين القتال، وإن بغت أحداهما على الأخرى بأن لم تنزل على حكم جماعة الأمم أو أبت أن تفئ إلى أمر الله، أو لجأت إلى العدوان فهي باغية خارجة على سلطان القانون الدولي الإسلامي متمردة على النظام، ويجب إذن من جماعة الأمم التي أصدرت القرار أن تضرب على يدها وتقاتلها لترغمها على الخضوع والرجوع إلى الحق "فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين". فشرع الله يحذرنا من أن نحيف على الفئة أو الدولة الباغية، وأمرنا بأن يكون الصلح عادلاً، فلا اعتداد بأن الباغية بدأت بالعدوان وأنها تسببت بعملها في إزهاق كثير من الأرواح، وإنما حملت جماعة الدول الإسلامية على حربه وقتالها[١].

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ٢٠٤

الفصل الثاني: الحلول القانونية

يلجأ أحياناً بعض أهل النزاع إلى الطرق القانونية لحل هذه المنازعات، والسبب يعود في ذلك إلى سرعة وجود الحلول والطرق القانونية هي التحكيم والقضاء.

التحكيم معروف سائغ عند الأمم منذ قديم الزمان، سواء عند اليونان أم الرمان أم عند العرب قبل الإسلام، ودل اللجوء إلى التحكيم على رقي الجماعات البشرية الفطرية، فكانوا يلجؤون في فض منازعاتهم إلى شيوخ العشائر ورجال الدين.

المبحث الأول: التحكيم: الإطار المفاهيمي للتحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، التي تنشأ بين الدول، وقد أقرت المادة ٣٧ من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية. والتي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهاي عام ١٩٠٧ تعريفاً سائداً للتحكيم الدولي بقولها: إن التحكيم الدولي، هو تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون، وإن اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية[١]، وقرار التحكيم بمثابة حكم القاضي ولكنهما يختلفان في أن القاضي معين من سلطة عليا في محكمة معينة ليقضي على الدوام فيما يجد من منازعات بين الأفراد أو الهيئات، أما الحكم فيختاره الطرفان المتنازعان ويتفقان مقدمًا على ارتضاء حكمه، والتجاء الأفراد والدول إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل المنازعات أمر قديم، وكان الدول المسيحية في القرون الوسطى تحتكم إلى البابا في الفصل في المنازعات، وأول من قل بفكرة التحكيم كحل للمنازعات في القرون الوسطى هو سوارس، وكان يعلم أن رجال السياسة لا يقبلون التحكيم ويعتبرونه مهانة للدولة وإهداراً لسيادتها وكان كل منهم يعتقد سوء النية في المحكمين الأجانب.

ولما ضعفت سلطة البابا لجأت دول أوربا إلى هيئات تحكيم خاصة وجرى العرف الدولي أخيراً على أن تعقد الدولتان المتنازعتان مشارطة التحكيم، تحددان فيها موضوع النزاع المراد البت فيه وأسماء المحكمين الذي وقع اختيارهما عليهم،

[١] خالد محمد القاضي ص المرجع السابق ١٠٢

والإجراءات التي يتبعه المحكمون في نظر النزاع، والمدة التي يجب أن يصدر القرار خلالها.

وجرت الدول، على أن تورد نصاً في المعاهدات التي تعقدها، تلتزم به مقدماً الرجوع إلى التحكيم عند قيام خلاف على تفسير المعاهدة أو تنفيذها ويتضمن هذا النص عادة طريقة اختيار الحكم، وانتهى مؤتمري لاهاي ١٨٩٩–١٩٠٧ م إلى اتفاقية وقعتها الدول المشتركة في المؤتمر بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتضمن الباب الرابع من هذه الاتفاقية في المواد من ٣٧–٩٠ تفصيل الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته، وقد تأيدت هذه الاتفاقيات في ميثاق العام في جنيف في ٢٦ أيلول عام ١٩٢٨[١].

وعلى ذلك فإن التحكيم هو وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة أشخاص أو هيئات على أن تلتزم تلك الدول المتنازعة بالاحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم والتحكيم الدولي وإن كان يعتبر وسيلة قضائية لحل المنازعات بين الدول بيد أنه يختلف عن غيره من الوسائل الدبلوماسية الأخرى كالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لأن هذه الوسائل الدبلوماسية تقتصر على مجرد التوصية وإبداء الرأي أو إثبات واقعة دون أن تكون ملزمة للأطراف الذين يكون لهم الحرية في إصدار القرار النهائي، أما التحكيم فإنه يترتب عليه صدور حكم نهائي ملزم للأطراف والتحكيم الدولي ينطوي على ثلاثة عناصر تميزه عن غيره من الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات فهو تسوية

[١] مرجع سابق، منصور، الشريعة والقانون الدولي، ٢٠٦

للنزاع بواسطة قضاة من أطراف النزاع ومحض إرادتهم كما أن التسوية تقوم على أساس احترام القانون فضلاً عن أن الحكم الصادر فيه يتمتع بالقوة الإلزامية حيث أنه يصدر ملزماً للأطراف ويتضح من تعريف التحكيم الدولي أنه ينهض على ركيزتين أساسيتين هما مبدأ الرضا ومبدأ إلزامية الحكم الذي نرى معه ضرورة إلقاء الضوء على هاتين الركيزتين:

١. الرضا: اللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على الرضا وتلاقي إرادة الأطراف المتنازعة وعرض النزاع بإرادة الأطراف في صورة اتفاق إنما يكون عند نشوء النزاع وبمناسبته، ومن ثم يكون مقصوراً على النزاع موضوع الاتفاق، فلا يمتد أثره إلى خلافات أخرى وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع أي خلافات، ومن ثم يكون شاملاً للنزاعات كافة أو لنوع معين منها[١].

٢. إلزامية الحكم: القرار الصادر في التحكيم الدولي يصدر في شكل الحكم القضائي فهو ينطوي على الحيثيات والمنطوق ويصدر بالأغلبية وعلى ذلك فهو قرار ملزم لأطراف النزاع، طالما أن القرار لم يتجاوز أو يخالف نصوص الاتفاق الذي يعطي ولاية الفصل، وهذا الإلزام لا يتطلب قبولاً من أطراف النزاع، فضلاً عن أن الحكم الصادر في التحكيم الدولي لا يتمتع بالحجية النسبية فالآثار المترتبة عليه لا تتعدى أطراف النزاع أو تتجاوز حدود موضوع النزاع، كما يتمتع الحكم الصادر في التحكيم الدولي بالنهائية فهو ينهي النزاع الصادر بشأنه بيد أنه يكون قابلاً للطعن فيه من قبل أطراف النزاع في حالات

[١] عبد الله الأشعل المرجع السابق ص٦٦.

نادرة كالغموض الذي يشوب منطوق الحكم أو في حالة تجاوز هيئة الحكم للحدود والسلطات الممنوحة لها[١].

أولا: تطور التحكيم الدولي

ترجع أصول التحكيم الدولي إلى العصر القديم فقد عرفته دول الشرق بابل وآشور وذلك في العلاقات المتبادلة كما انتشر أيضاً في المدن اليونانية القديمة، في ما كان يثور بينها من منازعات تجارية ودينية وحدودية كما عرفته القبائل العربية حيث كان شيخ القبيلة يقوم بدور فعال في التحكيم في المنازعات التي تثور بين أفراد القبيلة الواحدة، وفي الإسلام تأكد نظام التحكيم في النصوص القرآنية من أجل تحقيق السلام والعدل بدلا من القتال والحرب حيث أن التحكيم الدولي لم يأخذ شكله بالمعنى القانوني إلا في العصر الحديث، حيث كان للاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور بارز وإسهام واضح في إعطاء التحكيم شكله بما يتوافق مع المعنى القانوني المتعارف عليه اصطلاحاً.

تعد البداية الحقيقة للتحكيم الدولي اعتباراً من السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر، وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة التجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وبريطانيا والتي تسمى (معاهدة جاي) والتي نصت صراحة على اللجوء إلى التحكيم في صورة لجان مختصة لتسوية الخلافات التي نصت عليها. والواقع أن هذه المعاهدة كان لها أثر كبير في تطور نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية

[١] خالد محمد القاضي المرجع السابق ص ١٠٤.

ويعتبر تحكيم الالباما أبرز مثال على التحكيم الدولي الحديث وصبغه بالصبغة القضائية عام ١٨٧٢م.

ويتلخص موضوع التحكيم الالباما في أن الولايات المتحدة قامت باتهام بريطانيا بانتهاك مبدأ الحياد خلال الحرب الأهلية الأمريكية، حيث قامت بريطانيا ببناء السفن للولايات الأمريكية الجنوبية، وذلك مساعدة منها في الحرب ضد الولايات الأمريكية الشمالية وحيث عقد اتفاق بين الدولتين بموجب معاهدة واشنطن ١٨٧١ على قواعد معينة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة، فقد بادرت الدولتان إلى تكوين محكمة تحكيم أصدرت حكماً يدين بريطانيا في ١٤ أيلول ١٨٧٢ م وبعد تحكيم الالباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم بصورة واضحة، ثم حقق التحكيم الدولي خطوة مهمة، وذلك من خلال اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ حيث سعت وفود الدول إلى إنشاء محكمة دولية حقيقة تفتح أبوابها للدول كافة، وبالفعل وافق مؤتمر لاهاي في ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ على اتفاقية الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم وتضمنت الاتفاقية النص صراحة على إنشاء محكمة دولية دائمة أطلق عليها المحكمة الدائمة للتحكيم. وجاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ وقام بتعديل بعض نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد جديدة بشأن محكمة التحكيم الدائمة وأصدرت أول حكم لها في ١٤-١٠-١٩٠٢ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك وفي ١٩٠٩ أصدرت حكما في القضية الخاصة بمصايد الأطلسي بين الولايات المتحدة وبريطانيا.

التحكيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الدول إلى إنشاء تنظيم دولي يهدف إلى تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية خاصة بعد أن عانى العالم من ويلات الحرب الأولى، فنشأت عصبة الأمم وقد ورد النص صراحة في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من عهد عصبة الأمم على اتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء وكان هذا النزاع لم يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطرق الدبلوماسية فأنهم يعرضون موضوع النزاع برمته على التحكيم أو القضاء.

وبعد الحرب العالمية الثانية انشات الأمم المتحدة وكان من أبرز أهداف المنظمة هو تحقيق السلام العلمي وذلك بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق وفي ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة قانون الدولي وكان موضوع التحكيم الدولي من الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة إلى أن انتهت اللجنة في عام ١٩٥٨ إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم، ليكون دليلاً ومرشداً للدول عند التوقيع على التعهدات باللجوء إلى التحكيم[١].

ثانيًا: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

اختلف الفقه والفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وتعدد النظريات في هذا الخصوص بين النظرية العقدية والنظرية القضائية والنظرية المختلطة.

[١] خالد محمد القاضي المرجع السابق ص ١٠٥-١١١.

أولاً: النظرية العقدية: اعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً ملزمًا للجانبين من عقود المعاوضة ويرى أنصار هذا الاتجاه إن حكم التحكيم يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم، بل انه يندمج ويذوب فيه والمحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتقوا إلى مرتبة القضاة، إذ أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف ومن ثم فان له طابع تعاقدي.

ثانياً: النظرية القضائية: ويرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك انه قضاء إجباري ملزم للخصوم، متى اتفقوا عليه وان المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وان عمله هو عمل قضائي شانه شان العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة

ثالثاً: نظرية الطبيعة المختلطة: إن التحكيم ليس اتفاقًا محضاً وليس قضاء محضاً، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة فهو أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم. ويعقب البعض على هذه النظرية بأنها محاولة للهروب من مواجهة الحقيقة وتمثل نوعًا من العجز والواجب هو حصر العناصر ذات الطابع الإداري التعاقدي وتميزها عن تلك العناصر ذات الطابع القضائي إنه من الصعب النظر إلى التحكيم كعقد فالعقد في حد ذاته لا يحسم النزاع كما أن العقد ليس جوهر التحكيم، بدليل عدو وجوده في التحكيم الإجباري وإذا اعتبرنا أن التحكيم يتسم بالصبغة الرضائية أي التعاقدية فلا يمكن أن تنسحب هذه الصفة إلى حكم التحكيم الصادر في النزاع. إن التحكيم له طبيعة خاصة وذاتية مستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن إحكام العقود وكذلك عن إحكام القضاء فالتحكيم أداة متميزة لحل

المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما يميزه عنهما وليس هناك ما يدعو أو ما يبرر الزج في أحضانه أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور يختلف عنها في أمور أخرى[1].

ثالثًا: أنواع التحكيم الدولي

التحكيم الدولي: يتنوع التحكيم: تحكيم اختياري وتحكيم إجباري والى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي قد يأخذ التحكيم الاختياري وهو الشائع في المعاملات التجارية والاقتصادية وصورة التحكيم الإجباري هو قصر تسوية النزاعات على طريق التحكيم، فعنصر الإجبار يأتي من انعدام إرادة الأطراف في اختيار التحكيم دون سواه حيث إن التحكيم مصدر الاتفاق، وهذا النوع من التحكيم يعتبر منافيًا للأصل والتحكيم لا يتولد إلا عن إرادة حرة ولا يتصور إجراءه تسلطًا أو كرهًا والواقع أن التحكيم الإجباري لم يعد له مكانة تذكر بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية فقد انهار مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة المعروف باسم الكوميكون عام ١٩٩١ بشان التحكيم الإجباري بين المؤسسات الاقتصادية للدول الأعضاء في هذا المجلس.

التحكيم الخاص والتحكيم المؤسساتي:

التحكيم الخاص هو ذلك التحكيم الذي يتولى الأطراف إقامته في نزاع معين، ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشان النزاع. أما التحكيم المؤسسي فهو تتولاه منظمة أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة، والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفي هذا

[1] خالد محمد القاضي ص ١١٤

التحكيم النظامي يكون فض المنازعة وفقًا لقواعد وإجراءات موضوعة سلفًا لحكم عمل هذه الهيئات وبالنسبة لهذه الصورة الأخيرة فهي سائدة في المنازعات التجارية والسبب في شيوع هذه الصورة في المنازعات التجارية الدولية، هو إن التحكيم النظامي يتميز بالسهولة واليسر، فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما يساعد أطراف النزاع على اختيار المحكم المناسب، كما أن لهذه المنظمات لوائح تنظيم إجراءات التحكيم، وهي إجراءات سهلة وغير مكلفة كما أنها تقدم الأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم وتوفر المساعدة للطرف الذي يصدر لصالحة الحكم ويرغب في تنفيذه.

ورغم هذه الايجابيات التي يتسم بها التحكيم النظامي، بيد أن له بعض السلبيات وهي أن المنظمات والمراكز التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية، وهذه المنظمات تعمل على رعاية مصالح هذه الدول على حساب الدول النامية ويجدر التنويه إليه أن بعض الاتفاقيات الدولية قد أقرت التحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص دون ادنى تفرقة في المعاملة ومنها اتفاقية نيو يورك بشان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عام ١٩٥٨.

تمييز التحكيم عن الأنظمة المتشابهة:

ظهر مصطلح القضاء الدولي بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠، والتي حلت محلها محكمة العدل الدولية، كآلية قضائية تتبع لأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية، من ناحية وبين التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات من ناحية أخرى.

التميز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي:

التحكيم الدولي هو وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بوساطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من احترام القانون ومن هذا التعريف نجد ثمة أوجه تشابه بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

أوجه التشابه: يتفق كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي في الهدف حيث إن كل منهما هدفه تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون أو بعبارة أخرى إن كلاهما طريقة لحل المنازعات الدولية، وكلاهما يستند إلى القانون. كما أن كل منهما يقوم على أساس الرضا، ولكن الإرادة في التحكيم الدولي تتسع دائرتها بدءاً من اتفاق التحكيم وحتى صدور الحكم وإن أطراف النزاع يقومون في الاتفاق على عرض النزاع في القضاء الدولي، باختيار المحكمين ويحددون القانون الواجب التطبيق وما يتبع من إجراءات ومكان وزمان الانعقاد المحكمة، **بينما نجد** أن دور أطراف النزاع في القضاء الدولي تنحصر في الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهذه المحكمة تكون قائمة أصلاً قبل نشوب النزاع، ولها نظامها الأساسي وقانونها الذي تطبقه وإجراءاتها المتبعة دون أن تكون لإرادة أطراف النزاع دخل في القانون الذي تطبقه، إذا كان أطراف النزاع في التحكيم الدولي لهم دور في تشكيل المحكمة، فإنه في حالة القضاء الدولي فلا دخل لأطراف النزاع في تشكيل المحكمة التي تتولى النظر في النزاع.

أوجه الاختلاف:

- يعد التحكيم الدولي وسيلة مؤقتة ومتجددة في الوقت نفسه حيث أن تشكيل هيئة التحكم يتم باتفاق أطراف النزاع بحسب ظروف كل نزاع ومن قضاة يتم اختيارهم بإرادة أطراف النزاع، بينما نجد في القضاء الدولي وسيلة دائمة تختص بالنظر في عدد غير محدود من النزاعات وهي محكمة قائمة بالفعل قبل نشوب النزاع، ولا دخل لإدارة أطراف النزاع في تشكيلها.
- إن القضاء الدولي يلعب دوراً كبيراً في إرساء مبادئ القانون الدولي حيث إنه بالنظر في المنازعات غير محدودة وبالتالي فهو يساهم في إرساء الكثير من القواعد والسوابق القانونية الدولية، بينما نجد أن دور التحكيم الدولي في هذا المجال يكون أقل بكثير.
- إن القضاء الدولي يفوق التحكيم الدولي من حيث درجة عدم تسييسه والتحكيم الدولي لا يعتبر إجراء فعالاً من إجراءات تحقيق العدالة الدولية إنما يؤدي أيضاً وظيفة سياسية.
- إن التحكيم الدولي يتميز بالسهولة واليسر في الإجراءات بينما اللجوء إلى القضاء الدولي يقتضي إجراءات معقدة تتمثل في شروط التي يجب توافرها في التقاضي وانعقاد المحكمة والاختصاص والسهولة التي يتسم بها التحكيم الدولي ترجع إلى أن إرادة أطراف النزاع تتجلى ظاهره بصورة واضحة، حيث إن أرادة أطراف النزاع في التحكيم الدولي تلعب دوراً كبيرًا، بدءًا من اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم بينما في القضاء الدولي تتقلص هذه الإرادة وينتهي دورها عند الاتفاق على عرض النزاع على محكمة القضاء الدولي.

- يرى البعض أن التحكيم الدولي يتواءم أكثر مع سيادة الدولة باعتباره حائزاً على إرادتها، ويرى البعض الآخر أن القضاء الدولي يتناقض مع طبيعة السيادة وجوهرها، بينما يرى البعض أن اللجوء إليه تحكمه رغبة الدول المتنازعة حتى وإن تتطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة في مفهومها التقليدي.

رابعاً: القواعد المنظمة للتحكيم الدولي

زاد اهتمام الدول بالتحكيم الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن عشرين وتم توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بتنظيم التحكيم الدولي والتي كان منها اتفاقية الاورجواي الموقعة في ٨ يناير ١٨٨٩م والتي تم تعديلها في ٩ مارس ١٩٤٠ وهي الاتفاقية الخاصة بالقواعد القانونية الإجرائية التي تطبق في التحكيم الدولي كما تم إبرام برتوكول جنيف بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٢٣ وهو البرتوكول الذي تضمن شروط التحكيم وذلك في عهد عصبة الأمم المتحدة ثم اتفاقية جنيف الموقعة بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٢٧ بشان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفي عام ١٩٥٨ أبرمت اتفاقية نيويورك التي حلت محل اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ وهي خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ثم تلتها الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم الدولي الموقعة بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٦١ في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري تلتها اتفاقية الترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية والتي وقعتها الدول المنضمة لاتفاقية ١٩٦١ ثم الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في واشنطن بين الدول ورعاية الدول الأخرى كما أنشأت مراكز التحكيم الدولية في الدول الكبرى مثل المعهد الهولندي للتحكيم

وهيئة التحكيم الدولية ومحكمة تحكيم لندن ومحكمة التحكيم في غرفة التجارة في زيورخ وهيئة التحكيم في غرفة التجارة في السويد ومحكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وأخيراً جهاز حسم المنازعات بمنظمة التجارة العالمية WTO دور الاتفاقيات الدولية في تسوية المنازعات.

اتفاقية نيويورك ١٩٥٨: تتكون هذه الاتفاقية من ست عشر مادة وهي تقتصر على مسالة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدول المنضمة إليها وأهم ملامح هذه الاتفاقية أنها تأخذ بمعيار مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك لا تشترط الاتفاقية لتطبيقها أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمة إليها فيجوز أن يكون قد صدر في دولة غير منضمة إلى الاتفاقية ولكن يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة أحرى صادقت على الاتفاقية وتسري الاتفاقية أيضاً على أحكام التحكيم التي يكون فيها أطراف النزاع كلاً أو بعضاً من أشخاص القانون العام.

– الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦١.

– اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول لعام ١٩٦٥.

– القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي.

إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم:

خصائص الحكم الصادر عن محكمة التحكيم:

- الحكم يصدر من لجنة عملية ويجب أن يكون مسبقًا ملزماً لأطراف النزاع، ولمن تدخّل أو أدخل في النزاع ولمن يقبل الحكم طوعية.
- الحكم نهائي غير قابل للاستئناف، إلا إذا اتفق المتنازعون على عكس ذلك. يمكن طلب إعادة النظر في الحكم. قد يتفق المتنازعون على اختيار جهة محايدة لتعيينهم كلهم
- اختصاصات المحكمة: أطراف النزاع هم الذين يحددون اختصاصات المحكمة. إذا حدث نزاع على مدى اختصاص المحكمة بمسألة معينة، إما أن تتولى المحكمة ذاتها الفصل في النزاع أو يحال إلى محكمة أخرى.

أطراف النزاع يحددون ما إذا كان المطلوب من المحكمة هو حكم ملزم أم رأي استشاري.

المبحث الثاني: التحكيم في الإسلام

التحكيم وسيلة قديمة عند العرب لفض المنازعات بطريقة سلمية، فالمنازعات التي بين أفراد القبيلة كان يحكم فيها شيخها، والمنازعات التي بين قبيلة وأخرى كان يحكم فيها أجنبي شيخ قبيلة أخرى أو هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان وهو مثيل لما يحدث اليوم من التحكيم ما بين دولتين إذا كانت القبيلة واحدة دولية آن ذاك، ومن أمثلته قبل بعثة الرسول وقبل ظهور الإسلام.

تحكيم رسول الله في وضع الحجر الأسود قبل بعثته:

الكعبة هي بيت الله الحرام، وهي بناء مربع الشكل تقريباً في وسط المسجد الحرم، بابها مرتفع عن الأرض نحو قامة، وقد بنى الكعبة إبراهيم عليه السلام لعبادة الله، ولتكون أوَّل بيت وضع للناس، وحرمًا آمنًا. قال تعالى: **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** (آل عمران: ٩٥-٩٦) وكان أبناء إبراهيم وأحفاده من إسماعيل يقيمون في مكة شعائر دين أبيهم إبراهيم عليه السلام، وبرغم تبدل الديانة الحنفية وانتشار عبادة الأصنام إلاّ أنها ظلت مكانًا مقدسًا عند العرب، ولها في نفوسهم المحل الأول من التكريم والتعظيم، وبقيت الكعبة على هيئتها وعمارتها إلى أن بلغ النبي عليه الصلاة والسلام خمسًا وثلاثين سنة من عمره. رأت قريش إعادة بناء الكعبة على أساس قواعد إبراهيم عليه السلام، وذلك بسبب سيل دخلها بعد حريق أصابها. ثُمَّ إنَّ قريشًا قسمت البناء بينها حتى تتمكن من إتمامها، فأخذت كل جماعة منها

تتولى بناء الجزء الذي خصص لها، وظل الجميع يعمل في جدٍ ونشاط حتى بلغ البناء موضع الحجر الأسود، وهنا اختلفت العشائر من قريش فيمن يضع الحجر الأسود في موضعه، وأرادت كل قبيلة وضعه لتفوز بهذا الشرف وحدها، وكاد الخلاف أن يؤدي إلى نزاعٍ دموي، وأوشك القتال أن يشبّ بين العشائر لولا أن اقترح أبو أمية بن المغيرة، وكان وقتها أسن رجل في قريش، أن يجعلوا بينهم حكمًا أول داخل عليهم. فوافق الجميع على هذا الرأي، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أول داخل من باب بني شيبة، فلمَّا رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا به حكمًا. فلمَّا انتهى إليهم أخبروه الخبر وعرضوا عليه موضوع النزاع، فبسط الرسول عليه الصلاة والسلام ثوبه على الأرض، ثُمَّ وضع عليه الحجر الأسود، وطلب أن تأخذ كل عشيرة بناحية من الثوب ثُمَّ يرفعوه جميعًا ففعلوا، ولَّما بلغوا موضعه تناول الرسول عليه الصلاة والسلام الحجر بيديه الشريفتين ثُمَّ وضعه في مكانه. وبذلك حسم الخلاف بين قريش وأرضاهم جميعًا. وهذا النوع من التحكيم يسميه فقهاء القانون الدولي العام الآن بالتحكيم الاختياري ولا يكون إلا بعد أن يجد النزاع بين دولتين وترغبان في التحكيم بشأنه كل منها مختارة وغير مجبرة.

تحكيم سعد بن معاذ بين النبي وبين يهود بني قريظة:

لما طال الحصار ببني قريظة، وفشلت كل المحاولات بشأن إنقاذ نفوسهم من الموت، ورفض رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما عرضته بنو قريظة من عروض، هدد المسلمون باقتحام حصون بني قريظة وقتالهم وقتلهم إن لم يستسلموا سمع يهود بني قريظة القرار العسكري، فسارعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلنوا

أنهم ينزلون على حكم سعد بن معاذ، زعيم الأوس وحليفهم في الجاهلية وحاول الأوس أن يشفعوا ليهود بني قريظة، فقد جاء نفر من الأوس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلحّون عليه في الرجاء في أن يعفو عنهم وأن يجليهم عن المدينة كما أجلى يهود بني النضير، حلفاء الخزرج، فقالوا: يا رسول الله، أحسن في موالينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيكم رجل منكم)**؟ قالوا: بلى، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن معاذ ليحكم في قريظة، وكان في خيمة رفيدة الأسلمية بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وصل راكبًا على حماره إلى مقر قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله: قوموا إلى سيدكم، فقاموا فأنزلوه عن حماره لقد قام هؤلاء الذين رجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعفو عن بني قريظة إلى سعد بن معاذ يرجونه أن يحسن إلى بني قريظة، وأن يخفف في حكمه عليهم، فقالوا: يا سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكّمك بني قريظة لتحسن في موالينا، وكرروا هذا الكلام مرات على مسمعه وهو ساكت لا يتكلم وبعد أن استمع سعد بن معاذ إلى رجاء هؤلاء النفر من الأوس وقف يقول: أيرضى بحكمي هؤلاء–مشيراً إلى المسلمين–و في مقدمتهم قومه الأوس، فقالوا: نعم يا سعد، فقال سعد وقد غض بصره عن الجهة التي يجلس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تأدبًا في الحديث معه ومخاطبته: أيرضى بحكمي هؤلاء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم يا سعد، فيهود بني قريظة هم الذين اختاروه ولم يختاروا غيره طمعًا في محاباتهم لأنهم حلفاؤه

في الجاهلية، والمسلمون قبلوا بحكمه، فجميع الأطراف قد اختارت سعداً ليكون حكماً بينها لقد أنصت الجميع ليسمعوا حكم سعد، فقال سعد: آن لسعد ألا تأخذه في الله لومه لائم، ثم قال: أحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية. وروى الإمام البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حماره، فلما دنا من المسجد قال الأنصار: قوموا إلى خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلهم وتسبى ذرياتهم، قال: قضيت بحكم الله.

المبحث الثالث: القضاء الدولي

محكمة العدل الدولية: هي الساعد القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ونظامها الأساسي يعد جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية. وكل دولة أبرمت ميثاق الأمم المتحدة تعد طرفًا طبيعيًا في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالي أن ترفع إليها أي دعوى ترغب في عرضها عليها. على أن الدول غير الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة تستطيع أن تصبح أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (أصبحت ثلاث من الدول لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة وهي سويسرا وسان رينو وليشنشتاين أطرافًا في نظام المحكمة الأساسي) كما يحق للدول التي ليست عضواً في الأمم المتحدة، ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي، أن تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن[1].

تأليفها: تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيًا يعرفون باسم أعضاء المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، والقضاة ينتخبون على أساس مؤهلاتهم وبغض النظر عن جنسياتهم، على ألا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة، ويراعى في الانتخابات تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم ومنها الشريعة الإسلامية، ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة، ولا يجوز له أن يشغل أية وظيفة أخرى طوال مدة

[1] انظر الوسيط في المنظمات الدولية ماجد الحموي ص ١٣٣.

عمله بالمحكمة، ويتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة وحرية.

وإضافة للقضاة الأصليين يجوز لإحدى الدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة أن تعين قاضيًا متممًا ينضم إلى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى إذا لم يكن لها في المحكمة قاض من جنسيتها كما يحق للفريقين المتنازعين أن يعينا قاضيين متممين بالشروط نفسها. ويكون ميزانية المحكمة جزءًا من ميزانية الأمم المتحدة ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا، إلا أنه يجوز أن تجتمع وتمارس واجباتها في أي مكان إذا ارتأت لذلك ضرورة، وهي دائمًا في حالة اجتماع باستثناء أيام العطل القضائية. وتمارس المحكمة أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة، إلا أنه يجوز لها أيضًا أن تنعقد في (غرف) تختص كل منها بفرع من الدعاوى كما تختص إحداها (بالأمور المستعجلة).

اختصاصاتها: للمحكمة اختصاص مزدوج:

١. اختصاص قضائي: ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول والمحكمة لا تقبل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، وهذا إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة ويجوز أن يستثني بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق

الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة هذا الاختصاص[١].

٢. اختصاص استشاري: للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض من مسائل قانونية كما أن لكل فرع من فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهماتها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وقد منحت الجمعية العامة هذا الحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية وللجنة المؤقتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المختصة. وليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأي استشاري.

والفرق بين الحكم الصادر في دعوى والرأي الاستشاري أن الأول مخالفًا للثاني ملزم ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية إذا نسب مجلس الأمن ذلك بناء على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

أما اختصاص المحكمة المادي فيشمل تفسير معاهدة وأية نقطة من القانون الدولي ووجود أي حادث يشكل في حالة ثبوته خرقًا لالتزام دولي ونوع التعويض المترتب عن خرق الالتزام الدولي ومدى هذا التعويض والى جانب اختصاصها المزدوج تختص محكمة العدل بأمور جانبية كالفصل في بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالقضاة.

---

١ انظر قرارات محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org/homepage/ar

قانون المحكمة: تستند محكمة العدل الدولية في أحكامها إلى المصادر التالية:

١. الاتفاقات الدولية التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

٢. الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليها تواتر الاستعمال.

٣. المبادئ العامة القانونية التي تقرها الأمم المتمدنة.

٤. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم وذلك بعدها وسائل مساعدة على توضيح قواعد القانون.

٥. ويمكن للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف إذا تراضى على ذلك الأطراف المعنية.

تشتمل أصول المحاكمة على مرحلتين: خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والرهن عليها، وتستعمل في المرافعة إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية وتبني المحكمة اختصاصها، وتصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وإذا تساوت الأصوات رجحت كفة الرأي التي يؤديه رئيس المحكمة، ويحق للعضو المخالف أن يبين مخالفته خطيًا، كما يحق أن يلحق بالحكم أو الرأي الاستشاري الذي يوافق عليه، رأيًا مستقلاً إذا وجد لذلك سببًا.

بعض القضايا التي نظرت محكمة العدل.

ترسيم الحدود بين قطر والبحرين:

يعود تاريخ النزاع البحريني القطري إلى عام ١٩٣٧ حينما هاجمت القوات القطرية منطقة الزبارة التي كانت تابعة للبحرين، والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية في الناحية الشمالية الغربية منها. وفقاً للبحرين فإن قطر لم تكتفِ بانتزاع الزبارة المقر الأصلي لآل خليفة الأسرة الحاكمة في البحرين، بل سعت للسيطرة على مجموعة جزر حوار وجزيرة فشت دبل وجزر أخرى صغيرة تابعة للبحرين تشكل في مجموعها ثلث مساحة البحرين. في عام ١٩٣٧ تدخلت بريطانيا التي كانت تفرض حمايتها على أجزاء واسعة في الشاطئ الشرقي لشبه الجزيرة العربية في النزاع بين قطر والبحرين وتمت تسوية النزاع وترسيم الحدود بينهما على النحو الذي ما زال قائماً حتى اليوم. في شهر أبريل عام ١٩٨٦ أنزلت قطر قواتها على جزيرة فشت الدبل البحرينية (وفشت هي كلمة فارسية تعني الأراضي المغمورة بالمياه) والتي تقع الى الشمال الشرقي من جزيرة البحرين الرئيسية، حيث احتجزت ٢٩ من الموظفين وعمال البناء الذين كانوا يعملون في إنشاء مخفر لشرط السواحل، وتدخلت السعودية فيما بعد، حيث أدت وساطتها للإفراج عن المحتجزين بعد ١٧ يوماً وواصلت وساطتها لاحتواء الخلاف. في فترة لاحقة نجحت السعودية في تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة الملك فهد بن عبد العزيز وعضوية كل من أمير البحرين عيسى بن سلمان آل خليفة، وأمير قطر خليفة بن حمد آل ثاني هدفها البحث عن حل ودي للخلاف.

في عام ١٩٨٧ وافق الطرفان بشكل مبدئي على إطار مبادئ للحل اقترحته السعودية، والذي نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين

للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف يقوم الطرفان بإجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي. تقول البحرين أنه في عام ١٩٩٠ استغلت قطر القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة لبحث مسألة احتلال العراق للكويت ونجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق بناء على المبادئ التي اقترحها الملك فهد، والذي بموجبه أتيحت الفرصة أمام السعودية لإيجاد حل للنزاع الحدودي بين البلدين على أن يسمح لكليهما برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا. في ٨ يوليو ١٩٩١، متسلحة بهذا الاتفاق ودون الإعلان رسميًا عن فشل الوساطة السعودية، توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، التي تعد أعلى سلطة قضائية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وطالبت المحكمة تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحري.

في ٨ أغسطس ١٩٩١ تقدمت البحرين بطلب وتبعته بآخر في ١٤ أكتوبر ١٩٩١ لدى مسجل محكمة العدل الدولية طعنت فيهما بأساس الاختصاص الذي استندت إليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى المحكمة الدولية. في الوقت ذاته قدمت البحرين طلبًا لتضمين القضية مطالبتها هي بمنطقة الزبارة التي احتلتها قطر عام ١٩٣٧، بالإضافة إلى مواقع هيرات اللؤلؤ ومصائد الأسماك وبعض النقاط ذات العلاقة بالحدود. في عام ١٩٩٢ اشتد الخلاف بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق خليفة بن حمد آل ثاني قراراً يقضي

بتحديد حدود المياه الاقليمية لبلاده ب ٤٤ . ٤ كيلومتر، مما يعني شمول حوالي ١٠ جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية. حددت محكمة العدل الدولية تاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ لتقديم قطر وثائقها إلى المحكمة، كما حددت اليوم التالي ٢٩ سبتمبر موعداً لتقديم البحرين وثائقها. في يوليو ١٩٩٤ أصدرت المحكمة الدولية حكما حول الخلاف القائم بشأن اختصاصها وقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين، حيث قبلت المحكمة الصيغة البحرينية المطالبة بالنظر في جميع نقاط الخلاف التي أصبح عددها خمس نقاط وهي: جزر حوار، فشت الديبل وعين جرادة، خطوط أساس الأرخبيل، الزبارة، هيرات اللؤلؤ ومصائد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية، وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائيًا لتقديم الطرفين جميع نقاط الخلاف وجوانبه المحكمة، في ١٧ مارس ٢٠٠١ أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي حكمها النهائي بخصوص النزاع الحدودي بين البحرين وقطر وهو: بالإجماع تقرر المحكمة بأن دولة قطر لها السيادة على الزبارة، تقرر المحكمة بأن للبحرين السيادة على جزر حوار، بالإجماع تذكر المحكمة بأن سفن دولة قطر لها في المياه الاقليمية للبحرين بين جزر حوار والجزر البحرينية الأخرى حق المرور السلمي الذي ينص عليه القانون الدولي الطبيعي، لقطر السيادة على جزيرة جنان بما فيها عججينان، لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، بالإجماع جزيرة فشت الديبل تحت سيادة دولة قطر، تقرر

المحكمة بأن الحدود البحرية الموحدة التي تقسم المناطق الاقتصادية الحصرية لقطر والبحرين يجب أن تحدد وفقا للفقرة ٢٥٠ من القانون.

الفصل الثالث: الحلول السياسية غير الودية

عندما ينشب خلاف الدول ويستعصي حله بالوسائل الودية يصار إلى الوسائل غير الودية أي (الإكراه) التي تجبر بواسطتها دولة ما دولة أخرى على الرضوخ لوجهة نظرها، ومن هذه الحلول:

١. **قطع العلاقات الدبلوماسية**: وهو لا يستتبع بقطع العلاقات القنصلية ما لم يرد النص صراحة على ذلك.

٢. **الاقتصاص**: ومثاله اتخاذ تدبير معين لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول البلاد، أو تحديد عددهم فيها، أو رفع التعرفة الجمركية.

٣. **الثأر والانتقام**: وكان يطبق بحق كل دولة، ارتكبت مخالفة لنص صريح وارد في المعاهدات أو القواعد الدولية.

٤. **الاحتلال المؤقت**: ومثاله احتلال الألمان للأراضي الفرنسية لحملها على دفع الغرامات المفروضة عليها عام ١٨٧٠م.

٥. **الحصار السلمي**: وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية

٦. **الحرب**: تعرف الحرب على أنها " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي وناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض أحدهما أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى"[١].

[١] مرجع سابق، سلطان، أحكام القانون الدولي، ص ٢٤٥

الحرب هي صراع مسلح بين الدول وهذا ما يميزها عن النشاطات المسلحة الأخرى التي قد تنشأ داخل حدود الدولة الواحدة (الحرب الأهلية) أو النشاطات المسلحة التي قد تقوم بها دوله ما ضد متمردين أو قراصنة، الحرب هي صراع للقوات العامة في علاقة دوله بدوله أو كما ذكر جان جاك روسو في عقده الاجتماعي ١٧٦٢ لا تمثل الحرب على الإطلاق علاقة الإنسان بإنسان لكنها علاقة دوله بدوله، ولا يكون للأفراد فيها أعداء إلا مصادفة، لا كبشر وإنما كمواطنين لا كالأعضاء في الوطن وإنما كمدافعين، غير أن الاتجاه الحديث يميل للتساهل في تحديد صفة المتحاربين، فالحروب الداخلية في أيامنا يحكمها قانون الحرب الدولية لذلك فإن ثمة اتجاهاً لدى الكتاب لاستخدام تعبير "النزاعات المسلحة " على حالات الصدام المسلح المحكوم بقواعد القانون الدولي بدل تعبير " الحرب" التقليدي المتعارف عليه.

تدار الحرب بوسائل ينظمها القانون الدولي فهي من حيث المبدأ تتبع قواعد قانونية تلتزم بها الدول الأطراف في النزاع، والدول المحايدة وتصبح الحروب تصرفًا قانونيًا تقوم به الدولة فهي حالة قانونية معينة، تحل محل السلم التي تحكم القواعد الخاصة بالقانون الدولي

تتميز الحرب من حيث مدتها وسعتها وحجم تهديدها للسلام، عن إجراءات الثأر، فهذه الأخيرة تمثل إجراءات قهرية تتخذها الدولة عقب صدور تصرف غير مشروع ارتكبته دولة أخرى إضراراً بها ويكون الهدف من إجراءات الأخذ بالثأر أن يفرض على الدولة المتهمة بالعمل غير المشروع احترام القانون.

إن إجراءات الأخذ بالثأر هي في حد ذاتها أعمال غير مشروعة، ولكن تسويغها الاستثنائي استند مدة طويلة لدى الفقه إلى كونه رداً على تصرف غير مشروع سابق، ويمكن أن يكون الأخذ بالثأر مسلحاً (الحصار السلمي والضرب بالمدافع والطيران، وقد لا يكون مسلحاً مثل حجز السفن والمقاطعة والقبض على رعايا أجانب وطردهم وما إلى هنالك من إجراءات أخرى. والحقيقة أن الثأر المسلح على الأقل أصبح غير مشروع بعد عصبة الأمم المتحدة، وميثاق بريان كليوغ وميثاق الأمم المتحدة.

ثمة عمل آخر من أعمال القهر يؤثر في مصالح الدولة الموجه ضدها وهو الاقتصاص أو المعاملة بالمثل، لكنه يختلف عن الأخذ بالثأر من حيث إنه لا يعتبر انتهاكاً للقانون الوضعي. وقد طبقت إجراءات المعاملة بالمثل مراراً، ولاسيما ١٩٤٨ في علاقات المعسكرين الغربي والشرقي (استبعاد للممثلين الدبلوماسيين أو تقييد حرية تنقلهم)[١].

نظرية الحرب العادلة

اختلف الفقهاء في نظرة إلى الحرب فكانوا بين مؤيد ومعارض وأصحاب حل الوسط يرون فيها شراً لا بد منه في بعض الأحيان. لكن الفكرة السائدة مستوحاة من القانون الطبيعي تقول بما يسمى الحرب العادلة، غير أن سمة نظرية مستوحاة من القانون الطبيعي تقول بما يسمى الحرب العادلة وهي لا تمثل تصور أنصارها ولا

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٥٠.

سيما الفقهاء الأسبان الأوائل كفكتوريا وسواريز مجرد حادثة أو واقعة ولكنها إجراء قضائي حقيقي ويشترط لاعتباره كذلك توافر أربعة شروط:

١. إعلانها.

٢. سبب عادل لإعلانها.

٣. الضرورة التي تحتم إعلانها بسبب تخلف الوسائل المتيسرة في العلاقات الدولية لتحقيق العدالة.

٤. إدارتها بصورة عادلة، تهيئ لعودة النظام والسلام.

وإذا كانت نظرية الحرب العادلة تبدو منطقية لأول وهلة فإنها في غير منأى عن النقد، فمن الذي يحدد عدالة الحرب أو ظلمها؟ إنها الدولة التي تلجا إليها، أي أن الخصم يصبح حكماً فأين صار معيار العدالة ؟ ثم إن الحرب قد تعتبر عادلة من جانب كل طرف فيها، وهكذا تتضارب الادعاءات بصدد عنصر واحد هو عنصر العدالة وهو في رأي الجمهور معيار نسبي بحد ذاته.

مشروعية الحرب: كانت الحرب تعتبر في القانون الدولي حتى الحرب العالمية الأولى أداة مشروعة من أدوات السيادة الوطنية، بل إنها كانت حقاً من حقوق الدولة الأساسية تتصرف به الدولة بفعل سيادتها بغير قيد ولا شرط. ثم جاءت الحرب العالمية الأولى بويلاتها وكوارثها لتبرهن على ضرورة العمل على تحريم الحرب، فجرت أول محاولة لذلك في عهد عصبة الأمم الذي لم يتوصل إلى منع الحرب كلياً، وإنما حددها بقيود وحالات معينة ويستخلص من نصوص عهد العصبة أن الحرب بموجبه تكون غير مشروعة في الحالات التالية:

- الحرب العدوانية (المادة ١٠ من عصبة الأمم) .
- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق، ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء (المادة ١٢ من عصبة الأمم) .
- حالة إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالإجماع ولو بعد مضي الموعد المتقدم (المادة ١٥ من عصبة الأمم) .
- حالة قيم نزاع بين دولتين كلتيهما أو إحداهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لها لاتباع الإجراءات المتقدمة ورضى إحداهما ذلك والتجاؤها مباشرة للحرب (المادة ١٧ من عصبة الأمم) وعلى العكس تكون الحرب مشروعة في حالتين :
  - حالة الحرب الدفاعية .
  - حالة الالتجاء إلى الحرب من اجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة أشهر(المادة ١٥من عصبة الأمم) .

أما ميثاق الأمم المتحدة والذي يعتبر من أهم مصادر القانون الدولي المكتوب في عصرنا :

الحالة الأولى: حالة الدفاع المشروع ريثما تتدخل الأمم المتحدة (المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة).

الحالة الثانية: حالة قيام الأمم المتحدة بمواجهة دولة ثبت عدوانها وفق نظرية الأمن الجماعي (الفصل السابع)[١].

ترتب على إلغاء حق الدولة في الحرب ألغت ما كان يسمى بحق الفتح، وتوسع مسؤولية الدولة لجعلها تشمل إثارة الحرب العدوانية وأصبح إثارة العدوان جريمة دولية في القانون الدولي المعاصر.

تعريف العدوان: عندما ولدت الأمم المتحدة اهتمت بتعريف العدوان منطلقة في ذلك من الجهود التي بذلتها عصبة الأمم بجعله غير مشروع (إلا في حالات حصرية) شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لبحث مسألة تعريف العدوان. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٣١٤ الدورة ٢٩ الصادر في ١٤-١٢-١٩٧٤ على وضع تعريف للعدوان رغم المخاطر التي قد يثيرها هذا التعريف.

العدوان: هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

[١] انظر أبو هيف التطور التاريخي لمشروعية الحرب ص ٨٣٨-٨٤٨ بتصرف

الحرب البرية

أولاً: بدء الحرب: الإعلان: هناك مبدأ هام فيما يختص ببدء الحرب يتمثل في ضرورة صدور إعلان صريح ببدء الأعمال الحربية وهذا التقليد قديم مع أنه يلاحظ التجاهل التدريجي للأشكال الرسمية لإعلان الحرب. في حين أن فقهاء القارة الأوربية، لم يشككوا أبداً في ضرورة صدور الإعلان عن الحرب قبل بدئها، فإن الفقه الانجلو سكسوني اعتبر هذا الأمر لمدة طويلة مجرد إشكاليات اختيارية بحتة، يمكن تجاهلها في مجال الواقع وقدموا حجتين في هذا الصدد:

١. من غير المعقول أن تضعف الدولة موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

٢. أن بدء الحرب يعرف جيداً من التحقق من أول عمل عدوان وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي ولقد بدأت حروب كثيرة دون أن يعلن عن بدئها، ولقد بدأ تقنين إعلان الحرب في الاتفاقيات الدولية بإيراده في الاتفاقية لاهاي ١٩٠٧ المتعلقة ببدء الأعمال الحربية حيث نصت على ضرورة وجود إعلان سابق واضح لا لبس فيه، ويأخذ إعلان الحرب شكلين:

– أولهما: إعلان ذو أثر مباشر ويجب أن يكون هذا الإعلان من حيث المبدأ مسببًا.

– ثانيهما: إعلان الحرب المشروط وهي طريقة تقديم إنذار نهائي موجه للدولة، بأن توفي بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً خلال مدة محددة، وإلا

بدأت الحرب تلقائياً بانتهاء فترة الإنذار. وبموجب المادة ٢ من الاتفاقية إيصال إعلان الحرب إلى الدول المحايدة.

ويختص القانون الداخلي لكل دولة ببيان السلطة المختصة بإعلان الحرب ويشارك البرلمان عادة في تقرير بدء الحرب وتختلف الدساتير في تحديد أسباب مشاركة البرلمان في تحديد الحرب وفي الحقيقة إن أساليب الحرب الحالية تجعل من الإعلان المسبق مغامرة خطيرة تقدم دولة عاقلة على الإقدام عليها لذا فإن الإعلان غير متبع إلا كتدبير موافق للعمل العسكري، أو لاحق له[١].

ثانياً: آثار إعلان الحرب: يترتب على إعلان الحرب أو مباشرتها واقعياً آثار هامة فهي تؤدي تلقائياً إلى:

١. حلول حالة الحرب محل حالة السلام، وبكل ما تعنيه من مضاعفات.
٢. نشوء موقف الحياد المؤقت للدول غير المحاربة.
٣. انتهاء بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة.
٤. قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة: عندما تنشب الحرب فمن الطبيعي رحيل الممثلين الدبلوماسيين للدول المتحاربة وعودتهم لأوطانهم، لأن الحرب معناها قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد يتم تبادل الدبلوماسيين في إقليم محايد، والأصل أن يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة تكون محايدة بينهم، ومثلت سويسرا دبلوماسياً ٣٥ دولة خلال الحرب العالمية

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥١٦

الثانية ومثلت السويد ١٩ دولة أما وظيفة الدولة المحايدة المنوط بها تمثيل الدولة المتحاربة فهي:

- إدارة المفاوضات المتعلقة بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها.
- حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين المحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم.
- حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة (المباني الرسمية وغيرها).
- حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (زيارة المعسكرات، توزيع إعانات، تبادل معلومات الشخصية، وإعادة المرضى والجرحى لوطنهم).

ثالثًا: الوضع القانوني لمواطني الدول المتحاربة: هنا نميز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والمؤسسات:

- **الأشخاص الطبيعيين**: وينظر على الجنسية وهذا النظام هو النظام الفرنسي، وكان هناك نظام الانجلو سكسوني القائم على محل الإقامة، ولكن تخلت عنه بريطانيا عن هذه الفكرة منذ ١٩١٥م.
- **الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسات**: فقد استقر الأمر بشأنها خلال الحرب العالمية الأولى على اعتبار صفة العدو مرتبطة بالإدارة أو بملكية رأس المال، وكانت هذه النظرية مطبقة من جانب بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية، ثم طبقتها فرنسا خلال تلك الحرب وأيدت معاهدة الصلح ١٩١٩م هذه النظرية

بصدد الأموال الموجودة في الدول المتحالفة والمملوكة لشركات تدار بوساطة العدو كما اتبعت نفس النظرية محاكم التحكيم المختلفة. وكما كان يمكن للأشخاص العاديين أن يقيموا على إقليم الدولة المحاربة ولكن هذا النظام اختفى، ليحل محله، أما نظام القبض على رعايا الأعداء وحجزهم أو طردهم من الإقليم، وتميزت الحرب العالمية الثانية بحجز الأشخاص الأعداء في معسكرات اعتقال. وبعد الحرب العالمية الثانية قنن هذا الأمر في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

رابعًا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: المقاتلون: وهم وحدهم الذين لهم الحق وفقاً للقانون الدولي ممارسة الأعمال الحربية، ومن ثم يتعرضون لهجوم العدو، ولهم نتيجة ذلك الحق في لمعاملة كأسرى حرب في حالة أسرهم من جانب العدو.

غير المقاتلين: وهؤلاء يمتنع عليهم ممارسة الأعمال الحربية وبالتالي على العدو احترامهم وليس له ألا توقيع العقوبات الجنائية عليهم إذا ارتكبوا أعمال الحرب.

القوات غير النظامية: يختلف الكتاب والفقهاء والتطبيق العملي بالنسبة لهذه الفئة ففي عام ١٨٧٠ م تكونت في فرنسا مجموعات من المتطوعين الذين رفضت الحكومة والقيادة العسكرية الألمانية أن تعترف لهم بصفة المحاربين النظاميين، ووفقًا للتنظيم الوارد في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ م (المادة الأولى) يكون لأعضاء الميليشيا وقوات المتطوعين صفة المحاربين النظاميين عندما يكون نشاطهم مرتبطًا بنشاط الدولة التي يتبعونها ويحاربون علنًا، وتحت قيادة معينة متبعين تشريعات وعرف الحرب.

أثار هذا التساؤل بعد الحرب العالمية الثانية من زاويتين:

الأولى: فيما يتعلق بالقوات الحرة، وقد ظهرت مشكلتهم منذ عام ١٩٤٠ على نطاق واسع عندما استمرت عناصر وطنية في الحرب لأنها لم تقبل إيقاف العمليات العسكرية التي قبلت بها حكومتها الفعلية مثال ذلك القوات الفرنسية الحرة. ولقد كان الوضع القانوني معقداً، بعد إدخال نص اتفاقية الهدنة الفرنسية الألمانية المنعقدة في ٢٢ حزيران ١٩٤٠م والذي يقضي بأن الرعايا الفرنسيين الذين يستمرون في القتال ضد ألمانيا لن يعاملوا معاملة القوات النظامية.

الثاني: أعضاء حركات المقاومة وقد قاموا بدور هام في فرنسا وبولونيا والاتحاد السوفيتي واليونان والنرويج وايطاليا، ولم يكن يوجد أي تنظيم قانوني في هذا الصدد عام ١٩٣٩ فلم تتعرض لائحة لاهاي ألا لحركات المقاومة المنظمة، أما حالات المقاومة الفردية والمنعزلة فقد تركت بلا تنظيم، وقد فصلت ألمانيا هذا الأمر بمرسوم صادر عام ١٩٣٨ إذ قرر إيقاع عقوبة الموت ضد كل شخص غير عضو في القوات المسلحة للأعداء يحمل الأسلحة ويقوم بنشاط المحاربين ضد القوات الألمانية، وعندما انعقد مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩م بحث وضع قوات المقاومة وقرر أن المقاومة الجماعية وحدها المتخذة شكل الحركة المنظمة والتي تعمل خارج أو داخل الإقليم المحتل، هي التي تستفيد من معاملة أسرى الحرب، شريطة أن يتمشى أعضاؤها مع الشروط الواردة في لائحة لاهاي بخصوص أسرى الحرب، ومعلوم أن مشكلة مشروعية المقاومة المسلحة في وجه الاحتلال أثيرت بعد حرب ١٩٦٧ على

وجه الخصوص بالنسبة للمنظمات الفدائية الفلسطينية، والتي تعاملهم إسرائيل على أنهم إرهابيين خلافًا للتقليد الذي بدأ من الحرب العالمية الثانية[١].

خامسًا: الوضع القانوني لأسرى الحرب:

يرجع التنظيم الخاص بأسرى الحرب إلى العرف الذي دوّن في اتفاقيات دولية ثلاثة وهي:

- الفصل الثاني (م ٤-٢٠) من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة ١٩٠٧.
- اتفاق جنيف لعام ١٩٢٩ لتحسين حالة أسرى الحرب.
- الملحقان المبرمان في جنيف ١٩٧٧ لاتفاق جنيف لعام ١٩٤٩.

والفكرة الأساسية التي تسود التنظيم الخاص بالأسرى، هي أن الأسر ليس إجراء للردع وإنما للوقاية، وإنه تدبير يتخذ في مواجهة خصم أعزل وبالتالي فعلى الآسر أن يعامل الأسير معاملة إنسانية تحفظ عليه حياته وكرامته. ومن الممكن تشغيل الأسرى شريطة ألا يكون لذلك علاقة بالعمليات العسكرية، ولا يجوز للدولة أن تتخذ أي إجراء ثأري ضد الأسرى. وإذا فرض وحاول الأسرى الهرب فإن العقوبات التي يمكن إيقاعها بهم لا تتعدى العقوبات التأديبية وليس العقوبات الجنائية.

سادسًا: الغزو والاحتلال: يترتب على الاحتلال الحربي لإقليم أو لجزء من إقليم العدو، آثار هامة يمكن إيجازها في المبدأين التاليين:

المبدأ الأول: عدم انتقال السيادة بالاحتلال: إن الاحتلال الحربي لا يستتبع أي انتقال لسيادة الدولة، وبالرغم من الحالة الواقعية للإقليم المحتل فإن صاحبة السيادة

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٢٤

الشرعية تحتفظ بممارسة اختصاصاتها المختلفة. وقد تكرر إعلان هذا المبدأ فيما يختص بممارسة الدولة المحتلة للاختصاص التشريعي، فاحتلال إقليم من الناحية الواقعية لا يمنح استمرار خضوعه لقوانين صاحبة الإقليم وخاصة القوانين الجنائية كما يطبق هذا المبدأ أيضاً بشأن الاختصاص الإداري، ولكن أثيرت صعوبات شتى بشأن الاختصاص القضائي.

المبدأ الثاني: الحلول في الاختصاص: والأثر الأساسي الثاني للاحتلال الحربي يتمثل في الحلول المؤقت والمقيد في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإدارة وأداء الخدمات العامة. وهذا المبدأ يسود كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي وقد اعترف القضاء الدولي بأهميته، ويظهر اختصاص دولة الاحتلال على الأخص في المسائل التنظيمية والمسائل القضائية، وفقاً للائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.

يجب أن يستهدف الاختصاص التنظيمي لدولة الاحتلال بوجه خاص حماية النظام العام وكفالة امن جيش الاحتلال، ويجب أن تمكن دولة الاحتلال من إدارة الإقليم المحتل وعليها أن تحصّل الضرائب وفقًا للقوانين القائمة. ولكن تنشأ دوماً مشكلتان بين المُحتل والمحتل بخصوص احترام الأملاك العامة والأملاك الخاصة.

الأملاك العامة: اعتمدت المادة ٥٥ من لائحة لاهاي على القاعدة القديمة المتعلقة بحق الانتفاع، بأن قررت دولة الاحتلال تعتبر مجرد مدير ومنتفع للمنشآت العامة الغابات العقارات. الاستغلال الزراعي المملوك للدولة الاحتلال.

أما بالنسبة للأملاك الخاصة فقد نصت ٢٤٦ من لائحة بان الملكية الخاصة، لا يمكن أن تصادر كما أن النهب والسلب محظور وكذلك يحظر تدمير هذه الأملاك. لكن الحرب العالمية الثانية شهدت مخالفات واضحة لهذه المادة والمبادئ.

سابعًا: وقف الأعمال الحربية:

يتطلب نهاية الحرب ما يلي:

١. إيقاف الأعمال الحربي

٢. إعادة السلام (إبرام الصلح).

إيقاف الأعمال الحربية:

وقف القتال (وقف إطلاق النار: تدعو الضرورة أثناء القتال إلى وقفه من آن لآخر لإغاثة الجرحى الموجودين في الميدان ونقلهم ودفن الموتى. ووقف القتال بهذا المفهوم يتم باتفاق رؤساء القوتين في المنطقة المراد منها وقف القتال، ولا يمتد لغير هذه المنطقة وهو مجرد إجراء عسكري مؤقت، لا صفة سياسية له كما أنه لا يتضمن الاتفاق عليه أي شروط ذات طابع سياسي، ويحدث الاتفاق على وقف إطلاق النار عادة شفهي وينتهي بمجرد انتهاء الغرض منه أو المدة المحددة[١].

الهدنة: وهي وقف العمليات الحربية بين طرفي القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين، وهي ذات طابع سياسي إلى جانب صفتها السياسية، يلجأ إليها المتحاربون عادة كتوطئة للصلح، ولذلك فالذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة وليس رؤساء القوات المسلحة المقاتلة. والهدنة قد تكون عامة وقد

[١] أبو هيف ٨٩٨ مرجع سابق

تكون خاصة، والعامة تشمل جميع العمليات الحربية بين الأطراف في جميع الميادين، والخاصة قاصرة على مناطق معينة.

الاستسلام: هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة من الجيش أو مكان حصين إلى قوات العدو، ويبلغ الفريق الراغب في الاستسلام عن رغبته برفع الراية البيضاء على المكان المراد تسليمه، أو بإلقاء الجنود الراغبين في تسليم أسلحتهم، والاستسلام مبدئيًا إجراء عسكري بحت، وهو كوقف إطلاق النار يكون بالاتفاق بين قائدي القوتين، دون حاجة لإقراره من حكومات دولتيهما، إنما يكون القائد الذي يقوم بالتسليم مسئولا أمام حكومته عن تصرفه. والتسلم قد يكون بلا قيد ولا شرط، وقد يكون بشروط معينة ويراعى في شروط الاستسلام اتفاقها مع الشرف العسكري واحترامها بدقة من كلا الجانبين.

تبادل الأسرى: ويحصل باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم "الكارتل" وينص فيه على شروط التبادل، ويجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل المتكافئ، أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أُسِروا أثناءها ما لم يتفق الطرفان المتحاربان على خلاف ذلك.

ثامنًا: الحياد في الحرب:

أولاً: ماهية الحياد: عرفت معاهدات لاهاي الحياد في الحرب على أنه " عمل اختياري عائد لتقدير الدولة وحدها، وبموجبه تستنكف الدولة وتتمتع عن إسداء أية معونة مباشرة أو غير مباشرة للدول المتحاربة، معاملة إياها على قدم المساواة،

ومقابل ذلك تتمتع الدولة المحايدة بحقوق خاصة وهي احترام إقليمها، من أي تعد وممارسة علاقاتها التجارية مع جميع الدول المتحاربة وغير المتحاربة بملء حريتها"[١].

لم يكن الحياد معروفا في العصور القديمة ولا في العصور الوسطى ولم تكن عبارة الحياد معروفة عند الرومان أو عند اليونان، ولذلك عندما جاء علماء القانون الدولي فيما بعد يريدون الإشارة إليها لجؤوا إلى عبارات وجمل ترمز إلى مدلولها، فالعالم الهولندي غروشيوس أشار إليها بعبارة " الدولة التي تتخذ موقف الوسط في الحرب " أما غيره فأشار إليها بعبارة الدولة التي تقف ثابتة بين المتحاربين، ولم يتبلور مفهوم الحياد إلا عندما ساد في العالم مبدأ الاستقلال وتوطدت أركان العلاقات الدبلوماسية بين الدول[٢].

طرحت قضايا الحياد في البحر قبل سواها للبحث، لأن سفن الدولة المتحاربة كانت على تعامل مستمر مع الدول المحايدة. وعلى ذلك عقدت فرنسا وبريطانيا معاهدة ١٧١٣م وهي الأولى من نوعها تناولت شؤون الحياد في الحرب البحرية. وعندما حجز الأسبان عام ١٧٨٠م بعض السفن الروسية التي كانت تحمل قمحاً بجبل طارق أعلنت إمبراطورة روسيا كاترين المبدأ التالي: يحق للسفن الحيادية الانتقال بصورة من مرفأ إلى مرفأ وعلى شواطئ الدول المتحايدة والسلع العائدة لرعايا الدول المتحاربة، تكون حرة لدى وجودها على ظهر باخرة حيادية باستثناء المواد المهربة. وقد بعثت روسيا إلى الدول المتحاربة بهذه المبادئ وطلبت إليها مراعاتها ونشأت على ذلك رابطة الحياد العام ١٧٨٠.

---

[١] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون، ص ٥٦٦.
[٢] انظر ابو هيف ٩٥١

واجبات الدول المحايدة

تتجلى هذه الواجبات في فكرتين: الامتناع وعدم الانحياز.

الامتناع: وقد تحدد هذا الواجب ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر ومؤداه. أنه يمتنع على الدول المحايدة منح أية مساعدات لأحد المتحاربين إما مباشرة من جانبها، أو من جانب الأفراد ولكن بتسامح منها. ومع هذا وانطلاقًا من المبدأ العام الذي يقضي بأن الحياد كالحرب علاقة بدولة، فإن الدول المحايدة لم تزد أن تكفل بوسائلها الخاصة امتناع تابعيها عن الإتيان بتصرفات تتعارض مع الحياد، لذلك اتجه الفقه والممارسة معاً إلى فكرة المخاطرة التي بمقتضاها يتحمل الأفراد المحايدون مغبة عملهم إضراراً بأحد المتحاربين الذي له أن يوقع عليهم الجزاءات المناسبة لعملهم الضار، إخلالاً بواجب الامتناع، وهكذا لا تتحمل الدولة المحايدة مخاطر أعمال أشخاصها ولا تترتب عليها المسؤولية عن أعمالهم إزاء المحاربين، وواجب الدول الوحيد هو أن تنسحب حمايتها عن أشخاصها.

عدم الانحياز: ويتطلب الحياد كذلك من الدول المحايدة أن تلتزم جانب لمعاملة المتساوية لكل المتحاربين ولا يوجد ما يسمى بالحياد المتحيز أو المجامل، لأن العمل المتحيز أو المجامل لأحد المتحاربين يعتبر عملاً يتصف بالانحياز لإحدى الدول وهذا يخرجها عن دائرة الحياد.

انتهاء الحرب: تنتهي الحرب عادة بمعاهدة سلام أو صلح تعقد بين المتحاربين غير أنه قد يحدث أن تنتهي الحرب دون إبرام هذه المعاهدة وذلك في حالتين اثنتين:

الأولى: فناء إحدى الدولتين المتحاربتين بإخضاعهما إخضاعاً تاماً للدولة الأخرى، وضم إقليمها إليها ومن هذه الأمثلة حالة الحرب الايطالية الحبشية في عام ١٩٢٦ انتهت بضم إقليم الحبشة إلى ايطاليا دون معاهدة.

وثانيهما: حالة وقف القتال دون عقد معاهدة سلام وهو ما حصل في الحرب الكورية في خمسينات القرن الماضي

نتائج انتهاء الحرب:

١. توقف جميع الأعمال الحربية بين الفرقاء المتحاربة وكل عمل من أعمال الحرب تقوم به قوات أي من الفريقين بعد انتهاء حالة الحرب يعتبر عملاً غير مشروع.
٢. يكتسب أسرى الحرب من الفرقاء المتحاربة حقهم في الحرية ويجب على الدولة التي تحتفظ بهم إطلاق سراحهم في أقرب وقت.
٣. ينتهي احتلال الفرق المتحاربة لأقاليم الفرقاء الآخرين، ويتعين على المحتل سحب قواته من أقاليم غيره، ما لم يتقرر في معاهدة الصلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة في المعاهدة.
٤. تبقي كل من الدول المتحاربة، ما وضعت يدها عليه بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب ما لم يتفق في معاهدة الصلح على خلاف ذلك.
٥. تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها تعطيلاً بين الفرقاء المتحاربة إلى النفاذ ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح.

تعود الحالة القانونية للسلم إلى ما كانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة أو بينها وبيت الدول المحايدة، وترتفع على الدول المحايدة الواجبات التي كانت تفرضها، واجبات الحياد.

الحرب في الشرع الإسلامي

أولاً: تعريف الجهاد: الجهاد والحرب والغزو في أصل لغة العربية تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو[1]، وقد وردت كلمة (الحرب) في القرآن الكريم بمعنى القتال كما ورد في هذه الآية: **كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله** (المائدة: ٦٤) أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم: **فأما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم** (الأنفال: ٥٧) أي في القتال: **فإما منا وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** (محمد: ٤)، الجهاد في اللغة هو أصل المشقة ثم يحمل عليه ما يقارب من المعاني[2] قال الله تعالى: **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** (الأنعام: ٩) أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا على أبلغ ما في نفوسهم.

الجهاد في الاصطلاح الشرعي: جاءت كلمة الجهاد في القران الكريم والسنة النبوية بمعان ومستويات مختلفة:

معاني الجهاد في القرآن الكريم والسنة: وردت كلمة الجهاد في الكتاب والسنة بأربعة معان تدل على أربعة أنواع هي:

[1] انظر فيروز آبادي القاموس المحيط ١-٣٣٧ مرجع سابق
[2] الصحاح ٢-٢٦٠

١- الجهاد بالنفس: وهو جهاد الكفار بالخروج للقتال ومباشرته بالنفس ومن ذلك بيان ما افترضه الله من الجهاد، وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه، ومنه أيضًا التحريض والأمر ومنه الإخبار بعورات العدو، وما يعمله من مكايد الحرب وسداد الرأي وإرشاد المسلمين إلى الأولى والأصلح في أمر الحروب، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

٢- الجهاد بالكلمة أو القول: وهو يشمل مجاهدة الكفار والمنافقين بالحجة والبرهان والبيان كما قال الله تعالى: **يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين**، وقال تعالى: **وجاهدهم به جهاداً كبيراً**، ويشمل أيضاً كل كلمة حق يقولها الإنسان أمام سلطان لا يحب أن يسمع لكلمات الحق، بل يعارضها معارضة شديدة تحمله على السطوة والأذى لصاحب هذه الكلمة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)**.

٣- الجهاد بالعمل: وذلك ببذل الجهد في عمل الخير ليكون نفعه عائداً على صاحبه بالاستقامة والصلاح كما في قوله تعالى: ومن جاهد فإنما يجاهد على لنفسه، وقوله تعالى: **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**.

٤- الجهاد بالمال: ويكون على وجهين أحدهما إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والزاد وما جرى مجراه مما يحتاج إليه لنفسه، والثاني إنفاق المال على غيره ممن يجاهد ومعونته بالزاد والعتاد ونحوها، قال تعالى: **وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم

أنواع الجهاد بالنفس واللسان في سياق واحد فقال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[1].

مستويات الجهاد في القران والسنة: وردت كلمة الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية على مستويات ثلاثة: هي مجاهدة النفس، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة العدو الظاهر وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** (آل عمران: ١٠٢).

أما جهاد النفس فيكون ببذل الجهد في حمل النفس على تعلم الهدى ودين الحق والعمل به والدعوة إليه والصبر عن السوء والشر إذا مالت إليه النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(المجاهد من جاهد نفسه في الله)**[2].

وجهاد الشيطان: بدفع وساوسه من شبهات وشهوات وما يسلكه من مسالك ووسائل توقع الإنسان في شراكه قال تعالى: **إن الشيطان لكم عدواً فاتخذوه عدواً** (فاطر: ٦).

وجهاد العدو الظاهر: وهو بذل الجهد في مقاتلة الأعداء كما في قوله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً.

[1] رواه الإمام أحمد ٣-١٢٤.
[2] أخرجه الترمذي

الجهاد في اصطلاح الفقهاء عرف **الحنفية** الجهاد بأنه: الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع ولم يقبله إما بالنفس أو بالمال[١]. **وعرفه الكاسين** فقال: بذل الوسع بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[٢]، **وعرفه المالكية**: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له[٣]. **وعرفه الشافعية**: بذل الجهد في قتال الكفار[٤] أو قتال الكفار لنصرة الإسلام.

ثانيًا: حكم الجهاد: ذهب الشيباني إلى أن الجهاد واجب عل المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم[٥]، وقد أجمع العلماء وفقهاء المسلمين منذ العصور الأولى على هذه الفرضية، ولكن وقع الخلاف بينهم في نوع هذا الفرض وكيفيته هل هو فرض عين أم فرض كفاية، والأمر لا يخلو من أحد الوجهين إما أن يكون النفير عام وإما أن يكون غير ذلك.

أولاً: أن يكون النفير عاماً: ذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء، إلى أن الجهاد فرض كفاية إن لم يكن النفير عامًا، إذا قام به بعض المكلفين ممن يتأدى بهم الفرض وتحصل بهم الكفاية سقط الوجوب عن الباقين، وكانوا في سعة من تركه، لأن المطلوب حصوله في نفسه من مجموع المكلفين وإن لم يقم به أحد من المكلفين بقي الخطاب موجهًا

١ انظر تحفة الفقهاء ٣-٤٩٩.
٢ انظر بدائع الصنائع ٩-٤٢٩٩.
٣ شرح الزقاني على الموطأ ٣-٢
٤ انظر فتح الباري لابن حجر ٦-٣
٥ مرجع سابق، السير الكبير، ١-١٨٧

إلى الجميع للقيام به وعندئذ يأثم كل قادر إن لم يجاهد، فالخطاب بالفرضية في ابتدائه موجّه إلى الجميع من القادرين على القيام به كفرض عين أو إلى مجموعهم ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض العين لا يسقط عن أحد بفعل غيره، وفي هذا يقول السرخسي "إن فرضية القتال المقصود بها إعزاز الدين وقهر المشركين فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين إذ لو افترض على كل مسلم بعينه وهو فرض غير مؤقت بوقت لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم وبدون سائر الإشغال لا يتم أمر الجهاد أيضًا، فلهذا كان على الكفاية، حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين. وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين لأن منصوب لذلك نائب عن جماعتهم فعليه ألا يعطل الثغور ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد، وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم ألا يعصوه بالامتناع من الخروج ولا ينبغي أن يدع المشركين من غير دعوة الى الإسلام أو إعطاء جزية، إذا تمكن من ذلك، لأن التكليف بحسب الوسع وإن كانوا قوماً لا تقبل منهم الجزية كعبده الأوثان من العرب والمرتدين فإنه يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا قتلوا[1].

والدليل على أنه فرض كفاية من القرآن الكريم قوله تعالى: **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى** (النساء: ٩٥) فلو كان الجهاد فرضاً على كل أحد في نفسه لما كان القاعدون

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١-١٨٨

موعودين بالحسنى، بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه لأن القعود عن القيام بالفرض يكون حراماً[1]. وقوله تعالى: **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** (التوبة: ٩)، فالآية تدل على أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون النساء حتى إذا عاد أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع **ومن السنة النبوية**: كان رسول الله يبعث البعوث والسرايا ويخرج هو وأصحابه وكان تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال "وددت ألا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم ولكن لا أجد ما أحملهم ولا تطيب أنفسهم بالتخلف عني ولوددن أن أقاتل في سبيل الله حتى أقتل ثم أحيا ثم أقتل"[2] ولو كان الجهاد فرض عين في هذه الحال لكان لا يتوهم منه القعود عنه بحال ولا أذن لغيره بالتخلف عنه[3].

ومن المعقول: أن المراد من الجهاد هو دفع شر الكفار، وكسر شوكتهم وإعلاء كلمة الدين وإعزاز الإسلام والمسلمين، وأن يؤمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فهو مقصود في نفسه لا باعتبار الفاعل، فلو جعل فرضًا في كل وقت على كل واحد عاد على موضوعه ومقصوده بالنقض والإبطال، إذ لو اشتغل

---

[1] انظر بدائع الصنائع ٩-٤٣٠٠.
[2] أخرجه مسلم
[3] بدائع الصنائع ٩-٤٣٠٠.

الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم، وانقطعت ماده الجهاد ووسيلته من العراك والسلاح والأقوات والتجارة فيؤدي ذلك إلى تعطيل الجهاد وتركه للعجز عن القيام به، ولهذا ينبغي أن يتولى البعض الجهاد والبعض التجارة والزراعة والصناعة التي تقوم بها المصالح فكان فرض كفاية، وجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الإمام مالكًا يقول: الجهاد فرض بالأموال والأنفس فإن منعهم لضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم.

وفي هذا كله يقول الإمام الشافعي: "فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملاً كأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامًا ومحتملاً كأن يكون لغير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولو الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل "**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ** (النساء: ٩٥).

وبين وعد الله عز وجل القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكًا

ولا سوء نية، إن تركوا الفضل في الغزو. ففرض الجهاد يخرج المتخلفين من الإثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معا إذا تخلفوا"[1].

وتحصل الكفاية عند الشيباني في القيام بفرضية الجهاد بأن يندب الإمام الناس للجهاد، ويحثهم عليه حسب القدرة والطاقة، وفي هذا يقول: "وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم، فعليه ألا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد، وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك لأن التكليف بحسب الوسع"[2].

ونص كثير من فقهاء المذاهب على أن الكفاية في الجهاد تحصل بشيئين **أحدهما**: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بازرهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون، وحفر الخنادق ونحوهما ويرتب في كل ناحية أميراً يقلده أمور المسلمين. **ثانيهما**: أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليه من يصطلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل.

ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم ولا يجوز إخلاء سنة عن الجهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وبالعدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال أو لعذر بأن يعز

---

[1] انظر الأم، للشافعي ٤-٩٠

[2] مرجع سابق، السير الكبير، ١-١٨٩

الزاد ولا تتوافر الأدوات فيؤخره إلى زوال ذلك العذر أو يتوقع إسلام قوم فستميلهم بترك القتال[1].

ثانياً: أن يكون النفير عاماً:

ذهب الشيباني إلى أن الجهاد عند النفير العام فرض عين على كل قادر مستطيع من المكلفين بالجهاد، لأن المقصود هو دفع الكفار ولا يحصل إلا بهم جميعاً فالقادر على الجهاد يباشر الجهاد بنفسه وغير القادر من المكلفين يخرج مع المجاهدين لتكثير، سوادهم وإرهاب العدو، وعندئذ يخرج الابن بغير إذن والديه، والمرأة بغير إذن زوجها لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل أحد.

ونص الشيباني وعلماء الحنفية وغيرهم رحمهم الله على أن الجهاد يتعين في الحالات الآتية:

أن يهجم العدو فجأة على بلدة معينة من بلاد المسلمين، أو أن يحيط بها ويدخلها فيجب عينا على أهل تلك البلدة وعلى من يكون قريباً منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذلك يجب على من يقرب من هؤلاء القريبين إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا فلم يجاهدوا إلى أن يفترض على جميع أهل الأرض من المسلمين على هذا الترتيب إذ إن بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحد والدليل على أن الجهاد فرض عين في هذه الحالة هو قوله تعالى: **انفروا خفافا وثقالا** (التوبة: ٤١).

[1] انظر المبسوط ١٠-٣.

يقول الكاساني: "وإذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله تعالى: **انفروا خفافا وثقالا**، وقوله تعالى: **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الإعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** (التوبة: ١٢٠).

ولأن الوجوب على فبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عم النفير لا يتحقق به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل بمنزلة الصوم والصلاة"[١].

أن يعين ولي الأمر قومًا ويستفزهم للجهاد: فيصبح الجهاد في حقهم فرض عين إلا لمن له عذر شرعي قال رسول الله " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[٢] أي إذا طلب منكم الإمام الغزو فاخرجوا إليه وجوباً وهذا دليل على أن الجهاد يتعين على من يعينه الإمام ويظهر التناسق بين الآية الكريمة السابقة والحديث الشريف في أنه عند الحاجة إذا استنفر الإمام قومًا فعليهم أن ينفروا دون تثاقل حيث ذلك صار واجبًا عليهم طاعة للإمام ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان:

حرم على من حضر الانصراف والفرار، وتعين عليه المقام والثبات، إذ قد تعين عليه الجهاد إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزاً إلى فئة. ويدل على هذا قوله تعالى: **يا**

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٩-٤٣٠١.
[٢] أخرجه البخاري في باب الجهاد

أيها الذين امنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (الأنفال : ٤٥).

وتواردت أحاديث كثيرة عن النبي في وجوب الثبات وتحريم الفرار من الزحف لأنه كبيرة من الكبائر، وله أثره على الصف المسلم وعلى الجهاد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء حيث قالوا بأن الجهاد في هذه الحال يصبح فرض عين، ونقل ابن هبيرة الاتفاق على ذلك[١].

ثالثًا : غاية الجهاد في الإسلام :

إن القاعدة الأساسية في الجهاد التي ينبغي ألا تغيب عن أذهاننا أبداً هي أن الإسلام هو قاعدة الحياة البشرية، وهو ضرورة إنسانية فطرية فإن الكون كله قد أسلم لبارئه ولا بد للإنسان حتى يكون متناسقًا مع نفسه ومع الكون من حوله، أن يخضع ويسلم لله سبحانه وتعالى وإلا عاش في حال من الاضطراب والتمزق والقلق.

ويصبح الإسلام منهجًا عامًا للبشرية في الأرض كلها ختم الله تعالى به جميع الدعوات، وجعله مهيمنًا عليها وناسخًا لها فلا يقبل من الناس دينا غيره ولا منهجا سواه ومن حق البشرية إذن أن تستمع لهذا المنهج وأن تتبنيه دون أن يقف أحد في طريقها يصدها عنه، ويثير الشبهات حوله ولابد أن تترك البشرية بعدها في حرية تامة لاعتناقه إذا إرادته دون أكراه، وعندئذ يجب ألا تفتن عنه ولا تضطهد من أجله، وإن لم تفعل فهي تخضع لنظامه العام وتسالمه بعقد الذمة وأداء الجزية، وينشأ عن هذا أن واجب الجماعة المسلمة هو تحطيم كل قوه تعترض طريق الدعوة

[١] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٩٥٥

وإبلاغها للناس في حرية، ويكون هناك حرية اعتناق العقيدة ولا تفتن الناس عنها ليكون الدين كله لله بمعنى استعلاء الدين ورفع كلمة الله وتبليغها لا بمعنى إكراه أحد على الدين إذ "لا إكراه في الدين " ومن هنا حدد الإسلام غاية الجهاد بأن يكون "في سبيل الله " لتكون كلمة الله هي العليا دون أن يشوب هذا المقصد غاية أخرى من حب الغلبة أو الشهرة أو الظهور أو التسلط أو غير ذلك.

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي " لكن الجهاد ليس بجهاد لا غاية له وإنما هو الجهاد في سبيل الله، وقد لزم هذا الشرط لا ينفك عنه أبدا وذلك أيضاً من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام لتبين فكرته وإيضاح تعاليمه وقد انخدع كثير من الناس بمدلوله اللغوي الظاهر وحسبوا أن إخضاع الناس لعقيدة الإسلام وإكراههم على قبولها هو " الجهاد في سبيل الله " وذلك أن ضيق صدورهم وعدم اتساع مجال تفكيرهم يعوقهم أن يسموا بأنفسهم فوق ذلك ويحلقوا في سماء أوسع من سمائهم لكن الحق أن " سبيل الله " في المصطلح الإسلامي أرحب وأوسع بكثير مما يتصورون وأسمى غاية وأبعد مراماً مما يظنون ويزعمون.

فالذي يتطلبه الإسلام أنه إذا قام رجل أو جماعة من المسلمين تبذل جهودها، وتستنفذ ما عليها للقضاء على النظم البالية الباطلة وتكوين نظام جديد حسب الفكرة الإسلامية، فعليها أن تكون مجردة عن كل غرض، مبرأة من كل هوى أو نزعه شخصية لا تقصد من وراء جهودها وما تبذل في سبيل غايتها من النفوس والنفائس، إلا تأسيس نظام عادل يقوم بالقسط والحق بين الناس ولا تبتغي بها بدلاً في هذه الحياة الفانية، ولا يكون من هم الناس خلال الكفاح المستمر والجهاد

المتواصل، لإعلاء كلمة الله ولا يخطر بباله أثناء هذه الجهود البالغة أن يسمو بنفسه وعشيرته ويستبد بزمام الأمور، ويتبوأ منصب الطواغيت الفجرة بعدما يعزل غيره من الجبابرة والمستكبرين عن مناصبهم"[١] وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: "يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من الدنيا ؟ فقال: لا أجر له فأعادها ثلاثًا كل ذلك يقول لا أجر له"[٢].

رابعًا: أسباب إعلان الجهاد: نشر الدعوة الإسلامية: لأن الإسلام دعوة إنسانية عالمية وهو كلمة الله الأخيرة للبشرية كلها فيجب إبلاغ هذه الكلمة للناس جميعاً ليختاروا عن قناعه وإرادة هذه الدعوة فينضموا تحت لوائها أو يخضعوا لها محتفظين بعقيدتهم، وهنا تقف كل قوى البغي والشر والعدوان والباطل أمام حمل الرسالة الإلهية كما تضع أمامها العقبات والعراقيل المادية والمعنوية، وتضغط على أصحاب الدعوة وتمنعهم منها كما حدث فعلاً في عهد الرسول وعندئذ يجب الجهاد لتأمين حرية نشر الدعوة والتخلية بينها وبين من يريد اعتناقها ليكون الدين كله لله "**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** " "**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنه أكبر من القتل** ".

---

١ انظر المودودي الجهاد في سبيل الله ص ١٦-١٧
٢ أخرجه الأمام أحمد ٢-٢٩٠

ويقول الكاساني: "إن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام والدعوة دعوتان دعوة بالبنان وهي القتال ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ"[١]، وهذا الباعث أو السبب هو أول الأسباب وأهمها وقد جاءت النبوية توضح ذلك وتفسر الآيات الكريمة السابقة ومن ذلك ما رواه الشيباني عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وقال: **(إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)**[٢]، وهذا الحديث واضح الدلالة في أن الجهاد مع العدو عندما نلقاه هدفه هو الدعوة إلى الإسلام أولاً. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)**[٣]. ولو كان الإكراه جائزاً في الجهاد وإجبار الناس على الدخول في الإسلام لما كانت الجزية مشروعة.

الدفاع لرد أي اعتداء وقع على المسلمين أو يتوقع أن يقع عليهم في ديارهم أو نفوسهم أو إعراضهم أو أموالهم:

وذلك أن الإسلام وإن كان يدعو إلى السلم ويميل إليه إذا رغب فيه غير المسلمين بموادعة أو غيرها من الصلح، فإنه في الوقت نفسه لا يقف موقفًا سلبيًا أمام

---

[١] انظر بدائع الصنائع للكاساني ٩-٤٣٠٥.
[٢] أخرجه البخاري
[٣] أخرجه البخاري في الإيمان ١-٧٥.

التحديات التي تجابه المسلمين، أو أمام الاعتداءات التي تقع على الضروريات الخمس للإنسان وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ولا يدعو الإسلام إلى السلم الرخيص فيقف مكتوف اليدين أمام عدوان الآخر، إنه ليدعوا أتباعه هنا إلى الجهاد وردّ العدوان بكل وسيلة مشروعة، ويجعل من قتل دون دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه شهيداً له أجر الشهداء، ولذلك يجب الدفاع عن البلاد والأعراض والأموال واستنقاذ ما يستولي عليه الأعداء وفي هذا يقول الشيباني: "إذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام لا يسعهم إلا ذلك، لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر، وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم، فلا يحل لهم ذلك والذين وقع الظلم عليهم صاروا مظلومين ويفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلوم والأخذ على يدي الظالم، فإن دخلوا بهم في دار الحرب، نظر فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم، إذا كان غالب رأيهم أنهم يقومون على استنقاذ الذراري من أيديهم إن أدركوهم، ما لم يدخلوا حصونهم، فأما إذا دخلوا حصونهم فإن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضل أخذوا به، لأن الظاهر أنهم بعدما وصلوا إلى مأمنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن استنقاذ الذراري من أيديهم إلا بالمبالغة في الجهد وبذل النفوس والأموال في ذلك، فإن فعلوه فهو العزيمة وإن تركوه لدفع الحرج والمشقة عن أنفسهم كان لهم في ذلك رخصة.

فأما إذا كان ما ظهروا عليه المال دون الذراري فإذا دخلوا دار الحرب وسع المسلمين ألا يتبعوهم بعد ذلك، وإن كانوا تبعوهم فهو أفضل"[1]، وقال في شأن المعاهدين: "لو أن قومًا من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة، فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا الوفاء والقيام بدفع الظلم عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم: **(المؤمنون عند شروطهم)** وهذا لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط.

وتشير الآيات الكريمة إلى شرطين في الدفاع الشرعي: أحدهما شرط اللزوم أي لزوم فعل الدفاع لرد لعدوان فقوله تعالى: **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**، يعني أن قتالنا لهم كان بسبب قتالهم لنا والآية الثانية: **فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**، تعني ألا نقوم بقتال أو نستمر في قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم.

والشرط الثاني: هو شرط التناسب بمعنى أن يكون رد العدوان متناسباً مع الفعل الذي مورس به العدوان، ولا يجوز التزيد في هذا الصدد وهو ما تشير إليه الآية الكريمة بوضوح: **بمثل ما اعتدى عليكم**.

حماية دار الإسلام وبلاد المسلمين وإنقاذ المستضعفين من المسلمين في أي دولة كانوا:

[1] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١-٢٠٨.

ذلك لأن الإسلام يعتبر بلاد المسلمين كلها داراً واحدة وبلداً واحداً، يجب حمايته والجهاد دونه إن كان دار عدل بيد المسلمين ويجب الجهاد لاسترداده إن كان مسلوبًا.

ومما يدل على أن حماية دار الإسلام سبب لإعلان الجهاد ما رواه الشيباني عن عبد الله بن أنيس: أن النبي بعثه سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي لما بلغه أنه يجمع الجيش لقتال النبي وغزو المسلمين قال: دعاني رسول الله فقال: "أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنه فأته فاقتله "فقلت يا رسول الله إني لا أعرفه فقال "إنك إذا رأيته هبته" وكنت لا أهاب الرجال فخرجت متوحشاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنه مع ظعن يرتاد لهن منزلاً فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله فأقبلت نحوه فلما انتهيت إليه قال من الرجل ؟ قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا قال أجل إنا في ذلك **قال** فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى النهار حتى جئت المدينة وقدمت على رسول الله فرآني فقال: "أفلح الوجه" – وهذا لفظ يتكلم به العرب خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنصرة فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبري، فدفع إلي عصاً وقال: " تخصر بهذه يا ابن أنيس فإن المتخصرين في الجنة قليل"[١].

[١] مرجع سابق، السير الكبير، ١-٢٦٦.

ويعتبر الإسلام المسلمين جميعاً أمة واحدة، يجب حمايتهم والدفاع عنهم لاستنقاذ المستضعفين منهم في أي بلد كانوا، فقد يقع عليهم ظلم ويحيق بهم حيف، وعندئذ يجب على المسلمين أن يهبوا لنجدتهم والدفاع عنهم ولا يجوز أن يتركوهم ليقاسوا أنواعًا من الضيم أو الذل والهوان والضياع ينزله بهم أعداء الإسلام ويدل على هذا: قوله تعالى: **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً**، ويدل عليه أيضاً مناصرة النبي لحلفائه من خزاعة لما استنصروا بالرسول على قريش وبني بكر.

ولا يمنع من القيام بهذه النصرة والحماية والدفاع إلا وجود ميثاق بين المسلمين وبين الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المسلمون المستضعفون فقد قال الله تعالى: **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** (الأنفال: ٧٣).

المحافظة على العهود والمواثيق:

أمر الله المسلمين بالوفاء بالعهود والمواثيق لما لها من حرمة فلا يجوز التلاعب بها ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيله لغدر أو خيانة لكن كثيرين ممن عاهدهم الرسول الكريم وعاهدهم المسلمون بدرت منهم مظاهر نقض المواثيق ونكثوا عهودهم وخرجوا من مقتضياتهم فوجب جهادهم وقد تقدم ما أشار إليه الشيباني

في قتال النبي اليهود لما نقضوا الموادعة معه وكذلك فعل مع كفار قريش لما نقضوا صلح الحديبية ولذلك يجب قتال كل من يفعل ذلك قال تعالى :**ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة.**

درء الفتنه ومنع البغي في الداخل والخارج:

يشرع الجهاد أيضًا لمنع الفتن التي قد تحدث داخل المجتمع المسلم أو خارجه فتهدد أمنه وكيانه ونظامه الإسلامي، ومن هنا وجدنا الإسلام يجاهد ويحارب لدفع هذه الفتن التي قد تحدث، وهي ثلاث فتن: الردة والبغي وقطع الطريق "الحرابة" فإذا ارتد عن الإسلام سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو اسلموا عن كفر فالكل في حكم الردة سواء وأصروا على ذلك ولم يتوبوا وقاتل أبو بكر الصديق المرتدين ومانعي الزكاة، وكذلك يشرع الجهاد لرد البغاة عن بغيه فإذا طائفة وخالفت جماعة المسلمين وتحيزت بدار تميزت فيها ومنعت ما عليها من الحقوق أو بدأت بقتال فيجب عندئذ قتالها، حتى تفيء إلى أمر الله قال الله تعالى : **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**، أما المحاربون الذين يجتمعون على قطع الطريق وإشهار السلاح وأخذ الأموال والنفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذي قال الله تعالى فيهم : **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** (الحجرات : ٩) .

خامساً: السياسة الحربية:

للحرب في الإسلام تنظيم وآداب وأحكام ضابطة لسيرها وإدارتها وهي كثيرة ومتنوعة ونذكر منها:

أولاً: **أهمية القيادة وصفات القائد**: لا يقوم النظام الإسلامي إلا بجماعة تحمله وتجاهد في سبيله ولا ينتظم أمر الجماعة والجهاد إلا بإمارة أو قيادة ولا تظهر فائدة القيادة إلا بالطاعة لها، وقد تناول الشيباني بالبحث ضرورة تعيين القائد في الجهاد وأبرز أهمية القيادة، وأهم صفات القائد وواجباته ولذلك نبين في هذا المطلب إلى أهم ضرورة تعيين القائد: قال الشيباني ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت ألا يبعثها حتى يؤمر عليهم بعضهم اقتداء برسول الله، فإنه داوم على بعث السرايا وأمّر عليهم في كل مرة ولو جاز تركه لفعله مرة تعليمًا للجواز. ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، وفي اجتماع كلمة المسلمين وتأليف قلوبهم على القيادة نصر على أعدائهم قال الله تعالى: **وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألّف بين قلوبهم** (الأنفال: ٦٢-٦٣).

وروى الشيباني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي قال "إذا اجتمع ثلاثة نفر في سفر فيؤمهم أكثرهم قرآناً، وإن كان أصغرهم فإذا أمهم فهو أميرهم "ثم قال: فذلك أمير أمّره رسول الله [1] وقال العلامة الكاساني في بيان أول ما يفعله الإمام عند بعث الجيش أو السرية للجهاد "أن يؤمر عليهم أميراً لأن

[1] أخرجه أن أبي شيبة في المصنف مرسلاً ١-٣٤٤

النبي ما بعث جيشًا إلا وأمر عليهم أميرًا، ولأن الحاجة إلى الأمير ماسة لأنه لا بد من تنفيذ الأحكام، وسياسة الرعية ولا يقوم ذلك إلا بأمير لتعذر الرجوع في كل حادثة إلى الإمام"[١].

وأجمل الشيباني الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القائد فقال: "ينبغي أن يؤمر على الجند العاقل الفاضل العالم بالحرب الرفيق ومن يكون هكذا فهو موضع للإمارة عربيًا كان أم مولى أم غيرهما لقوله: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[٢].

وينبغي أن يستعمل على ذلك الصالح البصير بأمر الحرب يحسن التدبير في أمرها الورع المشفق على جنده، السخي الشجاع ممن لا يقتحم بهم في المهالك وممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها لأن الإمام ناظر لهم وتمام النظر أن يؤمر عليهم من جربه بهذه الخصال فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل: الفرصة خلسة وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بداً من متابعته ثم يخرج هو بقوته وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون. وروى في تأييد هذا حديث عمر رضي الله عنه فإنه كان يكتب إلى عماله "لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكه من الهلك يقدم بهم"[٣]، فقد نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجرأته فانه كان يقتحم المهالك ولا يبالي بها

---

[١] بدائع الصنائع ٩-٤٣٠٣.
[٢] أخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة
[٣] أخرجه ابن سعد في "الطبقات ٧/١٦ وانظر " كنز العمال ١٣/٢٩٥.

ويحكي عن نصر بن سيارة مقرب البرامكة الذي أخرجه أبو مسلم الخراساني عن مرو أنه قال: اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغي أن يكون فيه عشرة من خصال البهائم شجاعة كشجاعة الديك وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة وقلب كقلب الأسد وغارة كغارة الذئب وحملة كحملة الخنزير وصبر كصبر الكلب أي على الجراحة وحرص كحرص الكركي وروغان كروغان الثعلب أي الحيل وحذر كحذر الغراب وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبدا"[١].

وقد لا يكون أمير الجيش أحيانًا ذا خبرة عسكرية ولذلك ينبغي الاستعانة بأهل الخبرة واتخاذ وزير مساعد لذلك كما أن القواد قد يجتمعون لمدارسة أمر الحرب وصولاً إلى أحسن النتائج، وقد تناول الشيباني هذا الموضوع فقال: "فإن كان الأمير لأبصر له بأمر الحرب فليجعل الإمام معه وزيراً يبصره ذلك. قال الله تعالى: **واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري**، فإن لم يجعل معه وزيراً فليدع الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذ بقولهم لأن النبي كان يشاور الصحابة وبذلك أمر قال الله تعالى: **وشاورهم في الأمر**.

ثانيًا: طاعة القيادة: الطاعة هي امتثال الأمر وإنفاذه بلا تردد في العسر واليسر والمنشط والمكره، وفي كل حال ولما كانت الطاعة سببًا لانتظام أمور القيادة وطريقًا من طرق تنظيم الجندية، أولاها الشيباني عناية خاصة في كتابة "السير الكبير فعقد لها باباً بعنوان" ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب "وعرض لها في مواضع أخرى في "باب الإمارة".

[١] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١-٦٢.

– **طاعة القائد**: نص الشيباني على أن الخليفة يأمر الناس بطاعة قائد الجند أو أميرهم وعدم مخالفته، لأن طاعته من طاعة الله تعالى إذ أن القائد نائب عن الإمام أو الخليفة وطاعة الإمام لازمة واجبة فكانت طاعة القائد لازمة لقوله تعالى: **أطيعوا اللهورسولهوأولي الأمر منكم** (النساء: ٥٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني"[١] فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع فيه لا تجوز مخالفته. وطاعة القيادة مشروطة بشرطين أحدهما: أن تكون في حدود المعروف المشروع الذي لم يرد نص بتحريمه، ولا يكون من المحرم عندما يعرض على أحكام الشريعة. **والشرط الثاني** أن تكون في حدود الطاقة والاستطاعة وكذلك أن أمرهم نشء لا يدرون أينتفعون به أم لا فعليهم أن يطيعوه لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع به أو غير منتفع لا يصلح معارضاً للنص المقطوع[٢].

وإذا صدرت من أحد الجنود مخالفة للقائد فإنه لا بد من أن يقوم القائد بمعالجة هذه المخالفة أو عصيان للأوامر، ومساءلة من صدر منه ذلك ولكن لا يبادر بالعقوبة لأن الوقاية في المخالفة خير من العقوبة.

ثالثًا: نظرية الردع والاستعداد:

---

[١] أخرجه البخاري في الجهاد

[٢] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٩٩٠.

يأمر الله تعالى بإعداد القوة والاستعداد بالدرجة القصوى ليكون ذلك سببًا لردع الأعداء وإرهابهم، قبل وقوع الحرب والقتال ونظرية الردع مفتاح الاستراتيجية المعاصرة التي وصل إليها الفكر العسكري العالمي بعد معاناة قاسية وطويلة في حروب طاحنة اكتوى العالم بنارها خلال الحربين العالميتين، ثم وجد أخيرًا الوسيلة بمنع وقوع مثل هذه المآسي وهي استراتيجية الردع[1]. وهذه النظرية أول نظرية حربية في الإسلام منذ خمسة عشر قرنًا.

أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد السلاح والكراع والاستعداد بكل أنواعه قبل وقت القتال إرهابًا للعدو وردعًا بما يمنعه من التفكير في الاعتداء على المسلمين: **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** (الأنفال: ٦٠).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر"[2] وقد أشار الشيباني إلى أن كل ما فيه إرهاب للعدو وإخافة له ينبغي القيام به فذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي قال يوم بدر: **(إذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم)**؛ ففيه بيان أنه لا ينبغي للمجاهد أن يسل سيفه حتى يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته لا لأن ذلك مكروه في الدين، ولكنه من مكايدة العدو فبريق السيف

[1] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ٩٩٦
[2] أخرجه البخاري في التيمم

مخوف للعدو في أول ما يقع بصره عليه، وذكر أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى جنده: "أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح ثم قال وهذا مندوب إليه للمجاهدين في دار الحرب وإن كان قص الأظافر من الفطرة لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن دفعه بأظافيره وهو نظير قص الشوارب فإنه سنه ثم المجاهد في دار الحرب مندوب إليه أن يوفوا شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب ". وروى الجصاص بن بنده عن الحكم بن عمير قال أمرنا رسول الله ألا نخفي الأظفار في الجهاد ثم قال فهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده: "ومن ذلك أيضاً أن بعض الفقهاء ذهب إلى جواز الخضاب بالسواد في الجهاد لأنه أهيب في صدور الأعداء. ، وهذا الذي ما ذهب إليه الشيباني نص عليه العلماء أيضاً فجعلوا كل ما فيه إرهاب للعدو سبباً للأجر، وفي هذا تحريض على الأخذ به، فعن عبد الله ابن الإمام احمد بن حنبل قال سألت أبي عن فضل استقبال الرسول "السفير "إذا خرج في بلاد العدو وفي الوالي يقدم فينادى في الناس اخرجوا فاستقبلوا وإليكم بالسلاح. فقال أبي كل ما كان ترهيباً للعدو وغيظاً لهم فإن في ذلك أجراً يقول الله تعالى: **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**. وقال الإمام أحمد أيضاً كل ما كان أنكى في العدو فهو أفضل في أعمال الجهاد.

رابعًا: الاستعداد والإعداد:

وأما الاستعداد الذي أشارت إليه الآية الكريمة وأمرت به: **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة**، فإن الشيباني قد أوفى على الغاية في بحثه من جوانب متعددة يتضمن كل ما يمكن أن يساعد على الظفر والنصر في المعركة والتهيؤ لها قبل وقوعها في إعداد القوه والسلاح والفروسية عقد الشيباني باباً قائماً بذاته روى فيه عن عتبة بن أبي حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله فقال: "ما سبقها سلاح قط إلى خير "يعني أنها أقوى آلات الجهاد وفي هذا حثّ للمجاهدين على تعلم الرمي وفي ذلك جاءت أحاديث وأثار منها حديث عقبه بن عامر أن النبي قال في قوله تعالى: **واعدوا ما استطعتم من قوة، (ألا أن القوة الرامي)**، قالها ثلاثاً، وروى عنه أيضاً عن النبي قال: **(إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه الذي يحتسب به ومنبله والرامي به)**، وعنه أيضاً: **(كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة تأديبه فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه)**، وذكر الشيباني عن عمر رضي الله عنه انه قال: **(علموا أولادكم السباحة والفروسية ومروهم فليثبوا الخيل وثباً)**.

خامساً: الدعوة قبل القتال:

إن الجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى ولتقرير أُلوهيته في الأرض ولم يشرع لتحقيق المصالح المادية أو السيطرة، وإن الإسلام يوجب الوفاء ويحرم الغدر أشد التحريم ولذلك كانت الدعوة إلى الإسلام أو الخضوع لسلطانه بعقد الجزية تسبق القتال والحرب، لأن القتال لازم فلا بد من أن يفعله المسلمون وفعله على حد

محدود شرعاً فلا بد من بيانه وذلك بالدعوة أولاً وهذا ما يبحثه علماء القانون الدولي في أوضاع الحرب ويسمونه إعلاناً.

وقد تناول الشيباني: "الدعاء إلى الإسلام " بكثير من التفصيل في بابين اثنين من " السير الكبير" وفي مواضع مختلفة في كتبه الأخرى ويحكم هذه المسالة عنده قاعدة عامه واستثناء من هذه القاعدة ثم ما يترتب على مخالفة القاعدة ولهذا سنبحث مذهبه من خلال ذلك إن شاء الله تعالى.

أولاً: أما القاعدة العامة في ذلك فهي: لا يجوز قتال من لم تبلغهم دعوة الإسلام ولا من بلغتهم الدعوة إذا كانوا لا يدرون أن نقبل منهم الجزية حتى ندعوهم إلى الإسلام أو الجزية أما بعد بلوغ الدعوة فإن شاؤوا قاتلوهم بغير دعوة وفي هذا يقول الشيباني: إذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون لقوله تعالى: **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** (الإسراء: ١٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما قاتل رسول الله قوما حتى دعاهم إلى الإسلام وبهذا أوصى رسول الله أمراء الجيوش فقال: **(وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام)**[١].

وهذا لأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا أن نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك وانقادوا للحق من غير أن تقع الحاجة إلى القتال وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة

[١] جزء من حديث بريدة أخرجه الإمام مسلم وتقدم فيما سبق أكثر من مرة.

الحسنه فلهذا يجب تقديم الدعوة والبداية بها وقال: لو أن قوماً من المشركين كانوا في قاصية من الأرض لم يبلغهم الإسلام ولم يدعوا إليه أتاهم المسلمون لم يسمع المسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لما روينا في الحديث[1].

وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قاتلت قوماً فادعوهم إذا لم تبلغهم الدعوة فإن كانت قد بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم وإن شئت فلا تدعهم ثم قال وبه نأخذ[2] فإن كان بلغهم الإسلام ولكن لا يريدون أن نقبل منهم الجزية فينبغي أن نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية وبه أمر رسول الله أمراء الجيوش وهو آخر ما ينتهي به القتال قال الله تعالى: **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** (التوبة: ٢٩). وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليم إذا لم يعلموا به إلا أن يكونوا قومًا لا تقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فإذا أبوا الإسلام قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية. [3] فإما أن بلغتهم الدعوة بأن دعي كل مشرك ممن نقاتله أو حكماً بأن استفاض الإسلام شرقاً وغرباً وانتشر وعرف كل مشرك ففي هذه الحالة يجوز قتالهم دون تجديد للدعوة وفي هذا يقول الشيباني: فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقلاً على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاؤوا

---

[1] مرجع سابق، السير الكبير، ٥/٢٢٣١.

[2] " كتاب الآثار " للإمام محمد بن الحسن ص ١٨٩ " ورواه أيضا الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة والخوارزمي في " جامع المسانيد ٢/٢٩٤ وانظر " عقود الجواهر المنيفة " للزبيدي ١/١٩٥

[3] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ١٠١٩

قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين فلا بأس أن يقاتلوهم من غير دعوة.

الاستثناء من القاعدة: إن في وجوب الدعوة أو استحبابها في بعض الحالات إنما هو القاعدة العامة عندما يحاصر المسلمون المشركين، أما في حال هجوم الكفار على المسلمين وقتالهم فإنهم يدفعونهم دون أن يوجهوا إليهم الدعوة.

سادساً: الآثار المترتبة على مخالفة قاعدة الدعوى قبل القتال:

إن تجاوز الجيش الإسلامي قاعدة الدعوة قبل القتال فإن ذلك يعتبر مخالفة تستلزم الإثم، لأن النهي قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال من نحاصرهم قبل الدعوة إلى الإسلام حتى ولو كانت الدعوة قد شاعت في بعض البلاد لأن شيوعها وظهورها في بعض البلاد لا يعتبر شيوعاً في الكل وهذا الحكم ديانة، أما من حيث الحكم القضائي، فإن تلك المخالفة تستلزم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل فتح البلاد بالقتال.

في النفوس والأموال: يجب التفريق بين إذا ما قاتلهم قبل بلوغ الدعوة أو بعد بلوغها الذين لم تبلغهم الدعوة ولم يسلموا فإن قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل أن يدعوهم فظهروا عليهم فقد أخطأ المسلمون في ذلك، لأن الواجب عليهم الدعاء إلى الإسلام فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلى سبيلهم لأنهم غير راغبين عن الإسلام فصاروا كأنهم وقعوا في أيدي المسلمين بعدما أسلموا فيجب تخلية سبيلهم ورد أموالهم وأراضيهم. فإن أبوا الإسلام جعلهم ذمة يؤدون الخراج ولم يردهم حرباً بعدما ظفر بهم فإن رأى الإمام

قسمتهم أو قتل مقاتلهم ففعل ذلك ثم رفع ذلك إلى حاكم آخر يرى ما صنع باطلاً أجاز ما صنع من ذلك لأن الإمام حكم فيهم بالقسمة في موضع الاجتهاد، ثم لا يجب ضمان من قتل منهم ولا ما تلف من أموالهم لأن العصمة المقومة تكون بالإحراز، وذلك لم يوجب في حقهم ولئن كانت العصمة بالدين فهو غير موجود في حقهم أيضاً، لأنهم يعتقدون باطلاً واعتقاد الباطل كفر فكانوا كفاراً لا يجب قتلهم[1].

وصنف بلغتهم الدعوة ولم يدروا ما هي: فلو أن قومًا من أهل الحرب بلغهم الإسلام، ولم يدروا كيف هو فغزاهم المسلمون فدُعوا إلى أن يسلموا[2] فأبى الأمير الذي على المسلمين أن يجيبهم إلى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم فإنه ينبغي أن يعرض عليهم الإسلام، فإذا أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم لأن القتال شرع من أجل الإسلام وهذا ما قاله رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله ألا الله".

فكان ينبغي أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا صاروا كأنهم أسلموا الظهور عليهم فبقوا أحراراً كما كانوا وإن أبوا أن يسلموا جُعِلوا ذمة فإن أخطأ الإمام فسباهم وحمسهم وقسمهم أو لم يفعل فإنه ينبغي أن يرجع عن خطئه فيعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلى سبيلهم وأبطل القسمة فيهم ورد عليهم أموالهم وإن أبوا أن يسلموا جازت قسمتهم ولا يجعلهم ذمة بعد ذلك ولا الأمان لم يثبت

---

[1] انظر شرح السير الكبير

[2] سياق الكلام يفهم منه أن المشركين دعوا المسلمين وطلبوا منهم أن يعرضوا عليهم الإسلام ليسلموا.

لهم صريحاً ليمنعهم الأمان من القسمة، فإن جهل الإمام فقتل مقاتلهم قبل أن يعرض عليهم الإسلام فلا شيء عليه في ذلك لأن قتلهم كان وهم أهل الحرب لا أمان لهم فلا يكون في قتلهم شيء ولو قتلهم بعد ما أسلموا: فإن كان قتلهم بعدما أخرجهم إلى دار الإسلام ضمن قيمتهم فيكونون فيئاً لمن أصابهم إلا أنه يسقط القصاص لأجل الشبهة لأنه قتلهم عن رأي واجتهاد ولم يقتل جزافاً فإن قتلهم في دار الحرب لم يكن عليه ضمان قتلهم للمسلمين لأن التقوم بالإحراز بدار الإسلام ولم يوجد. وصنف قد بلغتهم وعرفوا ما يدعون إليه وفيهم يقول الشيباني فإن كان القوم قد عرض ذلك الأمر عليهم وعرفوا إلى ما يدعون فلما أتاهم المسلمون وحاصروهم قالوا لهم: نحن نسلم فاعرضوا علينا الإسلام حتى نجيبكم إليه فإن الإمام ينبغي له أن يفعل ذلك لأنهم ربما يسلمون فيكفيه ذلك مؤنة القتال. فإن أبى المسلمون وأميرهم أن يمهلوهم وقاتلوهم وأسروهم قبل أن يسلموا فهذا جائز لهم فالتقصير جاء من قبلهم حيث لم يسلموا فلم يحرم قتلهم وسبيهم[1].

لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال أهل سمرقند لسليمان بن أبي السري عامل عمر على تلك البلاد أن قتيبة بن مسلم قد غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله تعالى العدل والإنصاف فأذن لنا فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم فوجهوا منهم قوماً فقدموا على عمر فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها

[1] انظر شرح السير الكبير ٥-٢٢٢٧.

المسلمين على غدر. فكتب عمر إلى سليمان بن أبي السري: أن أهل سمرقند قد شكوا إلى والي ظلماً أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة، قال: فأجلس لهم القاضي جميع بن حاضر الناجي فحكم بإخراج المسلمين إلى معسكرهم، وينابذوهم بعد ذلك على سواء فيكون صلحًا جديداً أو ظفرًا عنوة. فقال أهل سمرقند: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمناهم فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظفر وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة فنرضى بما كان ولا نجدد حربًا فتركوا الأمر على ما كان ورضوا ولم ينازعوا[1].

ولعل هذا الحكم يستند إلى حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعث رسول الله بعثًا إلى اللات والعزى فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلهم وذريتهم فقالوا يا رسول لله: أغاروا علينا بغير دعاء فسأل أهل السرية فصدقوهم فقال: "ردوهم إلى مأمنهم ثم أدعوهم"[2].

مذاهب العلماء في الدعوة قبل القتال:

قال الإمام مالك بن أنس: عندما سئل عن الروم أيدعون قبل أن يقاتلوا ؟ قال: أحب إلي ألا يقاتلوا حتى يدعوا أن أطيق ذلك. وقال أيضًا: أما ما قارب من الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم ما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة

[1] انظر تاريخ الطبري ٦-٥٦٨.
[2] كنز العمال

للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فتطلب غرتهم ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيرًا، وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعًا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف ألا يكون قد سمع بالدعوة فإن الدعوة أقطع للشك، وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه في الإجابة لك ولعله ألا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم فالدعوة أصوب إلا أن يعجل المسلمون عن أن يدعوهم لأنهم بدؤونا بالقتال ولهذا قال: وإن عاجلك على أن تدعوه فقاتله[1].

وقال الإمام الشافعي: فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان أن كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية أن كانوا من أهل الكتاب ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم، إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلوننا أمة من المشركين، فلعل أولئك أن تكون الدعوة بلغتهم فإن قتل أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه (دفع ديته) إن كان نصرانياً أو يهودياً دية النصراني واليهودي، وإن كان وثنيًا أو مجوسيًا دية المجوسي[2].

قال الإمام أحمد : يقاتل أهل الكتاب ولا يدعون قبل القتال لأن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة وذلك لحديث بريدة" وإذا لقيت عدوك من المشركين

[1] انظر مدونة الإمام مالك ٢-٤.
[2] انظر الأم للإمام الشافعي ٤-١٥٧.

فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال" وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن القتال.

وكان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى قد بلغت الدعوة كل أحد وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام وإن دعا فلا بأس ويحتمل أن يحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال ومن قتل قبل الدعاء لم يضمن لأنه لا إيمان ولا أمان فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

وخلاصة القول في ذلك: أنه لا يجوز قتال من لم تبلغه الدعوة ولا من بلغته الدعوة وهو لا يعلم أنه تقبل منه الجزية إذا كان من أهلها حتى يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن بلغته الدعوة وهو يعلم أنه تقبل منه الجزية ويعلم ما يدعى إليه فيجوز قتاله دون دعوة والدعوة هنا استحبابًا[1].

وسبب الاختلاف في تلك الأقوال ما ورد في الأحاديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من الشارع ومن أمراء الغزوات ومن الصحابة وغيرهم من بعدهم فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالدعوة قبل القتال وثبت فعله أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم فذهب الجمهور إلى أن هذا الفعل ناسخ للقول، وأن ذلك كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة ومن العلماء من رجح القول على الفعل، وذلك بأن حمل الفعل على الخصوص ومن استحسن الدعاء فهو يجمع بين الأدلة

[1] مرجع سابق، ضميرية، أصول العلاقات الدولية، ص ١٠٣٣.

إذ تجمع بوجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة فان بلغتهم كان الوجوب منسوخًا وبقي الاستحباب[١].

إن دعوة غير المسلمين قبل قتالهم تتضمن خيارات ثلاثة مرتبة:

أولاً: الدعوة إلى اعتناق الإسلام والالتزام به فإن قبلوها يكونوا مسلمين تجري عليهم أحكام الإسلام.

ثانيًا: فإن رفضوا الإسلام يدعَوا إلى الخضوع للنظام الإسلامي وهو قبول عقد الذمة ودفع الجزية، ويكون لهم حقوق يتمتعون بها وعليهم واجبات يلتزمون بها مع بقائهم على دينهم لا يكرهون على تغيره.

ثالثًا: فإن رفضوا هذين الخيارين فلم يبق عندئذ إلا القتال إذا لم يسمح لهم بالدخول ونشر الدعوة لأن غاية القتال في الإسلام هو نشر الدعوة وإذا سمحوا لهم بالدخول ونشر الدعوة سقط خيار الحرب، لأن الإسلام هو دين دعوة لتوحيد الله عز وجل.

وفي القانون الدولي: لكي يكون بدء الحرب أمرًا قانونيًا يجب إعلانها قبل بدء القتال وتقرر هذا اتفاقية لاهاي بشأن القتال عام ١٩٠٧ حيث نصت على أنه يحب ألا يبدأ القتال إلا بعد إعلان أو إنذار نهائي مشروط يتضمن الاستجابة إلى شروط معينة ولمن الدول لم تستجيب في أكثر الأحيان إلى مضمون هذه الاتفاقية حتى وصفها البعض بأنها اتفاقية مهجورة وعرض بعضهم ضرورة الإعلان لأنه يحرم الدولة من عنصر المفاجأة في الحرب. وتبدأ الحرب إما بإعلان أو إنذار نهائي كما

[١] انظر بداية المجتهد ١-٣٨٦

تبدأ بتوجيه أعمال الحرب دون إعلان أو إنذار وتترتب عليها آثاراً وان كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي.

سابعًا: الثبات وتحريم الفرار: قال رسول الله "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموه فاثبتوا"[1] وإن من أعظم أسباب النصر ومن أهم مبادئ إدارة المعركة أن يثبت المجاهدون أمام زحف الأعداء فيكون ذلك قوة مع قوتهم والثبات في المعركة وعدم الفرار لن يقدم أجلاً أو يقصر عمرًا، ولئن وجد المسلم ألماً وشدة كذلك يجد مثله ولكن الفارق ما بينهما أن المؤمن يرجو من الله جنة وأجرًا ونصرًا في الدنيا قال تعالى: **ولا تهنوا في ابتغاء القوم أن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون** (النساء: ١٠٤).

هناك حالتان في المعركة:

الحالة الأولى: أن يكون عدد المسلمين أكثر من عدد الكفار أو مثل عددهم أو نصف عددهم ولهم قوة على القتال ومعهم سلاح يقاتلون به ففي هذه اثني عشر ألفًا وكانت كلمتهم واحدة مهما بلغ عدد الكفار. لقوله عليه الصلاة والسلام (**لن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة**)[2].

الحالة الثانية: أن يكون عدد الكفار يزيد عن ضعف عدد المسلمين الذين لم يبلغوا اثنا عشر ألفًا أو لم يكن بهم قوة على أعدائهم ولا معهم سلاح يقاتلون به ففي هذه الحالة يجوز لهم الفرار ولا يجب عليهم الثبات ولا بأس بالصبر والثبات في

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد
[2] أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في الجهاد

هذه الحالة ولا يكون في ذلك إلقاء باليد إلى التهلكة، قال الأمام أبو جعفر الطبري "أجمعوا أن الطائفة من المسلمين أو الجيش منهم إذا لقوا عدواً مثل عددهم أو أكثر منهم وكان المسلمون مستعلين على المشركين: أن حراماً عليهم أن يولوا عنهم. [1]، فقال الإمام مالك في الرجل يلقى العدو العشرة أو نحو ذلك إبقاءه وحدة لا ينصرف إلى عسكره ؟ قال ذلك له واسع فإن لم يكن له قوة على قتالهم فأحب ذلك أي أن ينصرف إلى عسكره. سئل الإمام مالك أيضاً هل بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "أنا فئة المسلمين ؟ قال: قد سمعته، ولا أحب أن يتحيزوا إلى فئة إلا على وجه التهلكة والضعف عن القتل وقال القوم يلقون العدو أو يكونون في محرس وهم يسير، أيقاتلون أم ينصرفون فيؤذنون أصحابهم ؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فآذنوهم وهذا ما لم يبلغ اثني عشر ألفاً فإن بلغ ذلك لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين، وقال ابن قدامة الحنبلي: " إذا التقى المسلمون والكفار وجب الثبات وحرم الفرار وأما يجب شرطين "أحدهما: أن يكون الكفر لا يزيدون على ضعف المسلمين فن زادوا عليه جاز الفرار الثاني: ألا يقصد بفراره التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال فإن قصد أحد هذين فهو مباح له، وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب والحكم على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك، ويحتمل أن

[1] خلاف الفقهاء ٢١-٢٢.

يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف: فالأولى لهم الانصراف وإن ثبتوا جاز، لأن لهم غرضًا في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم إثبات لينالوا درجة الشهداء ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا[1].

– **انتهاء الحرب**: تنهى الحرب عادة بمعاهدة صلح تعقد بين المتحاربين يتقرر بها انتهاء حالة الحرب. والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين ويسبق معاهدة الصلح عادة اتفاق الهدنة وإبرام ما يسمى بمقدمات الصلح.

أجمع المسلمون على جواز الصلح لأن دفع الشر والفتنة حاصل به وإن هذا من المقاصد الأصلية للجهاد وهو دفع الشر فكل ما يحقق هذا الغرض فهو جائز بل إنه أولى من الجهاد لما فيه من إزهاق الأرواح وقتل النفوس، وأجمع الفقهاء على مشروعية عقد الذمة لأنها الطريق الطبيعي لقبول دين الإسلام بسبب مخالفة المسلمين ومعرفة محاسن الإسلام ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر.

– وطريقة عقد الصلح لا تختلف في الإسلام عما هو مقرر في القانون الدولي فإن المسلمين لم يعقدوا صلحًا إلا بعد إجراء المفاوضات اللازمة لذلك بينهم وبين غيرهم كما حصل في إبرام صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة بين الرسول وسهيل بن عمرو وممثلي قريش وكان الكاتب علي رضي الله عنه فقد أبى سهيل من

[1] المغني لابن قدامة ١٠-٥٤١.

ذكر "بسم الله الرحمن الرحيم" وأصر على كتابة "باسمك اللهم "ولم يشأ أن يقرن وصف الرسالة مع اسم محمد وإنما طلب الاقتصار على اسمه واسم أبيه وتمسك سهيل برد أبي جندل ابنه الذي جاء مسلمًا، مع أنهم ما زالوا يكتبون نصوص المعاهدة لأنهم كانوا قد انتهوا من الاتفاق على هذه الفقرة فيما رواه أحمد والبخاري: "على أنه من أتى محمداً من قريش وإن كان على دين محمد إلا رده عليهم" ووافق الرسول على مبدأ الرد وكذا وافقهم في عدم ردهم من ذهب إليهم من المسلمين. ولم يكتف المسلمون بالتعاقد شفاهاً على الصلح وإنما كتبوه للمحافظة على نصوصه والمطالبة بتنفيذ أحكامه وللرجوع إليه إذا ثار خلاف بشأن العقد. ولذا قال الفقهاء: إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فأنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً لأن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعًا قال الله تعالى: **إذاتداينتم بدين إلى أجلًا مسمى فاكتبوه** (البقرة: ٢٨٢) وأدنى درجات موجب الأمر الندب وقد أمر النبي بأن يكتب نسختين من صلح الحديبية فصار هذا أصلاً في كتابة المعاهدات وعد الفقهاء معاهدة الحديبية نموذجاً للمعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغيرهم. وتنتهي الحرب في السلام بالصلح أو الفتح أو بترك القتال أو بالتحكيم.

انتهاء الحرب بالصلح:

تنتهي الحرب في الإسلام عادة بالصلح وهو إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد.

الصلح المؤقت: يسمى الموادعة والمسالمة والمهادنة وهو مصالحة على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت

حكم الإسلام وهذا التعريف قريب لتعريف الفقهاء الدوليين فإنهم قالوا: الهدنة هي كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة[١].

وأما الصلح المؤبد فهو عقد الذمة والذمة في اللغة العهد وهو الأمان والضمان والكفالة وعقد الذمة عند الفقهاء هو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية.

النوع الأول الصلح المؤقت (المهادنة أو الموادعة).

إذا كانت الحرب قائمة مع العدو فأحس بضعفه وطلب الأمان والصلح فنجيبه إليه بحسب ما يرى ولي الأمر من المصلحة حتى ولو كان مقصد العدو المخادعة لقوله تعالى: **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين** (الأنفال: ٦١-٦٢) وقال الرازي: "والمعنى إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح أي فمل إليه"[٢]، أي أنه قبول الصلح إذا طلبه العدو وكذلك يجب الكف عن القتال في رأي فريق من العلماء في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ورجب إذا لم يستمر العدو في القتال لأن الله تعالى نهى عن القتال في هذه الأشهر "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "ونهى النبي أيضاً عن القتال فيها في خطبة حجة الوداع.

[١] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٦٦١.
[٢] تفسير الرازي ٤-٣٧٨

وحكم الصلح أنه يلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة لقوله تعالى: **وأوفوابالعقود،** وقوله عليه الصلاة والسلام: **(من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده حتى يمضى أمده أو حتى ينبذ إليهم على سواء)**[1]، وقد رد النبي أبا جندل وأبا بصير حين جاءا مسلمَين عقب صلح الحديبية تنفيذاً لمقتضى الصلح. وإذا أشتمل الصلح على عوض مالي فيجب دفعه بحسب ما يتفق عليه سواء من الجانب الإسلامي أم من غيره، ولا ينتقض الصلح بموت الإمام لإتمام علي رضي الله عنه ما عقده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل نجران ولا قبيل انتهاء المدة إلا لأمارة خداع لقوله تعالى: **وأماتخافمنقومخيانةفانبذإليهمعلىسواء**(الأنفال: ٥٨). وذلك لأن الإمام عقده باجتهاده فلا ينقض باجتهاد غيره؛ وعلى الإمام حفظ المهادنين من المسلمين والذميين لأمن الحربيين إذ لا ينعقد الصلح على من ليس تحت سلطته بل إن عقد الصلح لا يقتضي الصلح والأمان على النفوس والأموال إلا عمن كان تحت سلطة ولي الأمر من المسلمين قال ابن القيم "إن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده وإن كانوا من المسلمين لا يجب على الإمام ردّهم عنه ولا منعهم من ذلك وضمان ما أتلفوه عليهم. ودليل ذلك قصة أبي بصير في صلح الحديبية حيث جاء مسلمًا من قريش فأرسلوا في طلبه رجلين فرجع معهما فقتل أحدهما في الطريق فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمر بقود (القصاص) ولا دية بل وصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها فقال فيما رواه

[1] رواه الترمذي ١٥٨٠.

البخاري "**ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد**"[1] وهذا مقرر في القانون الدولي في العصر الحديث فإن الهدنة تمنع الجنود النظاميين من القتال أما المتطوعون دون تصريح للدولة فإن تحركاتهم لا تؤثر ومسؤوليتهم على أنفسهم[2].

شروط عقد الصلح: لا ينعقد الصلح إلا بتوافر شروط معينة وهي معرفة عاقد الصلح ووجود المصلحة فيه، وخلوه من الشروط الفاسدة، وتحديد المدة التي يجوز عقده فيها.

أطراف الصلح: يعقد الصلح لكل من يدخل مع المسلمين في قتال سواء كانوا أهل حرب أم وثنيين أم مرتدين عربًا أم عجمًا لعموم قوله تعالى: **براءةمناللهورسوله إلىالذينعاهدتممنالمشركين**(التوبة: ١) أما الطرف الذي يعقد الصلح من المسلمين، فقد ذكر القرآن في شأنه أن عقد العهود للكفار ذمة وصلحاً من شأن الخليفة والإمام الأعظم، ويعد تصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه بطريق الإمامة دون غيرها من أوجه تصرفاته كالتبليغ والفتوى[3].

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء يقررون أن الذي يختص بعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه الذي يفوض إليه العقد تفويضًا عامًا كوالي الإقليم مثلاً، لأن الهدنة تحتاج إلى سعة النظر، وتقدير للمصالح العامة وتدبر تام للقضايا الحربية ولا يتأتى ذلك عادة لغير ولي الأمر من آحاد الناس ولوالي الإقليم عقد الهدنة لأنه مفوض إليه مصلحة

---

[1] البخاري ٢٥٨١.
[2] انظر حافظ غانم مبادئ القانون الدولي ص ٦٩٠.
[3] انظر الفروق للقرافي ١-٢٠٧.

الإقليم، ولاطلاعه على مصالحه، ولأن الحاجة قد تدعو إلى تقدير الإمام والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ. فإن تولى عقد الصلح أحد الأفراد دون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك التصرف غير مقبول ولم يصح عقده، وعند الحنفية يصح العقد إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت فيه مصلحة المسلمين، لأن المعول عليه وجود المصلحة وقد وجدت لأن الموادعة أمان الواحد كأمان الجماعة[1]. والواقع أن الحنفية نظروا إلى مقتضيات واقع الأمور فقد تستلزم الضرورة عقد صلح دون أن يكون هناك فرصة لاستئذان السلطة الحاكمة وإذا توافرت المصلحة في صلح، فلا معنى لنقضه لمجرد أنه لم يصدر من ولي الأمر أو ممن يمثله، والقانون الدولي يتفق مع فكرة أن من يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المقاتلة، وإذا كانت الهدنة تعد توطئة لعقد الصلح فإنه لا يجوز بالأولى إبرام معاهدة الصلح إلا بوساطة الدولتين المتحاربتين وفي العادة يقوم القائد العام لجيوش الدولة وقت الحرب بتمثيل الدولة في كثير من الشؤون المتعلقة بالحرب فهو الذي يمثل الدولة عادة في اتفاقيات الهدنة أو التسليم[2].

– المصلحة في عقد الصلح:

استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة أو الباعث على الصلح بالإجماع على تقييد آية "**وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**" **برؤية** المصلحة للمسلمين في ذلك بدليل الآية "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم" ثم إنهم اختلفوا في وقت وجود المصلحة فالجمهور على أنها تطلب عند

[1] الفتاوى الهندية ٢-١٩٦.
[2] راجع أصول القانون الدولي حامد سلطان وعبد الله العريان ص ١٤٦

إبرام العقد، أما الحنفية فأنهم اشترطوا استمرار وجود المصلحة طوال بقاء العقد، فإن صالحهم الإمام مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، ولأن الموادعة جهاد معنى فإذا تبدلت المصلحة عاد المنع من عقدها استصحاباً للأصل الذي شرعت من أجله، إلا أن الحنفية قالوا بأن هذا خروج على مبدأ الوفاء بالعهد الذي أشاد به الإسلام وطبقه المسلمون في العصور المختلفة، دون أن نعثر على أثر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده أنهم نقضوا العهد لمجرد أنه لاح لهم تغير المصلحة وإنما كان دينهم المحافظة على العقود ما دام العدو قائماً عليها كما قال تعالى: **فمااستقاموالكمفاستقيموالهم**، بل إن فيه خروجاً على مبدأ المصلحة ذاته لأن السلم في ذاته مصلحة ويقر القانون الدولي في اتفاقية الهدنة إذا لم تنص على تاريخ معين لانتهائها جاز لكل من الطرفين استئناف القتال بعد إعلان الآخر[1].

– خلو الصلح من شرط فاسد.

– مدة الصلح.

آثار الصلح المؤقت أو المهادنة: الصلح المؤقت في الإسلام يشبه ما يسمى في قوانين الحرب الحديثة بالهدنة والهدنة عبارة عن اتفاق خاص يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال مؤقتاً أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية، وقد نظمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م أحكامها. فالهدنة تؤدي إلى وقف القتال ابتداء من تاريخ معين وخلال مدة تحدد في وقت سابق وقابلة للتمديد أو غير محددة وإن أثر الهدنة يترتب عليه وقف القتال مدة يتفق عليها المحاربان

[1] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٦٦٨.

ولكن لا يترتب عليها إنهاء حالة الحرب قانونًا، ولا يجوز لأحد الفريقين المتهادنين أن يقوم بعمل من أعمال القتال ضد الفريق الآخر وهذا الأثر المذكور للهدنة يسري على جميع القوات المتحاربة أي النظامية ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة فإن كانت الهدنة محلية أو جزئية فإن أثر الهدنة ينحصر إما ببعض القوات المتحاربة أو ببعض مناطق القتال دون بعضها الآخر[1].

وليس من آثار الهدنة إنهاء الحرب إذ أن الحرب لا تنتهي إلا بعقد معاهدة صلح وإنما ينتهي الصلح بإبرام معاهدة الصلح وإنهاء حالة الحرب بين الدولتين والعودة إلى حالة ما قبل الحرب وهي حالة السلم وإن عقد الهدنة عادة ما يكون مقدمة إلى إنهاء الحرب بين الفريقين المختصمين وعدّ كل الأعمال العسكرية غير مشروعة.

ويلتزم أطراف المعاهدة بتنفيذ نصوص المعاهدة التي اتفق عليها كالاتفاق على تعويضات الحرب المدة التي يجب أن تسدد فيها الالتزامات كما حصل مع ألمانيا في معاهدة فرساي حيث التزمت بدفع تعويضات عن الخسائر التي نزلت بالحلفاء

–ومن الأمثلة الأعمال غير المشروعة في الحرب في الإسلام قتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية أو قتل غير المقاتلة وإتلاف أموالهم أو القيام بأعمال التخريب لغير حاجة أو ضرورة حربية والتخريب عمومًا غير مشروع في رأي الأوزاعي والليث لأنه إفساد والله تعالى يقول: **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين** (البقرة: ٢٠٥) أما الحكم بالتعويض عن الأعمال الغير مشروعة في الإسلام فيكمن في افتراضين على حسب ما جرت عليه عادة الدول:

[1] مبادئ العامة للقانون الدولي حافظ غانم ص ٦٩٠.

الافتراض الأول: إذا كانت الدولة الإسلامية هي التي كسبت الحرب فإن الفقهاء قرروا أن الحربيين يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها[١].

الافتراض الثاني: إذا كان العدو هو الذي كسب الحرب فإن الذي قرره فقهاؤنا: إن دم الحربي مهدور مباح، وكذلك ماله فلا ضمان له والجناية مهدورة، والهدر يقتضي عدم الضمان وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والمعاهدة وقالوا أيضاً: إن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة الإسلامية فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان فلا دية عند المالكية والحنفية والحنابلة[٢].

– **وقال الشافعية**: الدية على العاقلة لمن لم تبلغه الدعوة ثبت له بذلك العصمة، فألحق بالمؤمن من أهل دينه[٣]. وقد قرر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه آثار الحرب " تعويض رعايا العدو غير المقاتلين عما أصابهم من أضرار في أشخاصهم وأملاكهم بسبب الحرب تحقيقًا لمبدأ العدالة وقياساً على قول الشافعية لأن غير المقاتلة يعدون في حكم المعاهدين ولأن فقهاءنا حينما قرروا إباحة دم الحربي وماله كان يدور في أذهانهم أن جميع الحربيين مقاتلون **أما اليوم فقد تغيرت** نظم القتال وتخصص للحرب جنود معينون فينبغي أن يقتصر أثر الحرب عليهم ولا سيما أن العلة في القتال عند جمهور فقهائنا هي الحرابة والمقاتلة وليس الكفر فغير المقاتل يعد معصومًا في حكم المعاهد وإنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون في حالات الضرورة ثم إنه ما الفائدة من تحريم قتل غير المقاتلة كالنساء والصبيان

---

[١] انظر الفروق للقرافي ٤-١٧١.
[٢] انظر الفروق للقرافي ٣-١٨٦.
[٣] راجع نهاية المحتاج للرملي ٧-٥٦.

ونحوهم إذا لم نقل بتعويضهم إذا قتلوا لغير ضرورة حربية؟"[1] وأميل إلى هذا الرأي، ويترتب على عقد الصلح إنهاء الحرب وهذا ما عبروا عنه بحكم الصلح أو الموادعة وهو أن يؤمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأن الموادعة عقد أمان أيضاً ولذا يجب كف أذانا أو أذى الذميين عنهم حتى يتأتى ناقض للعهد منهم[2].

الصلح الدائم (عقد الذمة): إن مشروعية عقد الذمة ورادة بالقرآن والسنة والإجماع فالقرآن الكريم نص على انتهاء القتال بالتزام الجزية قال الله تعالى: **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** (التوبة: ٢٩) وكان الرسول يقول لقواد جيشه فيما رواه الجماعة إلا البخاري "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فسألهم الجزية".

وأجمع المسلمون على جواز الجزية من غير المسلمين قال المغيرة بن شعبة[3] لعامل كسرى في وقعة نهاوند فيما رواه أحمد والبخاري: "أمرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية".

---

[1] آثار الحرب ص ٦٧٨.
[2] مرجع سابق، السرخسي، شرح السير الكبير، ١-٩٢.
[3] هو المغيرة بن شغبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله أحد دهاه العرب وقادتهم وولاتهم صحابي يقال له مغيرة الرأي توفي سنة ٥٠ للهجرة

وعقد الذمة هو عقد يتفق بموجبه الطرفان على إيقاف القتال بشكل نهائي في مقابل مقدار من المال يدفع عن الأشخاص الذين يرفضون دخول الإسلام في مقابل حمايتهم وإبقائهم في دار الإسلام.

والجزية هي مقدار من المال على الأشخاص القاطنين في الأقاليم الإسلامية كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كالزكاة والكفارات وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم والمحافظة عليهم وبدل قيامهم بواجب الدفاع الوطني عن كيان الدولة وحماية المواطنين.

وهناك أدلة واقعية على أن الجزية بديل الحماية وإن قادة المسلمين كانوا يردون الجزية إلى أصحابها إذا تعذر عليهم القيام بواجباتهم نحو الذميين كما فعل أبو عبيدة بن الجراح حينما حشد الروم جموعهم على حدود الدولة الشمالية فكتب أبو عبيدة إلى كل والي ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم الجزية والخراج والجزية ليست من مبتدعات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس وأول من سن الجزية من الفرس كسرى أنوشروان(٥٣١-٥٧٩) وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية والإسلام أقر ذلك فقط[١].

وقد شرعت الجزية في الإسلام في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة وأول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران كما روى أبو عبيدة ثم أعطاها أهل أيلة

[١] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٦٨٤

وأذرح وأهل أذرعات في غزو تبوك[1] وتسقط الجزية عن كل من دخل في الإسلام من الذميين لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من أسلم فلا جزية عليه)**[2] وإذا عقدت الذمة لأحد من غير المسلمين فالعقد لازم في حق المسلمين لا يملكون نقضه بحال لأنه عقد مؤبد.

أطراف عقد الذمة: اتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة هو ولي الأمر أو نائبه لأنها من المصالح العظيمة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد وهذا لا يتأتى لغير ولاة الأمور لأن تأييد عقد الذمة يقتضي خطره وذلك يحتاج إلى سعة تقدير وحسن تصرف لتأثر المسلمين عامة بالعقد فلو عقدها أحد الرعية لم يقتل المعقود له بل يلحق بمأمنه وهذا هو الأصل العام ومع هذا قال المالكية: إن قال المالكية إن عقد الجزية غير الإمام فمؤمنون يسقط عنهم القتل والأسر وله النظر يمضيها أو يردهم لمأمنهم[3].

وتتلخص علاقة الحكام والإفراد المسلمين بالذمي في قوله تعالى: **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** (الممتحنة: ٨).

انتهاء الحرب بالفتح:

إن تشريع الحرب والفتح والغلبة هو آخر الطرق المشروعة مع العدو في الإسلام حيث إن الأعداء إذا دعوا إلى الإسلام أو إلى المعاهدة فأبوا كان معنى ذلك تبييتهم

[1] راجع نيل الأوطار ٨-٥٨.
[2] نصب الراية ٤-٤٥٣.
[3] انظر آثار الحرب ص ٦٩٧.

الغدر وانطواءهم على الحقد والخيانة فتكون الحرب لتوقي الغدر، روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال: رسول الله "يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[١].

والفتح هو: احتلال إقليم الدولة كله أو بعضه بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى في أثناء الحرب القائمة بينهم وضم الدولة المنتصرة للإقليم المحتل بعد انتهاء الحرب أو بعد انتهاء العمليات العسكرية.

مشروعية الفتح: الفتح والغلبة من طرق إنهاء الحرب في الإسلام وهذا ما عبر عنه الفقهاء بانتهاء الحرب بفتح البلاد عنوة وقهراً باستيلائهم عليها ويقصدون بالاستيلاء استقرار الفتح واستكماله فما دامت المعركة ناشبة والقتال دائر فإن الفتح لا يتحقق ولذا ذكر ابن قدامة: الفتح في مقابلة الإسلام أو الصلح وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم. إن مجرد الاحتلال لإقليم دولة أثناء العمليات العسكرية لا يحدث تلقائياً إلا بعد انتقال الإقليم من سلطة الدولة الأصلية إلى سلطة الدولة المحتلة وهذا الانتقال لا يتم إلا بعد الانتهاء من العمليات الحربية وصدور إجراء الضم إلى سلطة الدولة المنتصرة بل وإتمام الضم بالتراضي والحرية[٢].

إن الفتح الذي يعنيه الفقهاء المسلمون هو فتح المسلمين لبلاد عدوهم فلم يتعرضوا للحالة العكسية وهو فتح العدو البلاد إذا قدر ذلك من التسلط أو الغصب والعدوان كما هو الأمر في فلسطين فيجب على المسلمين قاطبة أن، يتحدوا لصد

[١] رواه البخاري ٢٨٠٤
[٢] مرجع سابق، الزحيلي، ص ٧٧١.

العدوان وتطهير البلاد. ويعود السلم بعد انتهاء حالة الحرب وتصبح السيادة الجديدة هي السيادة الفعلية وقوانينها هي القوانين السارية بين المواطنين ففي حالة دخول سكان الإقليم في الإسلام فإن الإسلام يصون أموالهم ودماءهم وأعراضهم لأن المسلمين تتكافأ أموالهم ودمائهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)**[1]؛ فإذا لم يسلموا فقد قرر فقهاؤنا أنه تغنم أموالهم من عقارات ومنقولات وتسبى ذراريهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم ويكون ولي الأمر مخيراً في الأسرى منهم بين المن والفدى والقتل والاسترقاق والجزية[2].

أما اليوم فيجب التمييز بين أموال العدو العامة وبين الأشخاص العاديين وهذه لا يصح اغتنامها لتغير مفهوم ومدلول الحرب وحصرها في الجيوش النظامية للدول المتحاربة وليس من الضروري أن يكون سكان الولايات المفتوحة مرتبطين بعقد ذمة فإنه يجوز أن يكتفى بولائهم للمسلمين على أساس معاهدة ود وصداقة.

انتهاء الحرب بترك القتال: تنتهي الحرب بترك المسلمين للقتال إذا لم يكن للمسلمين لا الطاقة ولا العدة على إكمال القتال وخاف قائد المسلمين على جيشه من أن يسحق أمام قوة الأعداء فقال العلماء لابأس بترك القتال وإنهاء الحرب واستدلوا بذلك على فعل سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة فبعد أن قتل ثلاثة قادة للمسلمين أخذ الراية سيف من سيوف الله كما قال رسول الله

[1] رواه البخاري ٢٥.
[2] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٧٧٤ وما بعدها

وهو خالد بن الوليد فرأى تفرق المسلمون وقهر قوتهم فأخذ يعيد تنظيم صفوف المسلمين فجعل الميمنة ميسرة والميسرة ميمنة وجعل فرقة من الخيالة تحدث دوي غبار كثيف فخيل للروم أن المدد قد قدم من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فبدأ الخوف يتسلل إلى معسكر الروم وتقاعسوا على مهاجمة جيش المسلمين فبدأ سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه بالانسحاب تدريجيًا وعاد إلى المدينة المنورة وتلقاهم رسول الله والمسلمون وبدأ الناس يحثون التراب عليهم ويقولون يافُرّار فررتم في سبيل الله فيقول رسول الله "ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى" .

وهذا الفعل فعله الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه واعتبره المسلمون نصراً ولولا عبقرية سيدنا خالد لكان القضاء على جيش المسلمون أمرًا محققًا إذ كان الجيش الإسلامي لا يزيد عن ثلاثة آلاف أمام جموع هرقل من الروم والعرب. و"إذا ضاق الأمر اتسع "عند الفقهاء وهذه قاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي.

قال محمد بن الحسن الشيباني: لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ولا بأس بالصبر أيضًا بخلاف ما يقوله البعض: إنه إلقاء النفس بالتهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله"[1].

وعن ترك القتال وإنهاء الحرب هما غير الفرار من الحرب وتولي يوم الزحف فهذه كبيرة لا ينبغي على المسلم أن يأتي بها ولا يفعلها إلا إذا كان ذلك من أجل تدابير حربية وخطط عسكرية أو ليعيد الكرة مرة أخرى قال تعالى: **يأيها الذين آمنوا إذا**

[1] انظر شرح السير الكبير ٣-٢٣٨

لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (الأنفال : ١٥-١٦) .

ولا يعد ترك القتال منهيًا للحرب من الناحية الشرعية أو القانونية لأن حالة الحرب تبقى ولا يترتب على ذلك أي أثر قانوني لأن هذه الحالة تصنع حالة دولية غير واضحة لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال أهو نهائي فتعود حالة السلم أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة .

انتهاء الحرب بالتحكيم : التحكيم هو : اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه وهو تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما فيكون الحكم بين الخصمين كالقاضي في حق الناس وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح[١] .

والتحكيم الذي تم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في صفين كان هذا التحكيم طريقًا لإنهاء الحرب وترك القتال بين طائفتين من المسلمين وهو فعل من أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأفعال الصحابة من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

قال أبو شريح[٢] يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال عليه الصلاة والسلام : **(ما أحسن هذا)**[٣] .

---

[١] انظر الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الأرمنازي ص ٩١

[٢] هو هانئ بن يزيد بن نهيك المذحجي ويقال: النخعي، والد شريح كناه النبي صلى الله عليه وسلم بأكبر أولاده وكان يكنى أبا الحكم لأن قومه إذا اختلفوا في شيء أتوه فحم بينهم

[٣] فتح القدير ٥-٤٩٨.

وقد أنكر الخوارج في عهد علي كرم الله وجه جواز التحكيم عمومًا ورد عليهم ابن عباس رضي الله عنه وكان نتيجة ذلك أن رجع قسم كبير منهم إلى جادة الصواب.

القانون الدولي الإنساني

ابتليت الأمم قديمًا وحديثًا بالحروب الطاحنة أُريقت خلالها الكثير من الدماء وقد كان الدافع الأبرز وراءها حب التسلط والعدوان، لقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حالة الحروب كيف لا، وقد سلب الإنسان الكثير من حقوقه حالة السلم والرخاء فمن باب أولى أن يتعرض للظلم والقهر، ومن المفارقات أن الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة وهو ذاته الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى التخفيف من ويلاتها.

"الإنسان هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء"

والحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الإنسان قديمة جداً فقد تبنتها الأديان السماوية وجهر بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور، كما سعى الكثيرون لترشيد الحروب وتحديد أسبابها وإقرار ما سموه بالحروب العادلة.

ثم انتقلت محاولات هذه الأفكار للسياسيين والعسكريين من قادة الدول أنفسها، واستمر الأمر في تقنين الحرب وتنظيمها والحد منها وتوصلوا على الورق إلى حصرها في الحرب الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة.

القانون الدولي الإنساني: يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في القانون الدولي، فهو مصطلح حديث استخدم لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى

مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١، ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

- الحد من آثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما لا يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.
- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

والسبب في استخدام هذا المصطلح من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنما هو الرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة، ومن ثم فهو لا يقصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد الحربية.[١]، وهذا القانون يتكون من فرعين أساسيين المعاهدات الدولية والعرف.

– قانون لاهاي: ويحدد القواعد التي تحكم تصرف المتحاربين في الحرب.

– قانون جنيف: ويحدد المبادئ والقواعد التي تحمي الشخصية الإنسانية في حالة الحرب.

– القواعد العرفية: لما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البرتوكول الإضافي

[١] عبد السلام، د جعفر عبد السلام، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، ص ٤٠١.

الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧م، ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبًا ما تطبق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها المعاهدات الإنسانية[١].

المادة الثالثة: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

١. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
٢. أخذ الرهائن.
٣. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام

[١] مرجع سابق، سرور، محاضرات في القانون الدولي العام،

محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٤. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن يعملون فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الدكتور محمد عزيز شكري أن القانون الدولي الإنساني يشمل قواعد القانون الدولي الخاصة بالإنسان في كل حال.

ويعرف الأستاذ "جان بيكيه" القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد[١].

لكن القانون الدولي الإنساني هو أشمل من ذلك وينظر إليه البعض على أنه لحماية الأشخاص والأعيان والممتلكات، ومن أصحاب هذا الرأي دكتورتنا الفاضلة سرور طالبي المل حيث عرّفت القانون الدولي الإنساني أنه: مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالإعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة[٢]، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في

[١] مرجع سابق، شكري، القانون الدولي العام

[٢] مرجع سابق، سرور، محاضرات في القانون الدولي العام،

الإعمال القتالية مثل: الجرحى والغرقى وأسرى الحرب، ونرى أن تعريف الدكتورة سرور أشمل وأوسع من التعريف الأول لأنه من الممكن أن يكون التدمير ليس قتل الإنسان، بل قتل لتاريخ أمة بأكملها من خلال هدم وتخريب المتاحف والجامعات.

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها على أحكام تفصيلية، تستهدف في مجموعها تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية، على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضًا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.

مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ والأعراف:

١-مبدأ الإنسانية: يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب. ولا يمكن الحديث عن قانون "**إنساني**" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي"**الإنسانية.**" فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس. وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب **معاملة الضحايا بإنسانية**" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دوراً رئيساً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات

المسلحة. وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات. وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقًا من مبدأ المعاملة الإنسانية.

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٧ على هذا المبدأ عندما نصت على أنه: "**لأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية.**

ويفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب تتمثل في احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة. وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة ١٢ بالنص على أنه "**يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية.**

كما يحظر هذا المبدأ عدم وضع حدود وقيود على استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، في تعبير عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته. وهو يلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ –إلى أقصى درجة – الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية عند خوض العمليات العسكرية. وهكذا يعبر مبدأ الإنسانية عن جوهر ومضمون القانون الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي تتيح للأشخاص غير المشتركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل. كذلك فإن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعي إلى الوقاية منها ومنعها.

مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم (مبدأ التمييز): يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، حيث نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على أن: **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**، هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته أيًا كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة

حماية المدنيين، والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين "**المقاتلين**" و"**غير المقاتلين**"، بحيث تشمل فئة "**غير المقاتلين**" أشخاصًا آخرين إلى جانب المدنيين. فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين، كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة، ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وألا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال– أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب – أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة، وفي ما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفًا عسكريًا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة ومنزوعة السلاح، والمحلات غير المحمية عسكريًا والأعيان الثقافية، والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائمًا، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب ألا يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة وممتلكات المدنيين يفوق أهمية تدميره. وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد

الأشخاص المحميين حظراً مطلقًا، فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف. كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية.

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "**مدنية أم عسكرية.**" وفي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه. كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته.

ويخلص مبدأ التمييز إلي ما يلي:

- حظر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم.
- تحظر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم. وهذا ما أكدت عليه المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطرة، كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.
- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين[١].

مبدأ الضرورة الحربية: الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفًا في حد ذاتها. فالحرب هي وسيلة، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام. ويشير إلى ذلك الفهم المشترك بين دول العالم كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها: **إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء**

[١] مرجع سابق، سرور، محاضرات في القانون الدولي العام

الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض.

– الحرب إذاً تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي. إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها وهو النصر سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: **الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية**، بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة. ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر. هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو، ولكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن ولضمان سلامة هذه الخطط العسكرية من مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تتطلب قوانين بعض الدول توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان

اتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم وقوع أي مخالفة أو انتهاك لأحكامه.

إلا أن مصادقة القيادة العسكرية والمستشار القانوني على العمليات العسكرية قد لا تتوافر في بعض الحالات لعدم اشتراط قوانين بعض الدول ذلك، أو لأنه قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال الطارئة والتي يتخذ خلالها القائد الميداني قراره بالهجوم الفوري دون أن يتوافر له الوقت المناسب لعرض خطته على القيادة العسكرية، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في عمليات في دعم العمليات العسكرية للعدو، تلك الضرورات العسكرية التي تفرضها ظروف القتال ومتطلبات تحقيق الميزة.

العسكرية على القوات المعادية، إلا أنه قد ينتج عن تلك الأفعال انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك لم تترك هذه الحالة على إطلاقها بل وضعت اتفاقية جنيف الأولى المادة ٥٠ واتفاقية جنيف الثانية المادة ٥١ وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، ضوابط لتقيد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقًا للتوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، وأجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها: "**الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقًتا كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو**

هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة."

مبدأ التناسب: أقر إعلان سان بيتر سبورغ عام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، وتبعًا لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض، ويقوم هذا المبدأ على مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"**الضرورة الحربية**"، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[١] .

وبتجسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني، القاضي باحترام الفرد واحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة، وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام

[١] عامر الزمالي مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام

١٩٠٧ بموجب المادة ٢٢ هذا المبدأ والتي نصت على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو." وجاءت أحكام البرتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعًا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها. فأكد البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة ٥١ على أنه "تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

١. الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

٢. والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة." حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعًا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، وتكريساً لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان

المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها. وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية. ويعتبر الهجوم العشوائي من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول، وهي جرائم تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها في داخل دولهم أو خارجها. وهذا ما أكدت عليه نص المادة ٥٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧١.

الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني: تشمل الفئات المحمية جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها القانون الدولي الإنساني وضعاً قانونيًا خاصًا لضمان الحفاظ على أمنهم وسلامتهم ولتعزيز احترامهم وحمايتهم من قبل المتحاربين. وتشمل الحماية أربع فئات تتناولها اتفاقيات جنيف الأربعة وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩ تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ تحمي أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ تحمي الأشخاص المدنيين.
- البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

– يشمل القانون الدولي الإنساني في حمايته حالات الحروب التي يكون فيها النزاع مسلحًا ويميز بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما النزاعات الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالإشارة لما جاء في تعريف القانون الدولي الإنساني، فإن مصطلح "**النزاع المسلح**" حل محل مصطلح "الحرب"، باعتبار أن الحرب محظورة من حيث المبدأ، بالإضافة إلى أن هذا القانون يقوم على مراعاة ما ينتج عن اندلاع الحروب من آثار مدمرة على الأشخاص والممتلكات ويفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها أثناء سير العمليات العسكرية، ومن ثم أطلق عليه "**القانون الدولي الإنساني**" استناداً للمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي يقوم عليها، حيث تطبق أحكامه على أساس معاملة الأطراف المتحاربة على قدم المساواة، دون الدخول بالجدل حول مسؤولية هذا الطرف أو ذاك في اندلاع النزاع، ولا تأثير لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أياً كانت صفته معتدياً أم معتدى عليه. وبالتالي فإن النزاع المسلح وفقًا لاتفاقيات جنيف

يأخذ طابعان، طابع النزاع الدولي وطابع النزاع غير الدولي، بالإضافة إلى أنه توجد حالات لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنفصله على الوجه الآتي:

- **النزاع المسلح الدولي**: يعتبر النزاع نزاعاً مسلحًا دوليًا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أم بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترفت بقيام النزاع أم لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي. ونظراً لخصوصية اتفاقيات "**جنيف**" فإنها لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل كما تحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، وألحق البرتوكول الأول حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وبجانب حركات التحرير. وبالتالي فإن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أم أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأياً كانت الظروف فلا مجال لتطبيق نظام قانوني آخر، وإلا عمت وانتشرت الفوضى القانونية بكل تبعاتها المدمرة. وتكريساً لهذا المبدأ جاءت الاتفاقية المتعلقة "**بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**" والتي تنص في مادتها الثانية، فقرة ٢، على "**أنه لا تطبق على أي عملية للأمم**

المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية[1].

- **النزاع المسلح غير الدولي**: دأب الفقه التقليدي على إطلاق مسمى "**الحرب الأهلية**" على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعًا ومتداولاً حتى يومنا هذا. وظلت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني، إلا إذا استثنينا قاعدة "**الاعتراف بصفة المحاربين**"، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لأمزجة الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها؛ جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لتتجاوز ذلك، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة نصت عليها المادة الثالثة المشتركة، التي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام، ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وفرضت التزامات على أطراف النزاع. وحدد البرتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نص عليها بأنها "**تدور على إقليم أحد**

---

[1] يرفض الاحتلال الإسرائيلي القول بانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة أن تواجدها على هذه الأراضي
ذو طبيعة خاصة فرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية التي استوجبتها حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الدول العربية"مصر والأردن"

الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول".

ولا تحتوي المادة الثالثة المشتركة على هذه الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي أياً كان حجمه، علماً أن العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم، تخضع للمادة الثالثة فقط لأن جزءاً من الدول التي تندلع فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافاً متعاقدة في البرتوكول الثاني[1].

الحالات التي لا تطبق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني:

لقد نص البروتوكول الثاني في مادته الأولى فقرة ٢ على أن أحكامه لا تشمل الاضطرابات الداخلية باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي، وغالباً ما تقع معالجة التوترات والاضطرابات الداخلية على أساس القانون الوطني وفقاً لظروف كل بلد وتشريعاته، وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها، ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني أعمال الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية وهذه الأمثلة ليست حصراً. أو تعريفاً محدداً للتوترات والاضطرابات الداخلية[2]، وقد يتبادر إلى الذهن أن الفصل بين هذه الحالات والنزاعات المسلحة الداخلية ليس

[1] عامر الزمالي مرجع سابق

[2] لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التي تدور وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

من السهولة والوضوح بما فيه الكفاية لتسهيل مهمة تطبيق القانون، ومثل هذا التساؤل لا يعفي من النظر إلى الواقع برؤية وتجرد وتكييف الأحداث حسب درجات خطورتها وأبعادها. وفي هذا الخصوص، يقول الدكتور عامر الزمالي أن "**السيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة يعطيان مظاهر العنف المسلح طابع النزاع لا مجرد الاضطرابات والتوترات. أما إذا تطورت هذه الأخيرة إلى درجة النزاع المسلح**" (معظم النار من مستصغر الشرر) ، **فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تجد طريقها إلى التطبيق، وفي النزاعات الحديثة ما يشهد على ذلك بوضوح، وقد يطغى العنف المسلح إلى درجة تحول دون تنفيذ الأحكام المتفق عليها وتتنكر لأبسط المبادئ الإنسانية**"[١].

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: يعتبر القانون الدولي الإنساني قائماً بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد السواء، ولو طبقت قواعده بحزم وحسن نية لأغنت عن الكثير من الجدل، ومن الحلول التي حاول البعض استنباطها عليها تجدي نفعًا أمام الانتهاكات الصارخة للقواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، رغم ذلك تتسع الهوة بين أحكام القانون الإنساني وواقع النزاعات المعاصرة وتطبيقه والذي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النزاع أو التقصير دوليًا في متابعة ومعاقبة

[١] عامر الزمالي، مرجع سابق

مرتكبي الجرائم، لذلك فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يوجب اتخاذ إجراءات وسبل في فترتي السلم والحرب. ولا يتعلق الأمر بالتقيد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم، وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصًا، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

١- الأطراف المتعاقدة: تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالعمل على احترام الاتفاقيات وفرض احترامها وبنشرها على نطاق واسع، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال وضع البرامج العملية وترتيب الإجراءات الملائمة لذلك. وقد أناطت اتفاقيات جنيف بالدول مسؤولة سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية، وحمل الأطراف المتعاقدة وليس المتحاربة فحسب، على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. لكن اتفاقيات جنيف لم تذكر وسائل لفرض احترامها، بل تركت للأطراف المتعاقدة حرية الاختيار، والتي يقع عليها المسئولية عن سلوك من يمثلونها، فلا بد من إعداد

[1] مرجع سابق، سرور، محاضرات في القانون الدولي العام،

الأشخاص وتدريبهم ليصبحوا مؤهلين قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم. وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة.

٢- نظام الدولة الحامية: طبقًا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى "**بديل**" يتمثل في "**هيئة إنسانية محايدة**" مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد. ونظراً إلى استنكاف الدول المحايدة عن تمثيل طرف متحارب لدى خصمه وفقاً لمقتضيات القواعد الإنسانية، وامتناع الأطراف المتحاربة عن الاستنجاد ببديل، وجدت اللجنة الدولية لصليب الأحمر نفسها عملياً تقوم بأعباء الدولة الحامية.

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار علاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام ونشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني. نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية

مستقلة محايدة وغير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. عام ١٩٧٧ وهي الصكوك التي خلفت اتفاقية جنيف الأولى عام ١٨٦٤ وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية دوراً بالغ الأهمية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام ١٨٦٣ والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة. وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على "**تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة**"، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز. وتعترف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر من خلال المواد ٩ و ١٠ المشتركة والمادة ٣ المشتركة وبموجب المادة(٨١) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ١٨ البروتوكول الإضافي الثاني. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام المساعدة والحماية للأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني عن طريق الاتصال الدائم بأطراف النزاع، وتعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات كما تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات وفي سبيل تحقيق مهامها تقوم اللجنة بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية

وغير ذلك من وسائل المراقبة والمساعدة والإغاثة ويسمح النظام الأساسي للجنة بتلقي الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتقوم اللجنة بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية بشكل سري. ويمكن لهذه المساعي أن تأخذ طابع العلنية بشروط معينة أهمها تكرار الانتهاك وعدم استجابة الدولة التي تمارس انتهاكًا بصورة متعمدة لمبادرتها. وفي وقت السلم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخدمات تهدف إلى نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المنشورات المتخصصة والندوات العلمية والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكافة المؤسسات والجهات المعنية.

٤- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وإذا كان إطار عملها محدداً فيما يتعلق بالنزاعات الدولية، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الداخلية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك. وقد دخل عمل اللجنة رسمياً إلى حيّز التنفيذ منذ عام ١٩٩٢، أي عام واحد بعد موافقة عشرين دولة على اختصاصها وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في العام ١٩٧٤، والتي أقرت بموجب البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وتنص المادة ٩٠ من البروتوكول الأول على كيفية تشكيل هذه اللجنة، حيث يناط بهذه اللجنة القيام بمهام هي:

- التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
- تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الإنساني من خلال مساعيها الحميدة. ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها مهام اللجنة.
- يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية. وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة.

وكون أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات.

المحاكم الدولية: تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني وسائل وإجراءات تتطلبها المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الإنساني، حيث تطبق القاعدة العامة للمسؤولية المتبعة في القانون الدولي على انتهاك القانون الدولي الإنساني أي أن الطرف الذي يخل أحكامه يتحمل عاقبة ذلك، وبالتالي جاء النص على جبر الضرر والتعويض. وأقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول مبدأ المسؤولية فنصت على أنه "**لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف**

متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة." واصطلاح الانتهاكات الجسيمة هو مرادف لجرائم الحرب. وقد جاء بيانها على سبيل الحصر في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول.

وطبقا لنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أياً كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية وقد تمثلت بعض تطبيقاتها في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وهما محكمتان دوليتان مؤقتان وتقتصر صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين.

ولا شك أن النزاعات المسلحة التي أفضت إلى تشكيلهما عجلت كذلك من إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية والتي كانت موضوع مشاريع وجدل طويل منذ أواخر القرن الماضي. ويقضي النظام الأساسي لمحكمة روما التي وقعت اتفاقيتها في روما عام ١٩٩٨ محاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويدخل فيها بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كون المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة روما في عام ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ بتصديق العدد المطلوب من الدول عليها، وقد منحت صلاحيات كاملة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيًا كانوا، ومن أية جنسية وبأي موقع ومسؤولية، ما

دامت الأفعال التي ارتكبوها لاحقة على نفاذ الاتفاقية. إلا إن نظام هذه المحكمة يلاقي اعتراضات وجهود حثيثة تبذلها كل من إسرائيل والولايات المتحدة لتقويض دعائمها، وترفض إسرائيل التوقيع على معاهدة روما التي تشكلت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يكون قادتها موضع ملاحقة أمام هذه المحكمة.

القانون الدولي الإنساني في الإسلام

لا يقرُّ الفكر الإسلامي الحرب إلا كضرورة مفروضة وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها أكثر إنسانية. لذلك لا يجوز قتل المرأة والطفل والشيخ الفاني أو الأعمى أو المقعد ونحوهم، روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي فنهى النبي عن قتل النساء والصبيان.

وروى مسلم في صحيحه عن بريده قال: (كان رسول الله إذا أمَّر على جيش أو سرية أوصى القائد في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً) ثم قال: انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله لا تغلوا (لا تخونوا) وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

وأصدر خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ما يمكن تسميته بالبلاغ العربي الإسلامي الخاص بقواعد الحرب قبل أكثر من ألف سنة على البلاغ الأميركي المشهور.

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فقال ليزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع الجيش (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشرٍ ألا تقتل امرأة ولا حبيساً كبيراً ولا هرِماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تقعرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله

ولا تحرقن نخلة ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)[1]. كذلك أمر الإسلام بالرفق بالأسرى في زمن لم يكن فيه قد عرف الرفق بالأسرى، فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الرفق بالأسير ويوصيهم به فقد كان يقول: **(استوصوا بالأسارى خيراً)**.

وقال تعالى: **ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**، إن الشريعة الإسلامية أرست نظاماً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية ويشمل كافة الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال وبمعاملة الأسرى وجرحى المدنيين والمنشآت المدنية والدينية والشريعة الإسلامية أرست تلك الضوابط وإنما فعلت ذلك في وقت لم يكن فيه أي ضابط يحد من سلوك المتحاربين.

غير أن الشريعة الإسلامية رغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ذي نظام قانوني واحد لم تمتد إلى كافة أرجاء العالم وكانت قد قسمت الدنيا إلى دارين دار الإسلام ودار الحرب، واصطدمت الداران في حروب طاحنة لم يراعِ فيها غير المسلمين القواعد الإنسانية كما أن المسلمين من اللاحقين غفلوا في حالات قواعد شريعتهم وقابلوا الإساءة بالإساءة.

تضمنت الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩م لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها كما أوجبت على هذه الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها، كما أوجبت على

[1] مرجع سابق، السير الكبير

هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد.

الجرائم الخطيرة هي ثلاثة عشر جريمة: ورد النص عليها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من اتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة

– القتل العمد.

– التعذيب

– التجارب البيولوجية.

– إحداث الآلام مقصودة.

– إيذاءات خطيرة ضد الصحة الجسدية.

– المعاملة غير الإنسانية.

– تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية.

– إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

– حرمان شخص من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

– إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

– الاعتقال غير المشروع.

– أخذ الرهائن.

– سوء استعمال علم الصليب الأحمر وإشاراته والإعلام المماثلة [١].

إضاءات الشريعة الإسلامية على القانون الدولي الإنساني:

الإضاءة الأولى: مبدأ ضرورة التمييز: يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات الأزمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة، ومن أهم المبادئ" مبدأ التمييز: الذي يقوم بدور التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث نصت المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية هذا المبدأ منبثق عن العرف الدولي ويعد أساساً من أساسات الحرب وأعرافها، ومن أجل أهمية هذا الموضوع فقد اعتبره الشيباني هذا المبدأ من أهم أوليات الكتاب فقد ذكره في أوائل ما كتبه في المجلد الأول، فقال بعث أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال يزيد يا خليفة رسول الله أراكب أنا وأنت الماشي فإما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنا بالذي أكب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله فقال: إني موصيك بعشر فاحفظ من أنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما زعموا أنهم فرغوا له أنفسهم وقال:

[١] - مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون

وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقوها بالسيف، وقال ولا تقتلن مولوداً وقال ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل.

وفي توضيح لما أورده الشيباني في كتابه نقول إن المقاتلين في العرف الدولي الحاضر: هم كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ، وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فهم أولئك الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية وذلك بنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع، وأما المدنيون في النزاعات المسلحة الدولية: الأفراد ليسوا أو لم يعودوا في القوات المسلحة أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فالمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الإعمال العدائية، وقد نص الشيباني في كتابه: إن رجال الدين آمنون في صوامعهم، يمنع الاقتراب منهم أو محاربتهم، ونرى في هذا فكراً متطوراً سباقًا في هذا المجال؛ جاء في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٩٣ السماح لرجال الدين بممارسة أنشطتهم الدينية وشعائرهم، لكن رضي الله عنه كان سباقاً حيث منع الاقتراب من رجال الدين أو التكلم معهم وقال (ذرهم وما فرغوا أنفسهم لهم)، فهو بهذا يكون قد أعطى بعداً إنسانيًا أشمل وأوسع بصيرة من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ منع الاقتراب من رجال الدين، واتفاقية جنيف تطالب لهم بالسماح بممارسة الشعائر الدينية، وقال إنّك ستلقى أقواماً قد حلقوا رؤوسهم فافلقوها بالسيوف والمراد بالشماسة – وهم أولاد هارون عليه السلام – وتركوا شعورهم كالصائب فهم أئمة الكفر وقتلهم أولى من غيرهم، ويعتبرون في عرف القانون

الدولي من أفراد القوات المسلحة، وقال تعالى: **وقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم** (التوبة: ١٩).

– لا تقتلن مولوداً: وما من أحد إلا وهو مولود – لكن المراد هو الصبي وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة والمراد إذا كان لا يقاتل ولا شيخاً كبيراً: فإنه يعني إذا كان لا يقاتل ولا رأي له في ذلك فإن كان يقاتل أو له رأي في القتال فإنه يقتل والدليل أن النبي أمر بقتل دريد بن الصمة وكان ذا رأي في الحرب[١]، ولا تقعرن شجراً بدا ثمره ولا تحرقن نخلة ولا تقطعن كرماً. وقد استدل الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من أعمال التخريب في دار الحرب لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد واستدل بقوله تعالى: **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل** (البقرة: ٢٠٥).

جاء في البرتوكول الثالث في المادة الثانية: يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين استخدامها لستر المحاربين.

وقال لا تذبحن بقرة ولا شاة ولا سوى ذلك من المواشي إلا للأكل، قال زاد الشيباني: "ولا تغلن" والغلول هو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئاً سراً لنفسه سوى الطعام والعلف وذلك حرام، قال تعالى: **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** (التوبة: ١٦).

---

١ - التاريخ الإسلامي شوقي أبو خليل

وقال: "إياكم والأشر ورب الكعبة لتأشرن" والأشر نوع من الطغيان سببه الثراء الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل.

الإضاءة الثانية: الإنذار قبل بدء الحرب: لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة وهو المتخصص في إعلان الحرب حسبما تقضي مصلحة الأمة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[1].

وفي حين أن فقهاء القارة الأوربية لم يشككوا أبداً في ضرورة صدور الإعلان في الحرب قبل بدئها فان الفقه الانجلوسكسوني اعتبر هذا الأمر لمدة طويلة مجرد إشكاليات اختيارية بحتة يمكن تجاهلها في مجال الواقع وقدموا حجتين في هذا الصدد:

الحجة الأولى: من غير المعقول أن تضعف الدولة موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن تعتمد عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

الحجة الثانية: إن بدء الحرب يعرف جيداً من التحقق من أول عمل للعدوان وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي[2]

ولقد بدا تقنين إعلان الحرب في الاتفاقيات الدولية بإبرازه في اتفاقية الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م المتعلقة ببدء الإعمال الحربية حيث نصت على ضرورة وجود إعلان سابق وواضح لا لبس فيه.

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي

[2] مرجع سابق، شكري، مدخل إلى القانون

يأخذ إعلان الحرب شكلين: أولهما: ذو أثر مباشر. وثانيهما: إعلان الحرب المشروط وهي تقديم إنذار موجه للدولة بأن تقوم بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة محددة وتبدأ الحرب تلقائيًا بانتهاء المدة لكن في شرعنا الحنيف فلا يترك الأمر لمجرد الإشكاليات الاختيارية بل هو من صميم بدء الحرب، وهناك نماذج من زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز.

قال محمد في كتابه السير الكبير: فإن كان قوم لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش فقال: **(فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله)**، لأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي نسائهم ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال وفي عرض الإسلام عليهم أولاً دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية بها فإن كان قد بلغهم الإسلام فإن أبوا نعرض الجزية فيجب ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى الجزية وبه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش قال تعالى: **حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**؛ فإن أبوا وجب على المسلمين القتال، وفي هذا الترتيب نرى أن الإسلام قد جعل القتال هو الخيار الثالث والأخير وقد فتح خيارات لتجنب سفك الدماء وحماية المدنيين والممتلكات، فالقتال ليس من أجل القتال وليس هدفاً في حد ذاته بل هو وسيلة لنشر السلام، ويحق للمسلمين أن يفاجئوا عدوهم في حالات استثنائية وهي: إذا وقفوا في وجه دعوتهم أو اقتطعوا جزءاً من بلادهم أو نقضوا العهود والمواثيق.

الإضاءة الثالثة: النهي عن التمثيل بالقتلى: لابد من الحفاظ على كرامة الإنسان حيًا وميتًا وهذا المبدأ يتطلب احترام جثث الموتى فلا يعبث بأجسادهم ويمنع التعذيب والتمثيل بالقتلى فهذا الأمر منهي عنه في الإسلام ولا تنقل رؤوسهم من بلادهم إلى بلاد المسلمين والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة، ذكر عن عيينة بن عامر الجهني أنه قدم إلى بكر الصديق برأس يناق البطريق فأنكر عليه ذلك، فقيل يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك، فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحملون إلينا منهم شيئاً، يدفن المسلمون قتلى العدو ويوقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم وهذا من مبدأ المصالح المرسلة والاستحسان للضرورة؛ قال محمد لا تحمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة فالسبيل دفنها لإماطة الأذى وإذا رغب الأعداء بتسلم جثث قتلاهم لا يمنعون من ذلك بدليل ما رواه ابن عبد الله إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده)**، ولكن يجوز مبادلة جثث القتلى العدو والاحتفاظ بها لمبادلتها بأسرى المسلمين وهذا من المعاملة بالمثل.

الإضاءة الرابعة: أموال المعاهدين: قال إذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحق لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بينهم فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين وهذا لأن الأخذ بغير طيب أنفسهم بمعنى الغدر والخيانة وترك الوفاء،

وكان رسول الله يقول (وفي العهود وفاء لا غدر فيه)، ويكون محمد الشيباني أول من طرح فكرة الحياد وخصوصاً في الأموال فكان يمنع سلب أموال المعاهدين، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م: الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين لم يعودوا قادرين على الاشتراك في الأعمال العدائية تعد محظورة من السلب والنهب، وذهب محمد إلى أبعد من ذلك ولم يشترط أن يكونوا مقاتلين بل يكفي أن يكون لديهم ودائع. وفي هذا الزمان ليس موجوداً في كثير من الدول فإنه من المتعارف عليه عندما تنشب حرب بين البلدين يكون جميع الناس عرضة للقتل وهدفاً مشروعاً والأمان ليس موجوداً لا نقول عند جميع الشعوب بل أكثر شعوب الأرض ليس لديهم مفهوم الأمان.

والأمان الذي يقوم به الفرد وينوب عن ذلك عن الأمة جميعاً حتى في المعاهدات الدولية الحديثة ليست الفكرة موجودة بوضوح، وبذلك يكون الشيباني قد سبق المشرعين الدوليين ولم يسبقه أحد من هذا المبدأ وهذا أسمى مبادئ المعاملة الإنسانية يقوم على حماية الفرد وكرامة الإنسان في جميع الأحوال وبما في ذلك وقت الحرب ونرى أن مبدأ الأمان ليس ملزماً عند غير محمد وإذا لم يكن هناك اتفاقيات دولية ملزمة والأخذ بها وتطبيقها وغالباً في نشوب الحرب لا تراعى إلزامية هذه الاتفاقية.

إن احترام المعاملة الإنسانية في جميع الأزمنة وأن الفرد الواحد يعطي أماناً تلتزم به الأمة من دون اتفاقية أو معاهدة.

وعهد الأمان ليس موجوداً عند الآخرين فإن هذا المبدأ تفرد به المسلمون؛ قال محمد : إن أمّن رجل من المسلمين قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها وولد منهن أولاد ثم علموا بالأمان فعلى المقاتلين دية القتلى، لأن أمان الواحد ماضٍ في حق المسلم فيظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم وأموالهم والقتلى منهم كان بصفة الخطأ إذا لم يعلموا بالأمان، ولكن مع قيام الشبه المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية قال تعالى : **ودية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** (النساء: ٩٤) والنساء والأموال مرودة عليهم لبطلان الاسترقاق، عن أبي جعفر محمد بن علي قال لما بلغ رسول الله ما فعل خالد لبني جذيمة رفع يديه إلى السماء وقال : "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " ثلاث مرات ثم دعا علي بن أبي طالب فقال عليه الصلاة والسلام: خذ هذا المال فاذهب إلى بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك خذ لهم ما أصاب خالداً فخرج إليهم بذلك المال فأدى لهم كل ما أصاب خالد منهم حتى أنه أدى لهم ميغلة الكلب حتى إذا لم يبقَ شيء يطلبونه وبقي مع علي بقية من المال قال علي هذه البقية من المال لكم من رسول الله مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه فأعطاهم ذلك.

الإضاءة الخامسة : قتل الأسرى والمن عليهم: إن الدولة المتورطة في النزاع حتى تحقق مبتغاها وهو النصر سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: هما الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها

والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي بثلاث طرق رئيسة: هي(القتل أو الجرح أو الأسر) هذه الطرق الثلاثة تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية كما تتساوى في قدرتها على إضعاف قوة العدو، لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف فالإنسانية تتطلب الأسر بدلاً من الجرح والجرح بدلاً من القتل قال محمد: الإمام بالخيار في الرجال من الأسارى المشركين بين أن يقتلهم أو يمن عليهم وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب العدو ووجه القول في إباحة القتل لدفع محاربتهم لقوله تعالى: **فإنقاتلوكمفاقتلوهم** (البقرة: ١٩١).

وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، أما إذا كان من الذين لا ينقطع أذاهم إلا بالقتل فيجب قتله عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع)[١]، وهذا ما تذهب إليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الثالثة: يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وهكذا نرى أن الشيباني كان متبصراً بأحوال القوانين الإنساني العالمي.

الإضاءة السادسة: ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل:

الضرورة الحربية: الحرب هي حالة تناقض مع حالة المجتمع ألا وهي السلم ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة إذ لا يمكن القبول بأن تكون هدفاً في حد ذاتها فالحرب هي وسيلة بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها الدولة

[١] شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ١٦٣.

لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام وهذا ما جاء في" إعلان سان بطرسبرغ" لعام ١٨٦٨ م: إن الهدف الوحيد المشروع الذي تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو: إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فان إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض، وبالتالي كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له ويصبح عملاً وحشياً

وهذا الغرض الإنساني سعى محمد بن الحسن الشيباني قبل إعلان سان بطرسبرغ بألف سنة، قال: لا بأس بتحريق حصون العدو وتغرقيها ما داموا ممتنعين فيها سواء كان فيها قوم من المسلمين أسرى أو مستأمنين أو لم يكونوا والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر إلا أن يقدموا على التغريق أو التحريق لأن ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة والضرورة فيه إلا أن يكون لهم طريق أخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرناه.

الإضاءة السابعة: أحكام المن والفداء: قال الشيباني ولا بأس بأن يفادى أسرى من المسلمين بأسرى من العدو الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء فإن أسلم الأسير قبل أن يفادى لا يجوز أن يفادى به لأنه أصبح مسلماً والمسلمون تتكافأ دمائهم.

"**وهذا من أهم المعاملات الإنسانية أن يتساوى الأسير وقائد الجيش إذا أسلم فله ما للمسلمين وعليه وما عليهم**"، ويجب إعطاء الأمان للأسير إذا كان خائفاً على نفسه من القتل، ففي عملية المبادلة وإعطائه حق العيش في بلاد المسلمين، بشرط

ألا يتعرض لهم نشئ من الأذى، ويحمل هذا الأمان أعلى هرم حماية الكرامة الإنسانية في جميع الأحوال[١].

الإضاءة الثامنة الجاسوس الذمي والمعاهد: اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي، فقال الإمام مالك والأوزاعي والإباضية: ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله[٢].

قال الشافعية: نتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن فيغتال لأن دخول مثله خيانة. أما الذمي فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا. وإذا انتقض العهد فيختار الإمام فيه قتلاً ورقًا ومنًا وفداءً، وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: أن التجسس ينقض العهد، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي، لأن لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض فأشبه اللص بالحربي [٣]، ويرى ابن القيم أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن رأى بقاءه أصلح استبقاه[٤]، وقال الحنفية: لا ينقض العهد بالتجسس، ولكنه يعاقب الجاسوس ويحبس ويقتل.

وذهب أبو يوسف إلى أن يقتل الجاسوس الذمي والمستأمن، فقد كتب إلى هارون الرشيد "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون من أهل الذمة أو أهل

---

[١] مداخلة في المؤتمر القانون الدولي الإنساني بعنوان إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني حمزة عبد الرحمن عميش الجزائر ٢٠-٨-٢٠١٤م

[٢] مرجع سابق، الزحيلي، آثار الحرب، ص ٣٦٨.

[٣] المغني ٨-٥٣٥.

[٤] زاد المعاد ٢-١٧٠

الحرب أو من المسلمين ؟فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم"[١].

وذهب الدكتور وهبه الزحيلي: أن يقتل الجاسوس بصفة عامة. مسلماً كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة العامة[٢].

ولم ينهَ النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يقل رسول الله: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: **(وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)**[٣].

ويتفق عمل الدول في الوقت الحاضر على قتل لجاسوس، لأن الخطر الذي تتعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية، جعلها لا تتورع عن إنزال أشد العقاب بهم وهو رمياً بالرصاص أو الشنق.

---

[١] الخراج ص ٢٠٥.
[٢] آثار الحرب ٣٦٩
[٣] رواه البخاري ٢٨٤٥.

الخاتمة

إن للإسلام نظرة للقانوني الدولي تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها في العالم اليوم، فالإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها القانوني في العيش بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد، وعلى العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة دونما تمييز على أساس الأصل أو اللون أو اللغة، ومن المتفق عليه، لدى الفقهاء المسلمين، أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها مادامت السيادة فيها لدين الإسلام، والشريعة الإسلامية خلافًا لكل شريعة سبقت لم تكن دينًا فحسب بالمعنى الذي يفهم فيه الدين بل إنها أيضًا نظام قانوني يحدد للبشر حدود أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم بعبارة، أخرى الشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق فحسب بل تنظم في الوقت ذاته علاقات المخلوقات فيما بينها وعلى مختلف المستويات الاجتماعية. فهي شريعة تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني.

والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى مستمدة أصولها الرئيسية من عند الله، فهي أعدل الأنظمة القانونية وأفضلها وهي نظام خالد يحكم البشر إلى يوم يبعثون.

المراجع

الكتاب	المؤلف	دار النشر	الطبعة	العام	مكان النشر
التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي	عبد القادر عودة	دار الكاتب العربي	الثانية	2006	بيروت
القانون الدولي العام وقت السلم	حامد سلطان	جامعة القاهرة	الثانية	1965	القاهرة
الشريعة الاسلامية والقانون الدولي	علي منصور	مكتبة السلام العالمية	الأولى	1981	القاهرة
قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية	جعفر عبد السلام	دار النهضة العربية	الثالثة	1998	القاهرة
المبسوط	الامام السرخسي	دار المعرفة	الاولى	بدون تاريخ	بيروت
الاحكام العانة في قانون الأمم	محمد طلعت الغنيمي	منشأة المعارف	الثانية	1970	القاهرة
الملكية ونظرية العقد	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي	الثالثة	1996	القاهرة
مبادئ القانون الدستورية والنظم	كمال الغالي	جامعة دمشق	الاولى	1996	دمشق
العلاقات الدولية في الاسلام	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي	الثالثة	1995	القاهرة
تفسير المنار	محمد رشيد الرضا	دار الكتب العلمية	الثانية	بدون تاريخ	القاهرة
منهج الاسلام في	عثمان ضميرية	الأرقم	الأولى	1982	الكويت
الفقه الاسلامي وأدلته	وهبه الزحيلي	دار الفكر	الاولى	1988	دمشق

قواعد الأحكام في اصلاح الانام	العز بن عبد السلام	دار الن حزم	الاولى	بدون تاريخ	دمشق
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	دار النوادر		1996	دمشق
علاقة الأمة السلمة بالأمم الأخرى	أحمد محمود الأحمد	دار العربية للعلوم	الأولى	1998	بيروت
قانون السلام في	محمد طلعت	منشأة المعارف	الثانية	2008	القاهرة
الأم	محمد بن ادريس الشافعي	دار الوفاء	الاولى	2001	دمشق
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	الشوكاني	دار ابن حزم	الاولى	2001	دمشق
البداية والنهاية	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر **بن كثير**	دار ابن كثير	الثانية	1998	دمشق
زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن القيم الجوزية	دار الريان	الاولى	1998 2	دمشق
القانون الدولي	فؤاد شباط	جامعة دمشق		1996	دمشق
شرح السير الكبير	السرخسي	دار الكتب العلمية	الأولى	1998	بيروت
الخلافة الاسلامية بين نظم الحكم المعاصرة	جمال المراكبي	رسالة دكتوراه			
أصول الدين	البغدادي	دار الكتب العلمية	الثانية	2001	بيروت
معاهدة لوزان الثانية				1923	
المغني	ابن قدامة المقدسي	دار الحديث	الاولى	1981	الكويت
مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن خلدون	دار الجيل	الاولى	بدون تاريخ	بيروت
أحكام القران	الجصاص	ابن حزم	الاولى	بدون تاريخ	بيروت

الدخول في أمان غير المسلمين	عبد الحق التركماني	سلسلة دعوة الحق			مكة المكرمة
المنظمات الدولية	ماجد الحموي	جامعة دمشق	الاولى	1996	دمشق
تاريخ الدبلوماسية	حنان خميس	الاكاديمية المفتوحة	الاولى	بدون تاريخ	الدنمارك
أصول العلاقات الدولية والدبلوماسية	عبد الفتاح الرشدان ومحمد	المركز العربي للدراسات السياسية	الاولى	2013	بيروت
السفرة والسفراء في الاسلام	عثمان ضميرية	سلسلة دعوة الحق			مكة المكرمة
القانون الدبلوماسي	أحمد ابو الوفا	دار النهضة العربية	الاولى	1992	القاهرة
مدونة الامام مالك	ابن حزم الاندلسي	دار الكتب العلمية	الاولى	بدون تاريخ	بيروت
رسالة الخراج	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	المكتبة الازهرية	الاولى	1996	القاهرة
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين ايوب الكيساني	دار المحدث	الاولى	بدون تاريخ	القاهرة
حاشية ابن عابدين	علاء الدين عابدين	دار الفرفور	الاولى	2002	دمشق
الطبقات	ابن سعد	دار الكتب العلمية	الاولى	1409 هـ	بيروت
معالم السنن	الخطابي	دار الفكر	الاولى	بدون تاريخ	دمشق
لسان العرب	ابن منظور	دار الفكر	الاولى	بدون تاريخ	دمشق
موسوعة التحكيم التجاري الدولي	خالد محمد القاضي	الشروق	الاولى	2002	القاهرة
القاموس المحيط	فيروز اباد	دار المعرفة	الاولى	1981	بيروت
أثار الحرب	وهبة الزحيلي	دار الفكر	الثامنة	2004	دمشق

الاخلاق السياسية الاسلامية	زكريا نداف	دار القلم	الاولى	2002	دمشق
اسرار قوة التفاوض	روجر داوسن	مكتبة جرير	الولى	2002	الرياض
بصائر للمسلم المعاصر	عبد الرحمن حبنكة الميداني	دار القلم	الثانية	1998	دمشق
بين العقيدة والقيادة	محمود شيت	دار القلم	الثانية	1998	دمشق
تاريخ القدس	عارف باشا العارف	دار المعارف	الاولى	2000	دمشق
تاريخ القوانين	محمود عبد المجيد المغربي	مؤسسة الحديثة للكتاب	الاولى	1982	طرابلس
التفاوض من موقعين غير متكافئين	فيللس بك كريتك	مكتبة العبيكان	الاولى	2004	عمان
الحياة مفاوضات	صائب عريقات	جامعة النجاح	الاولى	1998	نابلس
دليل المفاوضات	جورج فولر	مكتبة جرير	الاولى	2001	الرياض
المركز القانوني لمدينة القدس	جعفر عبد السلام		سلسلة دعوة الحق		
السير الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	دار الكتب العلمية	الاولى	1998	بيروت
فقه السيرة النبوية	محمد سعيد رمضان البوطي	دار الفكر	الثامنة	2004	دمشق
الفقه الاسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر	الرابعة	1992	دمشق
فقه الدعوة إلى الله	عبد الحمن حسن حبنكة الميداني	دار القلم	الثانية	1998	دمشق
الفقه السياسي	خالد الفهداوي	دار الاوائل	الاولى	2005	دمشق
في التاريخ الاسلامي	شوقي ابو خليل	دار الفكر	الثالثة	1198	دمشق

المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي	قاسم خضير عباس	الرافدين	الثانية	1989	بيروت
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة	محمد حميد عبد الله	دار النفائس	الاولى	1994	دمشق
أصول العلاقات الدولية عند محمد بن الحسن الشيباني	عثمان جمعة ضميرية	رسالة دكتوراه	جامعة الشارقة		الشارقة
محاضرا في القانون الدولي	سرور طالبي	مركز جيل البحث العلمي			بيروت
مدخل الى القانون	محمد عزيز شكري	جامعة دمشق		1994	دمشق
المدخل إلى فن التفاوض	محمود علي ومحمد عوض الهزايمة	الاكاديمية العربية المفتوحة			الدنمارك
المعاهدات عند محمد بن الحسن الشيباني	عثمان جمعة ضميرية	سلسة دعوة الحق			جدة
المفاوض المثالي	كيفين كين	مكتبة العبيكان	الاولى	1998	عمان
مقدمة في علم التفاوض السياسي	حسن محمد وجيه	سلسلة عالم المعرفة			الكويت
المفاوضات في الاسلام	وهبه الزحيلي	دار المكتبي	الاولى	بدون تاريخ	دمشق
منهجية البحث العلمي في الشؤون القانونية	عبود عبد الله العسكري	دار النمير	الاولى	2001	دمشق
موسوعة التفاوض وحل النزاعات	مجموعو من الباحثين	الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم الفتوح			لندن
النظريات السياسية في الاسلام	محمد ضياء الدين الريس	دار التراث	الاولى	بدون تاريخ	القاهرة
الوسائل البديلة لحل النزاعات	زينب وحيد دحام	مطبعة الثقافة	الاولى	2006	أربيل

الوسيط في المنظمات الدولية	محمد عزيز شكري	جامعة دمشق		1994	دمشق
اتفاقية فينا لقانون المعاهدات				1966	فينا
دليل المفاوض	قناة السويس في العلاقات الدولية جورج فولر	مكتبة جرير	الرابعة	1998	الرياض
قناة السويس في العلاقات الدولية	عبد الرؤف احمد عمرو	الهيئة المصرية للكتاب	الأولى	1994	القاهرة

إضاءات في القانون الدولي

دراسة مقارنة وشاملة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي

إن سعى الإنسان قديمًا وحديثًا للعيش في ظل حالة من الطمأنينة والسلام، فالإنسان كائن اجتماعي وهو مدني بالطبع، يحب العيش في جماعات يشعر معها بالأمان والسكينة، وهذا المطلب لا يأتي إلا من خلال:

- وضع حدّ للخلافات التي تنشب بين أفراد المجتمع أو بين الأمم.
- المزيد من التعاون بين الأفراد وبين الأمم، فلا أحد يستطيع ادعاء الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات، لذلك بحث الإنسان القديم والمعاصر، عن حلول لمعضلة العلاقات القائمة بين الأمم على أساس الاستقلال والتعاون المشترك، فكان القانون الدولي.

إن معالم الإسلام ومآثره الخالدة، كادت أن تنطمس في أعين كثير من الناس، وتختلط عليهم وجوه الحق، نتيجة لرواسب الجهالات التي قد رانت على قلوبهم وعقولهم.

المؤلف...

www. kantakji. com